اوقف هذا الكتاب المبارك على طلبة العلم الشريف السلطان احمد بن محمد ...
بمحروسة ... لا يباع ولا يورث
وجعل مقره بزاوية الشيخ الغزي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

لك الحمد يا رفيع الدرجات ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات
ونشهد ان لا اله الا انت رب الارض والسموات ونشهد ان
سيدنا محمدا عبدك ارسلته رحمة للعالمين يحرم عليهم الخبائث
ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه وذريته
واحبابه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن محمد الامير
اقال الله عثراته وصفح عن زلاته قد الح جمع من الاخوان
بطلب كتابتي على شرح مجموعي فكان على ضعفي يسر وعجزي راجعا
الى حول الله وقوته راجيا القبول وان ابلغ المامول من فضله
ورحمته انه جواد كريم رؤوف رحيم حليم ستار عفو غفار
قوله في غالب ذوات البال اقتصر على الاهم المتاكد من الندب
تخلصا مما في بعضه من الخلاف بعد وتاكده لا يخرجه عن حكم
الاصل اعني الندب من حيث هو كما قالوا الاصل بعد البعثة
في المضار الحظر وظاهر ان كلما اشتد ضرره اشتد حظره وهذا
لا ينافي ان الحظر من حيث هو اصل المضار فلا تخالف بين ما هنا
وبين زيادتنا في حاشية الزرقاني وتاكد في غالب ولا يرد
على ما هنا شيء وهذا الكلام له التفات الى كلام المناطقة
في المقول بالتشكيك وان حقيقته واحدة وان تفاوتت
واقتصرنا في الرسم على بسملة الاصل لانا جعلنا الشرح معه
كالشيء الواحد اسراعا بالمقصود مع انا اتيناها عند الشروع
في الشرح نطقا مع ما يسره الله تعالى من ذكر كما انا اقتصرنا على
الاحكام التكليفية لبعد الوضعية في البسملة لكنا رجحنا العنان
في الحاشية فذكرنا عروض السببية في الكفارة مثلا ان
حلف على تركها والشرطية في الزكاة تسمية لما ان الشرط في
الحقيقة مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعض العلماء

احترز به عن الصلاة واحرام الحج والعمرة والاذان والاقامة ونحوها مما هو من ذوات البال التي لا تبدأ بالبسملة ... هذا اهـ

فما يقال شرح الزرقاني اصل كلمة الندب وتاكده في غالب ذوات البال وجه المخالفة مقتضى عبارة الكتاب ندبها بلا تاكيد في غالب ذوات البال ومقتضى عبارة الحاشية تاكدها فيه والجواب انه اراد بالندب في عبارة الشرح المؤكد لقاعدة انصراف الشيء المطلق لاكمله واقتصر عليه لاهميته اهـ

اي لا من قبيل الشروط فجعلها شرطا فيه تسمح اهـ

على انها في ذلك من قبيل الركن والمانع كالسبب في عروضه بواسطة
اليمين كان نطقت بالبسملة فلا اضربك والله لكنه بعيد في
الاصطلاح عن حقيقة المانع كبعد الصحة والفساد فانهما
انما عهدا في العقود والعبادات ذوات الشروط والاركان نعم
ان اريد بهما مطلق موافقة الشرع ومخالفته امكنا فيها قوله
وفي ابتدا براءة لنزولها بالسيف وذكر الرحمة لا يطابق مقتضى حال
سبب النزول قال الشاطبي
ومهما تصلها او بدأت براءة • لتنزيلها بالسيف لست مبسملا
ولا نص في الاجزا وعلى صلة بها في الادا اعني بسم الله فقط •
والقراءة سنة متبعة حتى انها في مصحف الى سورة ولعله مع
الانفال تعميم التكبير في السور وارد وفي نقل الخطيب في البعض
اصحاب مالك فهي رضي الله تعالى عنه لعل الله تعالى لما علم ان بعض
الناس ينازع في كون البسملة من القرآن امر ان لا تكتب في سورة
براءة ليعلم انها منه لانها لما لم تكن اية من هذه السورة وجب ان
تكون اية في غيرها هذا ما نقله وانا اعجب من هذا القول ومن
السكوت عليه بعد نقله فانه لا وجه للملازمة في الشرطية التي
ادعى وجوب تاليها اذ تركها في اول سورة لمقتض مادة كانت ايراد
فاتحة تبرك لا علقة له باخرى على الخصوص فان اراد ان النفي لما
كان دليل النفي كان الثبوت علامة الثبوت ودليله ففيه انه
لا يلزم من انتفا العلامة والدليل انتفا المعلم والمدلول نعم قد
يثبت لعلامة ودليل اخر كسقوطها في الوصل بين السورتين فلو
قال المقابل لما علم الله ان بعض الناس يخفى عليه كون البسملة فاتحة
تبرك للفصل ويظن انها من الآيات الاصلية اذن في القراءة بتركها
عند الوصل بين السورتين تنبيها على انها فاتحة تبرك فقط كان
اظهر مما نقله الخطيب ومعلوم ان كثيرا من السبعة يتركها في الوصل

قوله من المانع ما ياتي عن الدر المختار فانها مانعة من حل الشاة ... صح

قوله المقابل اي المخالف

بين السورتين والقراءة سنة متبعة كل من عند ربنا ولم نعهد
حذف مثل هذه الجملة من القران لاحد نعم مثل حرف او كلمة
قوله فكانه ادخل فيه الخ وجه الكائنية انه تقرر في ذلك
المذهب ان البسملة اول السورة من القران فاذا ذكرها
اول براءة اوهم انها على الحكم المعهود المتقرر لها قوله
الخادمي هو ابو سعيد محمد كذا في ديباجته بالكنية لا ان
سعيد القبة من فضلاء العجم المتاخرين والخادم بلدة
قوله فان القاعدة الخ يعني الغالب قوة ناموس الحسنة على
السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب
ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وناهيك
بحديث بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات
كثيرة والبسملة حسنة لانها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها
ناموس السيئة حتى تحط الرتبة للتحريم فصار في الامر الكراهة
للمجاورة وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الخرشي في مبحث تسمية
الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره ولم نتبعه لما علمت من قول
بعضهم بالكفر نعم ربما خف الامر في الحرام العارض كالوطء
في الحيض قوله بمثل ما ذكره الخ فحال التحريم اعراض عن رضا الله تعالى
وملابسة لما يكرهه والعقاب ابعاد للعبد واتصال ما يكرهه
الله وقد روي يا داود قل للظالمين لا يذكروني فاني ان ذكروني
ذكرتهم واذا ذكرتهم مقتهم قوله وتعارض مقتضيين يعني
يعني لكونها ذكرا يقتضي الامر وصون الاسم عن اقترانه
بالمحقر يقتضي النهي فيرجع لاستواء الطرفين ووجه البعد
ان الاصل اقوى فاراد بعد الحمل بالتعارض في الثنا فقط
نعم ان حمل الخادمي على ما حمل عليه المختصر والشاطبي لكن كلامه

قوله ان حمل الخ اي انه حمل كلام الخادمي على ما حمل عليه كلام خليل والشاطبي
من انهما ارادا عدم الكراهة وعدم الندب ظهر الكف الخ

في الاباحة التي هي احد الاحكام الخمسة اعني استواء الطرفين
والقول بان ذلك باعتبار خصوص المحل لا يجدي فان كل
مندوب تخصيصه ببعض الازمنة او الامكنة او الاحوال
المباحة دون بعض مباح ولا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا
والاصح ان تعاد التسمية حال الوضوء من هذا الماء كخصوصه
مباحة من حيث تخصيصه عن الماء الاخر فان الحكم الاصلي
في البسملة عام كما عرفت واما كراهة ذكرها في غير محله
فذلك لخصوصية عرضت على محله ككون التلبس بشعار الحج
وعدم ورودها في غيره فليتامل قوله وينبغي الخ فاذا
اتى بها عند مخاطبة مثلا فلا يقدر المتعلق اخاطب بسم
الله اخص من ضرورة هذا الفعل او استنزل البركة على فيرجع
لذوات البال وعلى الاخير من تجردها وردا قوله وانه من
الاعتزال كان شبهة التشنيع مشارة الى انا اذا فسرنا الرحمة
بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقية وجودية ومذهب
الاعتزال انكارها وردها الى النسب والاضافات وهي
ليست صفات حقيقية زائدة الوجود على الذات لزهدنا
عن الحقيقة والمجاز اللغويين قوله مجردة عن معنى المبالغة
نشير له معنى المبالغة السابقة التي تعطى لانهم قد يطلقون
البيان على ما يشمل البديع ومنه اعطا الشي اكثر مما يستحق
وهذا في حق الله تعالى محال اذ لا يمكن القيام بحقه فضلا
عن الاكثر قوله وجعله فائدة الخلاف فيعالن قد تكون السمة
قديمة فانها الصفة الخاصة كما ان السمو قد يكون حادثا
نعم ان جعل ذلك مجرد مناسبة يعني ان الشان ان السمة
انما يحتاج لها وتوجد عند التعدد والالتباس وكان الله في
الازل ولا شيء معه حتى تكون العلامة واما السمو والعلو المعنوي

قوله فان الحكم الاصلي اي ان الحكم الاصلي في البسملة الندب وهو عام في الاحوال وذوات البال ولا تخصيص فيه ولا تعارض حتى يعتبر ولا عارض هنا

فثابت له باسمائه اركان القديمة من كلام القديم وقد تعرضنا لبسط ذلك
في حواشي الجوهرة لكن لا تنصل هذه الاشارة الى ان تكون مبني الخلاف
وثمرته قوله اي حمدنا الحمد الاول تبري من الحول والقوة واعتراف بالوحدانية
في التاثير والثاني اعتراف بالعجز عن اللائق ولو نظرا لظاهر الكسب
والثالث على انه استيناف ثنا عليه لثنائه على نفسه من غير اعتبار
واحد منهما في الحطاب تبعا للسنوسي وجوب الحمد في العمر مرة
كالشهادتين والحج وتوقف الزرقاني على العزية في العقاب عليه وقال
الى ان معنى وجوبه انه يثاب عليه ثواب الواجب استنادا لكلام شيخ
الاسلام زكريا ورد على القلشاني في العقاب وقد تبعا لبعضهم حتى قال
يحتاج كل مكلف الى نية الفرضية مرة لعدم تميزه عند تجرد نفسه بها والحمد
والاظهر قول اللقاني على الجوهرة لا دليل على توقفه على نية بل هو متى
قبيل اداء الديون قوله لا ينضبط ولو بالنسبة لحال الشخص نفسه
فان حاله مختلف في الاوقات كثيرا فقد نطق ان الابلغ كذا ثم نظر خلافه
ومثله حلفه ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل صيغة قوله ولعل وجه
في العموم وهل هما ذكرهما الامام ابو اسحاق الشاطبي من ان الاعمال المقطوع
بقبولها لا يبطلها رياء ولا عجب واستشكله السيوطي بان مقتضاه ان يقطع
للمصلي بحسن الختام بناء على ان المقبول يستلزم الثواب في الاخرة واجيب بانه
قبول معتد بحسن الختام اي اذا مات مسلما لم يرتد بخلاف بقية الاعمال
فقد يقبل وقد وبانه يكفي في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة ابي
لهب لعتقه جاريته ثويبة لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وارضعته
وبان القبول للدعاء له صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم لا محالة اذا طلبت
ذلك من حيث الاثابة كغيرها قوله دلالة العرفان كقوله صلى الله عليه وسلم
الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان هذا
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في السلوك في طريق الحقيقة وكثير

ني

من احاديثه القدسية التي يرويها عن حضرة ربه العلية كقوله يسب
ابن ادم الدهر وانا الدهر اي خالق جميع ما فيه فعلى مرتبة واذواق
الصوفية كلها في الاشارات النبوية ولذلك قال انما انا قاسم والله
معط قوله ولو بواسطة الخ اي فيتحقق كونه افضل التفضيل بعض ما
يضاف اليه قوله وكونه محدث الله الله في اصحابي فلو انفق احدكم
جبلا ما تساوي مد احدهم ولا نصيفه وايضاحه ان الدال على الخير
كفاعله فهم الذين نقلوا هديه فلهم ثواب من عمل به ويزيدون
ثواب السبق والمباشرة واعمالهم وما حصل لهم من بركات صحبته
قوله في اصلاح شان حياتنا اي ان هذا هو المراد ليظهر المغاير
في جميع المعاطيف لا العطوف لتنوع فانه واقع الان قوله بين يديك
اي في حضرتك الخاصة مع تنزهه سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان
فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قوله عبد القادر هو ابن
ابن عبد العزيز بن محمد قوله شرحا على قصة انظره لهذا كقول بعضهم
رايت نسخة بخطه بنا في ما قبله او لطول المدة حصل تغيير وتبديل
قوله طلحة الذي في الزرقاني على الموطا طلحة مولاه عبد الله بن معمر
قوله صحابي الخ كذا قال القاضي عياض نقلا عن القاضي بكر القشيري
لكن قال غيره ابو عامر جد مالك الاعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان فهو تابعي مخضرم قال الحافظ الذهبي
في التجريد لم ار احدا ذكره في الصحابة ونقله في الاصابة ولم يرد
عليه كذا في الزرقاني على الموطا قوله هديا قال في المصباح هدن
القوم هدنا من باب قتل سكنهم عندا وعن شيء بكلامهم او عطية عهد
لهم والهدنة بسكون الدال ولقم ابنا عا الصلح قوله سفيان يعني
ابن عيينة قوله التاجوري هو الشيخ عبد الرحمن شارح الرسالة
من مشايخ البدر القرافي قوله ابن هرمز يعني عبد الله واما عبد الرحمن
الملقب بالاعرج فيروي عنه الامام بواسطة قوله ابي حنيفة ذكر شيخنا

و ... ذلك ثم اورد على قوله افضل من وحي الى ان القاعدة في افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وهو هنا عكسه اذ هو في ... الصحابة فقط والجواب ... [illegible]

العلامة الملوى فى شرح السلم الكبير انه سبل الماح عن علما الحجاز فقال
رايت علما كثيرا مستوفا ان يكن احد جامعه فما لك وقال ما لك فى
حقه رايت رجلا لو ادعى ان هذه السارية ذهب لاقام عليه دليلا
وبلوغ مبالغة فى معرفته وتبحرا فى الشر المذكور سابر ظاهر العبارة
فقال كان تعالى من ادعى ان هذه السارية ذهب مدعى انها حجر
وكل مدعى انها حجر صادق قلت والتخلص انه الصدق فى الحسنية
فقط قوله سيالا بكسر السين وفى القاموس ذو السيال ككتاب
قوله فاحتمل له ذلك اى انقطاعه حتى عن الجمعة والجماعة قوله ففض
كانه لم ير السايل اهلا للبحث عن ذلك او راى انه لا تليق باللسان
كما نفيده كلامه بعد لكن قوله المحض اى الواضح الخالص من الخفا
قوله من زينة الدنيا فيه لبعض الصوفيه انه تحذير من شهوة المحب
والربا ولا تخرج بذلك عن مذهب مالك فان هذه الامور انما تكون
بما يستعظم قوله كتاب السر اى النكاح فالا لكه ولكن له نوع هتك
سر اى نكاحا قوله وانكر لان فيها امور الجلا عن مقامه كجواز اتيان
الحليلة فى دبرها قوله ومغلط اى واخطا خلافا للمجتهد فى ثبات
اخطا ام اصاب قوله وفسرها لنا على ان المراد بالترخص تساهل
اهل المذهب قوله تخيلها زهرا اى شبهها فى نفسه والغلاف
بمعنى كمام الزهر تخيبل قوله واضم بالمضغ عطفا على جمع على حد ولبس
عباءة وتقر عينى قوله فى حاشيته اى على التتائى ولتعرض لغيره
قوله العدوى وتقال المنستقبسى لان اصوله من منستقبس
بلدة بصعيد مصر انه عند المنية قال لى رحمه الله انه ولد عام اثنى
عشر ومائة والف على غالب ظنه قلت وتوفى عليه سحائب الرحمة
والرضوان عام تسع وتمانين فكما تقول مدة حياته عز وفى قوله

شمس

شمس بدور سما العلوم استعارة تمثيلية شبه هيئة العلوم
فى فيضان انوارها البهية من درجاتها ومرتبتها العلية بمعنى على
وسايط تلامذة المتكلمين فى الاستعداد للتلقى من الشيخ اصل
المعارف بهيئة انوار حسية تشرق فى افاق السما من البدور
نامة الانوار فى استفادتها من نور الشمس بتمام المقابلة والاضافة
للعلوم قرينة وجمع البدور لتعدد البدر بكل شهر كما شبه التحقيق
بانسان له عين واستعار انسان العين الذى به نورها للشيخ
ثم شبه العلوم بجواهر او نقود تنظر فيها انسان واستعار نعته
التى يستعين بها على النظر للشيخ انتم باب الماء طهور قوله
الفتوحات المكية كتاب عظيم لابن العربى قوله وان فصل اى كان متجا
متميزا منفصل وصفا ومناسبة قوله ولنبين الخ وذلكانا فى تاليف
المتن بيضنا للتراجم وما رسمت لا مع الشرح قوله ولذا عنه اى تطاولا
للحظ من التفاول بالوصول الى المراد قوله سنته اى طريقه الفعل
المذكور من تغيير اللفظ باحسن منه ورد ما ذكره قوله كيف اى كيف يصح
الحصر مع ورود الطهور بشرها فى غير الماء قوله ونحوه كما فى القوم مقام
الحجر قوله كما ورد هو اذا اصاب الاذى نعل احدكم فليدلكه بالتراب
فانه له طهور قوله فقد يرشد الى امكان ان يقال طهور بالصعيد
وما معه من باب التشبيه والترخص بدليل قوله للمتيمم صليت بالناس
وانت جنب وظاهره ولان جنبا الا عابرى سبيل اه فيالتيمم وهذا له
التفات الى الخلاف فى ان التيمم هل يرفع الحدث قوله لكن الخ ذكر
الضمير باعتبار الشاعر وهو هنا لكن نحو وجا روح بن زنباع
وابن عبد الملك بن مروان وحذام وقبيله والشاطبى البوسى على
الكبرى بكى الخز من عوف فعله لقنه قوله بحكم بها اى تقدر
وتفسير كما سنقول وان لم يكن لها وجود قوله اوالتطهير بالرفع
عطفا على ما الواقعة خبر قوله او ما فى معناه مرور على ما قدمناه من

ان الطهور لا يخص بثبوتها اى ثبوت الطهارة بدون المعنى الذى
ذكره المازرى بعد الازالة فان الدوام ليس كالابتداء انما الدوام اثر
الازالة اعنى الزوال لا نفس الفعل الرسم يعنى ما ذكره ابن عرفه
بناء على ان التعاريف الاصطلاحية رسوم بل حيث كانت اعتبارية
فلا حقيقة لها حتى يكون لها ذاتيات فصارت الامر ماهيات لا خواص
الحكم اى الخطاب الشرعى لكن هو ظاهر فى الطهارة العارضة بانواع
التطهير واما الطاهر اصالة فلا خطاب بطهارته البتة الا من حيث
اخباره لما تعتبر فيه الطهارة كما قلنا فى الحاشية وان الطهارة
ليست الا شرطا يعنى لا نعهد فى كلامهم الا ذلك فليقل له العبارة
ولا نتكلف غيره ومما يعين ما استظهره ان الجواز يلزم منه الصحة
لا العكس كما يأتى وعصى وصحت فلو كانت سببا للجواز لكانت سببا فى
الصحة مع انها شرط فيها والتعرض لما تقتضيه عطف تفسير على
الملابسة الاجمالية والمراد بالتعرض لما تقتضيه الاباحة الدخول
فى الفعل المباح فرجع لما سيأتى لنا من حمل الاباحة على الفعل واما
نفس الاباحة التى هى حكم الله فلا معنى لطلبها ركاكته لانه جمع
بين لفظين احدهما كاف وشأن ابن عرفة المبالغة فى الاختصار
ومقام التعريف يراد للحفظ فيختصر فيه ويصان عن الفضول
والاضافة توهم المغايرة فان الاصل ان لا يضاف الشى لنفسه
فعكر وما كل تطويل يذهب ايضاح لا يظهر فى قوله فى تعريف
النجاسة اى والاولى جرى التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال
وهذا تبع للخرشى وعبد الباقى على العزية من ان تعريف النجاسة
صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة الخ وفى عبد
الباقى هنا فى تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة
الصلاة الخ وفى عبد الباقى هنا فى تعريف النجاسة صفة حكمية توجب
لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه عليه البنانى فى حاشيته

اقول يبدى تسمحان من حدود ابن عرفة لفظ كل منهما بعد تعريف الطهارة
هكذا والنجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها منع ما به او فيه فاحتمل
رجوع الضمير للاستباحة التى اضيف لها الجواز فى الطهارة او للصلاة
لتقدم كل منهما فكان ما اشتهر من اضافة الجواز للاستباحة اولا
قرينة اضافة المنع لها ثانيا حرمه تقتحم على الافراد وتضمان على
الجمع لان الشان علة للتعبير عن الفعل بالاستباحة بسبب
التطهير به الجار والمجرور نائب فاعل يباح فليس فى يباح ضمير بل
المعنى يباح به اى بسببه اى بسبب التطهير به فهو داخل على جهم
المعترض ولا محالة فى التعريف من حيث طهارته هبه مجهولا او مطرانه
نعم لو قال شخنا فى التعقب لا خصوصية لما المضاف بل كل محمول ولم
يلتفت لما المطلق فليتأمل فلم يشكل الشخص اى المشتمل على جسم
وروح فان اثر طهارة الحدث يسرى للروح ولذا ورد من نام على طهارة
سجدت روحه تحت العرش من الحيض والنفاس فيما يحكم
زوجها لم تعتق بالمسلم لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
من الموت والكفر كانا مانعين لا انهما نافيان للنية تطهر غسل
الخ فهو يبيح لولا المانع من النافض اعتنا مفعول مطلق للفعل
وهو مصدر معنوى كجلست قعودا ليفيد ان الاعتداد والاعتنا
واحد فى المقام وهو الاعتبار الشرعى او يراد راجع للثانى اعنى ما
يصلى به فان لوحظ ما يأتى من انها تبيح الصلاة وغيرها صح رجوعه
لما قبله ايضا تبيح الصلاة وغيرها اى فلم اقتصر على الصلاة ولم
يذكر غيرها فلا حاجة له من اصله او لا حاجة لهذا الكلام من اصله
الى فرعه واصله السؤال وفرعه الجواب من لم يحج هو ابو هريرة
سبحان الله تعجب والانكار التفريعه ليس هنا صفة حكمية
اى لم نعهد اعتبارهم لذلك ولا عرف اصطلاحهم عليه والظاهر
حمل المنع على الوضعى ويلزم من عدم الصحة الحرمة على المكلف وقياسه

حمل الجواز في تعريف الطهارة على الوصفي من الصحة فان الطاهر قد
يكون مغصوبا فلا جواز وهذا كحمله العرض في بنية الوضوء على ما
تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام مما يقوى استظهار بحثنا
السابق في الجواب عن بحث الابي فقد برقوله بالوارد فان هذه الجملة
اعني قولنا الماء طهور صدر حديث شريف رواه الدارقطني عن ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الجامع الصغير قوله تشعب
الشراح اي اضطراب كلامهم في تفسير الحدث ومعنى رفعه وتعريف
الماء المطلق وهو الطهور الاخص من مطلقها اصطلاحا قوله مهم
الفقه من احكام المياه التي يتطهر بها والتي لا يتطهر بها قوله الشجر
اراد به ما يشمل ما لا ساق له كما في حديث الموطا وغيره من اكل من هذه
الشجرة فلا يقربن مسجدنا يؤذينا بريح الثوم البصل المثلثة قوله
او ملحا لم يستثن هنا المصنوع من زرع لفهم ذلك بالاولى مما ياتي لم من
ضرر التغير قوله ومسايل كقوله او كان سور بهيمة فانه ياتي كراهة ١٥٣
سورها اذا لم تتوق النجاسة وكل من كراهة التنزيه وعدمها يفيد
الطهورية وكقوله او حائض او جنب او فضل طهارتهما يفيده ما ياتي
في الماء المستعمل وكقوله او كثير اختلط بنجس لم يغير يؤخذ مما ياتي
في كراهة قليل حلته نجاسة لم تغيره ونبهت على ذلك هنا ليقيس
المتامل عليه غيره في اختصارنا قوله فرض تغيره واولى ان شك في اصل
التغير ولو كان على فرض تغيره الشك لا ينفي اصل الطهورية قوله الظن
ولو لم يقو فان الظن في ذاته قوة ورجحان وهو اصل الاحكام الفقهية
قوله او كثيره كحركة النيل بمصر والخليج لا يدري هل تغيرها اخر النيل
بطول المكث وضعف الجري او بما تسلط عليه من المراحيض خلفت فيها
فتاوى اهل مصر فربما تجري على الغاء الشك واعتبار الظن قوله تغير
اي في الريح بسبب مرور الرياح وتكييفها واما تغير اللون او الطعم فدليل
الممازجة قوله على عدم الضرر يعني في الريح كما عرفت قوله لم يطبخ واما طبخ

الكبريت ونحوه فجعله عب كطبخ الملح لا يضر وفيه نظر فان الملح تصيره ماء
فالواجب النظر في نحو الكبريت فان كان الطبخ يحدث له حالة اخرى
ضر كطبخ الطحلب قوله والميت مفارق غالبا يعني ان الغالب لا يموت
السمك في الماء وعلى فرض موته يأكله سمك اخر وعلى فرض تغايبه يكون
الماء كثيرا فالتغير بالميت غير غالب حتى يغتفر قوله وانجرها فقيل
المبالغة ما اذا كان تغايبا في اناء او نبذ فاتى عليه الماء ومسائل القطران
اثني عشر لانه اما ان يغير الريح او اللون او الطعم وفي كل يحصر او يسعف
وفي كل دابغا او لا تؤخذ كلها من المتن فان زاد الدبغ على الخاجة الحق
حكم غيره والحقوا بالدباغ الدهانات التي في اواني اهل البادية
التي تغلب عليها ذلك واصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز قوله
ولو بحجة فقيل المبالغة تغير اللون والطعم ولا اثر لتغير رقته
بثخن ولا سيلانه بلزوجته حتى لم تتغير الاوصاف التي عول عليها
الشارع في قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه نعم ان غلب غير الماء حتى اخرجه عن المائية عرفا
ضر ولو من اجزاء الارض كالتراب لانه يصير من قبيل الخضخاض ويؤخذ
ذلك مما ياتي في مسئلة الريق في ماء الفم قوله التغير استعارة بجامع
طرو ريح او مرسل مجاز معناه حقيقة التغير ذهاب ريح وحدوث
ريح فارتد الثاني فقط قوله ليميز بالتنكير لانه ليس كل حجر اسود وعلته
لشرف الماكول على المشروب قوله ما فعب اي من اشتراط قوة الظن
وقد سبق كذلك قوله او دخانا مازج الماء كان صب في الاناء ودخان البخور
فيه واما بخار ياتي على سطح الماء من الملاصق فان كان يغطي محكم فتجاور
قوله او بخلاف اعترضه شيخنا بان الفار اذا لم يصل الى النجاسة
مباح الاكل وروثه طاهر على المذهب وان وصل نجس كالجلالة
فاين الخلاف قال فالصواب الاقتصار على الضرورة اقول يجاب
بحمله على صورة الشك في وصوله للنجاسة على اصل اختلاف العلماء عند

تعارض الاصل والغالب فان الاصل الطهارة لاباحة الفار لكن تغلب
عليه النجاسات وان كان المذهب الثاني لكن راعينا الخلاف
للمشقة وكثير من العلماء تقدم الاصل وهو لم تفيد الخلاف با
لمذهب قوله غدر بكسر ككتب كما في القاموس جمع غدير ويجمع ايضا على
غدران كما في القاموس ايضا والمصباح وذكروا في كتب النحو ان ورود
فعل بضمتين في فعيل وصفا كنذير ونذر واما هو قليل في
الاسماء كما قال في الخلاصة وفعل لاسم رباعي بمد وغدير وصف
بمعنى فاعل قالوا لانه يغدر باهله عند الحاجة له او بمعنى مفعول غادره
اي تركه السيل ونحوه قوله ميتة او لا خلافا لمن قال غير الميتة لقطع
فان يغتفر ضرر قوله ليسارة الماء جدا اي لكونه في الفم وكثرة
مادة الريق فاذا انسلط عليه ومازجه غلبت الريقية
على المائية فلا يغسل به لمعة مثلا فالمراد بالممازجة الامتزاج
الكثير الغالب كما تفيده صيغة المفاعلة قوله اطال به
عج حيث علم استحالة التغير في الذوات قال وهذا في الاحكام
ثم قدر مثل مضافا محذوفا على انه مفعول ثان في الحقيقة لتقدير
وصعب العبارة قوله على الوسط لعطل مقتضيها ما سبق من الغاء
الشك الاقتصار على الادنى المحقق فانه لو تيقنت فيه رائحة الادنى
لم يلحق بما فوقه قوله كلبنا مثلا قوله جنسه مخالف دخل فيه بول ابن لضعفه
من ضعيف المزاج فيلحق بجنس البول خلافا لما في عب قوله فباي
شيء يلحق قيل ويرجع فيه لقول ابن عبد السلام كما في كبير الخرشي وظاهره
ولو كثر الزرجون على المطلق جدا مع ان الحكم للغالب فيلزم النظر
بالزرجون فالظاهر اعتبار الغلبة تخريجا من فرع ممازجة
الريق للماء السابق وينبغي النظر عند التساوي ومقتضى الغاء
الشك التساوي انه لا يضر فتدبر قوله تشبيهه كقول عب الصور
تسع لان الماء اما قدر آنية الوضوء او اقل او اكثر وفي كل المخالط

اما

اما قدر الماء او اقل او اكثر وقول بعضهم في كل من الثلاث اما ان يجزم با
لتغير على تقدير المخالفة او يظن او يجزم بعدمه او يظن او يشك
فتنتهي لخمس واربعين فلا حاجة لهذا التطويل لظهوره اما قال
ومعقول لا فرق بين قلة الماء وكثرته قوله ولا يجتمع مع اتحاد الجهة
لان الوجوب يقتضي مدح الفعل وذم الترك والمكروه بالعكس
فهما على طرفي نقيض قوله خصوصا في النجس لمنع الانتفاع به
قوله لان الفرض اي في تحديد القلة بآنية الغسل فلا تقيد
العبارة بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضي قوله فانه
رفع حدث في الجملة يعني بالنسبة للوضوء وهذا التعليل لادراجه
هنا وعدم استثنائه مع ما استثني بعد قوله ادلت له عبارة
اي فضعفت طهوريته قوله ان هذا يشير لطريقة تعرض للفرق بعدم
شمول هذه الاوضية المدونة بخلاف الاول كانه لما سبق عن
شيخه في تعريف الطهارة من ادراج رفع خلاف الاولى في
الاباحة وهي رفع المنع فليتامل قوله وكغسلة عطف تفسير على
لا نسخة فقد تخرج الذنوب مع قطرات الماء قوله اهل الكشف كما
للشعراني عن شيخه الخواص قيل وانما اختلفت الروايات
عن ابي حنيفة في الماء المستعمل هل متنجس او مضاف لاختلاف
الذنوب فكبائر الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام الشرعية
انما تبنى على الادلة الفقهية وقضايا الكشف واقعة عين
لا تبنى عليها احكام كلية فتدبر قوله الخلاف في طهوريته خلاف
الشافعية فيما دون القلتين فكانهم راوا الخلاف في المكمل اقوى
قوله ان الامام التلمساني من شراح ابن الحاجب قوله قيل وعليه
بناه لما لم يسم فاعله فيصدق بكون القائل غير ابن عبد السلام

على ما هو هنا وهو محقق ونقص ابن عبد السلام

على ما قال شيخنا ولم عند اصحابنا يشير الى خلاف الشافعية فلذا احتاجوا
الى نية الاغتراف عند اول وضع فى الغسل وعند غسل اليدين
الفرض بعد غسل الوجه لوجوب الترتيب عندهم واما جسد
الجنب فكعضو واحد فان لم ينو عند غسل الوجه طهارة الوضوء
من حيث هى بل خص كل عضو بنية عند غسله لم يحتج لنية اغتراف
عندهم قوله بالدلك يعنى داخل الماء لا بعد اخراج العضو منه
فيما يظهر وان كفى فى فريضة الدلك فانما هو مزيل له مع الماء
فى الاخرا فقط خلافا لعب قوله تاثيرا مع قوله لانشر الى نعد
تكلفا لتاثير بانه بالتمام تبين انه قد استعمل فى حدث
ولعدمه عدمه قوله وهو الذى يعنيه الثانى اى القائل لم
يرتفع الا بالاجزاء لا يتم ولم يرد نفى اصل الرفع بالمرة كيف
وان حصل ناقض تعال بطل ما فعل فيقتضى اصل الصحة وان
امكن جواب البنانى فيما ياتى بان عدم المنافى شرط صحة فى الوضوء
قلنا بالرفع عن كل بانفراده اولا لكن ما قلناه اظهر فيرجع الخلاف
لفظيا وهو فى المعنى اتفاق لا يترتب عليه اختلاف حكم واما
من خرج عليه الخلاف فى تخصيص كل عضو بنية فينبغى
تاويل كلامه على ان الصحة منظور فيها لاعتبار المبدا عند
كل فعل وعدمها منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع ثبوت
الخالين فى نفسهما ويشير لذلك حديث الموطا وغيره من خروج
خطايا العضو مع ما غسله قوله مراعاة الخلاف يعنى فى المذهب
والا فخلاف الشافعية فيما دون القلتين والحنفية فى دون
العشر فى العشر قوله يرجع لقوله او شرب يعنى ليس خاصا بما قبله

بلصقه

بلصقه فقط فهو كالحصر الاضافى فلا ينافى رجوعه لقوله او ولغ
فيه كلب او انه اكتفى بما ياتى فيه احترازا لنجاسة من تخصيصه
بالماء وكانه صرح بقوله ثم ما مع انه الموضوع ليذكر محترزه من
الطعام وخرج قوله من ماء الجميع ليكون محترزه فى الجمع ووجد
قوله من ما التوهم متوهم ان قوله كالطعام تشبيه فى الكراهة
عسر الاحتراز او لا قوله كغسل يد اخبرنى بعض علماء الحنفية ان
التراس مادام مرا لا يعطى حكم الطعام عندهم وفى نسخة قوله
شدة اتلاف المال لكن كثرة الغنيمة لا تطرد فى كل مضاف وقد
صوب المراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان واجيب بان الرواية
علمية كما شرحناه به لا بصرية قوله واغتسال براكد خرج الجارى
فلا كراهة فيه لكن الجرية المعتبرة فى نفى الكراهة الدائمة فان
انقطعت الجرية فكراكد وذكر هذا القيد عب فى قليل حلته نجاسة
من غير تقييد الجرية بالدائمة ثم قال ولعبر من محل السقوط الى
منتهى الجرية لا قبلها الا ان غلب الريح جرى النجاسة لما قبله فيعتبر
من غاية ما انتهى اليه امالة الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره
الحطاب خلافا لبحث الابى معه هذا كلام عب وبحث الابى انه
لا يشترط سريان النجاسة فى جميع اجزاء الماء الا ترى انها لا تعم
الا انا ساكنا وحاصل رده انه فرق بين الجارى الذى يندفع عن
اوله والراكد لكن الدفع ظاهر عند دوام الجرية والا فكى اتصال
اجزاء الماء كما بحث الابى فاورد على عب ما اخذ فى قيد دوام الجرية
ان الاعتبار الذى ذكره لا فائدة فيه اذا الحكم بعدم الكراهة
على كل حال وتكلف شيخنا تبعا للخ فائدة الاعتبار بان ما قبل السقوط
حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة للجرية لانه قليل ولو اعتبر
المجموع كان عدم الكراهة للكثرة ولا يخفى ان هذا لا يختلف به اصل

مع اى دوام الجرى ه

الحكم واما العقد ورجوع هذا الاعتبار لمفهومه فالكلام ظاهر
لكن يقال دوام الجرية يخرج الماء عن القلة في الفرع السابق
ويكون هنا بمنزلة المادة الكثيرة او الاستبحار فلذا اعرضت عن
هذا القيد هناك وذكرت الراكد تبركا بمعنى الوارد في حديث مسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة
يتناوله تناولا وهل قيد الجنب في الحديث خرج مخرج الغالب
فمثله غسل جمعة وعيد ونحوهما العبث او يقتصر على النص نظير
ما سبق من عدم كراهة ما استعمل في الاوضية المستحبة يجري
التردد السابق في مستعمل الغسل غير الواجب هنا قوله والحق
الخطاف اي في كراهة الوضوء يعني اذا لم يتجدد لها مياه والا
كانت كذي مادة الاتي قوله المياضي جمع ميضاة والوضوء وأوى
قلبت في المفرد لسكونها بعد كسرة والتكسير يرد الاشياء الى اصولها
لكن كانهم فرقوا بينه وبين مواضي صفة السيوف كما جمعوا عيد على
اعياد لئلا يلتبس باعواد الخشب قوله مستبحر لظن ان الاستبحار
بالعرف وقال الامام محمد المستبحر كمسجدي هذا عشر في
عشر قوله على الاقوى وان احتمل الاصل التشبيه في عدم الكراهة
لانه اتي به بعد الاخراج منها فرجعوه لاول الكلام ولذا عدلت
للعطف على المكروهات قوله قبل مرضه لان كثرا عمم قوله حارة
كالحجاز ومصر معتدلة ان شاء الله تعالى قوله يورث البرص فالكراهة
طبية وتوافق الشرع عليها لحفظ الاجسام قوله قبل وقت ولو مرضه
لمخالفة لبعضهم فيه والاصوب حيث كانت الكراهة تعني طبي الرجوع
للطب في ذلك قوله حيث تعينت والا فدين الله يسر بعم يكره
شديد السخونة لاذهابه الخشوع وتبغيضه العبادة كثريد

البرودة

البرودة مع امكان غيره والحمد لله على الحنيفية السمحاء اماتنا الله
عليها من فضله ورحمته قوله حتى تطيب النفس والمعتبر النفوس
المتوسطة في الانفة قوله وقع منا هذا اظهر من مقابله لتعليم
خروج رطوبات اذا افتح فاه عند الموت طلبا للنجاة ولذا قالوا لا
بملازنا لانهما على وجه الماء قوله دبر الغائط اي غالبا لنجاسة كما
هو الموضوع فيتوجه له قوله فاعلة في كل من طلب بالاعادة فنسي
وهي في المدونة كما يفيده الحبر الواجبة فيتكيعى لان ظنه مطابق
للواقع كما ياتي في فرع سحنون فيمن نسي مسح راسه وصلى الخمس
الخ عند قوله ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة قوله هل اغاية
توجيهه يشير الى ان المنفي الغرابة الخالية عن الوجه فلا ينافي
ثبوت اصل الاستغراب حيث انفرد هذا بهذا الحكم من بين المياه
المتنجسة وكانه للخلاف فيه قوله حتى اعترضه غاية للابهام
باعتبار قوته وان اجيب بانه كثرة باعتبار ما طرئ عليه وان
قل في ذاته قوله اذا زال تغير النجس ازاد الزوال في طاهرا لحرى
فيشمل الانتفاء والخفا المذكورين بعد قوله والحق الخ اي خلافا
لما توهمه كل من الفرق ان انه يشهد له فقط قوله رواية هو مسلم
عاقل بالغ سالم من الفسق ولو رقيقا او انثى قوله مفهوم له اي
ان شرط وافق الخ في الاكثار اضا قوله وان لم يكن مالكيا الخ ضبط
الموافقة من غير المالكي احسن والفقهاء يفرضون المحال قوله لبس
والحديث غسل الاوعية قبل بل ولو ورد احتمل المبالغة في التجنب
واما المطر النازل بارضهم فالظاهر لا باس به اذ لم يختلط بترابهم
اذ لم يلابس المعصية ولا العذاب قوله وبارضه والظاهر انه لا باس
بالصلاة على فراش فيها بخلاف مسجد الضرار لقوله تعالى لا تقم
فيه ابدا قوله كبئر ذروان محل عذاب حكما لفعلها الوجه فيها
قوله وهو طهور يشير لرد ما نقله زروق عن ابن شعبان من الخلافة

بالطعام لكن حمله الحطاب على تنزلهم من الانفار فلا يكون خلافا
وصل الطاهر قوله اعم مطلقا اي عموما مطلقا غير مقيد
بجهة حتى يكون معه جهة خصوص فيكون وجهيا قوله كاسم
هو القاتل المعروف مثلث السين وكذلك سم الخياط مثلث
كما في القاموس قوله مجوز الروث اي النجس على الضعيف من
ان النار لا تطهر قوله ولو كافرا العموم ولقد كرمنا بني ادم واما
المشركون نجس على التشبيه البليغ او نجاسته معنوية قوله
وان تقيا واحره تقه قال في القاموس دويبة مفرطحة حمرا
منتنة الريح وفي فصل القاف من باب الفاء قرطحة عرضه اه
قوله على حكم الدما اي فيعفى عن يسيره قوله لعدم الجزم باباحتها
قبل اي فهو شك في السبب المبيح فيضر وما قبله شك في طرو
المانع والاصل عدمه قوله للاحتياط والخلاف لم نقتصر على
مراعاة خلاف غيره لانه يكون في الواحدة فيعلم له الاحتياط
عند الكثرة وهذا يقتضي ان المحارم اذا كثرن واختلطن طهم
بنسا البادية في الفرع الذي اسلفناه فلينظر قوله ومات
به فلا ينظر لمكان موته فمعنى الحل ميتة ميتة حيوانه وان
لم يمت فيه وان وجد في جوف طري ميت غسل واكل الا ان يطول
بحيث تغوص النجاسة في اعماقه قوله بهيمة في وطي دمية الها
النفر بوه فيفتخر هذا اي الطهارة بالذكاة فانما الراد ان اصلها
ذكي طاهر جميع اجزائه كما قلنا في الحاشية قوله فرارا من تكلف
الشراح علة للعلل مع علة قبله وتكلفهم في الخروج لما لا يناسب
المقام من ان الحمل يحمل الصخرة ولا يحملها كل جزء منه فلا يلزم من
الثبوت للكل الثبوت للجزء قوله لحله واما لولا الذكاة
للحم فيتبعه الجلد بلا خلاف قوله كانه استعد بقوله اي بالكل
ولم يجزم لعدم المالية فان الادمي الحر لا يباع فهنه شي يشمل شعر
الارقا

الارقا وهذا يقتضي ان الكراهة للتحريم حيث لم يتحقق فيه مالية
معتد بها فان نفع في دوا او غيره كصنعة الصياغة فالكراهة
للتنزيه قوله ولاحد بهما اي بالمغيب منهما قوله على الراجح مقابله
ما سبق للمنوفي في الحشيشة قوله في الحد وغيره يعني في باب الحد
مع غيره والغير ما هنا قوله عن قلة ادب اي شرعي والاول الادب
اللغوي وانما فسر القياس لمثار البه لان شرطه كلية الكبرى وا
الحنفية لا يقولون بالكلية بل بخصوص البعض الذي لم يسكر
قوله ولعابا انه اصل اللعاب من الفم اطلقه على المخاط والدم تغليبا
قوله وعلى كل حال اي سوا قلنا علامة النجاسة عدم الخمرة
او التغير قوله تابع لحكم الميتة يعني ان كانت الميتة دائما طاهرة
فاللبن دائما طاهر وذلك في الادمي وان كانت الميتة دائما نجسة
فاللبن دائما نجس وذلك في محرم الاكل وان كانت الميتة تطهر
بسبب التطهير وتنجس بسبب التنجيس وذلك في مباح الاكل فان
ميتته تطهر باسباب التطهير من ذبح ونحر وتنجس اذا مات حتف انفه
كان اللبن يطهر بسبب التطهير من ذكاة وحياة وينجس بسبب التنجيس
وهو موته حتف انفه ولما خفي هذا على البعض قال ما قال في لا اكل
في لبن المباح مع ميتته حصل الالحاق بالمبيع بلا ذكاة ولا يتوهم هذا
احد في البان الانعام فاتكلنا على وضوح حكمه والسبب في كل شي
بحسبه قوله فكذات الرحم فيه لبعضهم كما اذا لم يكن له صورة محرم كان
ولدت البقرة بغلا او حمارا فيحرم احتياطا كما انه ان كانت صورته
مباحة والامة محرمة الحق بها احتياطا فان اريد تنزيل الكلام
على هذا القيد فليرجع ضمير تولد للمباح ولو بحسب الصورة لا
الحيوان تدبر قوله فتامل يشير به الى انه يمكن ان يقال عين اسما
للانا ضر لظهور دليل الاباحة لا لشخصها فالحكم يدور مع العلة
تدبر قوله لا حكم اذ ذاك لكن تظهر ثمرته اذا اصاب ثوبا مثلا وحي

به بعد البعثة ومرجع هذه الامور بالنسبة لنا الان اعتقاد
الشرف والتعظيم فقط عب قيل لا تطهر فضلات الانبياء تبتلعها
الارض وهو في فضلات الطعام واما البول فقد شربت امراة بوله
قوله وقالوا بنجاسته فرق بعضهم بان الذريم لصلابته يرفع عن
نفسه ولو وصل لمحل تغير فيه بخلاف القي لضعف قوامه لو وصل
لتغير وعدم تغيره دليل على عدم وصوله لمحل الاقذار من المعدة
لان الكيموس الطعام زمنا ما ثم يحدر للمعدة وهذا يقتضي
طهارة الدود ان خرج خلال القي الا ان يقال ربما انحدر ثم ارتفع
له على ان الظاهر عدم اطراحه سيما خصوصا عند اختلاله الامرحة
والضرورة والحكمة تقتضي العفو ولا تستلزم الطهارة فلا اقتل
طهارة القلس والقي مبنية على طهارة المعدة ولا عز انه فيهما هو
على ضعيف فالجملة الاشكال لا يدفع الا بقال والعمل في الوقوف
ولينفعنا عشار العلم سبحانه قوله وتعمل ولا يلزم حرزه كصوف
الميتة لان تعلقه بالجلد اشد قوله الا النجاسة به اي ثمرت
كما في عب فان خرجت قبل ان تخل منها شي لم تنضر قوله كثوب
لا زغيف غاص فيه الخمر قبل تخلله لان الطهارة بالتخلل من
خواص الخمر حتى لو تنجس طعام بخمر لم يطهر بالتخلل اعطاه حكم
نفسه وان كان الخمر الذي هو اصل نجاسته تطهر بالتخلل وانظر
اذا صبت قلة خمر في دن خل هل تنجسه ولو لم تغيره كغيره من
الاطعمة او يستثنى الخل لان الخمر يتخلل عادة فهو هو الطاهر
واما العصير اذا امتزج بالخمر ثم تخلل الجميع فطاهر لان العصير يتخمر
ثم يتخلل وكذا لو مزج الخمر بما مطلق ثم تخلل الكل على الظ قوله
منعها مستهلكة لانها تنجس ما استهلكت فيه وان زالت
الشدة المطربة قوله ورماد النجس ~~فالنجس ظاهر~~ وده عج بانه لا

اسكار

لا اسكار مع التحجير وبعد البل يعود الحكم مع العلة   ورماد
النجس فالنار مطهرة وعليه طهارة ما خبز او حمي من الفخار بنجس
واولى عرق حمام نجس به واما المرتك المتخذ من الميتة كالموقفة فهي
الحطاب فيه خلاف والحق انه ان احرق حتى صار كالحجر فكما قال
ابن حبيب طاهر والا فعلى اصله   ما سبق نقض فتلها في
المسجد   الا زيادة احتياط لان بعضهم نقل عن سحنون
نجاسته مالا نفس له سائلة عنده وهو غير مشهور في
النقل عنه مع بعده اذ لا فرق عليه بين ماله نفس سائلة وبين
غيره فليحرر   والطبوع صغار القمل او القراد وهو على
الاول نجس   لطاهريته غير ظاهر لاحتمال انه على حد
واسئل القرية اي اصحابها   فو سح فلا يدخله الخلاف في
ميتة الادمي   وهل يكره اي لبسا في صلاة او طواف مثلا
لنجاسة الشعر عنده ولا يطهره الدبغ عنده فجلد الثعلب المدبوغ
تصح الصلاة فوق شعره لا جلده عندنا وعند الشافعية بالعكس
الخيل وشبهها يعني البغال والحمير   في السيوف اي قصرا
للرخصة على موردها   فما شرب يسيرا اي انه كان قادرا على
الشرب فهو طاهر لكن الحكم عندنا للغالب والشافعية يقدمون
الاصل عليه وبعضهم لا يرى للسمك دما كالحنفية يقولون اذا
وضع في الشمس ابيض وعليه حكما الاسرائيليين باكونه عند
تجنبهم ما فيه روح بناء على ان الروح الدم ولذا عبر الفقهاء عنه
بالنفس السائلة وقيل لا يملح السمك الا بعد غسل دم المسفوح
فان صح ذلك فهو طاهر كالطارئ ان كان له علاه يمنع عنه
لا مجرد صلق كدجاج حلال واللحم في مبرد توجه الحرارة له كمشمش
ويدفع ما فيه من الرطوبات ولا يشرب الا بعد طول   نحو الحديد

كما حققه ابن عرفة وردّ على ابن فرحون وذلك ان له صلابة تندفع وما
يسمع من الغليان عند طفئه فلتدافع الحرارة مع برودة الما ولو ترتب
لزاد وزنه وهو خلاف المشاهد قوله للفضة وكذا الاكراه على ان المكره
غير مكلف قوله ولو لنفسه على ما قاله البرزلي لانه يجبر على نظافة
المصنوع قوله ولو موالاة ان يحرم بالطهارة كان يكون لفور علي
عطلق قوله الاكراسة وان كان عند المصاة لا تحاشي مس ما على راسه
بيت وعلى نجاسته قال شيخنا الاشكال لا يدفع الا اتفاق وصل
الراجح نزه التلطخ قوله في ظاهر الجسد الا ان تسربه مصحف فيحرم كما
يملك بها في المسجد كما سبق قوله اشد من غيره لشهوتها النفوس لها وكثروا
فيها الاسعار فبالغ الشارع في تخفيفه ولذا وجب اراقته بخلاف
غيره من النجاسات قوله في بعضها كالمحلى وذكرهنا الالات لمشاركتها
المحلى في حكمة الحرمة وهي كسر حدة الرجولية المحتاج لها في الجهاد
وغيره على ما يشير له قوله تعالى او من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام
غير مبين وكذلك الالات تقطع عن النفس وهو تورث الذلة والاصل
ذكر الالات في وليمة النكاح لاعتباره فيها وبسطنا الكلام عليه
في حاشية عب هناك فليرجع له ان اراده قوله والقطان منه
حمائل السيف فيما يظهر كما جازت حليته قوله وجاز سنا اثر لعطف
على المستثنى السابق لان السياق السابق في الحلي قوله لعلقه
اللحمة يعني علوها على القيام وسترها اياه ولو لم تكن الكثر قوله
فضة لانه عهد الاذن فيها في الخاتم قوله وكره الحرير للا تعتاده
بعد البلوغ او لفسد حاله ولما لم يكن ذلك محققا لم تحرم قوله
فمحجوجه اي ولا عبرة بقيمة جمالة صنعته كما تشير اليه ما ذكره
بعد بلصقه قوله لا لمطلق شرف الجمر لفظ مطلق اشارة الى ان
الشرف مراعى مع التضييق في الاول قوله ولا يبعد الخ انما لم يحرم ندبا لان
المشهور راعى دراء المفاسد وصل هل ازالة النجاسة جرت عادة

المولفين

المولفين بذكر صورة الاستفهام قبل الخلاف توصلا للذكر وتنبيها
للسامع على تلقيه ولا حاجة لتكلف تجريد شخص من نفس المتكلم استفهم
منه او حكى عنه قوله تقليلها وتقديم الاهم فيغسل الكم الاكثر نجاسة
ان كفاه والبول على المني لقول ال حنيفة بطهارته والبدن على الثوب
وهو على المكان لقوة الاتصال وما كان ادخل في الطهارة جعله
تحت قدميه لدوام ملابسته كما نص عليه الحنفية لا محل سجوده وان
كان اشرف ولذلك يصلي تحت قدميه لا في قبلته واذا لم يكف الماء
الا احدى الطهارتين قدم الحدث للاتفاق على الشرطية وقيل
الخبث لان الوضوء بدله قوله الوسط الا دبه مطلق الاثنا فلا انحصار
قرب ولا بعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة في عضو لجزئها
اختص به حيث كان ذلك قبل احرام الاخر قوله ولعله لفقد لم يحرم
به لانه ربما خالفها ذكره الحطاب في دن خمر ربط به حبلا نعم
يمكن تقييد الرد انها الا ان بنى في الارض او دق وتد كبير غيب في
الارض فلم يحتو بينا جعل فيه حبلا وكذلك الحبل الكبير بالبيت اذا
تنجست اطرافه مع طهارة ما في راسه منه نعم ان رقعه براسه
ضرو عليه يحمل كلام ابن عرفة كما ذكرنا في حم عب فليتامل قوله
وسط الحبل ارادهما فارق راسها او رجلها كما قررنا فاذ طرح
الموت على الدابة فكالسفينة قوله الفاعل المصلي ولم يبرز
جريا على مذهب الكوفيين او ان الخلاف في الوصف قوله والدبغ
قال الحنفية يكفي لان المقلة سمع بعضها الطافا نحو ذلك قدس
الله سره قوله تقاني النجس فيه الوفاصي بما اذا لم يطل حتى يستحيل
قلت استحالة النجس للاقذار يزيده خبثا نعم ان تترك حتى غلب
على الظن زواله قوله بالاولى من الحائل اي في مس العضو حائل يوقفه
منع الاحساس لانه اجنبي من الدون وقد صرح ذلك قوله فقد تعقبوه
اي وذلك لتقتضي لحاقه بالبدن قوله هل تروحت خطاب الجابر بن عبد الله

لما رأى صلى الله عليه وسلم آثار الزواج من صفرة الطيب يعني إذا خرجت
لطلب التعيين أتى لها بمعادل وهو قليل لا لحن وإن نفيت على أصلها
من طلب أصل التصديق لم يؤت لها بمعادل وقد بسطنا ذلك في حواشي
المغني وأما قول الشاطبي الإتيان لها بمعادل اصطلاح للمولدين ففيه
أن هذا ليس من موارد الاصطلاحات قوله لا وجه لخطاب العاجز
والناسي حاول بن أن الخلاف في ترجيح القيد للأول لفظي وأن من
قال بالسنية حال العجز والنسيان أراد عدم تأثيمه من ندب الإعادة
وإن كان الخطاب معهما قلت كان هذا إحداث سنة وضعية
ولا نعرفه فكأنه كقولهم شرط كمال والشرط من حيث هو وضع إن قلت
يلزم من عدم الكمال مع أن العاجز لم يقصر نقص وإن الناسي عنده
نوع تقصير مما وجه النقص حالة العجز الحقيقي قلت هو نظير حديث
تغيير المنكر بالقلب عند العجز عن غيره وذلك أضعف الإيمان مع أنه
قد أتى بوسعه فصلاة العاجز ذاتها ناقصة وإن لم تكن فرض الأخرى
إن ثم من يقول بإطالة وهو القائل بالوجوب مطلقا أي الوضعي
كطهارة الحدث فقد أخطف عن صلاة مجمع على صحتها في ثاني حال
أي غير الحال الأول وهو العجز أو النسيان وذلك الثاني هو حال
القدرة بعد ذلك أو التذكر فلا يلزم من التدارك في الحال الثاني
الخطاب في الحال الأول بل هو بأمر جديد كقضاء الحائض الصوم قوله
عدمهما أي عدم العجز والنسيان وهو العامد قوله أشهرهما هنا أي
الذي حكموا هنا بأنه أشهر وربما شنع بعض القاصرين عليه وليس قاصرا
على مذهبنا فقد نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة
عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة وقال سعيد بن
جبير وقد سئل عن الوجوب أتل علي ذلك قرآنا وأما وثيابك فطهر فهو
التطهير المعنوي من الرذائل قال ثياب بني عوف طهارى نقية
فإنها نزلت قبل مشروعية الصلاة وقال أحمد بن المعذل لو أن رجلين

صلى

صلى أحدهما بالنجاسة عمدا في الوقت وتعمد الثاني تأخير الصلاة
حتى خرج الوقت لم يستويا عند مسلم منه نعم لا يشد استدراك
على قوة الوجوب والاستدلال يعني قولهم مثلا يدل للوجوب وثيابك
فطهر ولعدمه إتمام صلاته وقد وضع المشركون السلا على ظهره
ومذاكير ميتة بعد أن أزالته عنه فاطمة على الأول وأما على
الوجوب فلا إشكال في العذاب بالنسبة لهذه الأمة أي إنما
يرد الإشكال المحوج للجواب إذا ثبت أن هذا المعذب من هذه الأمة
وإلا فالأمم السابقة كان يشدد عليها حتى كانوا يقرضونها من جلودهم
بالمقاريض يعني جلود اللباس لا البدن اعتراف أي حيث
قالوا على أحد القولين فلما كان منشأ الضعف جريان القولين في
السنية استدرك عليه بما بعده أعني قوله نعم الخ على هذا الوجه أي
بالسنية والوجوب مع تشهير الفرضية مضيع لثمرة التشهير
فإن ثمرته تقديم ما شهر في العمل واللفظي في المعنى قول واحد
أو الصحة فإن تشهير هذا على هذا يقتضي تعدد القولين فيناقض
مقتضى كونه لفظيا من الاتحاد في المعنى نقله عن الفاكهاني أي في
تضعيف الوجوب وترجيح السنية ولا وجه لإثم بترك سنة إلا
تركه ما في حديث من حلف لا يزيد على الفرائض ولا ينقص أفلح إن صدق
وأما القول بأن الإثم للتهاون ففيه أن مجرد التكاسل لا يقتضي الإثم
والتحقير كفر ولا نعلم واسطة ولا عدمه في واجب هذا متفق عليه
ذكره لإيضاح التقابل صراحة وإن أكره أي فلذلك لا نعتقد أنه لفظي
لنفي الكراهة فيه ولذلك جاز سجود التلاوة وصلاة الجنازة
قبله لا فيه بعد صلاة العصر أي إنها ليست لذات الوقت كالا صفرار
فإنه لا يصلى فيه رأسا العصر القبلية من آخرها لم مثلا للعارض
فعل الصلاة فما دام يصليها يتنفل قبلها ما لم يصفر فلما كانت الإعادة
لجبر الصلاة وإن كانت غير واجبة من مكملاتها وسد خللها لم يصدق

علي نفل بعد الصلاة بل كانها مي هي والشي لا يكون بعد نفسه الا ترى قولهم بنوض بنيه وان تبين عدم الاولى اوفسادها اخراى جواز النفل مطلقا اي ولو غير الاعادة حيث كان كانه لم يصلها •

والا لورد على الاول يعني لو لم تلحقت بالجبرية ورد انه ان النفل قبل الاصفرار منه جائز كالجنازة وسجود التلاوة ومنه مكروه وهو غيرهما فلم الحقت الاعادة بالجائز دون غيره فيجاب بانها لقوتها الحقت بالجائز وليست القوة الا بالجبرية فلو لم تلاحظ ورد الاشكال على الاول كما يرد الاشكال على الثاني وان لم يحد الا شكالان ولا خفى هذا على البعض قال لا ورود فيا ان الوارد الاشكال بعينه على انها لو لحقت العبنه فيكفي في الاعادة انها انما يتم الاول لو جاز النفل قبل الاصفرار مطلقا فهو لفيضه ويستلزمه لتوقف تمامه عليه والا فما المرجح لالحاق الاعادة بالجائز دون غيره فيقال لما فيها من جبرية الفرض او يقال لو كانت الخفة موجبة لجواز الاعادة لاوجبت جواز غيرها من النفل اذ لا فرق وينتقض اصل الكراهة فلا يحد فرقا الا بالجبرية فتدبر فائدة قال الاولى هل يدرك وقت الاعادة بركعة كغيره او لا بد من ادراك جميع الصلاة خلاف ذكرناه فيجب عب الفائدة الثانية وقع في حم سئماعلى عب اوايل هذا المبحث نقلا عن شيخه سيدي محمد الصغير ان كل خطاب تكليف خطاب وضع وهذا ينتقض بالواجب غير الشرط كالخشوع نعم كتب السيد البليدي عن القرافي ان كل خطاب تكليف لا ينفك عن الوضع وهذا معناه ان كل من تعلق به التكليف تعلق به الوضع ولا ينعكس عدلت عن تعبيره بالبطلان كما عدل هو عنه في الرعاف حيث قال فان زاد عن درهم قطع وقد عبرت بالبطلان في مسئلة الامام والماموم السابقة كما عبر وابدي المستثنيات من كل صلاة

بطلت

بطلت علي الامام وذلك لما للثاني وقد بينها سابقا على اختلاف تفاريعهم وتعابيرهم في ازالة النجاسة او مثالا لان من سقطت عليه علمها والشروط فيهما الا الاول اعني التعلق فانما حسن فيما بعد الكاف تعلقت ولو باسه على طرف ثوبه فليس بنجسه علها هذا احترازا عما ياتي في النواقض كدمل يعني انه مقيس على الدمل الاتي كثر الرد ولو كل يوم مرة كالاستنكاح السابق لان الباب واحد ككناف من ينزع الكنيف خلافا للمبتدا الجم بالكافي والاثر كالصفرة مختلط الدم وعندنا لا فرق بين المختلط وغيره حيث كان المختلط طاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه انتفى العفو وخالف الك فغيره فعندهم لصغار هم مثلا من ذم اذا طري عليه قذر تصغيرها طهور لانه عفي عنه لان النجس انما او اذا طري عليه ذلك ان نفس عين الدم النجس ما زال معفوا عنه وهذا مما يستغرب وقد يلغز به قلت في ذلك حتى الفقيه ان فتي وقل له ما ذلك الجسم الذي يستغرب نجس عفو عنه ولو خالطه نجس طرى فالعفو باق لصحبه واذا طرى بدل النجاسة طاهر لا عفو باهل الذكاء تحنوا بولا لم اقيده بالغرس كما فعل لقوله عب او بغل او حمار كما اني لم اقيده بمن لم يجد ممسكا لقوله ولو لم يضطر ذلك انهم خصوا الغزاة باحكام كما قال في العصر الا العسكر بدار الحرب وكحلية السيوف ورانة الجهاد وحديث انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن وجاز افتخار وصياح وقول انا ابن فلان ولو امة لان الستر من حيث هو مرغب فيه وان كانت عورتها للركبة ولا يمسح لان شرط المسح طهارة الخف خرج الزجاج اي النكبة لا يضع الغسل فلا ينافي ذكر المراة بعد فان الغسل يفسد ان يبقيها موخر فيها وذلك لانه حلال يتغذى بالدم المسفوح فعفي عنه لشدة البلية به لكثرته وثوبه فيتحرى اي النجس لقلته

هكذا السياق وَالَّا يلزم توجه خصه لانه المتوهم للجرم بقا
النجاسة لكن غلب عليها الطهور كما في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا عليه ذنوبا اودلو نص
ولم يامر بنزحه واما المصرفالغالب ان النجاسة زالت والباقي
اثار الطهور فقط فلذا خالف اصله في التعبير الا الغسالة
فتنجس باللون والريح الصرفين وان طهر الثوب مع بقائهما كما
هو سياق الاصل وغيره لانه نجس معفو عنه وهذا مما استغرب
وقلت في ذلك قل للفقيه رأيت ماء طاهرا وانى له ما الطهور المطلق
فتنجس الما الذي لا تنسه وله الطهارة لم تزل تتحقق
ولبس من الزوال ال للعهد يعني لبس من الزوال السابق الذي
لا ينجس الملاقي بعده ولو مع الرطوبة كما في صواخع للنقشد
باليابس كالغسل فلا اختلاج لنية يعني اعطاله حكم اصله وهو
الغسل وان كان تعبدا في النفس فانه ينضح الثوب ليصلي
به على ان الغسل لا يخلو عن تعبد لتعين الما المطلق وهو
الاصل يعني العرض الاولى من العلم افادة احكام كلية والالتفات
للجزئيات امر ثاني يخص المفتي اذا رفعت له اذ لا يلزم
العالم وانما يلزم ذلك لازم للمستفتي برفع جزئيته له
لا عتقاد بعضهم اخ منشاوه ان الطهور هو الباقي على اوصاف
خلقته والمتنجس متغير فكيف يشتبهان فالصورة الاولى
يمنع المقيد الاولى وصورة عبد الوهاب يمنع الثانية واشار
لها الاصل بقوله وان اشتبه طهور بمتنجس او نجس
قيل اي قبل نقل كلام ابن عبد السلام بما لا النظر اي لمغيرة فيشتبه
بالمتغير بدم مثلا تحرى فان كثروا واختلف تحريهم فهل
لا يجوز اقتدا احدهم بالآخر ومقتضى قاعدة الموفي الجواز الصحة
صلاة الامام على رأيه وهذا خلاف تحرى القبلة فلا يقتدي بمن

الخرف عن تحريه اخرافا كثيرا الا ان الاستقبال فعل داخل في خلال
الصلاة فيلحق بالمخالفة في الاركان هذا هو الظاهر المحمد
ابن المواز وابن سحنون تيمم على الصحيح اي بناء على القول الصحيح
السابق قيل فيجمع مع التيمم الوضوء بالاواني وفيه نظر في موضوع
الاشتباه بالنجس وهو السياق للدخول على احتمال الفساد نعم
ان كان الاشتباه بطاهر ومفهوم على الصحيح ان التحري مطلقا
والتيمم مطلقا على اصلهما والا استعمله وتركها اي في
الاشتباه بالنجس وهو سياقه واما الاشتباه بطاهر فله
ان يتوضا بعدده وزيادة اناء ولو وجد غيرها غايته انه سرف
مكروه ابن راشد بالا فضو القفصي وان نوى التفويض
بنى كلامه على ان التفويض لا جزم فيه والجواب يمنع ذلك
معيدا بفتح الياء فابن ابي زيد نقله معيدا بدليل المقابل الاتي
اي باعتبار كل واحد اي عند ملابسة كل واحد واما المجموع
فان ساوى عدد النجس عدد غيره او زاد عدد النجس على عدد
غيره تحققت نجاسته ولا شك في عدد النجس وزيادة كاثنين
وثلاثة انا وفيه نظر على هذا فيقعق نعم ان كان عدد
النجس اقل كاثنين وثلاثة طهور احتمل ان الثلاثة التي يستعملها
كلها طهور على الاول يعني قول ابن مسلمة بنوه على الرفض
مع ان الرفض بعد فراغ الوضوء لا يضر قالوا هذا رفض فعلا وينه
بالشروع في الثاني وفيه انه لم يشرع في الثاني رافضا للاول بل
محتاطا بهما من باب ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كان لم
يدر ما توضا به اخر التشبيه في تعدد الصلوات لو توضان كما هو
الحكم الاصلي اذا تخلل ناقض ولم يدر الاول فهو على طهارة
فان لم يتخلل ناقض ولم يدر الاول فهو فيصليها مرات بغسل اعضاه
للنجاسة قبل كل صلاة فهو انا كل هذا على قول ابن مسلمة فليتامل

قوله ما قال اولا اي من وجوب التقديم قوله بني على كثرة الغير هذا انما
قاله الاجهوري وتلامذته ولعقبه بني بان الاصل الطهارة
والطهورية فليبن على قلة الغير وهو وان كان انسب بما سنوه ادا
في الغا الشك لكني رايت اصل هذا الفرع الاحتياط وعليه دارت
مسائله وبنيت فتبعت الجماعة ولم ابال بتعقب بن ولهذه المسئلة
نظير وهو الغا الشك في الطلاق لان الاصل بقا العصمة ويأتي
انه اذا شك في عدده فالاحوط احتياجها لزوج غيره قوله لطهارته
علة لكون الغسل تعبدا او لا شرطا اراد به ما يتوقف عليه الشي
لانهم قالوا داخل في مفهوم الغسل فارق بينه وبين الافاضة
او الغمس واما ازالة النجاسة فالمدار على زوالها ولو من غير فعل
فاعل كان القت الريح الثوب في الما وصح فرائض الوضوء
قوله وحملا الخ عطف على معنى قوله بل هذا اضعف كانه قال لشدة
ضعفه ولحمل الخ قوله على المشهور وهو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب
خلافا للسند انظر ح عب قوله لتمام كل يعني على قاعدة ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب قوله خرج الاغم فالاصلع اي عن التحديد
بمنابتهما قوله الخفيف هو ما تظهر البشرة تحته عند المواجهة
وهو مراد من عبر بالتخاطب لان مجلس التخاطب هو المواجهة
ولا حاجة لما اطال به عب والواجب عند الخفيف غسل اصول
الشعر الملاقية للبشرة ويطلب عندهم امرار اليد على سائرها
قوله فلك الغار ومثله المدا ذو الصنع لصانعهما كما سياذكره في
اليد لانها انسب ولم اذكر ما لعب من التفرقة بين رؤيته
قبل الصلاة وبعدها لعدم ظهور وجهه عند التامل لانه ان كان
محله لمعة ضر مطلقا والا فلا مطلقا الا ان يقال قبل الصلاة
مظنة القرب ويشدد فيه ما لا يشدد في البعد كمسائل اعادة
الصلاة في الوقت ولان البعد مظنة المطريان قوله وان صدقت

بعض

يعني ان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد وليس معناه
خصوص ان لكل واحد واحدا بل ان لكل واحد حظه وقسمه
كان واحدا كما في ركب القوم دوابهم او متعددا كما في لبس القوم
ثيابهم وكان لكل ثوب اكثر من ثوب فاغسلوا ايديكم من الثاني
بالسنة والاجماع قوله تخليل الاصابع ولو بالجوانب فتخص من
عموم الدلك بباطن اليد على ما ياتي فيه كتخليل اللحية الخفيفة
فانه مجرد تحريك الشعر حتى يعم الما قوله لا يجب تعميم الخاتم
خصوصا اذا كان في قصبة خنصر لقبض وما في ح من الحاقه
بالجبيرة الظ انه اراد في سقوط غسل ما تحته والاكتفا باخذه
في اليمين عند الغسل كيف تيسر لا من كل وجه قوله فيكفي الدلك
به يعني انه مستثنى من عموم الدلك باليد ليسارته قوله
وتقرر ضعفه المراد بالنقض نقله عن محله ولو لم يخلعه بالمرة
قوله ينزل اسفل الشعر اي فيعفى عنه كالوسخ الذي تحت الشعر
كما في ابن تركي على العزية وكان السلف يتوضون في شدة الحر
وعقب الحروب والاشغال التي هي مظنة الاعراق وما بلغنا ان
احدا غسل راسه لذلك فما هذا التشديد في شي اكتفى فيه كثير من
العلما ببعض شعره ويلزم من قال بذلك ان يوجب الغسل
ايام الصيف فان ما المسح لقلته يغيره ادنى شي فنعوذ بالله
من احداث شي في الدين قوله للتعميم المذهب انها للالصاق او
بمعنى على والراس ممسوحة واما القول بانها ماسحة والتقدير امسحوا
بلل ايديكم برؤسكم فبعيد قوله ولو الابهام وان كان تعليل عدم
الوجوب لشدة الالتصاق لا لطهارته ولذا قال بالوجوب فيه بعضهم
واما ايصال الما فواجب في الكل قوله ولا ينبغي تركه الخ لانه صار علامة
على دعوى الولاية قالوا والكذب فيها يخشى منه سوء الخاتمة والعياذ
بالله تعالى قوله وانما يكون هنا احترازا عن الغسل وفي الشاذلي عن ابي علي

الرجال والشيخ المناوي ان الدلك في الوضوايم بمطلق العضو
وانتم انما عبروا بباطن اليد نظرا للك ان الغالب قال شيخنا اليد
اذا غسل راسه بدل بالمسح فلا بد من دلكها ولا يكفي غمسها في الما
قال والدلك واجب في الغسل لا في المسح كما ابن مرزوق او لا معنى
للمسح الا امرار اليد الذي هو الدلك فما معنى هذا الكلام الا ان
يقال مراده اذا كان هو هو فلا معنى لوجوبه فيه اذ لا يجب الشي في
نفسه ويجزي الدلك بعد صب الما لكن قبل ذهابه كما قدمه شيخنا
حم عب والظاهر انه لا بد من جريانه على العضو معه والا كان مسحا
قوله اضافة الما به ينبغي ان معناه نهايته والمبالغة فيه وان
الفرض حصل قبل التغيير باول الامر قوله وان قدمه منشا المناقشة
قوله الاصل وان عجز ما لم يطل فينبني عليه عدم الطول موالاة واما
تنتفي مع الطول فابتداوه معه دليل وجوبها عليه فكيف يقيد بالعذر
لكن هذا في عاجز معه نوع تفريط كظان الكفاية الاتي فلو اراد
العجز الحقيقي لبني مطلقا فيصح التقييد بالعذر ويسقط البحث
كما قلنا بني وبني قال عب استينافا ولعله اراد سنة العمل في الوضوء
وطرتهبه في عدم السرف اي اذن له في الما وجاز ذلك وصح لا وجوب
لا انه رفض الوضوء وابتداوه اذ ليس من الامور التي تجب بالشروع
المجموعة في قول ابن عرفة • صلاة وصوم ثم حج وعمرة • طواف عكوف وايتمام تحتما •
• وفي غيرها كالطهر والوقف خيرن • فمن شا فليقطع ومن شا تمما •
ولابن كمال باشا من الحنفية
• من النوافل سبع تلزم الشارع • اخذا لذلك مما قاله الشارع •
• صوم صلاة عكوف حج الرابع • طوافه عمرة احرامه السابع •
فاراد الاحرام مع الجماعة والدخول معهم وهو الايتمام في كلام ابن
عرفة ويجب فرض الكفاية بالشروع ايضا قال المحلي وانما لم يتعين
طلب العلم الكفائي بالشروع لان كل مسئلة منه بمنزلة عبادة مستقلة

قوله

قوله واولى الشك ينبغ الجماعة بنا على امكان جزم النية معه نظير ما
سبق في وضوات كل يعني لامكان ظن بان ما او كفاية نية ولشيخنا لا
يبني الشاك لعدم جزم نيته الداخلة اي في الصلاة فان حض
الخلاف بها لم يجز هنا والموالاة من الولا وهو التتابع ومدركه انه
الاصل في اجزا العبادة الواحدة وهو المفهوم عرفا من الامر بامور
موقتة بوقت واحد وهو المعبر عنه باذا في الاية خصوصا وقد قيل
الامر للفور وقد اكمل بمثابته العمل حتى في الوضو الذي قال عقبه
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وكان مرة مرة وطالما لم تكن هذه
الادلة قاطعة لم تتفق على الوجوب وانظر الموالاة بين السنن
والظاهر ان تمضمض وطال ثم استنشق عامدا كان كمن لم يتمضمض
على القول الاول من وجوب الموالاة فترك الموالاة عمدا علية مبطل
للسنية فليحرر والنية واوته العين من نوى ينوي اصله
نوية اجتمعت الواو واليا الخ والقياس تفعيل فتح فائها مثل
لوي لية لكنهم خففوا بالكسر الدالة على الهيئة والكيفية التي قصد
عليها الفعل من اخلاص وغيره ولا تحتاج النية لنية لانها لتمييز
صور العبادات المشتركة عن عبادة اخرى او عادة كغسل الجنابة عن
غسل الجمعة او التبرد وصورة نية الشي لا تلتبس بصورة غيره حتى
تحتاج لنية تميزها فهي متميزة بنفسها مميزة لغيرها كالشاة في اربعين
تزكي نفسها وغيرها ولانها لو احتاجت لنية لزم التسلسل واورد شيخنا
ان التسلسل في الاستقبال غير محال كنعيم الجنان والتحقيق قول شيخنا
السيد لو احتاجت النية لنية لاحتاجت تلك النية وهكذا فتكون
مطلوبا في الحال بنيات لا حصر لها فهو تسلسل في الحال لا في الاستقبال
ولم اذكر كيفية النية لفرض الوضو لشهرة ذلك والمراد به الفرض الوضعي
اي الشرطية كان المانع في استباحة ممنوع وضعي اي الفساد فيشمل

وضوء الصبي وله الصلاة به بعد بلوغه وكيفيتها تمتلك زمته فلذا
لو نوى واحدا ابطل كنية فرض الوضوء لاستباحة الصلاة وهذا عن
قوله الاتي او اخرج بعض المستباح لان ذلك مع انه صحيحة كان نوى
فرض الوضوء ونفول لمس المصحف لا للصلاة لان ترتيب الاحكام
للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع تعميم الشارع قال عج بعد نحو
هذا الكلام تامل فكتب عليه شيخنا الاحاجة للامر بالتامل قلت
بل لله دره في الامر بالتامل فان معنى نويت الوضوء للطواف لا للصلاة
لا انوي به استباحة الصلاة فرجع لقوله نويت رفع الحدث لا
استباحة الصلاة والفرق بالشان بعض المستباح فيما ياتي لا احد
وقد افاد السيد ان فيما ياتي روايتين فلعل ما هنا على احد الروايتين
ولا غرابة في اختلاف التشهير في مقامين او يقال اذا نفاه كانه
من المباح بالنية لم يصمم على انه من حقيقة النية بل على انه من توابعها
وقد قالوا لازم المذهب ليس بمذهب قال عب ولست النية من كسب
المكلف وقد صدق فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات
والسكنات المكلف بها في المشهور لا لها الوجودية وبالمعنى
المصدري تعلق القدرة الحادثة والنية ليست واحدا منهما
لانها القصد وهو تعلق الارادة بنى الاختيار كما قال شيخنا وصح
التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من مقدمات المكتسب
ولذا خطا بعضهم في عدها ركنا بان الركن داخل الماهية والقصد الى
الشيء خارج عن الشيء لكن لا مشاحة في الاصطلاح وقد قال بعض علماء
الميزان الفرق بين الذاتي والعرضي اصطلاحي قوله تردد ولو كان لمذاهبا
لانه بلا عب خارج عن ذات العبادة قوله ولا يضر التذكر بلا اخراج
ظاهره ولو كان الذي نوى منه المتاخر لبطل الحكمة الذاتي وان استحال
حصول الحاصل وانما لم يبالغ على التذكر بدل النسيان لان النسيان ابعد
عن النية فانما نتبع العلو وانما تكن من العلوم كما يقول ارباب الكلام
فيلام

تعلق

تعلق الارادة تابع لتعلق العلم ولو نوى غير ما خرج منه عمدا بطل
للتلاعب كما في عب الا ان اعتقد ولو ظهر خلافه والمرفوع الحدث بمعنى
الصفة الحكمية اي فيحكم بانتفائها او المنع بمعنى تعلقه التحريمي
واما الخارج او الخروج فباعتبار ما يترتب عليه من المعنيين الا ان ينقض
والا فهو الواقع محال قوله لنجاسة العضو فان لم تكن نجاسة فنواهما
فهل هو تلاعب او كنية التبرد بالسخن ونيتهما معا غموض وشوك
والذي قبله يدلي كما يفيده التعبير بالدوران ومطلق الوضوء
كمطلق الطهارة فاذا الاحط الدوران بين الفرض وما ندب له ضر
كما افاده الاشياخ خلافا لاطلاق عب تبعا لعج الاجهوري قوله بمعنى الوضوء
احترازا عن الصفة الحكمية المشار اليها لقوله الا انما ان نوى الطهارة
قوله كوضوء الجنب والقول بانه قياس مع الفارق رضناه في حـ م
عب فانه ان كان يفيد فهذا التقييد وان كان معللا بالنشاط فهذا
معلل ايضا بالتاهل للزيارة او التحصن من السلطان مثلا قوله او جدد
فظهر حدثه ولو نوى الفرضية عند التجديد معوضا والفرق بينه
وبين المعيد لفرض الجماعة ان نية التفويض مامور بها في الصلاة
اهتماما بالمقصد فان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات ولما
لم تكن مامورا بها في الوضوء لم يترتب عليها حكم قوله فليس هنا رفض
حتى يرد على قوله المصل والاظهر في الاخير الصحة قوله ولا جزم بتيمم
حتى ينبني عليه نية لجميع لغمسه بتصور الجزم بالتيمم مع قوله
انه يحدث لكل عضو نية قوله ونسبة الاصل لا لنية تبري القول بن
ليس لابن رشد استظهار في هذا عانيه انه استظهر ما انبنى عليه
من الرفع عن كل عضو قلنا من حفظ حجة ولو سلم ان المص لم يطلع
على ذلك في بعض كتب ابن رشد فالاصل ان من استظهر شيئا استظهر ما
ترتب عليه قوله بحث التخصيص لابن مرزوق كما في نسخة فيما نقل له
الصغير البحث لا يرد النقل فالفقه الصحة كما قال ابن هارون قوله

فهي نية حكمية يقال النية الحكمية تكفي ولو من اول الامر فما معنى التنبيه
على اغتفار الغروب لهذا المعنى الا ان يلتزم انه هو لعينه افاده
كفاية النية الحكمية اشارة الى ان النية الحكمية لا تعقل الا مع سبق
نية حقيقية ولو في لحظة ما ولو دقت والوجدان الصادق شاهد
بذلك اذ ما لم يتعلق به القصد ولا توجه اليه لا يصح الجواب به
اذ انه عليه وسنعود لهذا في بحث تقدمها بيسير فنزيده وضوحا
ان شاء الله تعالى قوله او على الوسائل يعني على ما يعم الوسائل مع
المقاصد وهذا الثاني هو الذي ذكره المغروري وحملوه كقوله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى نحو ظاهر ما للشيخ
عموم المقاصد وانما هي الشفعة التي تقدم نظيرها لابن كال انات
وابن عرفة نص ان الرفض المبطل الافساد المطلق اما ان الاحدثنا
اثناءه فلم يفعل فالظاهر انه كرفع نية الصائم لا كل شيء معين فلم
يجده وبالي انه لا نص لانه في الحقيقة عزم على افساد لم يحصل
لا افساد بالفعل قوله لمظنة المشقة ولا يقال بانتقاء احرامه كحج
ويترك ما رفضه لان فاسدهما يجب اتمامه وقضاؤه قوله
وان كانت طهارة ضعيفة يشير بالمبالغة هنا وفيما بعده للاحتمال
الذي ذكره بعد مقابلا للظاهر الذي ذكره بعضهم قوله الامام لم
يصرح باسم مالك كما فعل عب لتحقق من له بان مالكا لم يتكلم
على المسألة وانما هو ابن القاسم وقد يقال من حفظ حجة وعلى
التسليم فابن القاسم ينقل عن الامام ويستنبط من قواعده
وكلامه فكانه المتكلم قوله والغرض انه لو لم افاد هذا تحامي ح
الخرشي وفيه خصوصا مع تصحيحه الاجزاء اشكال مع ما تقدم له على
الكبير في الغروب فانه اذا اجزأ مع التقدم فمع الغروب عن المقارنة
اولى والمفهوم من كلامه السابق عدم الاجزاء في الغروب اذا كان
لو سئل لم يجب ولعل الصواب ما هنا كما قال هنا على انه لو سئل

لاجاب

لاجاب من النية الحكمية وحاصل الامر على ذلك ان النية الحكمية ليست
نية حقيقية كما يفيده عنوان حكمية اذ لا قصد بالفعل وانما هو في
حكم الناوي لسبق نية حقيقية عزبت بالذهول عن استصحابها على ما
اشار له من لزوم سبق الحقيقية للحكمية ولو دقت فتحصل ان ان
كانت النية الحقيقية السابقة مقارنة صحيح قطعا وهو فوري وعزوب
بعده وان كانت تلك النية الحقيقية متقدمة عليه بيسير فقولان
الاجزاء اكتفاء بالحكمية وعدمه لعدم مقارنة الحقيقية ويشير الى ان
الاصل ذكر التقدم بعد العزوب فكانه من فروعه وتتماته فتدبر وبهذا
التقرير يظهر ترجيح الاجزاء هنا واما اذا ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل
فليس من مجرد تقدم النية بيسير لحدوث ما يضاد النية الاولى اعني
نية الفضل فثبت له حكم آخر كالمفصل الآتي في الموالاة فتدبر حتى
لم تقدم والا حصلت بالسنة للفرض ولو لم ينوها كغسل الجمعة مع الجنابة
بل انما هذا اولى لانها من توابعه ومكملاته ومعلوم انه عطف لكونه
على الوضوء فلذا حذفه وان ذكره الاصل ابن بانت بين اصل ان استغنى
عن المكان فعلت هذا للاحوال اي لا يدري الحالة التي بانت من طهارة
ونظافة ونجاسة وقذارة من مرور شيء من خشاش الارض عليها وهو لا
يشعر او وضعها على قذر من عرق او موضع استجمار او غير ذلك واستعمال
اسماء المكان في الصفات كثير نحو قول الجزولي في دلائل الخيرات كنت حيث
كنت لا يعلم احد حيث كنت الا انت فهو بمعنى لا يعلم قدره [illegible] عنه
ولا يبلغ الواصفون صفته لاستحالة المكان لا يطرد علة انما هو
تنبيه على حكمة تكون في بعض الاحيان فلا ينافي التعبد ولابد
له موافقة لسنة العمل واعون على التنظيف كالغسل لغيره
اوله يعني تثليث الغسل في كل ولما لم يلزم منه تثليث الغرفات نبه
عليه بعد واستنثار عنه سنة مستقلة يحكه في المحل في المضمضة
اعتناء بنظافة الانف لشدة قذره ولذا ورد بيات الشيطان على

الخياشيم لانه يبل الاقذار فينشأ الكل وخبث النفس
ومسح الاذنين ظاهرهما وهو ما يلي الوجه وباطنهما وعكس بعضهم
لانها خلقت كالوردة قال الاذن كالوردة مخلوقة فلا تمر علي الخيا
فانه انتن من جيفة فاحرص علي الوردة ان تنتنا ولا تمرة لهما
في الفقه الاعلى القول الشاذ من وجوب غسل ظاهر الاذن والجاد
انهما عضو مستقل ليس له حكم الوجه ولا حكم الراس والرد
السنة اي على كلا الطريقتين فعلى طريقة تجديد هو سنة بعد
مر في العوض وقد نقل بن ان ابن مرزوق عاب علي صاحب الاصل
قوله وبن خلاف بينهما حتى في رد المسح مع انه يتكلم على الفرائض
وحده وذلك ان البعيد يخفف فيه ما لا يخفف في القريب كما نبهناك
عليه في مسائل الاعادة في الوقت وندب للعامد اي عند الطول
مراعاة للخلاف فقد قالت الشافعية بوجوب الترتيب في سبق لنا قول
بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة الصلاة بالاولى فهو توسط
بين اعادتها وعدم الاعادة اصلا وقد ذكر الثلاثة عج
مرة لحصول الترتيب بها بالنسيان اي الثاني بعد خطابه عند
تذكره بالاتيان تذكر مسح راسه اي ولم يدر من اي الوضوات
بدليل ما بعده فقد اعيد غيرها وان لم تفعل يعيد غيرها ابتدا
بوضوئها لانه دخول على عبادة فاسدة وموضوع الفرع عدم حصول
ناقض لوضوء العشا كما هو ظاهر وفعل ما قبل العشا بوضوء انتقض
تعمدا او اخذ فلو لم يعذر بالنسيان الثاني لابتدا الوضوء واعاد الخمس
بعد كمال الوضوء عض عب هذا القول بالناسي تقوت لما
علمنا ان السنة لا تكون الا مع الاولوية وخرج التكليس اي عن
حكم ترك السنة الذي هنا لانه سبق له حكم يخصه طهارة اي فعله
في موضع طاهر اذ لا تكليف الا بفعل عن خشية المعد لانه يصير
ماوي الشياطين بمجرد اعداده ففيه تعرض للوسواس وان لم يكن تنجس

برشاش

وقف لله تعالى على طلبة العلم

برشاش قوله في غير المعد توجيه لزيادته على ما قبله قوله المتنجل ولو
توضأ من غيره ولذا عدل عن قلة لايهامه ولانه لا تكليف الا بفعل قوله
حسب الامكان من غير حد عمق ولا غيره قوله لا عنه لا يتقطر ولا
يسيلان كما قال مالك قوله وليس من ذلك الفودان جانبا الراس لان
ما ذكر يفعلان معا واما القول بان سبب التيامن وفور قوة اليمين
وما ذكر حسنوا الذي اشار له عب فغير منظور له فانه صلى الله عليه
وسلم كان يقدم عينه اليمنى في الاكتحال ويأتي في السواك انه يكون
اولا في الجانب الايمن وتيامن الاقطع في مسح اذنيه والمغتسل
في غسلهما العدم المعنى التي جرى لها العمد واما التيامن فيما يقدم
ويؤخر قوله فلم يجعله الخ واما فك التشمير فالظاهر انه من فعل الكرم
باللباس فيقدم فيه اليمنى مطلقا قوله المفتوح معمول يجعل
على اليسار للافراغ منه في اليمين السيد يدخل في مفهوم ص الغلام
على المتوضي فيقف عن يساره نقله عن ابن مرزوق والنووي ولكن
العمل الان على مواجهته كالحوض فانه لا يخرج عن التيامن قوله
باول العضو لا خصوصية للراس من الاصل فكانه قصد الرد على
من قال يبدا بوسط راسه ثم يقبل للجبهة ثم يدبر للعقا متمسكا
بظاهر حديث مسح راسه بيديه اقبل بهما وادبر وقال المشهور
الواو لا تقتضي ترتيبا او المراد اقبل على قفاه لان الاقبال والادبار
من الامور النسبية او معنى اقبل بدا بمسح المقابل يستحب البدا بظاهر
اليد قياسا على التيمم قلت لا يخفى انهم ذكروا في التيمم البداءة في
الباطن من المرفق قوله والشفع والتثليث ظاهر في انهما مستحبان
وقيل المجموع منهما مستحب واحد والخلاف في ذلك سهل قوله وترتيب السنن
يعني ترتيب السنن مع الفضائل كما خر الاذنين عن تثليث اليدين
والفرائض مع الفضائل كتثليث الوجه مع اليدين والفضائل بعضها
مع بعض والظاهر الندب في ذلك كله والترتيب المسنون بين الاعضاء

حصل بالمرة الاصلية قوله والسواك ككتاب والجمع سوك بسكون
الواو والاصل ضمها ككتب من تساوكت الابل اهتزت اعناقها
من الهزال او من ساك اذا دلك ونقل عن المهدي انه سال بعض
اولاده عن فعل الامر من مادة السواك فقال استك فخطاه ثم سال
الكسائي فقال سك بنا على الحسك على انه من ساك يسوك ثم قال
يقول اه اقول حيث ورد في اللغة استاك فلا مانع من اخذ استك منه
كذا في حج ساكتا عليه اقول الظاهر ان تخطئة المهدي ليس من جهة
عدم الورود لغة بل استقباحا لجوابه في صناعة الادب فان الاست
الدبر كما قال قاض لامراة ادعت عنده جامعك سيدك في الاست حتى
قال لها بعض الحاضرين ان القاضي يقول لك جامعك سيدك في دبرك فسري
عنها ويحتمل ان استقباحه لانه على صورة الامر من سكت المسامع
صمت كما في القاموس او افتعل من السك بمعنى الضرب فهو دعا بمكروه
وان كان هذا بتشديد الكاف الا ان صناعة الادب لا تنظر في
لطايفها للفرق بتشديد وتخفيف الا ترى الى قول الشهاب بن الخيمي
ملغزا في الكمون يا ايها العطار اعرب لنا عن اسم شي قل في سومكم
تنظره بالعين في يقظة كما ترى بالقلب في نومكم
مع ان نومكم ان قلب حرفا بان قرى من اخره كان بتخفيف الميم ويكون
بالتشديد يعني وجيه لا نطقا فحد السنة لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليه قوله وباليمنى الباء للملابسة فتصدق بالالة ويمنى في
وبشمال البدو للجانب الايمن من الفم قوله كالاكل تشبيه في مطلق
الطلب غير الجازم فتصدق بالسنية على ان بعضهم نسب المندوبية
وبالعكس ولهذا التفريق بالتاكيد وحط الاخر لا فل بالذكر من
الامور التي في الاصل توضيحا لقوله عنا الذي لا يقول ان فيه
كفاية لنا ان في حديث البخاري امساك بدل الصبي لذكره بيمينه مع ان نحو

سمي

سمي قوله لوضوح بعضه كالشرب والغسل ولو بالقياس على الاكل
والوضوء قوله وذكر بعضه في موضعه كالذكاة قوله وجاز مسح الاعضا
وورد الوضوء من حيث العمل واما الماء فلتنشفه كتجفيف الهوا
قوله ان لم يكن من كلام الراوي لعلى في حديث ابي هريرة لما زاد على
الواجب فقيل له ما هذا الوضوء فقال لو علمت انكم تنظرون ما فعلت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيامة
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
فقوله فمن استطاع الخ ان كان مدرجا من كلام ابي هريرة كان
مذهبا له لا تقوم به علينا حجة وفي قوله ما هذا الوضوء الخ دلالة
على انه لم يكن معهودا عندهم ولا صحبه عمل فاذا كان من المرفوع
اولها دامت الطهارة فيطول زمنها لقوة النور ويعظم الضرع
ففيما ادرجها عن جماعة من الحفاظ ونسبوها عن جماعة من الحفاظ
قوله النوفا لاريب لاحتمال ان ذلك من المرفوع قوله ما لم يتذكر اي
بكلام الخبر ويحترز به وصيا وطلب لقضا الحاجة قوله
خشية موضع مولم اوحي قوله في الغسل حدا في غير ملكه ولو في
ملكه اذا احتيج له وحفظ المال واجب قوله لا لطهر اذا احلس فان
قيل بالرسائل افتقى تجنب لطلب الطاهر وقيم قالوا تحلس به
ومعلوم ان القيام في البول فعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
كما لنفا السيد لبيان الجواز قوله بلا ساتر في اخوته الرماصي
ان الحبيب لا يكفي لاتساعه والظاهر انه ليس في كل الحيوان قوله
لا التمرين عطف على المعنى كانه قال للقبلة لا التمرين الخ قوله
باستفراغ البال للتصوير ومومن وطعنة الباطن بنفوع على وجه
ولذا افتى الناصر به ولو خرج الوقت لان الطهارة لا تصح مع
المنافي لكن وقع وعمت عن الكمي ما يوهم ان البقا في الفضة لا يضر
وان النقض اذا نزل بالفعل ومال المد بطها لكن يا تي في الغسل المحقق

مكروه ط

انه يكفي انفصاله عن محله وان حبس نحو حصى وبرده بن هناك
وقالت الشافعية اذا ربط ذكره لم ينتقض ما في القصبة لكن قد
يقال فرق بين ما لم يبرز اصلا وبين ما برز ولعل
اللخمي انما قال فان لم تفعل نقض ما نزل لانه لا يعلم غالبا الا
بالنزول لذا انه اذا لم ينزل دل على براءة القصبة واما البقاء في
القصبة مع رشح على راس الذكر فينقض قطعا واعلم ان
العبارات المستعملة هنا ثلاث استبراء واستجمار واستنجاء
فالاستبراء من وظائف الباطن وهو واجب اتفاقا كما عرفت
والاخران من طهارة الظاهر يجري فيهما الخلاف لكن الاستجمار
خاص باستعمال الجمرات من الحجر ونحوه والاستنجاء اعم يكون
بالماء وغيره ماخوذ من النجوة وهي المكان المرتفع كما سموا
الفضلة غائطا باسم المكان المنخفض كانوا اذا ارادوا التبرز
عمدوا للمنخفض فاذا فقدوه انتقلوا للمرتفع وازالوا
فيه الاثر وقيل من نجوت العود قشرته وقيل كانوا يقصدون
النجوة يستترون بها وفي المصباح ما نصه نجا الغائط نجوا
من باب قتل خرج الى ان قال واستنجيت غسلت موضع النجو
او مسحته بحجر او مدر والاول ماخوذ من استنجيت الشجر اذا
قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني من استنجيت
النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة اهـ
قوله وسلت عطف خاص وهو في البول واما الغائط فيكفي
الاحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه كما انه اذا طال الامر
حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى عن السلت والنتر
قوله خفيف لئلا يضر وما ذكره في الطين اكتفاء بما هو مقرر من

بسارة امر الذكر كما حذفه في النتر من النتر لدلالة ما قبله عليه
ولا يجب عليه كثرة المشي والقيام والقعود حتى يخرج لفعله
لغير السير من ذلك لمن توقفت عليه براءته قوله فقولي
لا يجب التفتيش قوله والمتنحنح بان يخرج بلا لذة ولو كل يوم
مرة كما سبق في ازالة النجاسة واما المغتسل فماء واحد يكفيه
في الخبث والحدث قوله والحصى كانه يشير الى ان الكاف بمعنى
مثل لا بحاله لا للتشبيه والا لاغنى عنها العطف قوله ولا
يبطل فمن وجب غير شرط والى الحكمين يرجع الاعتماد الذي
ذكرته من القولين في الاصل قوله بلا نية لانها تقتصر على محله
فهو من باب ازالة النجاسة لا تحتاج لنية بخلاف الرجل فعمم
فوجد تعبد وقيل لقطع المادة قوله لانه علف الجن ولما علف
دواب الانس غير مطعوم الادمي كالحشيش فيجوز وذلك لان
غير مطعوم الادمي لا حرمة له خرج الروث بدليل خاص ونفي
ما عداه على الاصل قوله وفي غير الخط العربي تردد والاحوط
البعد خصوصا القلم الهندي لما ذكره علماء الحرف من الاسرار
قوله وكالنجس لكن الذي سبق منع استعمال ذات النجاسة
واما المتنجس فالحق بها هنا لان المقصود تطهير المحل او جعله في
حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره
قوله اذا اتفقا بان لم يتحلل فيحرك بلوث المحل قوله يشبه اللواط
والسحاق الجامع معاناة الفرج بما لا يحل فاندفع قول شيخنا
ليس في السحاق ادخال شيء على انها ربما ادخلت شفرها بين
شفري الاخرى ونقل شيخنا السيد قولا بالكراهة في ادخال
المرأة اصبعها في فرجها وهو فضيحة للنساء وصـ

ينقض الوضوء اي ينتهي حكمه لا انه بطل من اصله والا لوجب قضا
العبادة التي اديت به وهي موجبات الوضوء اللاحق ولهذا كانوا
يعبرون في الغسل الا بالموجبات قوله ولو بولا وهو نجس
كما سبق فهو مستثنى من كون الما لا ينجس الا بالتغير قوله
لا ريح من قبل يشير الى ان الظاهر مخرجه المخارج المعتاد اي
المخرج المعتاد لذلك الخارج ولم اذكر قيد الصحة والاعتياد
لاني ذكرت حكم السلس بعد وقصدي افادة الاحكام ولم اشترط
ما ذكرته لتعرفها المحدث كما فعل الاصل حتى احتاج الى استيفا
قيوده قوله المعدة فيها لغات كلمة بل فخذ لان العين فيها
حرف حلق محل الطعام قبل انحداره للامعا كالحوصلة للطير
قوله وغير هذه الصورة هي ثقبة انسد فوق المعدة كانت
فيها انسد او لحدهما او لا وليشمل تحتها الصغير ان معنى
فوق المعدة محاذيها فرجع الى معنى فيها ولا فرق بين ان تكون
الثقبة في البطن او الظهر قوله المرجح لان مدرك النقض
قربها من المخرج حيث كانت تحت المعدة وقيامها مقامه
حيث انسد قوله ومقتضى النظر الخ هو ما نقله الشيخ المعني مجلس
مذاكرة بجمع الشيخ محمد النوفري قوله واعتياد الثقبة بحيث يغلب
على الظن عدم عوده للمخرج الاصلي ويعول في الريح على خبرة
بنتن بحصه او صوت محل الكلام السابق الانسداد في نفس
الامر فينقض من اهل الانسداد ما خرج من الثقبة تحت المعدة قوله
والهي لانه نادر ولانه لا معنى لربط حكم في الاصل بغير قوله الشوق في جريان
الخلاف فيه اقوال ثلاثة النقض مطلقا او لما لا لطلب الذي وعدمه مطلقا قال الكل والنفس

ابيل

امبل لقول ابن نافع بالنقض حيث كان مع ذلك اذى قلت
خصوصا اذا كثر فحصل ما لعبا اختلاف الترجيح للغلبة والندور
مع الاقتصار على الراجح قوله المختلف في البطن قال عب وهو
طاهر العين وان تنجس ظاهره اقول يطهر ذلك ان تكون من
الطعام والشراب قبل الاستحالة على ما سبق في القي اما
فضلة ييبست فلا شك في نجاسة عينها على ان الاليق نجاسته
بول نزل لصفته اما اطلاق النجاسة التي نسبها الاجهوري لمحله
وهو الوجه اذ ليس هنا استحالة لصلاح كربع بيض والطهارة
ظاهرة في الدود قوله لا بعير وطي اي فلا ينقض خروجه فرجح
شيخنا على عدم النقض بحث في ذلك بانه لم يرد بيتوي الداخل
ان يكون على وجه الاعتياد فالظاهر انه ناقض فقط وحده له
اقول اما تخريج عدم النقض نقلا فقد ذكر بالنقل الخرشي عن ابن
عرفة وغيره واما المدرك فهو ان النقض في الاول خشية
ان يكون قد اختلط بشي من منيها فرجع للشك في الناقض على
المني الخارج بعد الغسل للجماع كما ياتي ولا يتاتى هذا في غير
الوطي قوله الفاعرها اي عمر اوقات الصلاة المفروضة وهي
من طلوع الشمس الى زوالها فلا يعتبر ما نزل في ذلك لا في المتو
ولا في المنسوب اليه قوله والغي الامر ميمون وفي نسخة حضوضا
للموسوس قوله بل في بعض شراح الرسالة الخ واما كلام المنوفي قبله
فهو باعتبار وقت الصلاة الواحدة قوله وصلاها قضا فيما بعد
الوقوع او اضطر للبول عند الفجر ولا يتم استبراؤه الا بعد الشمس
وعند عدم الاضطرار الواجب عليه ان يصلي الصبح قبل ان يبول
واعلم ان قولهم لا ينتقض الوضوء بالسلس معناه ما دام خارجا
على وجه السلسية فان انقطع هنا على الوجه المعتاد نقض كما
لمستحاضة اذا ميزته قوله يكفي اذا قام لحدث فيقوم لان الركن او

وهذا على ما ذكره سند وباقي الخلاف في ذلك في كتب الفروض قيام قوله
الجمع فيتيمم بعد الوضوء الذي ينزل بعده الحدث قوله غير المطرودة الا ترى انه
لا يلزم ان يودي مس الذكر حصوصا بلا قصد لزوال شي وعدوه من الاسباب
قوله عرفا ينطبق على جميع ما ذكروه في علامات الثقل كسقوط حبوته او شي
من يده وسيلان ريقه وعدم سماعه الاصوات المرتفعة قوله استثقل غرقا لثقله
كما في القاموس والمصباح وضبع لو با بين البنية قوله وهم الطويل لعقلا
تبعت عب لاستناده لابن عرفه ولم اعول على كلام الرماصي وذلك ان تت
قال عند قوله الاصل ولو قصر ما نصه ولو سد مخرجه ونام طويلا هكذا
في صغيره فقال الرماصي لم تكن لفظة طويلا في كبيره وهو الصواب فاحتمل
ان تصويبه من حيث الاستناد لظاهر المصنف لانه قال ولو قصر فكيف يقيد
بالطول لا من حيث الفقه ودلت المبالغة في زوال العقل بالنوم على
ان المراد به ما يشمل استتاره وما قبل المبالغة الجنون وكالسكر والاغما
ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد فان القادر لا يعجزه شي ان قلت حيث سد
المخرجين يحتمل ان عيبن ذكره وهو نايم قلنا لم يعتبروا نادرة السبب
لسبب اخر مع ان الشارع صلوات الله عليه انما علل بكون الغفلة
وكالسنة ولا ينقض نوم المتمكن مطلقا عند الشافعي نظرا لحال النايم
ونظر مالك لحال النوم من ثقل وخفة لطيفا اول الادراك لسنة مبادي
النوم وانما عطف عليها في الاية دفعا لتوهم ان النوم لثقله اقوى
فيأخذه تعالى الله عن ذلك النائم يسال عن لذة النوم متى يجدها الشخص
فان قيل قبله قيل كيف يلتذ بشي قبل حصوله وان قيل بعده قيل كيف
يلتذ بشي العدم وان قيل حاله قيل حالة النوم يمتنع الشعور والجواب
ان حاصل ما في النوم تشوق لسبقه وراحة لعقبه وهو فتره
طبيعية تهجم على الشخص قهرا تمتنع حواسه الشعور وعقله الادراك
قوله بالقصد بان يطبه يجد به او يختبر او يقصد باصله فيسبق الزايد
قوله او الوجدان واذا كانت اللذة تحصل بالنظر والفكر فلا مانع من
حصولها

حصولها بمعاناة بزايد لا يحس وان استبعده عب مع قوله لا ينقض العود
ولو قصد ووجد فربما كان ما ذكره سيخنا عج في الزايد اقرب مما ذكره هو
في العود والحق ان ضرب شخصا بكمه لقصد اللذة فلا اقل من لو وجد
قوله ونازعه عج اى في الزايد فقاسه على ما ياتي في مس الذكر وقد اشرنا
انه لا يذكر الفرق بالتقوى قوله لا جسدها ولو ادمية الماخلاف
لعب عب لمبانية الجنسية وليست السمكة على صورة ادمية ادخل في
اللذة من الادمية الصغيرة بل قد ينفر منها الطبيعة كالتماثيل
واما الجنية فالظاهر نقضها ان ترتب بادمية ولم تعلم ذلك او
علم والف لمن يتزوج منهن قوله كشفا ينبغي ما لم تشتد كثافة
كالحاف ولم ينقض قوله لاشتراط الصوت وان توقف عليه تمام
اللذة قوله وجعله اداة الفرج والوجدان شاهد على ان الفم
مس الفرج لا تنفك عنه اللذة قصدا او وجدانا وظاهر ان
القبلة فيها المس فحاصل رد الحاق تقبيله بقبلة الفم انه لو
كان كذلك لنقض ولو وقع عليه من غير قصد كان تزيد القبل
به فقرا من قصرا على ذكره عليه وجوع فان ذلك من قبيل التقزز
والاستقذار فينقض بهما قوله شانه جعل الكلام حتى عج الا انه
اظهر ولو كفى المنبق لهذا القصد لم يكن فرق بين المحرم وغيرها
قوله المحرمة وغيرها وكذا العبرة في كون الملموس ملتذا به او
لا باعتقاد اللامس قوله ومس ذكره لحديث الموطا عن بسرة
بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضا وهو مقدم عندهم على حديث طلق بن علي
ان هو الا بضعة منك وعلى فرض صحة حديث طلق يكون منسوخا
بحديث بسرة لتاخره فانها اسلمت عام الفتح واما طلق فقدم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجده فاسلم ورجع الى قومه
ولم يعتنوا احنا الحنفية بحديث طلق ولا بد ان يكون المس بدون

حايل كما يقتضيه التعبير بالافضا بل في الحديث بل صرح به في
حديث ابي هريرة وصححه ابن السكن من افضى منكم بيده الى ذكره ليس
دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء واقتصر عليهم شيخنا ولم
عنه في الموطا واما ذكر غيره فعلى حكم الملامسة واما ذكر البهيمة
فقال ابن عرفة لغو واجراه المازري على حكم الملامسة وتظهره
ستحبا بالنسبة لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه فيكون بالنسبة
للنسا كفرج البهيمة بالنسبة للرجال قوله المتصل واما حرمة
النظر للعورة مع الانفصال ثم حتى شعر العانة بعد حلقه
ولذا ينهى عن النظر في العضو المنفصل من عضو اجنبية قوله
او جنب وقصر الشيخ في النقض على ما يتناوله طبق الكف على
الكف قوله على غسل الوضوء واستظهر اي مما وجب غسله
ثبت له حكم اليد شرعا والنقض منه فتنقض بشرط الاحساس
والتصرف كاصبع زائد في اليد الاصلية فيما يظهر وما لا فلا
قوله وبردة قيل هي والشك في الحدث فيهما نكتة خارجة عن
الاحداث والاسباب وقد يقال لا ينبغي ان تعد الردة في
نواقض الوضوء لانها تحبط جميع الاعمال لا خصوص الوضوء وكما
قالوا لا ينبغي ان يعد من شروط الشيء الا ما كان خاصا به فكذا
ما هنا على انه حيث احبطت الردة العمل صار الوضوء واجبا كما
اوجبه قبل فعله فكانهم ارادوا التنبيه على ما اختلف فيه وزد
المقابل في قول باستحباب الوضوء من الردة وهو مثل القول
الشافعي باعتبار العقد فيمن هو كافر قال القرطبي في تفسيره
والجواب انه ذكر العقيد لاجل ترتب الخلود في النار لمن والفاء
حيث انسلمت على ما سلف لك من خير تحمول على ما لا يشترط
في صحته الاسلام كالعتق واما الشك في الحدث فالظاهر
رجوعه للقسمين بان يراد بالحدث ما يشمل المحقق والمشكوك

وكذا

وكذا السبب قوله وتسقط الفوائت لشيخ لان السقوط بالعود
للاسلام لانه ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وسوى الزكاة تغليبا
لحق الله المبني على المسامحة وانما يعتبر حق المخلوق فاذا كان يتعلق
بالشخص ولو ما نباله التراجع والقضا فلا يسقط بالردة قوله
ان لم يرتد لذلك السبب عن اليد لو ارتد لقصد نقض الوضوء لم
ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال ولا يكفر لانه لم يقصد
حقيقة الردة بل ابطال الوضوء قال وهذا في غير صريح الكفر
اقول اعلم ان المعاملة بنقيض المقصود انما قالوها فيما
تتشارع اليه النفوس تخلصا من مشقة سدا للذرايع الفساد
كان يرتد ليسقط ما عليه من الفوائت واما فرعه فكمن
احدث قاصدا ابطال الوضوء فلينتقض وانظر قوله ولا يكفر
لانه لم يقصد حقيقة الردة بل ابطال الوضوء مع انه انما
قصد ابطاله بالردة قلنا مثل قوله علق بالقيام للصلاة فيه
ان الامام في الموطا نقل عن زيد بن اسلم ان الاية محمولة على
القيام من المضاجع يعني النوم ولا اشكال ان النوم موجب
وقال غيره من المفسرين ان في الاية اضمارا والتقدير اذا قمتم
الى الصلاة وكنتم محدثين بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من
احدث حتى يتوضا وقد قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
فصار بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فاستوى الوضوء والغسل
واما الاستناد لربط الوضوء بمجرد القيام الى قوله صلى الله عليه وسلم
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة فهو وان ذكره ولد عبد
في شرح الموطا يرد عليه ان صدر القصة في هذا الحديث انه صلى
الله عليه وسلم بال فقيل له الا تتوضا فقال ذلك فالمعنى انما امرت
بعد الحدث بقرينة الحال وقد مرض هذا القول ولد عبد واخره
عند ذكر الخلاف اشارة لضعفه فندوره ولا ثمرة لهذا الخلاف

في موجب الوضوء الا اذا فرض خرق العادة في شخص بلغ بالانبات
ولم يحدث اصلا نعم اذا فرض ذلك في الجن على انهم مكلفون من
اول الخلقة فهل يسمو الاحباط العام في الثواب الخ نقال يجري
ذلك في الوضوء ايضا فان فرقنا بما سبق فقد علمت ما فيه فالوجه
انه بالاحباط يفسد وضوؤه وغسله كانه لم يحصل فاذا رجع
للاسلام طولب بوضوء وغسل اخر كمن ارتد بعد الحج فانه
اذا رجع للاسلام يطلب بحج اخر ولا يسلم قول نف الا موجب
لم نغتسل له بل طولب باغتسال له بعد الارتداد فتدبر قوله في طرو
ناقض هو كقول المدونة من تيقن الطهارة وشك في الحدث
واستشكله الوانوغي بان الشك في الشيء تردد فيه وفي
مقابله فكيف يتاتى الجمع بين تيقن الوضوء والشك في الحدث
قال اعني الوانوغي تشد لذا الثون وهو من علماء تونس وقد
طال بحثي في ذلك مع الفضلاء المشارقة وغيرهم فصوبوه
وعجزوا عن الجواب عنه واجاب عنه المشذالي بعض اهل
بان الواو في كلامها بمعنى ثم او الفاء اي والاشكال على انها
للمعية قلت بفضل الله تعالى لا حاجة لهذا لان التيقن
والشك في آن واحد وانما الترتيب في متعلقهما اي تيقن
اي انه الان متيقن انه حصل منه وضوء وهو الان ايضا شاك
هل طرأ بعده حدث وعجيب كيف خفي عليهم هذا وان كان
من الشك في المانع والقول بانه شك في الشرط انما نظر اذا
تيقن الحدث وشك في الوضوء وان اريد الشك في دوام الشرط
فاللزوم لزوم ان كل شك في المانع كذلك فكانهم راوا سهولة
الوضوء وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة وروى ابن وهب
الغاء الشك كمذهب ك فهو ابي حنيفة وغيرهما واما الشك
في السبب الناجز اي الحاصل الذي يحيل اليه فهو وهم لاغ كاف

الحديث

الحديث ان الشيطان يحيل لك بجذب بعض شعر من الدبر ولا فرق
بين الصلاة وخارجها على ما صوبه الرماصي رادا على الخرشي وغيره
والتمادي شيء اخر نعم قول المص في مني الاحتلام اعاد من اخر نومه
على الغاء الشك لتطرقه للاولى فكانه مشهور مبني على ضعيف
قوله ولو في مستنكح لانا الغينا الاستنكاح في الاول استصحابا
للاصل من الطهارة والاصل هنا الحدث وعند الشك في السبق
لم تثبت اصالة الطهارة قوله كما في عب لكن صراحة في عدم صحتهما
للصلاة ومعنوما في صح الوضوء للغسل قوله غسل فم ويد مناسبة
ذكره انه عبر عنه بالوضوء في بعض الاثار باعتبار المعنى اللغوي
قوله دسومة وبالحوقها المزوجة في محل العسل قوله كالترتيب
كما في حم يعني حاشية شيخنا على الخرشي ونصها واجاب ابن المنير
بان اعادة مسح الراس مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم
تذكر فغسله وما لعله للترتيب هو فاخر هذه العبارة هو معنى
قولي كالترتيب اي كالاعادة لتحصيل الترتيب والجامع المحافظة
على صورة الطهارة قوله ولصلاة والطواف بالبيت له حكمها بنص
الشارع قوله الحدث يعني الوصف الحكمي او الخارج او الخروج من
حيث ترتب الوصف عليهما واما تفسيره بالمنع فبعيد وان ذكره
قوله لا حاجة للتجوز في الاسناد على حذف جرحه فهو ما تقرر
من انه لا ينبغي ان يطلق على المنع الذي هو حكم الله المعبر
بكلامه هنا اللفظ المسمى به الشيء المستقذر فان اسماء صفاته
كاسماء ذاته توقيفية فمنه القوة ولا يجوز ان يطلق على قوته
شجاعة ولا جراة مثلا قوله او لكونها المبالغة عليه باعتبار
المالوف الان والا فهو اصل الخط العربي والمعرب اليه اقرب
قوله لا عجما ولا يجوز كتبه به بالاولى من منع مالك وغيره كتبه
بغير الرسم العثماني قوله بنية الحفظ لا مجرد التعبد بالتلاوة

فيتوضى ودخل في قوله فيما يستدعيه التعليم حمله لعيره لورده لمحله
والحايض مسه للتعلم عج وكذلك الجنب واستبعده كا لة راي
قدرته على رفع المانع وفيه ان المحدث اصغر كذلك وهي بن تقويه
الجواز فكان الكتعين في ذلك بما ياتي في الجنابة من احالة منعهما
على ما يمنعه الاصغر قوله وكرسي واما مس الكرسي من غير حمل فلا
يمنع ومنعه الشافعية واجاز الحنفية المس بحايل لنفس المصحف
حتى عندهم قول بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي فسحة
ومذهبنا وسط كعادته غالبا لطيفة قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ان كان الضمير للقران فلا ناهية وقد قال ابن مالك
وفي جزم وغير الجزم تخيير قفي وعلى بقا الادغام يكون الضم
اتباعا لضم الهاء وانه ياتي لصورة النفي ولا يصح بقا النفي على
ظاهره للزوم الكذب لكثرة من يمس القران بلا طهارة من صبيان
وغيرهم نعم ان رجع الضمير للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب
المكنون او صحف الملايكه وال للعهد صح النفي لانه لا يمسه
الا الملايكه المطهرون ومن الرذايل قوله لمصحف وعظ ادخلت
الكاف الاستدلال كما في كتابته لهرقل قل يا اهل الكتاب تعالوا
الاية قوله وعدم هتك الميت بان كان قبل تغيره وذلك لان
حرمة الادمي سابقة وقد اجازوا الرقي على المصحف اذا تعين
لمضطر يتناول طعاما او يتخلص من هلاك قوله ولو اقل من الاصل
في حروف الرسم ومنع الشافعية مس تفسير لا يزيد مجموعه على القران
ولو باسقاط الناسخ وصل الغسل قوله انما الماء من الماء
صح الاستدلال به وان كان التحقيق انه منسوخ بحديث اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وحديث
التقا الختانين لعفو ختان الرجل وخفاض المراة فهو تغليب
كما في الموطا والالتقا المجاوزة في حديث اذا جاوز الختان

الختان باعتبار المحاذاة كما قال شيخنا السيد لان موضع الخفاض
من المراة عند مجرى البول مرتفع عن محل الوطء وذلك ان النسخ
باعتبار صورة خاصة هي مغيب الحشفة من غير مني الوارد فيه حديث
اني لافعله مع هذه اي عائشة ولا نغتسل وقد كان جرى فيه اضطراب
كثير بين الصحابة حتى راجع عمر امهات المومنين واخبرته بالغسل
فاستقر عليه الامر وقال عمر لا يبلغني ان احدا فعله ولم يغتسل
الا اوجعته ضربا وكان عدم الغسل من ذلك رخصة رخصها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صدر الاسلام فالاستدلال بالحديث من
حيث عموم اللفظ في الحكم النبوي وان كان الحكم بالنفي في غير
الما الماخوذ من الحصر وقع النسخ في بعضه واما حمل انما الماء من الما
على حالة النوم فضعيف كما قال ولده عبد على الموطا وفقه وذلك انه
ورد على سبب خاص وهو مروره صلى الله عليه وسلم على دار عتبان بن
نقفا فناداه فخرج اليه عجلا فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك
فقال يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن اهله او يقحط فقال
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وصورة السبب قطعية
الدخول فالصواب ما سبق قوله لانعكاس منها اي نزول مني
مجرى البول فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم فقد يخفى عليها
بروزه قوله صغرى مثلا اي او ربط وقد صرح الشافعية بعدم اعتبار
الحدث اذا ربط ذكره نظير كلام ابن يونس فيما اذا لم يخرج اصلا
واما بقايا ما خرج بالفصل فلا بد فيه من الاستبراء كما ياتي قوله لم
يعلم ذلك بن حاول شيخنا الجمع بحمل كلام عبد على ما لو ترك المسالة
مما نقله بن علي ما لم يكن كذلك كان الفرق في العروق والشرايين
والمناسبة لردهم كلام بن السابق في المراة ما الفن فلينظر قوله فان
نام فيه شخصان وجب عليهما على الاظهر هو ما للبرزلي قال الا ان

يكونا زوجين فالغسل على الزوج لان الغالب ان الزوجة لا يخرج
منه ذلك ولا مفهوم للزوجة بل المراة مطلقا كما يفيده ما نقل
عن لسند واستبعاد امهات المومنين لذلك في حديث تربت
يمينك ومن اين يكون الشبه قوله لا ثلاثة هذا مقابل لما ذكره عب
في الجمع بين كلام البرزلي السابق وقول ابن العربي في عارضة
الاحوذي على صحيح الترمذي اذا نام فيه غيره ممن يمني لم يجب
الغسل وانما يندب وان استعمله تفسير عب والعارضة الملكة
والاحوذي الحاذق سمي الشرح بما يحصل به قوله تخريجا الحاجة
تطرق الشك بالنسبة لكل اي عدم الجزم بالموجب بالنسبة له
فالجزم بالمني في ذاته هنا لا ينفع في التخريج ونظيره لذلك ما
سبق في التناس الاولى من قول التوضيح فان لم يغسل فلا شي
عليه لان النجاسة غير محققة اي باعتبار كل واحد من الوضوات
في ذاته وان لم يكن المجموع هنا في التناس طاهر بخمسين
ووضوءه ثلاثا نعم ان فرع الوجيز الاتي يقتضي انه لا فرق
بين الاثنين والثلاثة نظر الاصل المشهور من الايجاب
بالشك وقد تطرق الشك للجميع لكن حاصل الامر ان الشك
مختلف فيه فقد علمت ان رواية ابن وهب الغاوه وهو قول
كثير من الفقها فاختلفت الفروع في الاستحسان بناء على الغا
الشك واعتباره فبعضهم الغاه اذا ضعف الشك بتعدد
المقابل وبعضهم اعتبره وقد تقدم بنا المشهور على الضعف
وقالوا هنا اعاد من اخر نومه وهو كقول الامام في الموطاء
من احدث نومة وذلك لقوة تطرق الشك بسبقه لها ثم
سرى لما بعدها ولو نظر لتعدد المقابل لقيل النوم الاخيرة

والتي

والتي قبلها بمنزلة شخصين وحقيقة الشك تطرقه للجميع فلم
يلغ بالمرة ولا اعتبر بالمرة فهو توسط في الاستحسان مع استوا
المسايل في مدرك الخلاف كما اشار له الرماصي في نقض الوضو
بالشك والبناني في التسوية بين المني والحيض قوله او بالسا
ما لم يغلب على الظن الشك تنبيه انه ليس من الاخيرة فلما
قبلها قوله لعدم شعورها علة مقدمة على المعلول وهو قوله
كالميتة ونظير عذرها لعدم الشعور عذر الناس ان لم
يروا الشهر بعد الثلاثين صحوا وكذب الشاهدان واقتصروا
على تبييت اول ليلة ومعلوم ان النية الحكمية تكفي انما هي
ذلك تظهر اذا استمر منافيها كالنوم قبل الغروب حتى طلع الفجر
قوله ولم ينظر والاخ تقدم ذلك في نية الوضوء قوله الوجه لعبد
السلام بن ابراهيم بن غلاب قاله شيخنا البنوفال ونحل كلامه
حيث لم تنزعه الخارقة في العشر والامن اخر لبس فيها وجرى فيه
قيد التبييت السابق والا كان الصوم كالصلاة قوله لعدم التحقق
اي عدم تحقق دوام الدم الموجب للاستظهار قوله سوى بعضهم
يعني في اجرا الخلاف كما علمت ممن قال من اخر نومة تقول بها في المني
والحيض ومن قال بالاولى يقول بها فيهما قوله على يوم وهو حجر
باعتبار اللفظ او نصب باعتبار المحل على حد ومن اناء الليل فسبح
واطراف النهار قوله ان كانت لذة معتادة افاد هذا الشرط قوله
الاصل لا بلا لذة او غير معتادة واما نقل بن شعبة فنقل ابن
مرزوق عن اللخمي الوجوب فقال شيخنا اعراضهم عن كلام ابن مرزوق
يقتضي عدم اعتماده قلت وسياتي ان اللخمي اختار ان غير صحبة
وكان يشير لبعض الاشياخ على ذلك

لقد مزقت قلبي سهام جفونها ۝ كما مزق اللخمي مذهب مالك

شرطا من كلامهم انه لا يجب غسل اذا لم يخرج بلذة معتادة ولو قدر
على دفعه فلا يجري على سلس الوضوء قال عب وهو ظاهر ابن عرفة
ونقل ابن بجلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فلا تعتبر
لذا الامدة التداوي وقواه شيخنا في ح الخرشي لكن رده بانهم
اشترطوا للوجوب الخروج بلذة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا
في الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يعتبروا واما قدر على
دفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعدم رفعه الا ان ينظر
هنا لمشقة تكرار الغسل قوله الا السلس كما سلف افاد
بالاحالة على ما سبق ان شرط عدم وجوب الوضوء ان لا
يقدر على رفعه قوله الا ان تستديم الخ والظاهر ان مثله
استدامة حك الجرب حتى كان حك غيره وكذا الاستمنا باليد
وكل هذا في اليقظة واما النوم فسبق اطلاق الوجوب لعدم
ضبط حال النائم فلعل الواقع ان اللذة معتادة اولا النوم
بل بالغ بعضهم فقال لو راى في نومه انه لدغته عقرب فامنى
فقام فوجد العقرب وانها لدغته بالفعل اغتسل لاحتمال
ان المني في الواقع لم ينشا عنها نقل شيخنا السيد فيما كتبه على
عب عن الشافعي قال قل ما خص انسان الا وامنى وانظر هل
تنزل حالة الجنون منزلة النوم فيما سبق اذا راى بعد افاقته
منيا في ثوبه فلا يشترط لذة معتادة وقد اوجب بعض العلما
الغسل بالجنون كما سبق انظر السيد القرافي قوله للتناقض اي ان
كانت هذه حشفة لم يكن ذاك فرجا وان كان ذاك فرجا لم تكن
هذه حشفة والغسل يقتضي حشفة في فرج فيلزم حشفة
لا حشفة وفرج لا فرج ضرورة ان ثبوت كل يقتضي نفي الاخر
وشيخنا علل في حشه بان فرجه يخرج وعدل عنه لاقتضائه عدم

الغسل

الغسل بتغييب غيره فيه والظاهر ان التغييب في الثقبة لا يعتبر واما
المني منها فليتعظ ان فيه احراوها على الوضوء وتنزلوا الصلب
والترائب هنا منزلة المعدة هناك قوله لكبير حشفته وليس هذا
في كل حيوان كما هو ظاهر فاتكل على الوضوح قوله لعدم الانتشار
يعني او عدم قبول الانتشار وان شئت قلت المراد الانتشار
بالقوة واما الانتشار بالفعل فلا يشترط في الغسل قوله
لا هويته ومن هنا فرع لبعض الشافعية ان دخل الشخص بتمام
في فرج ويعرض ذلك في دواب البحر الهائلة او كبار الفيلة
مثلا فان بدا بغير ذكره لا غسل عليه لان الذكر مغيب في
الهوى وان بدا بالذكر بان انغمس غير مقوج حين اغتسل
قوله واغرب من ذلك اي من الحكم الاول وجه واملد كونها
انه غير محل الممتع شرعا قوله والموضوع يعني موضوع التعليق
الاعزب حتى لا يكون فيه غسل ولا وضوء وان كان عدم نقض
الوضوء عند الشافعية مطلق قوله او ثقبة البول اي من انثى
لا ذكر لانه كالجرح خلافا للشافعية ولم يعرض لما فيه لمعرفته
من الحيوانات الهائلة قوله لا فمن لا تشتهي يعني لصغرها لانه
معاناة كالجرح واما العجوز التي سقطت شهوتها فظاهر وجوب الغسل
بوطئها بالاولى من البهيمة قوله كل حشفة واما العنين فله
حكم نفسه لان النص تناوله ببنانه قوله لمراهق والظاهر ندبه
للبالغة اذا وطئها مراهق انتم خلافا لعج وقد اعترض على
الاصل هنا بان غاية ما في المسئلتين الخلاف بالوجوب والندب
وعدمه وهو المعتمد نص ابن الندب قلنا بعد التسليم عدم
اطلاع صاحب الاصل عليه يكفينا في الندب قاعدة مراعاة
الخلاف وقد ذكر عن ابن بشير ما يقوي الاصل فيندفع ما تقدم لاقتنا له
قوله هذا ما يظهر تبعا لما عرفت من خلاف الاستحسانات في التكو

وصل و واجبه نية وموالاة كالوضو قوله فيهما اي فالنية
فرض الغسل او رفع الحدث او استباحة ممنوع كما سبق والموالاة
بعدم الجفاف قوله شيخنا اخذ الخ يشير الى وجه الاستغنا عن قوله
وان نوى الجنابة والجمعة الخ قوله غير الواجب الاصلي بان لم يكن
واجبا اصلا او وجب بالنذر كان نذر غسل الجمعة فلا ينوب
عن غسل الجنابة ومفهوم العكس بنيابة الجنابة عن الجمعة صحيح ومعناه
ان ينوي تأدية شعارة الجمعة بغسل الجنابة كما تتادى تحية المسجد
بالفرض لان الجنابة غير مقصودة لذا تقابل للنيابة بخلاف النظ
واما نيابة مسنون عن مسنون كغسل جمعة وغسل احرام فيعني
لا يجزى فاورد عليه انه كنيابة الحيض عن الجنابة وعكسه فانما
نص الاخراج وفرق بان المقصد في الموضعين واحد وهو رفع
الحدث خلاف المسنونين ففي كل معنى لا يكون في الاخر وهو
وظيفة شعيرته الخاصة به لكن اغا النظر العرف اذا نسي احد
المسنونين او تذكره ولم ينو القيام بشعيرته فيطلب لها
بغسل الخ وقوله لم ينو القيام بشعيرته هو عدم النية لا نية
العدم الذي هو الاخراج المضر في الموجبين ابضا مما سنويات
فيه غسل واحد يودى به الشعيرتين فيحصلان ولو قصده
لاحدهما ابتدا وتتاتى به الاخرى تبانة فيما نظر والظاهر
عدم جريان هذا التفصيل في نيابة المسنون عن المندوب
قوله مطلق الشعر ولو غير لحية خفيفة وفي عب وعدم العفو
عن العروس تزين شعرها فيلقيها المسح عليه فانظره وفي الحطاب
في التنبيه الخامس عشر عند قول المص في الوضوء ولا ينقض ضفره
رجل وامراة انها تتيمم اذا كان الطيب في جسدها كله وكان في ازالته
من اضاعة المال فلتحرر هو ما تجر به ما سبق الكلام فيه في الوضوء
قوله لا يد لك بالخرقة اي لا يشرع في الدلك بها مع القدرة على العضو

ولا

ولا مع العجز والظاهر ان الاستنابة كذلك على هذا القول قوله
خصوصا الخ اي فلا يشدد في الدلك الى هذا الحد قوله والدليل
القوي الاحاديث التي عبر فيها بافاضة الما وان اجيب بحملها
على الغسل المعهود به في غسل الجنابة والدلك جزء من مفهومه
فارق بينه وبين مجرد الافاضة او الغمس مع انا نقول يجب
غسل النجاسة ولو زالت بافاضة من غير دلك فمعنى الغسل
هنا بمعنى الازالة قوله المقصود عموم الماء والدلك واجب
لذلك فهو واجب لغيره والمشهور واجب لنفسه وحيث عرفت
ان الدلك مختلف فيه فهو امر لطيف لا ينبغي التشديد فيه
حتى يفتح باب الوسواس ولا عبرة بمن قال لا يكفي غلبة الظن
فانها كاليقين فيها بل تكفي في الغسل من اصله قوله اولا
هذه اولية حقيقية والاتية في ازالة الاذى اضافية واذا
نوى رفع الحدث عند غسلهما اجزا في السنة والفرض قوله
صماخ وتقال له بالسين اوله مكسور فمعنى ما يلامسه الراس
الاصبع وما قبل ذلك واجب غسله شيخنا عند قول الاصل يجب غسل
ظاهر الجسد في حش عب ما نصه انظر ما العرف في جعلهم هنا
داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون التكاميش فانها
من الظاهر انتهى اقول اما داخل الاذن فادخله في الخفا على ما
عرفت ودين الله يسر واما الانف والعين وداخل الفم فلعدم
وجوبها في الوجه في الوضوء مع الاجماع على عمومه ظاهرا قوله
واستنشاق ادرج فيه هنا الاستنثار كاصله واوجب الحنفية
المضمضة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فيحافظ عليهما
للخروج من الخلاف قوله قلة تنبع هنا اصله اختصارا وعبر في
الوضوء بتخليل ايضا كما للمراد والخطب سهل قوله وغسل فرج
سل محل التذنب اذا احدث الموطوءة والا وجب لئلا يؤدي الى نجاسة

غيرها قال ابن فحلة ويندب للانثى وارده عب بانه يرخي محلها
ولعل الاظهر كلام احمد خصوصا لفور الجماع وتنشفه
قوله ووضوء عب مثله الحائض قبل انقطاع الدم لا بعده وهذا
على ان العلة رجا نشاطه للغسل قوله لانه بنا على ان العلة
النشاط وقيل يتيمم عند عدم الما بنا على ان العلة الطهارة واما
وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قال بعض
اهل العلم كما في الموطا قوله انشد الخرشي البيت لذنبه وقد نسبناه
له في حم عب قوله عياض ان لم يضطجع ظاهره والا طلب
بتجديده اذ لمس اهله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن
السلف قوله كالاصغر ربما افاد ان الجنب يمس المصحف للتعلم كما
سبق في الاصغر وهو احد قولين كالحائض بعد انقطاع الدم
قوله والقراءة ولو بقصد الذكر لا القراءة لان قراءة القرآن ذنبه
له خلافا للشافعية قوله وان مجتازا واجاز الشافعية دخول
المجتاز الذي رده الاصل بقوله ولو مجتازا وفي بن اجاز ابن مسلمة
دخوله مطلقا فانظره قوله احتلم فيه واما اذا احتلم في بيت
القناديل مثلا ولا يجد فيه ما يغتسل صدقا ان قوله ولا كفى التيمم
قوله وان اذن مسلم خلافا لك وعيه لنا ان المسجد بيت الله
فالحق لله وخص الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا انه عمم بالجمع
قوله انما يعمر مساجد الله بعد التخصيص قوله والمعة
الغسل منها اي من الرأس جملة حالية مما قبلها وصل
الخف قوله جاز اي من حيث العدول عن الغسل الاصل والتقام
مقام الواجب حتى قيل الواجب احد الامرين لكن الاصطلاح ان
الواجب المخير ما ورد فيه التخيير ابتدا ككفارة الصيد قوله فان

القا

القاعدة الخ وسر ذلك ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فالسفر
الذي لا يقصر فيه شرعا كالعدم فهب انه حاضر بعضهم على القول
الضعيف من ان الحاضر لا يمسح على الخف نظير ما في الاصل
قوله لا سراويل يعني اذا كان لا يكمل الستر الا بها الا لمسح
قوله شق يعني ملتصق الخافين بدليل مقابلتها المنفتح
بعد قوله والظ استبعد فيه بحث الاصل التعبير به بحرف
لا محذوف قوله وسكت بفتح التاء مخففة والضمير المستتر للاصل
قوله وهو الظ اي ما قرره صاحب الحاشية من قرانه عند حيث
يا في كل منهما ما اشترط من تتابع المشي قوله كملت ولو
قلنا برفع الحدث عن كل عضو بانفراده لان الشرط كمال
الطهارة قوله فاولى حينئذ وجه الاولوية انها ضرورية
قوله نصف العدم يعني اليسرى وقد كان لبس اليمنى فلو
انه ادخل رجل اليسرى ايضا لم ينقض حدثه لان الخاتم للاعلى قوله
قوله برغوث هو كقول الاصل لينام قوله
الغسل هو كقوله لا لمجرد المسح قوله اومشقة
بحوضا المراة بالدوا كما اجازوا لها مسح الرأس المطيبة في
الغسل وهو الظ بالاولى قوله وللعادة اي نحو عادة امثاله
قوله للسنة اي الاقتدا بلبسه صلى الله عليه وسلم قوله وهو ظاهر
بالاولى مما قبله وعلى القول الثاني بنذور الغا العقرب به
فيقتضي موافقة الاول عند الاكثر قوله والاظهر اجزاء
مسح المغصوب وذلك لان التحريم في الغصب لم يرد على خصوص
لبسه بل من اصل مطلق الاستيلا عليه واما نهي المحرم فورد
على خصوص لبس المحيط والوارد على الخصوص اشد تاثيرا ولذا
تراهم يعطفون الخاص على العام لمزيد الاهتمام ومن كلام الحكما
الطبيعة اذا عمت هانت واذا خصت هالت وبعضهم في المعنى وادت

وعلى الخصوص كذا وخصوصا كذا قوله لا يشترط نقل الماء كانهم خففوا
في الخف لانه ربما افسده الماء فلم يجعلوه كالمسح على الجبيرة الذي تحقق
اعطاوه حكم اصله وكلها استظهارات قوله نضر الشق فيه لاخلاله
بهيئة الخف الذي هو مورد الرخصة قوله تعميما للقول بوجوبه فقد قيل
واجب خفيف نقل عن الامام علي رضي الله عنه لو كان العلم بالمعقول
لكان اسفل الخف اولى من اعلاه بالمسح قوله والاقرب حمل الندب
اي الذي عبر به الاصل ولعله سرى من العراقيين الذين لا يفرقون
بين السنة والمندوب قوله وان مع قصد الخ اي وان كان الغسل
مع قصد الخ قوله تكراره ضبطه شيخنا بكسر التاء ولعله غير متفق
عليه فقد قيل التفعال كلها بالفتح الا تلقاء وتبيان قوله فلينظر
لشبهه لما سبق عن الرجال والمنساوي من اجزاء فطلق عضو في
الوضوء هل يجري هنا قوله لوجوب غسل الخ يشير الى ان الصفة
في قول الاصل لغسل وجب هي محط القصد لا الغسل بالفعل وقد
وصحه بالتفريع بعده قوله وخرق عظم عبد الخالق فوراه هو
وتقييده بحما تبعا للرماصي ببطلان المسح وتعيين الغسل وما
لعبد الخ قياسا على الجبيرة اذا دارت فوراه ان ورد بان الجبيرة
لا يشترط شدها على طهارة بخلاف الخف ولذا احتجنا في شرح الاصل
بحمل ما لعبد على ما اذا لم يخرجه الخرق عن كونه لباسا عرفا فيصدق
انه ملبوس على الطهارة الاولى والخرق مانع كالحائل زال قوله
لم ترتفع الحدث وهو معنى قوله طلب الغسل بعد النزع والنية ولو لم
يحصل ناقض للطهارة الاولى قوله والمذهب الخ لما سبق وكما
يعيد من بلل لحيته فلو اطلق الخطاب في الشعر كان اسعد بالترجيح
قوله وفي الحطاب المختار لعله نص على المتوهم لبقاء الاداء بعده قوله
او يتيمم ان وجد شروط المسح فان لم يلبسه على طهارة فالتيمم او

التمزيق

التمزيق و موضوع المسح لبعض الوضوء من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا
وكل هو عزيمة او رخصة او لعدم الماء عزيمة اما ان نزع رجلا من ثوب
ماسح ووضوؤه باق فالظاهر على القول بالجمع انه يغسل ويكتفي
بالمسح الحاصل حيث لم تبطل الموالاة ولا معنى لاعادة المسح وما
قلناه من اعتبار الشروط في الممسوح لا ينافيه ما في بعض العبارات من
انها صارت كالجبيرة لانه ليس شبيها من كل وجه هكذا يظهر وفصل
التيمم من خصائص هذه الامة اتفاقا بل اجماعا وهل هو عزيمة او
رخصة او لعدم الماء عزيمة وللمرض ونحوه رخصة خلاف قوله ليس في
النقل الصريح بالحرمة لكن لها وجه ان كانت الاعادة من حيث ذات
الطهارة الترابية استضعافا لها عن المائية لما فيه من الاستظهار
على الشارع فيما شرع فما نقل عن ابن حبيب وعبد الملك وغيرهما من
اعادة الحاضر الصحيح العادم للماء ابدا او في الوقت اما محمول على
شائبة التقصير كقول الخ ففيه بعد اذ كان بموضع يوجد فيه
الماء وسيأتي المعتمد واما انه راعى قصر التيمم على السفر كما في القرآن
وان كنتم مرضى او على سفر الاية لكن العموم ثابت بالسنة قوله
المبطون اي الذي اذا قام للماء او استعمله انطلق بطنه كما يدل
عليه ما بعده اما مبطون يضره برد الماء او يعجزه الاعياء او عظم
البطن عن تناول الماء فيتيمم قوله او الطبيب يعني ان لم يجرب
هو فلا نزاع في اسناد الطب للتجربة مطلقا قوله او القرائن العادية
لخوفه انقطاع عرق العافية اذا استعمل الماء ولا يلزمه استصحاب
الماء هذا هو المشهور ونفي اللزوم لا ينافي الندب لمراعاة الخلاف
قوله وما في الاصل يعني من قوله وسفر ابيح فرع عب عليه اذا
لم يتب لوجوب قضاء ركعة كتارك الصلاة وفيه انه لا يصح قتله مع
وجود الخلاف والترجيح بل يصان دمه بصلاته بالتيمم قطعا
قوله وعدم لان المصلحة قطعا انما تحصل بالتمام فعبارة النفي

حرمة فقطعه هو الا السقوط فضمير عدمه للسقوط لا للتقضيب
وهذا هو الانسب بفعل المتيممين جماعة فان الامام ينوي
لفرض ادرج السيد فيه تبعا لكبير الخرشي المنذور اقول
اجروا المنذور على اصله في اوقات النهي نعم ادرجه عب في
قوله الاتي ولا فرض اخر لكن لا يلزم منه اجراوه على الفرض هنا
اذ ربما منع من ذلك الاحتياط وليس كجنازة تعينت لان
ما اوجبه الشارع على المكلف اقوى مما اوجبه هو على نفسه
فتدبر عبد الجمعة رجح بعض ان محل عدم التيمم لها اذا خشي
بطلب الما فواتها فيطلبه للظهر اما ان كان فرضه التيمم
مطلقا لعدم الما بالمرة او لمرض فيصليها بالتيمم كالظهر لكن
في توضيح الاصل ما يقتضي اطلاق منع التيمم كظاهره هنا
انظر بن ان عدما اما ان امكن جمع ما غسله لاخر فعل على
اصل المذهب كما سبق ومن العدم عدم الة يتناول بها الما وهل
يستعمل الة النقد المحرمة قياسا على ستر العورة بالحرير وهو
ما لبعضهم رادا على عب بل قال ما هنا اولى للخلاف في ستر
العورة لكن قد يتبصر لعب بوجود البدل هنا اعني التراب
نقضا الوطو بان يجمع له ما يكفي ولم يفقه نفسه حتى يتولد
منه ضرر حيث دخل ولو تبين الخطا فرع لا قبلها كان خرج
بعد تيممه وانما تبرا بالعلاوة بعد لان من القواعد لا عبرة
بالظن البين خطاوه خصوصا واصل الجواز مختلف فيه لا
قالوا ولو نوى التاخير وان حرم وينبغي ما لم يقصده استخفافا
للمائية فكثيرا ما يتغافلون بنقض الوضوء لم يكثر جدا
ينبغي النظر في طول مكثه بالمسجد او قراءته ونحوه هل
عدد تيمما او كصلاة طول بها فان عاد مرة اخرى جدد
لانهما كما افاده ح قال كشف عن ذلك الكثير من ثلاثين فصاعدا

فلم ار من ذكره الا التوضيح ومن تبعه قال الخرشي العدوي انه
فتش في باب التيمم والقيد مذكور في البيان والتحصيل في المسح
على الخفين وتبعه شيخنا وبن وسمعت من شيخنا التاودي بن سودة
محشي عب حال قراءته الموطا لنا عام حجه بالازهر قال فتشت في
المسح على الخفين بن فلم اره قلت وقد تصفحت مسائل المسح على
الخفين ومسائل التيمم من البيان والتحصيل فلم ار ذلك في باب من
البابين ولذا قال شيخنا ح ان شرطيتها ضعيف تبعا للسيد
وقوله جواز التيمم لان من ملك ان يملك لا يعد مالكا ولعل
الاظهر الانتزاع اي ولا يتيمم مراعاة لقول كثير كالحنفية وان قيد
ان العبد له تملك اصلا وقد اوضحنا التشبيه بان الما فاوجب
قصد الصعيد قيل ويبعد حمل الفا على مجرد الترتيب الذكري من
غير صارف عما هو الاصل فيها وقد عدوا النية الاولى من
الفرائض وقول بن انها النية مقصودة لذاتها بل كمسح انما
ينص على مذهب من خص الاعمال في حديث انما الاعمال بالنيات
بالمقاصد والمذهب لا فرق فان الطهارة في اصلها وسيلة
وقد قالوا الحاصله ان احكام التيمم خالفت احكام الوضو
فلا يقاس عليه الدوران والتنويع لمعنى البدل اما العموم
الشمولي فكنية الفرض فلا يكره اي اي وتوطابه الحائض
ومسح خف لبس عليه ونفل قبل الوقت واما صلاة فرضين
فلا فان الوضو كان لا يصلي به فرضان في صدر الاسلام وهو
رافع لظاهر انما عبر بالظاهر لامكان ان الاستثنا منقطع
وانتجنب فقال عمرو يا رسول الله اني سمعت الله عز وجل يقول
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ذكره شيخ مشايخنا سيدي
محمد الزرقاني في شرح الموطا ففيه جواز الاجتهاد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا اقره صار حجة فلااي فلا ينبغي انه

لفظي فان نفا الصفة الحكمية لا ينافي الاباحة للعذر كابن
الرخص وربما اخذ من ذلك وجه اخر لجعل الخلاف لفظيا بحمل من
قال يرفع الحدث بمعنى المنع ومن قال لا يرفع على الحدث بمعنى الصفة
لكن ان جعل موضوع الخلاف الصفة فكونه لفظيا ظاهر وتقريره
فيها على انه حقيقي بان من قال يرفعها يقول رفعا مقيدا ومن يقول
لا يرفعها يقول لا يرفعها اصلا وانما يرفع المنع مع قيام الصفة
الحكمية للعذر والقول برفع الصفة رفعا مقيدا بالصلاة محوج
لتكلف في تصوره وتنزيل الرفع المقيد منزلة العدم والعود
المترقب منزلة الموجود بالفعل قبله حققه مع نقله ابن ابي
زيد عن ابن القرطي بلا ابا لوزن الكركي هو ابن شعبان صاحب
الزاهي وقبله اللخمي وابن بشير وعليه درج ابن الحاجب قال العلامة
ذلك قول التوضيح المشهور مبني على التخفيف وقوله لما كان المذهب
لم يشترط النقل اي نقل التراب الى الوجه اذ يجوز التيمم على الحجر
ناسب انه لا يلزم التحليل فيه انه لا يلزم من عدم وجوب نقل
الاثر حسا عدم وجوب النقل المتقدم حكما اضعاف ما تحت
الخاتم لكن قد نقل ما تحت الخاتم بعضه من الظاهر بلا شك
وما بين الاصابع من قبيل العضون وهو محل النزاع فربما قيس على
بشرة اللحية الخفيفة واسارير الجبهة والجرح الغائر لكن الاول
اظهر واحوط وصعيد ولو ارض الغير الا ان يجوزها عاصب
لانه لا يجوز دخولها الا لضرورة ويلزم شراوه كالماء ان لم يمكن الا
به لم يجد غيره راجع لما بعد الكاف ولا يشترط في الثلج لانه على
صورة الحجر وقيل كالنقد راجع للحديد والنحاس وقابله
سند طفل بفتح الطاء اذا صنع من ما لعى لا ترد
المناقشة على عبد الا لو كان اخرج ما صنع من ما لانه المساوى

للثلج

للثلج في ان اصلهما واما حيث اخرج المصنوع من الزرع فهذا
يسلب طهورية الماء كما سبق وما يسلب الطهورية كيف يكون
طهورا وانما قال في الجملة لانه قد يفرق بين الثلج والمصنوع من
الماء بان الثلج لم يتخلله صنع فمعنى قوله في الجملة بالنظر لبعض
الاحوال وهو الاشتراك في اصلية الماء من غير نظر للفرق السابق
بالصنعة التي ربما الحقته بما صار عقاقير في ايدي الناس قوله
بلا طبخ اما الطبخ فيضر قطعا كاحراق اللبن مع انه صعيد اصلي
قوله مجرد الشراء النشر المجرد عن الطبخ فلا يضر الصقل
ولا بيعه وشراؤه لان الصيرورة عقاقير انما تكون بتجميده ادخارا
لعقوبته اودوا مثلا كالملح والكبريت لا مجرد البيع والشراء في
اعجار البنا مثلا قوله وفعله في الوقت لانه طهارة حاجية ضرورية
ولا تحقق الحاجة والضرورة الا بعد دخول الوقت قوله تصحيح
الثانية ولذا لو عن بمحض الاولى ثم تذكر انه صلاها جددها للثانية
قوله على الميت فان تعدد الماء لم يتيمم المصلي عليه الا بعد تيممه
وفي ذلك قلت • يا من يلحظ الفهم • احسن جواب تغنيني • لم لا يصح تيمم
الا بسبق تيمم • من غير فعل عبادة • بالسابق المتعلق • واحترزت
بقولي من غير الخ عن التيمم لثانية المشتركتين فانه انما يصح بعد
ان تيمم للاولى ويصليها قوله ولا تتاتى هنا بعدية اي لا تتاتى
بعادة المنكس مع ما بعده لان المنكس منفرد وهو البدل اذا
قدما على الوجه ان قلت قد تقدم احدى اليدين قلنا هذا
من التيامن المندوب لا تعادله اليد الثانية انما الاعادة لترتيب
الفرائض وعدد ضربا على الصعيد لمنكس المعاد قوله لا بعدية
اي لا تتاتى نظير ما سبق في الوضوء ان بعد طول الاء التيمم فمع ما
فضل لم على انه لا ثمرة لذلك لما علمت من انفراد المنكس نعم قال
في الام اذا اصلى في بالتيمم المنكس اجزاه ويعيده تماما لما يستقبل من

اى من النوافل ولم يكتف باعادة المنكس لفضل الصلاة الاولى
بين اجزا التيمم لو فصل بينه لك وظاهره ان الاعادة ليست واجبة
والى المرفقين فى كتب الحديث قول بالتيمم للآباط والفقد
الاجماع على خلافه ولذا قال الشافعى انه صح فهو منسوخ كما فى حم
اليد على عب   باثار الاولى يعنى الاثر المعنوى وان لم
يوجد حسى وهو جواب عما يقال كيف تكون الثانية سنة وهو
يفعل بها فرض فحاصله انها مكملة لو اقتصر على الاولى لصح
نوقش المناقشة ثم حشى تبعا للنفراوى   بشائبة
التلاعب بالتشديد يمسح ما حصل بعد حصوله بخلاف ما لم
يحصل من الاصل كالجص ومما يقوى عب ان ابن الحاجب حكى فى
المسح من اصله قولين فاستظهر ابن عبد السلام الاجزا ونقله
صاحب الاصل فى توضيحه لكنه تعقبه بان تيممه صار للممسوح
لا للاعضا فكانت عب توسط فتدبر   ظاهره لا ينبغى غبار
الكف اى لان العبرة بالاثر الحكمى لا الحسى كما عرفت وهناك
طريقة بانتفا الكف ثم يمسح الكفين بعضهما اجزا وعلى ما
صاحب الرسالة وكيف ما عمم اجزا ايا فالظاهره لامكان انه
بيان للغاية فى ذاتها ولو اخر البعض   لانه احتمل اى كما هو
احد القولين السابقين   حيث يدركه والا لم يبطل لانا اذا
اجزنا التيمم لادراك الوقت على الارجح اذا خاف فواته باستعمال
الما فكيف نبطل التيمم الحاصل اذ ذاك   وهو وجه ولعله حض
المختار تضاعف المتوكلم لئلا يتوهم انه لا يشترط اتساع الوقت
الصلاة بعده ما زالت اذا فتدبر   الا ناسيه يصح نصبه
ولا يظهر قول عد ان الاستثنا مفرغ فان لا فى العطف على قبل الصلا
اى لا موجوده فيه الا وجودا ناسيه هذا فى الاصل والتقدير هنا لا
تيسره فيه الا التيسر ناسيه فهو استثنا من مذكور عابنه حرو الصافى

والاضافة

د الاضافة بادنى ملابسة قوله اذ قصر واما ان فرط بان لم يطلب
الما اصلا ولم يعتقد عدمه فيعيد ابدا قوله والا فلا كان يحدث مطر
مثلا واما ان كان ركب لم يطلبوا الما الا اعتقادهم ان لاما ثم وجدوه
فيعيدون لواجد عين ما طلب كما فى ح قوله والا فلا كان ذلك صح
بمفهوم الشرط المشبه به قوله والا فلا لعدم تفريطه اى لانه يقول
اذا ذهب داخل جا غيره وصح بمفهوم الشرط لئلا يتوهم اعادته
ابدا اذا تكرر الداخل وانه يجب انتظاره محل الاعادة فى الوقت
اذا دخل عليه واحد ولم يطلب منه مناولة الما وقيل لا يعيد اصلا
مطلقا لانه لا يلزمه اعداد الما كمسافر بطريق لا ما به قوله وكراج
قدم مراعاة للقول بوجوب تاخيره ولانه بعد الاعادة لترك
مندوب كستر عورة للصغيرة قوله للعدم يعنى العدم الاصلى
وهو عدم الوجود من اصله لا عدم اللحوق قوله فاولت اى لان
مقتضى الظاهر وجوب ابدية الاعادة كمن توضا بما تبين انه نجس
واجيب ايضا بانه اقتصر على الوقت فى التيمم لانه لا يشترط فيه ملابسة
الاعضا فى الحس الا ترى ان التيمم على الحجر بخلاف الما ولان طهارة الصعيد
تلتبس بخفا حاله فخفف فى الاعادة لانه لا يستقل بطهور وطهارة بخلاف
الما فطهوريته مشاهدة وبانه لما كان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو
طهور حاجى للضرورة خفف فيه قوله سترته ولما كان الثانى لا يبع
السترة طلبت الاعادة قوله ولو بالنسبة للتيمم كمذهب الحسن ومحمد بن
الحنفية واما الحنفية فمشهور مذهبهم الطهارة بالجفاف بالنسبة
للصلاة عليها الا التيمم قوله نازعه بن وجعل الحمل على الشك تاويلا
كما فى الاصل وقوله نهما اى الشك فى اصابة النجاسة له او الشك
فى ان البول بول مباح او نجس وهما متقاربان واعترض بان الشك
لا يضر كما سبق فى المياه واجيب بان ذلك لقوة الما بمجموع الاحوال
سبعة تعرفت قوله وكره لمتطهر الخ وانما جاز السفر حيث لا يجد ما

لقوة الحاصل عن المستحصل ولمن علم ان زوجته لا تغتسل وطوه
على الاظهر ويامرها جهده لان القتل بترك الصلاة انما هو
للحاكم قوله فرضه التيمم واما الانتقال لمسح الجبيرة ففي عب
انه احق اه لانها طهارة مائية على كل حال ولبعضهم اعتبار
ضعفها عن الغسل فاجراها على حكم التيمم انظر بن قوله وطول
سنتها فانجر منه بان ايس من المائلة العدو من ابتداء
قوله يحتمل ان الغرض اي في الواقع والا ولينظر الى ما تبرا
به الفم قوله لعطش غيره وكذا ضرورته من عجن ونحوه
قوله فيتطهر به الحي لان طهارته اهم لاحتياجه لامور كثيرة
ولانها متفق على وجوبها والحيان لبقا وياما وبهما حيث لا يكفي
الا واحدا فان كان مباحا فالقرعة ومن صار له تطهر به
وظاهر عب وغيره صحة تيمم غيره وناقشه بخ بانه كطرو
ركب حمل لحليهم به فلما اختلفت القرعة بطل تيمم الكل فيتبرى
من لم يصر له بتيمما وبعد المحدث اكبر واما تقديم بعض
الاكبر من جنابة وحيض ونفاس على غيرها فقد لا نظر له
وجه فقد لا يحتاج لوطئ الحائض والنفسا على ان الجنابة
تمنع القراءة دونهما فتكافئا واما توجيه بخ لتقديم النفسا
بان النفاس اقذر وزمنه اطول ففيه ان هذا امر مضى ما
قوله فلا يجب استصحاب نسخة القائلين على اناطة الحكم
بالوقت لا بما قبله فلا تعتبر وصلحت في بعضها بالواو قوله
قول الامام فالقدرة على الطهور شرط وجوب وصحة وعنده
قوله لاشهب فتحصل الطهارة بالفعل شرط صحة على القادر
فقط وجعل اصبغ العاجز كذلك واحتاط ابن القاسم واتفق
غير الامام على ان القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب
فقد يقوله فيهما اسم مفعول على معنى المكان كالمصدر الميمي

قوله

٣٧

قوله يجلس بالبناء للمفعول والنون ضمير الاقوال ومذهبا منصوب
بنزع الخافض اي يجلس في المذهب وصل الجبيرة قوله عسر
على محل يعني في المحل كما هو السياق فلا يتوهم شموله فلة
الماء حيث لا تكفي الغسل قوله الظاهر الاول قياسا على اصله قوله
بل يعم بخلاف الخف لانه قد يفسد بالماء قوله خيف نفعها كخا
ولو تعذر اللياقة كما قالوه في لباس الجمعة الذي عدمه عذر
لتركها قوله وهو الصواب خلافا لمن قال بالندب او بعدم
الطلب قوله وفي بن الاظهر نحوه حيث اضر الصحاح الجريح
لا ان قل جدا قوله اقوال منشاها تقديم الاصالة او الكمال
او الثاني ان كثر النقص والرابع بخ اهـ قوله واستظهر عج
قال بعض الاخوان في مجلس المذاكرة لو قيل بعيد المائية
ان كانت الجراحة كثيرة لضعف امرها كان له وجه وصل
الحيض حيث يطلق على القليل والكثير فان اريد التنصيص على
الوحدة تحقق التا ومن اسمائه لغة الضحك وبه فسر قوله تعالى
وامراته قائمة فضحكت اي حاضت مقدمة للحمل الذي بشرت به
ولكن الذي اقتصر عليه الجلال انها ضحكت سرورا بهلاك قوم
لوط لفجورهم قوله خلافا لعب زعم ان النص في سماع ابن القاسم
وكلام ابن كنانة ورد بان سماع ابن القاسم مراة لا حيض بها
خاف حصوله فمنعته منه لا كلطواف وسماع ابن كنانة مراة
بها دم قطعته بدواء فحكم بالطهر وهذا غير فرع المنوفي والتوضيح
وعب تبع عج قوله تركها اي العبادة ثم ان الشك في المانع لغو
فلذا قلنا في حكم عب الاظهر ما في بن فعلهما ثم قضا الصوم
احتياطا ولا تقضي الصلاة لانها ان كانت حائضا فهي ساقطة
والا فقد صلتها قوله لاحتمال انه غير حيض هذا التعليل منظور
فيه لقضا الصلاة قوله زمنا واما باعتبار الخارج فلا حد

لا كثره وان مرة وجه تقريرها ان معنى ذلك ان المرة الاولى
يحكم لها بانها عادة عند تكررها حيضا في الثانية لما استرسل
الدم زيادة عليها خلافا لقول الشافعية تثبت بمرة مالم تختلف
واما المرة الاولى مجردة في نفسها فلا معنى لكونها عادة وحديث
الحمنيين عادوا حيما من عاد بمعنى صار وليس مما نحن فيه
وكذا كما تعودون تشبيه في الكيفية وعدم التغيير
وكان من استدل به حكم فهمه على ان معنى تعودون
ترجعون لعادتكم وهي المرة الاولى وليس كما فهم
فاذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها يعني لان
الخمسة عشر يتحقق بها الطهر شرعا وان كان الموضوع استرسال
الدم ولذا اتى بالكاف فتدبر وجه لانهم لم يعولوا على
هذا التدريج قبل الثلاثة ولا بعد السنة كلما زاد
الحمل كثر الدم لتخلق الجنين وغذائه ولذا كان الغالب
انه عدم نزوله ولذا جعل الحيض علامة على براءة الرحم
لكن ان نزل يكاثر دفع بعضه بعضا فالطهر اعا قال
ذلك لان ابن اسنقد لا تقال نظهر حملها على طهر مخاطبة بالصلاة
قطعا رخص الحيض نظيرها ما ياتي في الصوم في التاويل
البعيد وما نحن فيه كانت حائضا غير مخاطبة فلما علمت
بالعود كان الانقطاع المتوسط كالعدم وحكم عليه بحكم
الحيض ويؤيد ذلك نقل البدر ونصه عند قول الاصل
وتغتسل كلما انقطع قال في التهذيب وانما امرها بالاغتسال
لانها لا تدري لعل الدم لا يعود اليها ابو الحسن انظر مفهومه
لو علمت ان الدم يعود اليها لم يامرها بالاغتسال وليس على
اطلاقه بل معناه اذا كان يعود اليها بالقرب في وقت الصلاة اه
وافرنا الخ وجه الافادة ما علمت من ان اعتبار الخمسة عشر

لتحقق الطهر بها فلا يتحقق باقل وفي قوله وهو المشهور ايما الى ان
تركه لامر بن شهرته واخذه مما سبق وان كان المراد مشهوريته
الترجيح لكنها ربما اقتضى مشهوريته الظهور والاشاعة
والاذاعة تغير كثرة كالريح والكدرة والتام المعتاد
لها عند الحيض اوقصته وطاهر رجاسها لا تنتظره
لان قرينة اعتباره عادلتها قرينة ابلغيتها ما اتسع
الوقت فان ضاق وجب عليها وجوبا مضيقا فان لم تفعل
اثمت والاصل بقا ما كان فيكره للتعنت قالت عائشة ما
كان النساء يدعون بالمصابيح والظاهر ان لم تنتظر قبل النوم لآخر الوقت
وجب عليها مضيقا اذ ذاك فان لم تفعل اثمت والاصل بقاء
ما كان صلاة ليلتها وقع في بعض العبارات سقطت عنها
الصلاة فوهم بعض فقال صلاة الصبح ولا وجه له وتكلف
في تصحيحه بانها تشك هل طهرت قبل الفجر او بعده حيث
طلعت الشمس لان البعدية ظرف متسع ولعمري ما كان اغنى
عن هذه وهل لن يصح الطلاق بامر حيث لدا اي تعلق بها
بعد نقاها فان الحيض مانع من الخطاب واحرى على الرحم
طاهرا ان ذلك في الطلاق الرجعي التي رات الدم ليلا
واولى نهارا او انقطع وهذا يقتضي انها لو ترجع ما جاز الطلاق
وهو ما يفيده عب وان كان كلام بن الذي نقله عنه عب انه
يقتضي عموم المنع فتوسطت لقول بن لا سبيل للحرمة وانما
الخلاف في الجبر على الرجعة فرايت قوة اعتراض بن عند
عدم رؤية الدم والاصح عدم الجبر فيما ياتي بقوله ولو
لمعاودة الدم وهو يقتضي انه كالمطلق في الحيض ونازعه
بن وادعى ان المشهور جواز غير الوطء وشنع على عب في حرمته
حرمته قال واعجب من ذلك قوله ولو على حائل واجاب شيخنا بان

الخطاب على الوقات ذكر ان المشهور جواز عدم الوطء وشنع على عب
في جزمه بحرمة عدم الوطء ايضا وسبب الخلاف قوة الحاير هل
الضمير في تشد ازارها ودونه باعلاها للمرأة او للحرفة التي
تشدها قوله بلانية الا ان كان شرط صحة النية الاسلام قوله
كالمجنونة لانه من حيث كونه سببا لاباحة الوطء من خطاب الوضع
قوله ليس بينهما اقل الحمل والاكملان لكن توقف فيه شيخنا
بان الثاني قد يبادر لفصل الحمل ولا يكون من يلحق له الثاني
فلحق بالاول ولا تتم العدة الا بهما وتكون منكوحة في العدة
اذا لم يمض لوطء الثاني اقل الحمل كما ياتي وهذا يقتضي انهما حمل
واحد فيكونان توءمين باب الوقت المختار قوله
من اعظم العبادات لعمومها اللسان والجوارح والقلب بالنية
والخشوع والمال بما الطهور وساتر العورة قوله وقد ساق
ح الخ قصد الرد على ما قد يقع من بعض الجهلة من انه ليس عند
المالكية ذلك غاية الامر ان عند المالكية يعبر عن المندوب
بالسنة مريدا بها الطريقة والعراقيون من المالكية كذلك
يعبرون قوله وعند الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
اهمه امر فزع الى الصلاة قوله وكل خير حسن الخيرية باعتبار
طلبه ولو في عموم العبادة والحسن من حيث رضى الرب به والثناء
عليه قوله الا الاستغراق الكمي كما بين الحمد والمدح فصد
وجذب قوله كذكيت من ذكى يزكو لا لذا لا يمال الصلاة ولا الزكاة
قوله اوقعها لطرو نظر النية اثناها وقال السود اني تجزي ٧ تردد
ان تبينت فيه قياسا على قوله وان شك في صلاته ثم بان
الطهر لم يعد ورأى المشهور قوة امر الوقت فانه موثر فيه
سبب في الوجوب وشرط في الصحة قوله زوال الشمس يعرفه
زوال الشمس كونها باول ثاني اعلى درجات دايرتها يعرف بزيادة

اقل

اقل ظلها قوله ولابد فيمن ميقات الزوال الميقاتي زوال مركزها وتقدم
نصف درجة تقريبا وكذا الغروب عكس الطلوع فانه شرعا
ظهور حاجبها قوله صلاة سنة روايته بالمعنى سنروايه افلح والله
جوابا لقولهم ايكفينا فصلاة بما قالا انه في الطول كسنة قوله
وليس عاما قال ح يؤول ما اكتسي وما قاربها بين وترتيبه على الاشهر
العجيبة والاتية من تغير والموافق له اشهر فلطوبة الماء
المشار التجنبة وفي السيد جريانها في مصر ونحوه للقلبوني ولتنظر
قوله اختيار لهما ولعل النهي عن الايقاع فيه فذلك على قاعدة
الخروج من الخلاف وقد عرفت انكار بعضهم الاشتراك والطم
كما قلنا في جمع عب ان الاشتراك في السهم لغير السفرية وهو
له ارتباط باختلاف وقت المغرب في تعدد الشروط باختلاف
احوال الاشخاص وعدم قدير قوله لان المسافر لا يقصرها ولا يرد
الصبح لان علة التسمية لا تقتضي التسمية على ان صلاة الصبح
على صورة صلاة المسافر قوله لا ننتظر بها لعني شدة الاسراع فلا
ينافي ان عند الظهر لا انتظار فيها كما ياتي لكن المغرب اسرع قوله
فابدروا بالعشا قال الفقها لئلا تشتغل قلبه وقال الصوفية
لان عاهم العشاء شرف مما منك الله قوله واما عن ابن مرتبط يقوله
ورد النهي عن تسميتها عشا قوله غروب قرص الشمس بما قال الطلمة
من المشرق لا مجرد تواريها بجبل مثلا لو صعد عليه لراها فلما قال
الشيخ ابن ناصر كما نقل عنه شيخنا السيد بارتفاع الظلمة في المشرق
قد رجح وهو احتياط وهو ادبار ~~المراد~~ المدار على ادبار النهار
واقبال الليل الذي يفطر به الصايم ولا يغتر بقول عب في العين
الحمئة فان ذلك باعتبار تخيل ذي القرنين لما ذهب هناك كما يتخيل
من كان في لجة البحر غروبها فيه والا فهي اكبر من كرة الارض وما
عليها واما سواد اشعتها فللبعد وقول عب ولا بقاء الحمرة
ولا اشعتها على الحذر لان الضمير للحمرة واما اشعة الشمس نفسها

فيما انتعش فيني دليل بقائها قوله الفصل قبل الفجر معه وضوء لاحتمال
نقضه اثناءه قوله جواز تسميتها عتمة لحديث لو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا وقيل هو قبل النهي فهو منسوخ او لبيان
ان النهي ليس للتحريم والعتمة الظلمة قوله فتكون العشاء اداء
ظاهر هذا ان التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق اقرب
مكان لهم فاذا غاب وجب عليهم العشاء بعد تحريم فهو اداء لانه
غاية ما في قدرتهم اذ لا عشاء الا بغيبوبة شفق وهذا اسبق
شفق غاب لهم ويكون الظاهر ان وجوبها مضيق كقضاء الفائتة
نظرا لطلوع فجرهم وهذا اعني تعليق الحكم بشفق غيرهم انسب
بما قالوه عندنا من عدم اعتبار اختلاف المطالع في هلال رمضان
وانه يجب في قطر برؤيته في قطر اخر والذي ذكره بعض حواشي
شرح المنهج ان يقدر لهم قدر شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق غيرهم
لليله فاذا كان الشفق يغيب في اقرب مكان لهم في ساعة ومدة
الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثمان ساعات فمغيب
الشفق في الثمن فاذا كان ليل هؤلاء من الغروب للفجر اثني عشر درجة
فوقت العشاء بعد الغروب بدرجة ونصف وهو انسب بقواعدهم
اعني الشافعية من اعتبار اختلاف المطالع وان لكل مكان حكم
نفسه وقالت الحنفية هو كمن سقط له عضو من اعضاء الوضوء
يسقط عنه غسله قوله وهما من صلاة الخ وذلك انه من الوسط
بمعنى الافضل والخيار والفضل لله ما يشاء قوله لم يعص ظاهره ولو
لم يعزم على الاداء وهو ظاهر على قاعدة المذهب في الاكتفاء بالنية
الحكمية حيث لو سئل لقال ساهي وقيل يجب بدخول الوقت احد
الامرين الاداء بالفعل او العزم عليه وهو مذهب الشافعي فيما
خالي الذهن اما العازم على العدم فاثم اتفاقا قوله وعمومها
عطف تفسير على لظواهر قوله واجب الخ حاصله ان التقديم

لا تفوت السنة خلافا للمطرزي قوله وان جزم بالنية الجملة حالية والاخرة
والاعادة بعد الفوت قضا ثم اخر لكن الجواب لا تظهر في المغرب فانها لا
تعاد فلو اجيب بان هذا نظير ما قيل في التطوع الذي افضل من
الفرض بالاولى لان المفضل عليه هنا منتعد كان اوجه فتدبر
قوله فيسقط تخريج الباجي الخ وجه سقوطه ان افضلية التقديم
لامكان الاعادة لسنة الجماعة والا فالاولية مندوبة والجماعة
سنة وهي افضل من المندوب واذا كانت افضلية التقديم
منظورا فيها لامكان الاعادة كيف يخرج منه عدم الاعادة قوله
على المعتمد وقول الاصل وفيها ندب تاخير العشاء قليلا ضعيف
قوله بعده خرج الضروري المقدم كما ياتي في الجمع قوله ولا تقدم
طهر بان وهو ما اطلقه تت واقره محشيه الرماصي خلافا لما
وقع لعج ومن تبعه قوله ضروريا او اختياريا وحصول الاصل الضروري
في الصبح كانه التنبيه على مخالفة الحنفية في قولهم اذا طلعت
الشمس في ثانية الصبح بطلت قوله على المشهور ومقابله اقوال
لا يدرك الا بجميعها او اكثرها او شطرها او ادنى جزء ولو الاحرام
قوله وذكر في الاقامة تركها ولم ينظر لقول ابن كنانة بوجوبها
قوله والاداء حكمي والمقابل يقول من حكم الاداء ان لا يصح خلفه
قضاء والظاهر ان مراد من عبر بالاداء الحقيقي اراد الحقيقة الشرعية
بمعنى اعطاء حكمه من كل وجه والا فقد خرج الوقت بالمشاهدة
فتدبر قوله في ابتداء القيام للثانية يعني في الصلاة الثنائية
وابتداء الاخيرة فيما فوق من غيرها قوله باثبات بان لم يطلع عليه الا هو
قوله وقيل يجب حملا لصيغة من وهم على الوجوب اصالة كالحكم
قوله يحتمل يعني الامر اخص من الضرب فلذا شرع مطلقا خلاف
الضرب اذا لم يترتب عليه المقصود قوله ثواب الشرع في وجوده ثم
في امره وتعليمه قوله كالصدر يعني محل الكراهة في المواضع التي لا

يجري بين الناس غالبا كوضع الصدر على الصدر كهيئة الضم
ولو مع حائل لان اقل احواله العبثية ولا تنفك عنه الكراهة
وان خفت كما كرهوا المعانقة ووضع الخد على الخد فلا ينافي ما
في عب من الجواز مع الحائل لانه في الامور السائرة مع الناس
كوضع الركبة على الفخذ وتلاصق الكتفين او الظهرين هكذا
يظهر وتشتد الكراهة حتى تصل للمنع في الفخذين والصدرين مع
مظنة اللذة واعلم انه يحرم مس الاجنبية ولو في وجهها
وكفيها كما سبق قوله احد قولي مالك والثاني لعدم الحجر
لخفته ويشهد له حديث لو يعلم منصرفهم من جنبه قوله وبعد
صلاة عصر لا بعد دخول وقتها ولم يصلها حيث لم تصفر
الشمس قوله قبل اصفرار وذلك ان الكراهة في الاصفرار لذات
الوقت ولهذا اكتفت لافادة الكراهة فيه ومنع الحنفية
الصلاة وقت النهي ولو الفرائض ولم يستثنوا الا عصر يومه
ولم يستثنوا الصبح لانه لا يدخل بالطلوع وقت صلاة
بخلاف الغروب قوله ولو تلاوة لان لها احراما بالنية وان لم
تفتتح بتكبير ويحرم فيها كل مناف لحرمات الصلاة قوله لا ينعقد
يعني في وقت الحرمة قوله عربض بفتح الباء وكسرها قوله
ومزبلة لمباح الاكل او فرش طاهرا قوله وطريق والسترة
شيء اخر قوله ومجزرة بفتح الزاي وكسرها والميم مفتوح فيهما
وما في عب عن تت من كسرها قال الرماصي لا وجه له
لانه اسم مكان وانما الكسر في اسم الالة قوله ولو امن اي
نفورها وصححا تاركها حدا وقال الشيخ يكفر تاركها كسلا
وهو قول عمر وبه قال ابن حبيب واحمد بن حنبل لكن خص
الحنابلة الكفر بما اذا طلبت منه وضاق وقت التي بعدها
واما الزكاة فتؤخذ كرها وان بقتال ويكون الاخذ كالتوكيل

شرعا

شرعا كنية نيته والصوم قال عياض يحبس ويمنع الطعام والشراب
وهو مذهب الشافعية وفيه ان النية لابد منها فيؤخر لضيق وقتها
فان قيل قد يكذب في الاخبار قلنا لنا الظاهر ومن ترك
الحج فالله حسيبه لان وقته العمر ورب عذر في الباطن فيترك
الا بعد الامر بالمعروف مفيدا قوله وفيه نظر لانه يلزم الاقدام
على القتل قبل العلم بسببه وسالم من هذا قول اشهب لا يقتل
الا اذا خرج الوقت صونا للدماء نعم قد يدعى ان العلم بالسبب
يتحقق مع الشروع في القتل ولم يفعل فقد تردد قوله يسقط بتوبته
اراد بتوبته قوله انا افعل واراد ابن عبد السلام الفعل لغير
لانه المسقط قوله لا يلاقيه الجواب لان مفاده عدم السقوط بعد حصول
السبب لعدم امكان التوبة وعند ضم التوبة ممكنة بقوله انا افعل
قوله كبعض الحدود هذا هو الاصلاح في السؤال على كلام عج اعني
المتعلق فيه ببعض الحدود واصلاح الجواب بابدالها في كيفية غير
ما ساقه عليه ابن عبد السلام قوله عصيانه انما جاء من ترك الفعل
لعله اراد العصيان المخصوص الموجب للقتل والا فلا شك ان
العزم على عدم الصلاة قبل ضيق الوقت معصية قوله اصل الجحود
اي وما جاء على الاصل لا يسأل عنه ولا يستشكل بالقياس على
نادر قوله بالسجدتين لا اقل مع انه قبل الوقت يدرك بالاحرام
تبعا في حج عب يعيد من صلى كرها فالقول الظاهر انه يعيد قوله
وجحد كفر ككل معلوم من الدين بالضرورة اي الشهرة بين الخاص
والعام فجحده قدح في الدين من حيث اشتهاره وبينته من غير
التفات لكونه دليل بينته ما هو هل اجماع او نص او قياس
فالتكفير جاء من الضرورية والاشتهار فلا ينافي عدم كفر من انكر
حجية الاجماع كالنظام انكر ما كتبناه على عب وصل الاذان
قوله الاذن ظاهره انه بمعنى الاذان فيكون للصوت كصهيل وحمل

انه وصف بمعنى المؤذن نغم قوله المفعولية اى المطلقة والاصل
اذن اذان العصر هذا على النصب والاسناد المجازى على الرفع
اسناد للسبب وذلك انه لا اشترط سماع شخص المجاز بل يكفى
نوعه واصل ما نقله شيخنا فى المصباح قوله المصر يعنى قريه
الجمعة وقيل كل بلد قوله وبكل مسجد بواو العطف لقول شيخنا
يسن فى المساجد ولو لم يكن بها جماعة تطلع غيرها قوله كالتوحيد
الاخير الكاف استقصائية قوله ارتد مؤذن ولو بعد الفراغ
حيث كان قبل الصلاة ولانه كان يكون معه للردة بنوا الف
حبلته فى طوبته قوله فى لباسه ونحوه كترجل شعره وقص اظفاره
قوله وحكايته اكتفيت بعنوان الحكاية عن قوله لسامعه
فان من لم يسمع ليس حاكيا لقول غيره ويكفى سماع البعض كما
ليخار دا على قوله بنوا على اعتبار سماع الكل شيخنا فان من سمع
بعض الاذان يقول سمعت الاذان قلت وهو انسب بما يأتى
من حكايته قبله نغم سيقول المتابعة افضل وان حكى المؤذن
اذان غيره فليكن بعد فراغه لحكايته اذان نفسه وقد ذكر
ذلك عب وان كان يخدش ظاهر سياق الحديث عب فان تعددوا
حكى واحدا والاول ان ترتبوا على المشهور من هذا فى مهذبه
قلت نقله البدر على التوضيح فى تعدد ولوغ الكلب وعن ابى
الحسن ولفظ التوضيح فى المحل المذكور وهذا الخلاف فى تعدد
حكاية المؤذنين ورجح بعضهم عدم التعدد وهو المشهور لان
الاسباب اذا تساوت موجباتها اكتفى باحدها كتعدد النواقض
فى الطهارة والسهو فى الصلاة وموجبات الحدود اه كلام
التوضيح والانسب على تأخير الحكاية عن الجميع ليأتى على الكل الاول
عب الاول قوله ونظر انه لم يبدل الحيعلة الضمير لكل من النفل

والعوض

والعوض لانها كلام اجنبى قوله بالحوقلة ومناسبتها الاعتراف بان
قوته على السعى وتحوله عن الشواغل ليست الا بالله قوله القياس
يعنى قانون النحو وان قلنا انه سماعى قوله فان ادى الى القطع اسم
الله حرم تبعت عب وغيره وهو ظاهر بن عن ابى على ان الاسم اذا
انقطع لتنفس ونحوه بنوا على نية التلفظ به وقد عللوا النهى عن
قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ومع ذلك قالوا انه نهى كراهة لا منع
شيخنا تامل فيه فان التقطيع المذكور هنا مرجعه ان يكون كالـ
الاسم المؤلف من اثنين لا من واحد قلت وما ذكر من كراهة
التقطيع فى القراءة محمول على تقطيع الجمل فلا ينافى منع تقطيع
الكلمة الواحدة قوله والا فضل الاتباع توجيه حسن اى اتباع
المؤذن او اتباع السلف فى تاخير الحكاية قوله او مع صلاته عب
لانها تبع له فتوقف فيه شيخنا بان الصلاة هى المقصود اقول لا حظ عب
شرف العمل واستحقاق الاجرة وفى المدر الاشارة لذلك والخلاف فى
اسقاط حظ الصلاة من الاجرة فقد قصر فيها والخلاف فى الاستنابة
وانه ان استناب لغير عذر فلا اجرة لواحد منهما اى لان الاول لم
يعمل والثانى لم يقر قوله فمعلوم ما عانه اشار بالتبرى الى انه خلاف
حالهم الان من ترك العمل اذا لم يعطوا واما عدم صيغة الاجارة
فعندنا يقوم مقام الصيغة غيرها كالمعاطاة قوله تمام السابق
ذكر وصف السبق اشارة لوجه تعليق تمامه على محل الواجب وهذا
على تسليم ان الوجوب يتعلق به قبل التمام واما الجواب الذى
بعده فتقييد الوجوب بالفراغ مما يتوقف قوله والاكل كغيره تبعت
الجماعة وفى بن تقويته ما فى ح من كراهة السلام على الاكل والقارى
فلينظر قوله واقامة راكب لان الاقامة اعلق من الاذان بالصلاة
حتى قال الان كما انه يبطل تركها قوله وان قضا لعد خروج الوقت
بالفعل واما ان كان باقيا والاشتغال بالاقامة مخرجه فيتوقع تركها

قوله لان المندوب يعني اذا لم يعم البالغون واراد والا كتفا
باقامة الصبي او المراة واما قوله قبل الا ان يصاحبا ذكرا اي
بالغين بقرينة المقابلة صلاة جماعة واقام البالغون فسقط
عنهما فالسقوط باقامة البالغين فتدبر قوله لغير المقيم واما هو
فالسنة قيام ولا يبطل بجلوسه حالها قوله انها تثليث الضمير لما
بعد الكاف وح ذكر ذلك في مبحث تقصير الجلوس الاول وزاد
بعضهم انه تاخير التكبير عند القيام من اثنتين حتى يستوي قايما
قوله بلالا فانه اول من اذن في الاسلام ولم يوذن بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم فتح عمر الشام فكثر بكا الناس
اذ ذاك قوله وعمرو هذا احد قولين في اسمه وقيل اسمه عبد الله
واسم امه عاتكة المخزومية وكنيت بذلك لانها ولدته مكتوم البصر
وقيل بل طرى عليه العمى وهو المذكور في سورة عبس قوله
اعناقا واما حمله على التشوق لان المتشوق يمد عنقه ففيه ان
الانتظار لم الا ان يراد به لا يقطع لهم رجا قوله بكسر الهمزة من
العنق قال يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا
وصل ان رعف بفتح عينه وتضم في كل من الماضي والمضارع
ويبنى للمفعول كزكم قوله بل يسبق اضطراب النقال على الراجح لئلا
يتوهم قياسه على المختار ان حصل الرعاف فيه اما على الضعيف من
ان التاخير لاخر الضروري اذا حصل الرعاف في المختار فالتاخير له اذا
حصل في الضروري اولى قوله لاشتهاره اه الاشتراط حتى كانه من
ضروريات العلوم التي لا تعد من مسايلها واما تفاصيل النسيان
والخلاف فيه والعجز وعدم الما والصعيد فقد سبق ملخص ذلك
في باب الطهارة قوله فانظره لتعلم التردد في ان المنفي انما هو في
الاعادة الواجبة والعيد في الوقت كما جز فقد بعدها على

ازالة

ازالة النجاسة اولا اعادة اصلا قوله يصلي بحاله حرصا على ادراك
الجمعة قوله او يتركها لعدم وجوبها قوله ولا يبعد ان فالشاك
يصلي وسط الوقت قوله في سائر النوافل يعني المطلقة لا نحو الوتر
فيعتبر وقته قوله او يلطخ وقال ابن عمر المناوى ابن السلطان كالقرافى
كانه راى هوله غسله وتفويت الجماعة لانه لا يجوز المزدوم على
النقد قوله حيث لم يبطل بان كان يسرع التراب والحصا بستره
او كان السطح الطاهر دون درهم يعلى قوله ولو شكا لاذن الله
يسره ولا يمكن اثنا الصلاة سوال طبيب ولا مجرب قوله او يتلطخ
ثوب ولو بدون درهم حيث افسد غسله لان حفظ المال واجب
قوله والمحافظة على الاركان مبتدا او خبر او بالجر عطف على مدخول
لام التعليل قبله قوله خلافا القول الثاني بقوله يمسح دايرة
الطاقة ويفتل لان الادخال ربما زاد الدم والثاني يرى الادخال
مع خفة وتلطف قوله بطلت صلاة المامومين فسر بان البطلان
لم دليل وجوب مراعاة احكام الصلاة اذ لو كان القطع جايزا
لكان كسبق الحدث بتكلم ولا يسرى لهم قوله ابن هارون شيخ ابن
عبد السلام وصفه ابن عرفة بانه مجتهد مذهب قوله لعذر كالسفر
قوله الخلاف في الاستقبال اي في وجوبه على الراعف اذا خرج
وهو ما اسلفه عن عبد الوهاب ومن معه قوله نقله عن المدونة
اي زيادة بسط لا تتسلط عليه السفينة قوله ووجب عليهم اي
عليه وعليهم ان لم يفعل لانه يرجع ماموما فيها ولانها لا تصح الا
جماعة فلا تصح له الا اذا صحت لهم ثم اذا لم يحصل استخلافه في
غير الجمعة وخولف المندوب لم يمنع ذلك بناءه ولا ينافيه
القول بانه يفضل الجماعة لانه يحفظ ما حصل في المادة قوله
ولم يجز واله انفراده يعني اذا استخلف فان موضوع القاعدة
تبعا الجماعة لامن فرقهم الكلام او غير فلا ينافي جواز اتمام منفرد اذا

لم يستخلف ولا يلزمه الدخول تحت استخلافهم كما اذا استخلف بعض وائتم
بعض فرادى وكل هذا في غير الجمعة كما هو ظاهر   فقد برئت ذمته
لدقة المقام ولدفع ما عساه ان يقال انه قد انتقضت حكم الامامية
فلم ينتقل عن جماعة وجوابه ان حكم الجماعة اعم لتحققه مع المامومية
ولا يلزم من نفي الاخص اعني الامامية نفي الاعم وانما لم يجز واله
القطع بجواز الانفراد اولى وجوابه انه باختياره ابتداء واستخلافه
التزم حكم الجماعة   اعتدل بعد سجدتيها ليتحقق تمامها كما قالوا بمسح
جزء من الوجه وغسل جزء من الراس   ابن فرحون يعني علي بن عبد
الله شارح ابن الحاجب ومحشي ابن عبد السلام عليه الى اثناء الحج
وهو الذي يريدونه عند الاطلاق اعني عم والد عبد الله
صاحب كفاية الطالب شرح مختصر التفريع لابن الجلاب طعن
بالمدينة لدفعه عن اهل السنة ويحمي منها ومكث شهرين سنة تصلى بالصف
الاول من المسجد النبوي لا ينفتح بابه وقت السحر الا وهو واقف
وحج حجا وعمي مجمر وناب في القضا بالمدينة اربعا وعشرين
سنة اخذ عن ابن فراح وغيره لزم الاشتغال بالفقه
والعربية بالمسجد النبوي واما صاحب الديباج فابراهيم
ابن علي صاحب التبصرة في القضا ومسائل الفقه من ذخائر
كتب المذهب ولابراهيم ولده محمد صاحب المسائل الملقوطة
اخذ عن الاقفهسي والوانوغي والبساطي قوله هذا كلام ح يشير
لما وقع لبعض من التحريف في النقل عن ح حيث قال ورده ح بقول ابن
عبد السلام مسائل الشاو القضا تقتضي عدم البطلان فان قوله
ابن عبد السلام وانما قاله ح مستندا لكلام ابن عبد السلام وصاحب
الجمع قال سيدي السيد لم اعرف اسمه في الجمع جزء جمع فيه
كلام ابن رشد وابن هارون وابن عبد السلام مع التحقيق
معهم قوله فظهر عدمه كان ظهر ان الذي اصح به في الفقه

والطوبه

وطوبة مائية وصوف في ذلك لغراء
من التحبيب امام القوم لابسه . سقوط طارية في جميع الصلت
يصح للكل ان ثابت نجاستها . وان تبين شيء طاهر بطلت
وطاهر ان دم الرعاف نجس مسفوح والبطلان للافعال
الكثيرة والملغز يعني قوله طاهر مطلقا ولو انتقض ولا ابطل ولو
لعمده او ازداده قوله وسهوا المعتمد السجود وهو اخف من
الغلبة لان له جابرا ولان الساهي لا شعور له ومن اساءة
الادب لخ وذلك لان الصلاة اعظم اركان الدين وشعائره
فصان عما يؤذن بالتحقير قال تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب قوله منقلبا اعتقربه لقوله تعالى
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل فان شك هل ادرك الثانية
او الثالثة احتاط في كيفية الاتيان وسجد في احتمال الزيادة
الفعلية كالتشهد فتدبر قوله او المسافر عطف على خوف وخائنة
مسلطة عليه وفصل ساتر العورة من العور وهو القبح
لقبح كشفها لا لنفسها حتى قال محي الدين بن العربي
الامر بستر العورة لستر قبحها وتكرمتها لا لخستها فانهما تعني
القبلتين منشا النوع الانساني المكرم المفضل قوله كالعدم
ومنه ما ورد كاسيات عاريات قوله فرضه الا لعجز عن الاركان
وكانه ما فيه من نزحوله واما في عمهن تصويره بمن اخذه
الوقت وهو في ما يخشى فوات الوقت قبل خروجه فيه فهذا
ملحا للها قوله وقيل سنة ينبغي انه مراد من عبر بالاستحباب كما هو
طريق العراقيين من عدم الفرق بين العبارتين قوله الا مستقرا مثله
لا بنا على فتواه قوله اكتفت لان الايمان مبنية على العرف قوله
وهما خارجان لخروج السرة انما انظهر في حيث المحاذي لها من خلف
والاعلى من البطن وهذا على ان الاعادة في الوقت في الظهر المحاذي

للصدر وما قاربه الى محاذاة السرة لا على ما لعب من الاعادة الابدية
في محاذي البطن مطلقا فليحرر وكره كشف مخففها مالـ
للكراهة للاعادة في الوقت ولا غرابة مع انه قيل بالسنية
مطلقا وان عبر بعضهم بالوجوب فقد يستعمل في الواجب
الخفيف ووجوب السنن كما ان الكراهة قد تشتد وتصل
لكراهة التحريم فتدبر ام ولد خصت بالندب لقوة شائبة
الحرية فيها فانه لم يبق لسيدها فيها الا الاستمتاع ويسير
الخدمة وتعتق من راس المال لا باس خلافا لمن قال
نحل بالمصام كقوله حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي
على الاظهر راجع للتحريم السابق بدليل المقابل
بعد كشفه صلى الله عليه وسلم على الجواز ظاهر وعلى الكراهة
لبيان الجواز غير الوجه يحيا الوجه هنا غير الوجه في
الوضوء لانه يجب ستر السبغ ولو عماء وفي الشاذلي سنن
الحذين وفي عج نعضهما شيخنا ولعله ضعيف قلنا او يحمل
على بعض لانه واجب الدلالين والعنق لانه هو فيبقيها
الصمير المحرمة والتفريع على تعليقها بالخلوة هو ومطلق
الحس نعني للاجنبية والاطلاق سوا كان في العورة او الوجه
والكفين هو في المنفصل لجواز اعما الفصل في الحياة لانه صار
اجنبيا عن الجسم وله قوام يعد ونه واما بعد الموت فيحرم
النظر لاجزا الاجنبية ولهذا نهوا عن النظر في القبور
مخافة مصادفته هو مجرد الانبساط نعم الاستحيا المحمود
عن السهوة هو ولو حاملا شيخنا في حاشيته عب لا ريب ان كلام
العقد يحرم اذا تعدد وهل تعدد الحاجات كان وجه عدم جزمه
بالاعادة في نحو قوله ان القصة ما ذكره فيه في الجملة لكن نقل

البدر عن شيخه الشيخ حضر الاعادة عند قوله وعصى وصحت الخ
وكانهم لم يقولوا بالاعادة في نحو صوته بما مغصوب لخروجه
عن هيئة الصلاة انما المستحب فيها اثره اعني المعقد الحكمية
فقط فليتنظر بخلاف الاعادة ابدا او قد صورتها في قوله
وما فصل الخ بالفرض ثانية من بعد اولى لها اعادة طلبت
لم تجز تلك الصلاة عن اعادة اذا استحبت وكرر اذا وجبت
وضعفوا ما في الاصل مما يدل على ضعفه اعادة المستتر
بالنجس او الحرير وكلاهما معدوم على الموت بعيا اذا قلنا يعيد من
صلى عريانا فهل ولو وجد حريرا بعدها او نجسا الطلب الستر بهما
قبلها اولا لما علمت ان الاسم الحرير لا يعيد بالنجس ولا العكس
واعادتهما اقوى للاتفاق عليه وقول الاصل بعدم اعادة العريان
فلا يشدد فيه النظر ويقوى عدم الاعادة انها مندوبة فلا يرتكب
لاجلها الحرام اعني الحرير والنجس اوله لنا حوه عنه تدبر
وتركه كترك الستر ظاهره ان تعمد تركه يقتضي الاعادة ابدا
وهو ما له عب واستبعده شيخنا بان الظلام لمنع الرؤية واما
الصلاة فسترها ولو بخلوة او ظلام وهو معمور عنه قال
فالاوجه ما الغيره من الاعادة في الوقت ومعناه اذا وجد ساترا
لا بنفرق او ظلام وقد يقال الظلام صار كالساتر
في حقهم فكانه لباسهم كما سبق في كون الليل لباسا وان كان
لمنع الرؤية فهو منع لها حال الصلاة حسب الامكان لكن
ربما اقتضى هذا الاعادة في الظلمة اذا ترك وانه يطلب دخوله
من الشخص المنفرد اذا صلى عب واذا كان فيهم نسا تواريز
عنهم وصلين قائمات ركعا سجدا فان لم يجدن متواري صلين
جالسات قاله اللخمي كانه لان ذلك عورة النسا وقيل تصلي كل
طائفة وحدها وبعض الاخرى الظهر سجا عليه لدخولهما

جواب هذا اصل

لوجه جائز لوقوع من صرف الكلام لما يصلح له فهو علة في العريان لعدم
اعادته الا اذا لم يستتر وفيمن اعتقت وهو ما قبل الا وصل
ومع الامن الواو للاستئناف كما هو الانسب في ابتداء التراجم ومتعلق
مع محذوف يدل عليه المقام اى وشرط مع الامن قوله والنفقة وما
نقل عن ابن الزبير وابن عباس من وضع شئ فيها يصلي اليه فلعلهم ارادوا
بذلك تعيين النفقة قوله يولجه بالكر الحوان هذا يتوقف على نوع
تقوس كالدائرة حول القطب فان اريد امكان الوصل بينهما بخط
ولو تيامن او تياسر رجع الخلاف لفظيا كما يظهر ذلك عند من له
ادنى المام بالهندسة قوله او عمر ولاجماع الصحابة وورد بان الذي
حضر نحو ثمانين منهم ولا يكفي ذلك في الاجماع وروى ان الليث وابن وهب
كانا يقتنيان فيه قيل ويتيامن بمحرابه فتره لما بناه على عهد بني امية
وهو اول من وضع المحراب المجوف وقيل كان قبل الا طرحم سيما ع عب
ومثل عمرو مسجد الفسطاط وبني امية بالشام قوله تحير وظاهره انه
لا تخاير حينئذ تصلى اليها وفي قلبه ان القبلة غيرها فاوى كلام
الذخيرة واندفع تعقب عب على الاصل قوله الا ان لا صحاح نوع
لما رجحه الاصل في توضيحه وقد عرج عب على التقليد به عند
قوله ولا يقلد مجتهد غيره فانظره واذا اختلف ظن رجلين في القبلة
لم يصح احدهما اماما للاخر وليس هذا مما يراعي فيه مذهب الامام ذاك
في الاحكام الفقهية وكون القبلة في هذه الجهة او غيره ليس منها
كما سبق في التباس الطهور بغيره قوله منع الصلاة لم يات يستقبل
جانبه ويخرج عن فضاء الكعبة قوله على ظهرها وانما جاز على ابي قبيس
مع انه اعلى من بنائها لان المصلى عليه مستقبل لها واما المصلي على ظهرها
فهو فوقها وصل فرائض الصلاة قوله تكبيرة الاحرام المناسب تحريمة
تحريمها التكبير ان الاضافة بيانية فاذا كبر فتكبيره احرام اى دخول
في حرمات الصلاة فيحرم عليه كل ما نافاها الا المسبوق عذره في

حرصه

حرصه على الادراك بخلاف ما اذا حملته العجلة على السلام فانه اذ ليس
عنده حرص على ادراك عبادة بل على الخروج منها وهذا اخص مما في عب
لو نوى مجرد الركوع اى لم يخص تكبيره في نيته فاذا لم يخص شيئا
صرفه الحال للاحرام وانما يجزئ الله اكبر قال الدماميني الهمزة
في مثل هذا قطع كقولك لطفت بال ويقولون المعرف بال وذلك انه
لما اريد لفظه صار التركيب اسما لنفسه على حد ضرب فعل وفاعل وهمزة
الاسماء غير العشرة المعلومة قطع الطبيعي ما تقوم به طبيعة الحرف
وهو حركاته فان زاد فقال الله فعنه يغتفر افضى ما قيل به عند
العق او لو على شذوذ وهو العجز حركة قوله كالذكر فيما كتبناه على
اعتذار يتنزل عليه الحال منزلة ضرورة الشعر فيما انشده البيضاوي
اقبل سيل جاء من عند الله وانشد الا بارك الله في سهيل اذا ما
بارك الله في الرجال لكن يقال غايته ما في اغتفار الضرورة الخروج
عن اللحن ولا يلزم منه الثواب الا ان يقال اذا لم يلحن حصل فعلم انه
ذكر الاسم الشريف واما التقدير الخبر فالتزموا نقل الظاهر لتتم
العائدة وقد تخرج على حد انا ابو النجم وشعري شعري فان الاسم
الشريف متضمن للعظمة التي لا تحاط قوله ابدال الهمزة واوا لانه
عهد في المفتوح بعد ضم كوفوجلا قوله استفهاما معنى على صورة
الاستفهام فان قصد بطلت قوله عدم اغتفارها هو ظاهر
بالاولى مما نقله عب عن العقباني من ضر الواو قبل الجلالة واما واو
اشباع الهاء فلا تبطل ووصله بالقراءة وجزم التكبير جزم وفتحا ولا
تردد فيه اوانه وقف عليه وعلى الثاني بيان للاكمل فلو وقف بالحركة
لم تبطل على الظاهر نحو وظاهرهم عدم اشتراط في التكبير
فلو قصده به الحسن ونية الصلاة فقد سبق في الوضوء قول العضد
كيف تعد من الاركان والقصد الى الشئ خارج عنه وجوابه ان اهل
الشرع اصطلحوا على ان الصلاة مجموع الافعال المخصوصة والنية لكن

يقال اذا كانت من اركان الصلاة لزم في قولنا نية الصلاة
تعلق النية بنفسها وجوابه ان اهل الشرع اصطلحوا على
انه على حد ما قيل كالشاة من الاربعين تكفي بنفسها وغيرها وانما
اخرها مع تقدمها لطول الكلام فيها وتبركا بموافقة الشارع
صلوات الله وسلامه عليه في تقديم التكبير عقب الطهور
فحديث مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير كالتحية كان
استقصاؤه على المسنون لان المراد الرغبة بالمعنى الاخص
ولو برمضان بالغ عليه لو رغبا لمن غيب فيه تركهما
توهم المخالفة بالرغيبة الخاصة مقتضية من سبب كدخول
المسجد ووقت كالضحى فمن صلى ركعتين بعد دخول المسجد
المرتقب للتحية فلا يطالب بتحية اخرى ولو لم ينوها لعموم
للنية زيادة ثواب ومن صلى ركعتين وقت الضحى بعض قوله
فلا يحنث ان حلف انه صلى الضحى ولو لم ينوه ان قلت قيدوا
كراهة الزيادة على ثمان في الضحى بما اذا نوى به الضحى فلو كان
الوقت يصرف لما احتيج لهذا القيد قلت انما نص في الوقت بما
جعل فيه شرعا لا ما زاد فيبقى على اطلاقه وهذا ادق مما قلنا
في حم عب بالمقيد بتم الدال لان الباء داخلة على المحمول اي بنية
لعبيرهم بهذه العبارة فلا يقبل الاشتراك واما وقت الغاية
فيصدق بايام كثيرة اي بجملها عند الجهالة فليتامل امر
التامل اشارة الى ما يقال كيف تتعلق النية باليوم المجهول مع ان
النية من باب الارادة وتعلقها تابع لتعلق العلم اذ لا قصد
للمجهول وجوابه انه ليس المراد بنيته شيء يعلمه حتى يتوقف على علمه بل
المراد ملاحظته على ما هو عليه من جهالة وتفويض تعليقه لله تعالى
اي اليوم الذي يعلمه الله عز وجل واشارة ايضا الى ان ما يأتي
من وفقط وجواب الشرطية المنفية هنا اتصر بشرطها كما افاده في قوله بعضهم هو فتح

لباب الوسوسة منهي عنه كان ظن الخفا ان تعمد فالظاهر البطلان
للتلاعب خلافا لمن فان الجمعة ركعتين فقد زاد في الظهر
في الاركان وهي اولى بالاعتبار من الشروط واما قولهم لا تشترط نية
الركعات فعللوه بان كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها لنفسها
لا غيرها وكانهم راوا الجمعة ظهرا مقصورة فكان الركعتين في
ظهرها العصر قال عج فان ادرك ركعة ولم يتبين له الحال ولا ما
لكلام لانه من الكلام لا صلاحها انما ظهرا وتجزئه ولو تبين
بعد انها جمعة فانظره طا هره الخ لان التعليل في ذلك بالمظنة
واتم النفل لانه تفوته بقطعه كالفرض في شعبان
يعني قبل دخول وقته فيصدق برجب وما قبله الى شوال الذي
قبل رمضان واما قوله بعد وفي شوال فمعناه شوال الذي بعد
خروج رمضان وكذا ما بعد شوال من الشهور الى شعبان الذي بعد
رمضان وانما اقتصر على الشهرين لان الشان الخطاب بشهر الشهر
فتدبر موجودة عند الاحرام حكما حيث اذا سئل اجاب
فهو في الحقيقة من فرع العزوب عن ان النية التي عزبت لم تقارن
وسبق تحقيق ذلك في الوضوء فرجع اليه وقس عليه لسان
اقتصر عليه لانه الاصل وكذلك الشفتان في الحروف الشفوية
لا تجوز ولا يلزم من عدم الجواز البطلان فضلا عن الوجوب
بل لا تعد قراءة لان موافقة العربية من اركان الحقيقة القرانية
قال في طيبة النشر
فكل ما وافق وجه نحوي وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القران فهذه الثلاثة الاركان
لو قرا بالزبور يعني على وجه القراءة لا ما كان من تسابيح او
تهاويل او اذكار في خلالها فلا باس ففعل كثير واما جلوسه حتى

الله عليه وسلم وقيام فرايب ركوعهم في محله اخر عمره فلان
القيام والجلوس جايزان في النفل اصالة لتعلا البصر فيه الانتقال من
احدهما للاخر قوله لعلها فمن ان يلقنه انسان انها وهو يصلي
قوله سجد لانه على السنية فيمكن من اصلاح صلاته فلا يعيدها
قوله وجوبا كما في الرماصي وذلك ان ر قال في اخر عبارته التي
نقلها بن مالك وفيهم تت ان الصلاة صحيحة وان الاعادة وقتيه
وكما فهم عج قال طخ وذلك كله فهم غير صحيح اه فانظر الى قوله فذلك
كله فهم غير صحيح حيث خطا الفهمين جميعا اعني صحة الصلاة
ووقتية الاعادة وحيث لم تكن الصلاة صحيحة فالاعادة لابدية
واجبة بل صرح به الرماصي بعد قوله وذلك كله فهم غير صحيح
ونصه عقب ذلك بل مراده السجود والاعادة بعده على سبيل
الوجوب يعني قال ان الذي في الرماصي ان الاعادة ابدية
والاعادة الابدية مندوبة ويدل لذلك تعليلها بالاحتياط
والاحتياط يقتضي الندب لم تنوق سياقه ولا امعن النظر
فيه ولا صادف محزه وما هكذا يا سعد تورد الابل قوله
الاحتياط يقتضي الندب ثم وكيف تصنع بمسايل النساء الاواني
ومسايل نسيان اعيان المنسيات والمسيلة الدولابية والطلاق
اذا شك في عدده كل وقيام الانقياد فان الحكم في جميع ذلك
الوجوب ومداره على الاحتياط وامثال ذلك كثير والصحيح ان
الاحتياط احتياطان احتياط موجبه لتحصيل العبادة والتورع
فيها وهذا يقتضي الندب واحتياط في براة الذمة وهذا يقتضي
الوجوب كيف ومن القواعد ان الذمة العامرة لا تبرا الا بيقين
ثم الصحة التي نفاها ر الصحة الموصلة للاجر التي يحوز الاقتصار
عليها كما قال الاصوليون وصحة العبادة اجزاوها لا ان صلاته

فاسك

فاسك فتحصله تعاملة بالاحوط فتقول اسجد واصلح عبادتك القول
بوجوبها ولو في ركعة فلا يجوز لك افساد عبادتك ثم يجب عليك
الاعادة للقول بوجوبها في كل ركعة فلا يجزيك الاقتصار على
الصلاة الاولى ويدل لذلك قول الرماصي اخر عبارته واما القول
المعتبرة بالاجزاء لانها تجب عليه في ركعة فقط فليتامل بدعة
يعني يدع لعينه وطعنها في الصم والنقول لعدم التفريق في الورع
ان توقف عليه على بين الراحة ندب واستقباله في السجود ولو
بالمسايلة للخروج من خلاف الك فقط معلق فان سمر في سقف
مثلا فكما سمر فيه وان كان الاكمل خلافه فهو ما ذكره ابن
عرفة في تعريفه وحد الشافعية بارتفاع الاسافل وانحدار
الاعالي قالوا ولا بد من التحامل وهو ان يلقي راسه على ما سجد
عليه حتى لا يعد حاملها فلا يكفي امساس مجرد الملاصقة
وليس معنى التحامل شد الجبهة على الارض حتى تؤثر فيها كما
يفعل الجهلة وسيماهم في وجوههم من اثر السجود الخشوع
والخضوع لم تقتض لمشقة النزول عليه خلافا لاولى
الا لقصد الخروج من خلاف الحنابلة لابد في صحة الفرض من
تسليمتين عندهم على اليمين وعلى اليسار يقول في كل منهما السلام
عليكم ورحمة الله ولا تشترط ذلك في النفل وطمانينة وقيل
بفسق تاركها في الوقت وهو فسحة وهو خلاف ما في كثير
من الفوايد يعني في النوافل فان كلام مالك في التكرار لعله
ولم يقصد التفقه فان مالكا يتكلم على السنن الاصلية والعمل
واما هذه الفوايد فبدع مستحسنة او انها ضعيفة يعمل بها
في فضايل الاعمال ولا يقرا سورتين هذا في الفرض اما
النفل فله ان يقرا فيه القران كله من قبيل العورات في حرمة
لسد الذرايع لا عورة حقيقة والا لم يجز اخذ الحديث عنها مثلا

او ان المراد ادنى القراءة حاصله ان السر بالمعنى الاسمي
والبحث على المعنى المصدري وزايد على طمانينة قيل لو
كانت الزيادة على الطمانينة سنة لم تدرك الركعة به في الركوع
لانه لم ياخذ فرضه معه والجواب انها زيادة في الفرض لا عنه
يعني انها من الكم المتصل اعني المقدار وتوصف بالشيء
كليفيته والصفة والموصوف كالشيء الواحد وانما يرد
البحث لو كانت كما منفصلا والسابق الذي اتم صلاته
قبله ولو ذهب وكان على يساره وخرج منه يعني
من الرد على المسبوق الذي لم يكمل صلاته بعد ويه وعن
يساره الرد في طائفتي الخوف اي على الامام فقط
به قول ع ترد الطائفة الاولى على يسارها ولا ترد على
امامها لانه لم يسلم وبه الغز ماموم يرد على يساره ولا
يرد على امامه ترجيح ندبها لكن المشهور والسنية
وقد واظب صلى الله عليه وسلم على العنزة وغيرها في
السفر وسياتي تخريج ابن عبد السلام الوجوب ففي السترة
اقوال ثلاث السنة وشرط قدر اقلها وقيل ما
يشغله المرور به حتى حده ابن عرفة بعشرين ذراعا
قال قياسا على مذهب قول مالك حريم البئر مالم يضر بواردة
وهو قريب مما يقال قدر رمية حجر وفي حاشية السيد على قول
يدنو منها قدر شبر فاذا ركع تاخر وكانه معنى ما في بعض
العبارات من التحديد بمرور الهرة او الشاة وكذا يفهم
انه زيادة على محل الركوع والسجود فلينظر ولتضمن
ما تلف من ماله السيد قول بعدم الضمان اذا لم يحصل
منه عنف في الدفع والمقاتلة عندنا محمولة على الدفع بازيد
من الاول وهي عندنا مندوبة بما لا يشغل عن الصلاة وقال

الظاهرية بالوجوب على اصلهم ودرئه الخ فان علم انه قصد
قتله اقتص منه كما في السيد واذا تخريج ابن عبد السلام
الخ قد يقال ان المرور فعل غيره والواجب عليه سد طريق
الاثم فنظر ابن عبد السلام اقول وقول بن التخلص من
الاثم لا يتوقف على السترة بل يكون بالعدول الى موضع
لا مرور به خروج عن الموضوع الذي تطلب فيه السترة قدر
وتنحى عنها يعني يمينا او يسارا وكفت ستارة
تنزيلا لانتشاعها منزلة غلظها فان صلى على مكان
مرتفع فالاظهر ان كان ارتفاعه بقدر ارتفاع السترة
كفى وانظر هل يقاس عليه المنخفض ويجوز قضية
مرحاض اذا حصحصت بظاهر اخذا من كفاية الستارة
ومن قولهم تحصص المسجد اذا بنى بنجس وتنحى عنها
يعني يمينا او يسارا خطا من المشرق للمغرب ولا
جهة القبلة وقيل بوجوبه وقال به الحنفية كرهوا
القراءة خلف الامام كراهة تحريم ولو في السرية واوجبها
الشافعية مطلقا ظهوريهما للسما واما في ظهتي
كحد السيف فقال به الحنفية محاذين بالابهام شحمة الاذن
الجزولي كنت اسمع صغيرا ظهر احدهما للسما والثانية
للارض قلت كانه استناد لظاهر يدعوننا رغبا ورهبا
من الجمع وانما معناه كما في القنوت نرجو رحمتك ونخشى
عذابك كما ياتي في الكسوف فان الثنا اطول من الـ
عمران التي في القيام قبلها ولك الحمد لا يلزم تقدير
استحب على ان الواو عاطفة وان اشتهر بل يصح ان التقدير
لك نعماؤك ولك الحمد او ما ناسب هنا وقنوت
عن سحنون سنية وعن ابن عمر غير مشروع ابن زياد من تركه

فسدت صلاته انظح سرا تبع اصله واورد عليه ان الاولى
واسراره ليفيد ان الاجهار مندوب ثاني ذكره عب اوز العبارة
عن البساطي ثم وجه ترك العطف بعد ذلك بان السرية صفة
ذاتية للقنوت فقيم بن وتحتا انها ما لا يتخلف عن الذات فقولا
غير صحيح لانه قد يقنت جهرا استحبا فان اريد بالذاتية الوجوبية
القائمة بالذات كان من قيام العرض بالعرض اقول هذا مما
يسمح منه ابن الفقها في محاوراتهم من اصطلاحات المتكلمين وانما اراد
عب بالذاتية ما كان صفة له في ذاته لا بالنسبة لشي اخر فكا
عين الموصوف والعطف يقتضي المغايرة واما كونه قبل الركوع
فصفة له باعتبار الركوع فليتامل المشهور لنكتة عدم
ذكر شي منه كالاصل قيل كان سورتين نسخت تلاوتهما والثانية
اللهم اياك نعبد فعل مندوبا اي واحدا كما اذا قنت في الظهر جهرا
بعد الركوع بغير هذا اللفظ فالمندوب اصل القنوت وفاته
مندوب ومن كونه يصح اقتصاره على المحقق ولذا ان يحمل قوله
الفضا بدل عليه ما قبله اي او مندوباته او تريد بالمندوب الجنس
انسب بتنبيه النفس نقل بن عن الشيخ ناصر الدين ابن المنير
لما كانت النية مقارنة لتكبيرة الاحرام كرر التكبير عند كل فعل
استحضار للنية ورد اقا لوا لقوم مقامه نحو البرانس
والقفاز من الجوخ فكان اصل طلبه عند تقللهم في الملابس
الا المراعاة خلاف اورد بن ان الكراهة حاصلة غرايتم يبال
لها الغرض الصحيح عند المخالف لكن قد يقال اذا كانت المراعاة اورع
طلبت فتنتفي الكراهة قطعا الغم ليس طلب المراعاة متفقا عليه كما في
حتى تحا على عب وفي حكم السيد انه يتسلسل في الخلافيات وهو
حرج اقول لا اخفاك ان شان الورع التشديد واعلم انه قد قيل بوجوب
البسملة في مذهبنا ايضا كما في العتماوية وغيرها في بن ما نصه

فايدة

فايدة في عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والاقران للبقاعي في
ترجمة شيخه الحافظ ابن حجر ومنها كتبه المرفض للمطرب في اثبات
البسملة انها من الفاتحة او نفيها وتحصيله النظر اليها
باعتبار طرق القراءة فمن تواترت عنده في حرفه انها من اول
سورة لم تصح صلاة احد بروايته الا بقراءتها على انها اية
لم يتصل به الا كذلك ومن ثم اوجبها الشافعي رحمه الله لكون
قراءته قراءة ابن كثير وهذا من نفائس الانظار التي ادخرها
الله اه قال بعض العلماء ولهذا الجواب البديع يرتفع الخلاف
بين ايمة الفروع ويرجع النظر الى كل قارئ فمن تواترت في حرفه
يجب على كل قارئ بذلك الحرف وتلك القراءة في الصلاة بها
وتبطل بتركها اياكان والا فلا ولا ينظر الى كونه شافعيا او
مالكيا او غيرهما قال بعضهم وهو حسن اه هذا ما نقله
بالحرف اقول بحمد الله خلاف القراء انما هو في الوصل بين السورتين
واما في ابتداء السورة فاتفقوا على اثباتها في غير براءة قال
الشاطبي ولا بد منها في ابتدايك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا
وظاهر ان الفاتحة في الصلاة مبدو بها فهي محل اتفاق
للقراء لا اختلاف طرقهم فيها فكيف يصح رد الخلاف الى طرقهم
وهي متفقة في هذا الموضع فضلا عن ان يكون حسنا مرقصا
مطربا وايضا الاجماع على جواز القراءة بالسبع في الصلاة
وخارجها وبنفس الراوي كابن كثير جميع القراء لقراءة روايته
من السبع في الصلاة وخارجها فضلا عمن قرا بروايته غاية
الامر انهم اعتنى بضبط هذه الرواية وتحريرها وغيره من
العدول قام بغيرها وكل من عند ربنا فالصواب ان
خلاف الفقهاء باق مطلق ورفع الخلاف بين ايمة الفروع
ونسخه الى اختلاف القراء فاسد على ان القراء لا يرجع اليهم في

صحة ولا بطلان هذا للفقها غاية منصب القارئ اثباتها في الاداء
ولا يلزم من ذلك ان تكون من القران الا ترى الاستعاذة والتهليل
والتكبير ولو سلم فيكون ذلك من الاحرف التي نزل بها القران تسهيلا
للامة اقراه جبريل مرة بالبسملة ومرة بتركها كما اقراه اخر التوبة
تجري تحتها الانهار باثبات من الجارة وبتركها واخر الحديد ومن تولى
فان الله هو الغني الحميد باثبات هو تارة وتارة بحذفها وقد سبق
لنا كلام في كون البسملة انها اول السورة في بسملة الكتاب ارجع
له ان شئت وقوله ان الشافعي لقي القراءة ابن كثير لعله لكونهما
مكيين مع ان الشافعي قد جاور بالمدينة وروى عن مالك فيها وقارئ
المدينة نافع ونحن معترفون بكلا له قدر الحافظ وانا لا نلحق
غباره ولا ندرك اثاره لكن قال المنصفون قديما لا تنظر الى
من قال ولكن انظر الى ما قال قوله بلا فرضية فتخرج من الفضل
قبله لانه ان قصد بها الفرض خرج عن مذهبه قوله ولا
نفلية وهذا لا ينافي علمه بالنفلية لمراعاة الخلاف لان
القصد الارادة وهي زائدة على العلم قوله لم يخرج من الخلاف
لعدم الاجزاء عند المخالف مع نية النفلية واما عدم التعرض
لنية فرض ولا نفل فلا ايهام وتنسحب عليه نية الصلاة اذ لا
يلزم لكل ركن نية تخصه قوله نظائر في مسائل الخروج من
الخلاف كالسجود على الاعضا السبعة والتسمية التابعة
عند الحنابلة كما اسلفنا والقراءة خلف الامام قوله بغير جائز
شرعا او عادة قوله وقد لغرضنا الخ حاصله انه قصد
التكميل فليس كفرا لا على نفسه ولا على غيره ويأتي في الردة
لا باهانة الله كافرا على الاصح اما ان كان على وجه الرضى بالكفر
وشرح الصدر به فكفر واما اللهم اجعلني نبيا فالظاهر ليس
كفرا حيث لم يشك في ان محمدا خاتم لانه مجرد لغو منه وسفه قوله ذي

ترفه

ترفه اجازة الشافعية ومن فصحة بين الاصطحاب حتى قيل ان المجموع
مضاف الى المذكور تنزيلا لهما منزلة الشي الواحد والمشهور انه
حذف من الاول لدلالة الثاني او العكس قوله لا يكره لان عمر دبر
حيثما هو في الصلاة قوله وان ينقد بالغ لدفع توهم الحرمة وورد
اذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم اي انه علامة على ذلك وسره
ان عمارة المساجد بالعبادات فيها واهل البطالة اذا عجزوا عن
تشييدها بذلك لم يجدوا حيلتهم الا الزخرفة ويحتمل التقديم
والتاخير اي اذا زخرف قوم مساجدهم فقد ساء عملهم اي كره قوله
ليصلي فان وضع لا لذلك القصد فلا كراهة قوله لا تستوي
صفوفه هو لعول الاصل عنه مع لكن عدلت لما فيها ما لعلة
الحكم قوله وفي كره الصلاة به قو لان فعدم الكراهة لسلة
يضيع الوقف حصر وحجم رض فقام اراد به ما قابل
النفل بدليل قوله الاتي والمتنفل جلوس اراد به ما قابل النفل
والمراد تعرض من فرض لكان اعلى قوله سابقا او فاتحة وقيام
لها وسبق جواز استناده حال السورة حيث استقل عند الهوى
للركوع والوجوب ولو على صبي وان كانت صلاته مندوبة لكنه
في حقه وضعي بمعنى لو اتى بها من جلوس لم تسقط عنه الذنب
كما لو اسقط ركوعا او سجودا فرجعه في حقه توقف الصحة
عليه وان لم يأثم قوله لا صحيح له وامر ذلك في شونه ونقص
المشقة بالقضا بها كيفية اشغاله واما المريض فانه التخفيف
مدينة قوله ضر يشمل الاكراه على تركه والاكراه في ذلك كالاكراه
على الطلاق كما سلف عن ر خلافا لعب واجرى الاكراه في جميع
الاركان كمعلى ترك الركوع فيصلي بالايماء له فان اكره على
ترك الايما اعرض عنه بالمرة واورد على ذلك قولهم الكلام مبطل
ولو باكراه واجيب بحمله على ما اذا لم ييأس من زواله في الوقت

والاصلي معه كما هنا فان اكرهه على تركها جميع الوقت جرى في اخره
على قولي وان لم يتعذر الا على نية فان لم يود مع الاكراه اصلا حتى
خرج الوقت قضاها   كالتيمم يعني مرضا او زيادته بخبر
عارف او تجربة او يوخر او يرجى زوال المانع   وان قدر يعني
عرف من عادته انه اذا قام ما دفله الجلوس من الان وكعلم يحمل
على ما اذا لم ينضبط او كانت السلامة في زمن قصير هذا التعذيب والا
قعد قالوا اذا قدر على بعض الفاتحة قائما جلس بعد ان يقوم قدرته
وكذا القيام للركوع فانه واجب   بدلا عن الجلوس وقوله كالايما
تنظيرا في الاكتفاء بالبدل هنا كما عهد البدل بالايما بدلا عن الركوع
والسجود   والشرط ايم الجواب عما يقال لم تركوا المحافظة على
الشرط في قولهم يصلي العريان قائما ولم يقولوا يجلس للستر وللقيام
بدل وهو الجلوس وجوابه انه ان جلس لا يدوم الستر لانكشافه
عند ركوعه وسجوده وستر العورة مختلف في شرطيته قال عب
لكن ينظر ما الفرق بين ما هنا وما سبق كل ما توضا فقط بوله
يكون كالسلس ولا ينتقل للتيمم قلت لعله المحافظة على الطهارة
في كل حتى اذا امكنت المائية لا يعود الى الترابية   قيل ب
هذا على ما اعتمده عب وغيره من ان تقديم القيام مستندا على
الجلوس مستقلا مندوب وفي بن وغيره وجوبه وان ابن ناجي
حمل سماع قول اشهب يصلي معتمدا على العصي احب الي من ان يصلي
جالسا على الوجوب وانما تنقف عن والجاعم لان الاستناد لما لو
ازيل سقط كما هو المراد هنا كالعدم في القيام لقولهم وان سقط
قادر بزوال عماد بطلت فكان في حكم غير القائم فهو في الثانية
مع الجالس وحسب الصورة الظاهرية الحكم بالندب
والافضلية   الاجنبية اي والاجنبي وقوله تعد
والزوج اي والزوجة ففيه اكتفاء ويمكن ان يراد الذات

الاجنبية

الاجنبية فيشمل الرجل واما شمول الزوج للانثى فظاهر لكن
انت وزوجك لان كلا جعل فرد غيره زوجا بانضمامه له قوله والرجل
وفي هذه الازمنة الفاسدة لا يستند لخالي العذار ولا ما قاربه
قوله ثم يطي راسه للقبلة كالساجد ولا بد من قدرته على ارتفاع
في راسه ليومي والارجح للايما بالطرف الاتي قوله ولا يجزي استواؤه
في ركوع وسجود لكن على هذا يحتاج الايما للسجود لنية تميزه
بخلاف الافعال الاصلية اعني الركوع والسجود لتباين
صورها وكذا على الثاني لا خصوصية الايما للسجود عليه كما افاده
مح هنا وظاهرهم اختصاص الايما بالركوع والسجود فلا يومي
القائم العاجز عن الجلوس لجلوس السلام وفي عب ما يوخذ منه
انه يحضر في قلبه عند وصوله للسلام الجلوس للسلام وايمائه
فعليه يخفض بعض اعضائه ايما للجلوس واما الجالس العاجز عن
القيام فلا يومي للقيام بل نفس الجلوس هو البدل والعناية
بالانخفاض في الصلاة اعظم الا ترى اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد وقد قيل المأموم اذا سبق للخفض لا
يؤمر بالرجوع عند خلاف الرافع وهو ما مر عليه الاصل وان
كان ضعيفا كما ياتي قوله عن ناو الايما يصح لعدم النية
اصلا ولشيخنا لا يضر الا نية العدم اما اذا لم ينو شيئا فيجزي
وينصرف للايما لان نية الصلاة مستصحبة تنسحب على اجزائها
ذكره في حاشيته على ابي الحسن على الرسالة وقد يقال الايما غير
معهود فلا بد معه من ملاحظة خصوصه ولو على سبيل
النية الحكمية نعم ان طال به الحال واعتاد الايما ربما
يظهر ما ذكره شيخنا فليحرر قوله يومي بيديه ووضعهما الجالس
الظاهر ان الطلب فيهما غير واجب على الحكم الاصلي في السجود
على اليدين قوله تحسر عما منه في حكم شيخنا على عب هنا لا يشترط

طهارة المكان المومى اليه وعند قوله يجب فيه الوسع اشتراطها
وهما قولان قوله او يحمل على التفصيل السابق لعله الاظهر قوله
صلى ركعة وجلس مبادرة بالمعذور ولان المقابل يلزم عليه
الاخلال بست سجدات فى الرباعية وهذا انما اخل بثلاث
ركوعات على ان الاخلال ليس فى ذات الركوع بل فى الحركة
له من قيام واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قوله
الا على نية فى السيد على عب ان الخلاف فى وجوب الصلاة بالنية
فى المذهب خارجة ومن لم يقل به ابو حنيفة قال السيد وهذا
الخلاف مرتبط بالخلاف فى النية فان قلنا انها شرط لان القصد
للشى خارج عنه لم تجب لمن لم تقصد الا على الوضوء والاستقبال
لان الوسايل اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وان قلنا
ركن وجبت لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ومن
للتبعيض هذا اتضاح ما فى السيد بزيادة وقد يقال النية
هنا غير النية المختلف فيها فان تلك القصد الى الصلاة
وهذه امرار افعالها على قلبه حتى القراءة فتكون بالكلام
النفسى وهذه انما تحتاج للنية عند الاقدام عليها كما قالوا
فى الخلاف فى لزوم الطلاق بالنية ان المراد بها هنا الكلام
النفسى واما القصد فقط فلغو اتفاقا قوله اى عين ومثلها
الحاجب والذقن والاصبع فيصح فتح الواو لكن يخص بالاطراف
التى لها عمل فى الاركان لا بما له لو ركوع او سجود فيما يظهر
قوله ولا يلزم مجرد النية ولا يتعين القيام بالشروع فى
المنذور قائما حيث لم ينذر القيام فان كانت صيغة نذره
لا صليت الضحى الا قائما ثم قال ان الاستثنا من النفى اثبات اوجب
الضحى والقيام لانه عنده فى قوة قضيتين نافية ومثبتة وكانه
قال لا صليت الضحى غير قائم ولا صليت الضحى الا قائما وفى جعل

المتنى مسكوتا عنه لم يوجب عليه الضحى وانما المعنى ان صلى
الضحى لا يصليه غير قائم وهذا اليق بالعرف فى كو لا دخلت هذا
المكان الا راكبا فلا يحنث بعدم الدخول اصلا فمن قال زوجته
طالق لا اتنفل هذا اليوم الا قائما يكون عدم تنفله اصلا حنث من
تنفله جالسا اذ به لك تخلص من الحنث ولزوم الغض الخلال وفى
ذلك قلت يا ايها العلم السامى بمعرفة فى الفقه منفردا فى الناس مشتهرا
فى اى وقت فوات النفل قاطبة خير امن النفل فى حال الجلوس ترى
وردته فى قولهم اذا اقيمت عليه الصلاة وهو قائم يتنفل يندب له
الجلوس ادبا مع قوله عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة فيخففها ويتمها جالسا وكذا اذا خرج عليه الخطيب فقلت
وهل مطيق قيام والجلوس له فى النفل خير لغير الاقتدا ترى
وقوى لغير الاقتدا احترز عن الجواب بالاقتدا بالجالس المتنفل فانه
يطلب بالجلوس خلفه ولا يصح اقتداوه به قائما كما ياتى قوله
لا الاضطجاع مع القدرة خلاف لمن اجازه وصل قضا الفوائت
وقع فى كلام بعض الصوفية ان قضا العبادة عندهم غير ممكن
فوجهه بعض الاشياخ بان كل وقت لله تعالى فيه حق يشغله ويعلوه
فلا يسعه فيه لغيره حتى يقضى فيه وهذا فى المعنى راجع لاعتبار
المعنى ان المخاصة بالعبادة فى وقتها الذى قدره الشارع لها فيه
روح ربانى لا يكون اذا خرج الوقت وان قضيت وقلنا ان القضا
حكى الادا لكن لا من كل وجه بل بنفس الوقت تختلف اسرار اجزايه
فقد ورد اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولذلك ورد
ان الرجل ليصلى الصلاة قد ادركها وللذى فاته منها خير من
اهله وماله فما بالك اذا خرج هكذا افهم كلام الصوفية والا فهم
لا يخرجون عن الشريعة وانما لهم معان تخفى على غيرهم قوله فورا ولو
عاديا بحيث لا يعد مفرطا لا الحال الحقيقى فانه صلى الله عليه وسلم

صح وقضى [illegible]
لله تعالى
على طلبة العلم

يوم الوادي قال ارتحلوا فان هذا واد به شيطان فسار بهم قليلا ثم
نزل فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى بهم الصبح فلا تعارض ان هذا
لمعنى خاص وهو ان الوادي به شيطان لانه لو كان كذلك لما اقتصر على
مجرد مجاوزة ذلك المحل ولا يصلي النوافل لكن رخصوا في اليسير كالرواتب
وتحية المسجد لانه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر قبل الصبح يوم
الوادي قال ابو عبد الله القوري النهي عن النفل انما هو لمن
اذا لم يشتغل قضى الفوائت اما من اذا منعناه عن النفل ترك
بالمرة فالنفل خير من الترك وتوقف فيه تلميذه زروق اي لان
القوري لا يتبع كسله بل يشدد عليه في السعيد استدل على الفورية
بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري بناء على تفسيره بذلك اقوى وارد
ما استدل به وهو انه صلى الله عليه وسلم قال يوم الوادي من نسي صلاة
او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ثم تلا قوله تعالى
واقم الصلاة لذكري فاللام للتوقيت وهو على حذف مضاف اي
وقت تذكر عبادتي لكن لا يخفى ان لام التوقيت صادقة مع توسع
الوقت كاللام في اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند زوالها
ووقتا لظهر موسع فلو استدل بان تاخير الصلاة عن الوقت المقدر
لها الاداء معصية لا يرتفع اثمه الا مع العذر من نحو نوم او نسيان
فبمجرد زواله يجب الاقلاع فورا تبادرا بها كان اظهر ووقع التشنيع
في لمن انكر وجوب قضاء الفوائت اقول اما مع تعمد الترك فان
انه قيل به فلا يبعد الكفر وربما يتولد منه عدم الكفر مطلقا حيث قيل
بعدم وجوب القضاء والجملة وهاهم جروا الغالبة على حكم الخاصة في
قول تاركها كسلا على الاصح وكفر المسلم امر صعب على عدم علم الا بعد التحتم
ووقع التشطار ايم في كفاية قضاء يوم مع يوم فالحاق ولا يكفي يوم مع يوم
وذلك كله بالنسبة للتخلص من اثم التاخير وبراءة الذمة حاصلة على

كل

كل حال ولا ينتظر المانع بل ينبغي حمله على ما اذا اخرج انتظاره عن
المعونة العادية لان وقت الفائتة مضيق كما علمت ذلك
انظر عج فانه ذكر اخر كلامه احتمال التصديق لعبارة ام الفوائت
اقول يظهر لك ذلك اذا قلت بحيث لا تستغرق زمنا يتسامح فيه عادة
والافحو المخلوق مبني على المشاحة قال ولا يطول وخالفه عج
راي المخالفان المطول كحو الوقت الذي خرج كما شهد له ان قران
الفجر كان مشهودا لكن ربما نظم المطول اذا لم يبق عليه فوائت
غيرها ثم تتاخر بالتطويل فيراعى قضاؤها بصفتها في الجملة
سوى داود الظاهري جرى على اصله في الاقتصار على ظاهر
حديث من نام عن صلاة او نسيها وخرجه صاحب الطراز وهو
سند بن عنان والطراز ثلاثون جزءا على المدونة ولم يكمل والمراد
خرج القول في ذاته بقطع النظر عن نسبته لمالك وداود ولان
ابن حبيب متاخر عنهم وقد نقل مثل ما لابن حبيب عن عمر وكثير من
السلف والحنابلة قالوا بشرط ان تطلب منه الاولى ويضيق
وقت الثانية وروى ان ذلك فيغني قال لاحمد اذا كفر بتركها
وهو يقول لا اله الا الله فباي شيء يدخل في الاسلام فقال احمد
اي لان لا اله الا الله كان يقولها قبل فان قال يدخل باداء الصلاة
لزم ان يقع اولها حال الكفر فالتجئ لاحمد ان يقول يدخل بالعزم
عليها اي مقرونا بالتهيئ لاجله نوعا على هيئة الغموس كل
ذلك تشديد على العامد واما القول بان معناه ان اثم العامد
في تعمده لا يرفعه القضاء وان كان واجبا فقيل بعيد يرجع الخلاف
لفظيا في اصل الترغيب لكن فيه عتب بشك له مستند اي لان
الشك اذا لم يكن له منشأ يرجع للتجويز العقلي والمنشأ كان يشك بعد
طلوع الشمس هل صلى الصبح فيجد ما طهارته موقرا او قرائن صلاته قطعا

بخلاف ما اذا شك في الحاضرة فلا يبرا الا بيقين مطلقا لبقا ... طه
وفيها ومن المتبرا ان يكون شانه التهاون في الصلاة او يتقدم له
مرض او سفر شانه التهاون فيه وبالجملة فلها هنا شبه بالشك
في الطلاق فانهم قالوا اذا شك هل طلق لا شي عليه الا ان يستند
وهو سالم الخاطر لروية شخص داخل شك هل هو المحلوف على
دخوله واما اذا جزم باصل الطلاق وشك في عدده عاملوه
بالاحوط في حليتها له بلا زواج كما ياتي وكذا هنا اذا جزم باصل
الترك وشك في عين المنسية عاملوه بالاحوط وهل
اربع او خمس هناك قول ضعيف بانه ثلاث دل اى الاعيا
بالعهد في الاعادة بالوقت تمادى في جماعة الاصل اى تمادى من ...
صلاة الجماعة من الاصل ذكره اخر الفصل ولم اعرج على القيد عب
وغيره هنا كعبيلة التكبير للسجود بما اذا عقد ركعة قال والا
قطع اتفاقا لانه يعقبه بان اللخمي يقول بالتمادى مطلقا فرايت
ان التعليل حق الامام موبد للخمي فانه حاصل عقد ركعة ام لا
وعلى كل حال فالتمادى على صلاة باطلة ولا بد من الاعادة بعد
ذلك فليتامل الذى في المدونة فكان الكاتب حرف عبد الى
سند وابن شهاب لابن شعبان يقطع ولو عقد لانه النهي
عن النفل وفيها اشد من الصبح الى ترى جواز الوتر والورد ونحوهما
وقت وقال الاخر هو نفل عزم حول عليه ورائ من يقول بالقطع
ان الدخول على الشفع كالدخول عليه ضعف الاول بعنى
ان المغرب كغيرها لتوقف البراة يعني فالمراد الفرض
علم الان مما لا يتحقق الواجب الا به وان كان الفرض في الواقع
واحد وندب نية يومها فان لم ينوه اجزا خلاف ما اذا نوى
يوما فتبين غيره فيما يقبل اخرا اعما اذا لم يكن فيه طهر
او جزم بتاخره الاول كصلاتين ليلية ونهارية فتلا صفيين

لا يدرى السابقة فيصلى من العصر للصبح والثانى كذلك من الليل
والنهار والليل بانى فيبدا بالمغرب ويختم بالظهر كما ياتى قوله والضابط
اى لمعرفة المماثل من غيره قوله كذلك اى في دوار بعد الخارج
لكن في هنا بمعنى مع او بعد كما يدل عليه كلامه بعد قوله ندب
سفريته كذا في ابن عبد السلام واستشكله في التوضيح بان من
ترك سنة القصر يعيد في الوقت والفائتة خرج وقتها بالفراغ منها
فاجيب بان الاعادة هنا ليست لتدارك سنة القصر بل لتصليها اولا
حضرية لاحتمال ان الذى في ذمته حضرية ثم سفرية لاحتمال ان الذى
في ذمته سفرية وهو جواب واهى لانه على ان الذى في ذمته سفرية
وقد صلاها حضرية غايته ترك سنة القصر نعم اجيب بمراعاة قول
ابن رشد بعدم اجزا الحضرية عن السفرية في الفوائت كما روعى القول
بان الترتيب شرط فيها في مسائل الاحتياط عند الجهل لتشديد مراعاة
من اخر الصلاة حتى صارت فائتة لانه لا يخلو عن تفريط والمفرط
اولى بالتشديد عليه ولا يقال الندب لا يجزه كما قاله ابن رشد
من الفرض لانا نقول نجريه على حد الاعادة لفضل الجماعة وان تبين عدم
الاولى او فساده اجزات فينوى هنا انه الفرض مفوضا قوله
وان نسى ثلاثا معينات لعلم ترتيبها كما هو السياق كله الا
ترى قوله قبله لا يدرى السابقة في الاثنين وهو يدل على مثله
في الثلاث وما بعدها قوله ضعيف الاعادة الاصلية بيانه وهو
ان ترتيب الفوائت واجب شرطا لا فوقت الفائتة بقضى فراغها
كما سبق وصل سجود السهو قوله لكن يكسر الهاء وفتحها غلط
اعرض قوله يعتقد بوقته في العيب وهو الضرب باسم ساله
قوله صح مع الحرمة كما يعتقده قوله قبل وجوبا قوله ترغيما للشيطان
فقط اى وان لم يكن معه زيادة وليس بجبر واصل الترغيم الالصاق
بالرغام وهو التراب اريد منه الاذلال في الحروب اذ اسجد ابن ادم

ان عزل الشيطان فى ناحية يبكى يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود
فامتثل فله الجنة وامر الابعد يعنى نفسه بالسجود فابى فلى النار
رواه مسلم فى صحيحه وغيره   فانما اورده بصيغة التبرى لان
الظن فى الاحكام الفقهية كاليقين   لم تقتصر على شفع او وترانه
لا وجه للسجود لان الوتر صلاة مستقلة لا زيادة فى الشفع
واجيب بانه لما انتفى باب الشك احتمل انه انتقل من الشفع الى
للوتر من غير سلام وفضاء السجود البعدى ارغام الشيطان
ولا يوتر خلا على تقدير عدم سنة فتسهل خطوة   ولا يجوز
ابطال الصلاة اى عدم افسادها واما جبرها بالسجود فقد
زاغ فهو الذى حكم عليه اولا بالسنية فان ترك ذلك الجابر فاته
السنة ولا يبطل الا ان كان عن ثلاث مراعاة للقول بوجوبه كما يأتى
ليست طولا ولا رفضا والا بطلت فلا معنى لطلب السجود لجبرها
وانما ذكر الطول مع ان العمد لا يحتاج تنبيه للطول انما هو فى السهو
لانه لما كان السجود باقيا عنده فى ذهنه وهو عين ما هو فيه ربما
الجهر باحكام السهو فالمراد يحتاج عنده وان لم يكن موافقا
للمشهور   بل السجود فقط تمام السجود جابر للصلاة فهو
يجزئها فرضه ورفضها واما قوله وصح ان قدم او اخر فمراد النية
نية الجبر حاصلة لم يعرض عنها   ولا تفوت بالطول اى عنده وان
كان خلاف المشهور قال المصنف ابن بشير الفقد السجود بالقبلى
فليحمل على البعدى ويوافق المشهور فى قولنا يأتى به ولو بعد شهر
فقوله لم يجزه اى مع سقوط الطلب بالسجود واعلم انه ما ذكر اذا
كان قوله لان الشيخ يشير فلا حاجة لهذا التنبيه فى تاويلها
كله   وان سهوا وقيل لا يسجد لاضطراب المأموم عليه الا ترى
عدم صحة الاقتداء به قلنا فى حق نفسه كالمنفرد الا ترى فهو الغاية

عليه   بعيد لانه ان تفاحش بحيث بعد اعراضا عن الصلاة ابطل
والا اتى به   كسورة فى اخريته كان بعض السلف يراها كعبد
الله بن عمر انظر الموطا   بل فى ترفع اى من ركوع او سجود او انتقال
للقيام مثلا   والشك كالتحقق وقول الاصل فيما لا سجود فيه او
شك هل سها محمول على انه تبين له عدم السهو كما يأتى   ست
اقتصار على المحقق فان كان اتى فى الواقع بسجدة الاصل
كانت ثامنا   ولا تعتقل لسنة استبعد بانه يقتضى كفاية
سجدتين مع الذهول مع انه ليس من لوازم الصلاة لغير تبعية
الامام فيه تكفى لكن البعدى كذلك فيما يظهر   وانما يصح
الجمعة اى انما يحتاج لهذا على ان الخروج من المسجد لا يكون طولا
مبطلا   ولم يلتفتوا النقص السر واعتبره ابن القاسم فى
العتبية فقال يسجد قبل وكان المشهور راى النقص حصل
بنفس الزيادة فكانه لا شئ غير الزيادة مع ان السر قد عدمه
وفيه انه كيفية مخصوصة للقراءة لضاد الجهر   ولا حملوه على
حكم الزيادة الفعلية راى ذلك اشهب فقال لعدم السجود اصلا
ولا بد ان يخرج لوجود ذلك ان ما قارب الشئ له حكمه وهذا
مع قوله الا كالا انه معنى قول الاصل فيما لا سجود له ويسار
سر او جهر بحملهما   للخلاف فقد قال الحنفية تعد مطلقا وان فهم
قيل مطلقا وتوسط المالكية انه اذا زاد فلا بد بها زيادة
وقالت الشافعية جابر السهو يكون داخله كرفعة النون وراوا
الزيادة فى المعنى نقص وخلل وفى الاحاديث ما يشهد لكل وقال
احمد السجود فى المواضع التى سجد فيها صلى الله عليه وسلم على الوجه
الذى فعله من تقديم او تاخير وفى غيرها كما فى الزرقانى على الموطا
وفى غيرها قبل وجرى داود على ظاهريته فقال لا سجود فى غير الخمس
فان العرف ولو فى المساجد الثلاثة خلافا لما فى النفراوى

على الرسالة وحاشيته شيخنا على ابي الحسن من البطلان لان ذلك في
العمد والموضوع هنا السهو بديهي واجيب عن الاصل بانه
تفكر قليلا حتى تحقق فينبغي توهم السجود لهذا التفكر
او زاد واحدة وكذا اذا شك هل سجد سجدة ولا سجود بعد
وهو معنى قولهم الساهي لا يسهو كقول النحاة المصغر لا يصغر
جا في الخرشي من السجود للسورة لاخذ عمامته الخ وصل اذا كا
نت محكمة او لها عذبة فهي كالردا كما في عب عند قول الاصل وقتل
عقرب كالمنكاب تشبيه في ابطال الاخطاط الا ان تتفرر
تفاحش بالعرف بان يعد معرضا عن الصلاة وكذا حك
الجسد قياس ظاهره صرح عب ببعضه وان استظهر شيخنا في الحك
والتبسم انه ان تفاحش ابطل والا فلا شي فيه مطلقا وترويح
رجليه عطف على امثلة الجائز وردائه الذي قيل من خواص
الفعل الارادة الكاملة واما القول بان تحرك الحيوان بالارادة
كلام الحكما لا اهل الشرع ففيه ان الشرع لا يبحث عن ذلك وانكار
الحركة الارادية من الحيوان تردة العيان ولو تنحنح من عرف
الكلام بانه حرف مفيد كحرف وع اوحرفان اولا كان فعلية تحمل البطلان
نحو التنهنق للتلاعب اشارة الاخرس لا غيره والطراف الكتابة كالاشارة
فان كثر افعل كثير يفتي نفسه وانما تعرضنا لحكم اجابته صلى
الله عليه وسلم مع انها بعد موته انما تكون لولي لورود اصل
حكمها في نداء صلى الله عليه وسلم ابيا فلم يجبه واعتذر بانه
كان يصلي فقال له الم تسمع قول الله تعالى استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم كاجابة والداعي اصم تشبيه في
ابطال اجابته ولا تكون بالكلام فانه اصم اعتقد التمام ولا
يجوز السوال مع الشك لانه مامور بالبناء على الاقل حيث لم يكن
مستنكحا وبني في اصل الزايد اي وندب في كمال السورة

وكل

وكل هذا ان وقف واستعظم بدليل ما بعده قوله اوامراة وهو في الحديث
انما التصفيق للنساء ذم له لا اذن لهن بدليل عدم علمهن به قوله ولو
بمصنع لتفهيم للاطلاق ورده بن بان ابا الحسن استدل على عدم
الابطال بانه اولى من عدم الابطال في الصوم ولا يمكن ان يقال
بالصحة في الصوم مع المضغ اه اقول مضغ ما بين الاسنان الثاني
فيه البساره كلوكه باللسان بل قد يقال انه لا يبتلع غالبا الا
بعد ذلك عادة فعلى فرض تسليم ضرره في الصوم لا يلزم ضرره في
الصلاة لان اصل الحرج في الصوم منوط بمطلق الاتصال من الفم
واصل الحرج في الصلاة منوط بالافعال الكثيرة وهذا يسير
نعم تظهر التفقه على ما زاده عب من بلع لقمة او بتة في فمه فان
هذا الى الافعال الكثيرة او الى الاكل عرفا اقرب فالظاهر فيه البطلان
فيما لم اذكره قوله كتشير غير متحينة في فمه او رفعها من الارض له
لقمة او بتة كما علمت قوله بل في بن الخ ونعت الاصل الشهرته عند
اشياخنا ولقوله في توضيحه نص اهل المذهب على البطلان
وان قال القاضي كما لم ار من ذكر البطلان فلعلنا نقول من حفظ
حجة وان قيل كيف يصح البطلان مع القول بالسجود لسنيه حقيقة
فقد قالوا وليس كل خلاف جا معتبرا الا الخلاف له حظ من النظر
قوله تعلا عن ح ذكره ح تسع تشهدات فان كان دخل مع الامام
في التشهد الاخير كل عشر فان سجد معه سجود سهو ناسيا زاد التاسع
العشر كان شك في تشهد هل سجد قبله سجدة او تيقن سجد
ولحق واعاد تشهده وفي ذلك مع ما تقدم من سجدات كثيرة كثمان
سجدات في كل ركعة مع صحة الصلاة قلت
بانها يدعي لحل الاحاجي • اصلاة فيها ثلاثون سجدة •
بلا ريب وهل تشهد اخرى • ضبطوه تحاور العشر عده •
قوله زعبا لاصلاح بن مقتضاه ان لا تبطل الا بسبق كما قال بعضهم

٣ في التنبيه الثالث عند الخلاف في ترك السنة فوله صح

وهو ظاهر اقول يحمل الاصل بركعتين ثم الاربع المزيدة هذا ما
اراده ولبعضهم ان المصلي لما دخل على العصر كان ما ياتي به كله مزيدا
فكفى اربع فتدبر والجمعة ظهر مقصورة فلا تبطل الا بازيد قوله
فلا تبطل بمثله بل يسجد ويكفيه ولم تبطل والكونه صار شفعا
اعتبارا بنيته فكانت الركعة المزيدة كالعدم قوله وكانه لظنه
الخ يقتضي الجزم بالبطلان ان علمه قوله اقرب ما يدفع به ولا
غرابة في بناء مشهور على ضعيف والقول بانه ابطل لكونه
على صورة الفرض مردود بانه موجود فيما ليس عن ثلاث
وكذا التوجيه بكثرة الخلل حيث ترك السنن اولا ثم جابرها
ثانيا ترد بان ذلك ليس اكثر من ترك السنن كلها ابتداء حيث
كان سنة قوله او حصل مناف عطف على معنى قوله عمدا كانه
قال ان تعمد او حصل قوله كحدث ادخلت الكاف القهقهة
والافعال الكثيرة زاد بعضهم الكلام وملابسة النجاسة
والاستدبار وقد يقال مقتضى كون الترك سهوا ان ينسحب
حكم السهو على هذه المذكورات كمن سلم من ركعتين ساهيا
فليتامل قوله بالزيادة على الفاتحة على ما سبق لهم في فرائض
الصلاة واسلفنا هناك ان ظاهر كلامهم النظر للمظنة
وانه لا فرق بين اسراع القراءة وتمطيطها قوله خلافا لابن كنانة
الخلاف بالنظر لقوله بالبطلان في الاقامة فقط وان كان ترك
وجوبها لا سنيتها وقد حكى القرطبي الخلاف في تفسيره في اية
الملك في السنة الخارجة حتى في سنن الوضوء وضعف البطلان
بالسنة من حيث هو وقال انه لا حظ له من النظر والا ساوت
الفرض قوله كفر لانه تحقير لها واهانة وغيره التكاسل ولا
يعرف معنى اخر قوله نعم ان شهرت فرضيتها اي ظهر للقول بالبطلان وجه
فهو استدراك على اسقاطها وعدم البطلان لا اخراج من الخلاف فانه

لو

لو جزموا بالابطال على القول بالسنية لرجع الخلاف في كل ما شهرت
فرضيتها لفظيا وهو تكرير على السنة ثم بالابطال لرجوعهما لقول
واحد وقد اسلفنا ذلك في ازالة النجاسة قوله وفي ابن الامر
ان طول فيه استيناس للتوفيق وانهما متساويان ففي تنزيل
قوله فيعتد بها المسبوق هذا جنوح لكونها بناء اعني التقديم
على القضاء فقط والا فهو ياتي بها قضاء على صفتها من جهر ونحوه
اذا فاتته الاولى وحصل الترك في الثانية كما في عب وعج وهو
معنى عدم الانقلاب وتغايرهما انه كما هي قوله ولو لم يتم في الواقع
الواو للحال فانه مع ترك الركن لا اتمام قوله كما لا يغتفر الجلوس
للسلام الجلوس بالنصب والفاعل ضمير السلام ساهيا قوله
بنيته لانه لما سلم معتقد التمام خرج عن نية الاولى فاحتاج
لتجديد نية الجبر قوله النهضة اي للركعة بعد الاحرام قوله
ويسجد بعد في ابن عدم السجود حيث لم تفارق موضعه نقله عن
شارح المرشد قال وهو ظاهر لانه طول محل شرع فيه اقول
انما شرع الطول في الجلوس الاخير اذا اشتغل بنحو دعاء لا مجرد
طول خصوصا مع الذهول والخروج من الصلاة كما هو موضوعنا
ولذا احتاج لتجديد احرام وهذا خلاف الركوع والسجود فان
ذات الفعل للخضوع هذا ما ظهر فتدبر قوله كان لغير وعن
القبلة قيل في عبر المصاحبة الثلاثة وسبق رده بان هذا مبني
على السهو والمبطل فيها العمد نعم اذا قيل لا يسجد الا لانحراف
اليسير ظهر التقييد فيه لان اليسير مبطل فيها وما يبطل
عمده يسجد لسهوه قوله ان لم تفارق الخ والعاجز عن القيام اذا
صلى جالسا كان صرفه الجلوس المنيابة عن القيام بنية فيما
مقام المفارقة كما وقع في مناظرة اتفقت لبعض فضلاء اسكندرية
قوله لغير اتباع الامام اما له فرجوع لفرض لحرم سبقه قوله لو

نذر ان يقرا في الركعة حزبا فركع قبل تمامه فالظ الرجوع لان هذه
القراة واجبة خصوصا اذا عين الركعة اقول لعل الظ عدم
الرجوع عملا باطلاقهم وقياسا على النفل المنذور واوفان النهى
حيث اعتبروا اصله ولان تلك القراة في ركعة او صلاة اخرى
قوله وقد يقال الخ فيحمل كلام حم على النفل المحدود وهو ظاهر
ولا يرد عليه شى اقول حم انما ذكر ذلك في غير المحدود فان الخرشى
قال فان عقدها فانه يكمل ما نوى فيه اربعا في غير الفجر فكلام حم
ما صورته قوله يكمل ما نوى فيه هذا ان قام للثالثة ساهيا واما
لو قام عامدا في ثالثة النفل فان صلاته تبطل ان دخوله في قول الم
ويسجد كسجدة قوله واورد اللخمى بنا على ان النقض يشترط اتباعه
في محله وان كانت ذاته فرضا قوله وتعاده الخ هذا لاحظ
سلامين في النفل اربعا والاول لاحظ سلاما واحدا
واشترك الوجهان في صحة الاربع بسلام واحد مع خلل طلب السجود
وهو ما اشار له بقوله وبالجملة الخ قوله انظر عبق فيه ان البطلان انما
اذا لم يرجع من الثالثة قبل عقدها والبطلان مشكل في الجميع
مع ان هناك من يقول بمشروعية النفل اربعا وثمانيا بسلام واحد
كالحنفية وفي حم ميلا عليه قول اللخمى بالشفع في الخمس والسبع فانظره
قوله رجع قائما لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع محدودبا
لم تبطل صلاته على الاول بمثابة من اتى بالسجدتين من جلوس اه عب
قوله رجع راكعا هذا اذا تذكره في جلوس او سجود ليطابق محمد
الذي في عب حيث قال يرجع محدودبا حتى يصل الى الركوع فان
رجع قائما بطلت قوله خلافا لابن حبيب قال يرجع قائما كالراقع من
الركوع وكانه راى ان المقصود بالرفع من الركوع ان ينحط الى السجود
من قيام فاذا رجع الى القيام وانحط منه الى السجود فقد حصل المقصود وليس
معنى كلام ابن حبيب انه يرجع قائما ويركع ويرفع ويسجد ولا تبطل صلاته بزيادة الركوع

كما هو ظاهر عب فقد رد ذلك بن علي بقى انه اذا ذكر الرفع من
الركوع وهو قائم نقل عن ميارة انه نظر في ذلك اقول اما على
كلام ابن حبيب فظاهر انه ينحط للسجود وينوى انه رجع في
قيامه للرفع الذي تركه والظ انه كذلك على قول محمد بصرفه
بالنية لانه لو ركع ثم رفع وقع في زيادة ركوع وهي مبطلة
كما عرفت انفا فلينظر قوله تضعيفه اى لضعيف ما في
التوضيح قوله فلا نص ان قلت نية الصلاة منسحبة على
اجزائها ولا يحتاج كل جزء لنية قلنا نعم لكنه لما جعل السجود
في قصده للثانية منع ذلك عن صرفه للاولى قوله لئلا يتوهم الخ
اى لئلا يتوهم ان عقد الركعة اذا وقع فيها خلل لا يفيت قوله
اتى بركعة اى بعد ان يسجدها وكذا ما بعده قوله وقس فعن قيام
رابعة يسجدهما ويأتي بركعتين واما قيام الثانية فتعين
انها من الاولى لعدم في التشهد الاول تسجدها ويأتي
بثلاث قوله وان ترك اماما سجدة واما لو ترك الركوع فالظ
على مذهب ابن القاسم انتظاره والتسبيح لعله يرجع فان لم
يرجع وخيف عقده اتوا بالركوع وما بعده وحدهم ولا يقال
هذا فعل كثير في صلب الامام لانا نقول قد اغتفر والكثير فيما
اذا زوحم المأموم عن الركوع وذلك انهم قيدوا مسئلة اتباعه
الامام في غير الاولى بما اذا زال ما نعه بحيث يخاطب باتباع
امامه قالوا فان استمر المانع حتى عقد الامام ركعة ثانية ركعة
العذر فانه يتلافى ما فاته من ركعة العذر فقط وظاهر انه
باتيانه بالركوع وما بعده ويأتي بالثالثة بعد سلام الامام
سجدوها وحدهم ظاهر في غير الجمعة اما في فشرطها الجماعة
فالظاهر استخلافهم ويكون السهو عن الركن بمنزلة طرو
العجز عنه في الصلاة اما على مذهب سحنون فانما يستخلفون بعد

سلام قوله الركوع قبله الرفع قوله لم تطمئن اى لم ترسخ وتتضح وان انعقد
بالاحرام قوله ولا فرق الخ وذلك لظهور متابعة المأمومين بالركوع
ولا تفصل بين الاولى وغيرها فيما استظهر ناه في ترك الامام الركوع
بنا على مذهب ابن القاسم لان الامام هنا لا تبطل ما عمل
خلاف ما هنا فقد نزع قوله او تعمد تقبيله اى في اثنا الصلاة ولم تلحق
الامام في قيامه وتسير لكونه في اثنا الصلاة قرينة بترك التسبيح اما
بعدها فباق بركعة حيث لم تبطل كما يعلم مما ياتي في قوله وتمت لموجب من
تلافيه الاصلاح ركعة وان كان موضوعه اتباعه ساهيا قوله قال
محمد بن المواز ان الجالس المتيقن انتفا الموجب اعذر من الناعس
والغافل لانه انما جلس متعمدا ولا وهو مدرك انه لا يجوز له اتباعه فلذا
قيل البطلان المشار له بقول الاصل لا لمن لزمه اتباعه في نفس
الامر ولم يتبعه كما اذا اسقطوها هم ايضا كما في تت قال رأى تركوها
هم ايضا تقيينا او شكا فلو تيقنوا انهم فعلوها هم صحت للجالسين
لان محمدا يجزي بفعل المأمومين الركن دون الامام خلافا
لسحنون كما سبق اى في وان سجد امام سجدة وقاعدة كل
سهو لا يحمله الامام الخ هذا اظهر مما في الخرشي وغيره قوله وليس
الظن كالتيقن كانه لمعارضته بفعل الامام وقيل كاليقين
قوله وقلت في الاصل تحمل الاجماع على نفي الموجب محل وفاق على
عدم الاجزا وغيره محل خلاف الذى جعلناه محل وفاق على الاجزا
قوله وفي بن الخ هذا كلام اخر محصله ان الخلاف في اجزا المسبوق
مطلق وصل سجد لشرط الصلاة مثلها بغير صوت شفعه ولوى
لها قوله من احدهما اى السامع يتعلم من القارئ او العكس قوله انه
ويلزم اى فلا حاجة لزيادة او ليعلم كما فعل قوله وان قال به الناص
كانه يشير بالاغيا لعدم الجزم بنسبته اليه فقد نازع بن في ذلك
قوله اجاب بعضهم الخ على انه حيث جعل هذا الاصل شرطا مستقلا زائدا

على

على قوله ان صلى اليوم لم يرد البحث من اصله للعزم بغى للتاكيد
لا للوجوب لعدم استمرار العمل فدل على نسخ ما نقل من السجود
ان ناقى السوجدان قياساة تخل بواجب شرعي في القراة الا لمرا
خلاف لاطلاق الحنفية وجوبا بل لا باس الخ مثل لقول ابي عمران
لعدم تجاوز شئ قائلا وان حرم السجود فلا يحرم ثواب التلاوة
وتعمدها اى تعمد السجدة فما روي عنه صلى الله عليه وسلم
محمول على عدم قصد القراة لاجلها ان اتى بها في ثانية اى بان اعاد
اتيانها وعلم من قولنا وفاتت بانحناء وما بعده ان الركوع لا يجزي عنها
لكن الاصل صرح بنفيها على خلاف الحنفية قالوا يكفي عنها
الركوع كانهم راوا المدار على اظهار التذلل وقد سمي السجود ركوعا
في آية وخر راكعا واناب قوله وتعمد ذلك مبطل اى للصلاة واما
نفس السجدة فلا تبطل بزيادة مثلها على اصل المذهب من انها لست
لها تحليل بسلام فتتم بذاتها ويخرج منها بمجرد فراغها كالطواف لا يبطل
بزيادة مثله وان كان صلاة وقد سبق في تعريف ابن عرفة ان سجدة
التلاوة صلاة فقلت فيما اذا كررها وهو في صلاة
قيل للعقبة وما فصل الاذفي بفعل الصلاة لو جمع فذرها
صحت له تلك الصلاة وبطلت منها زيادتها صلاة غيرها
وصل بذب نفل قوله ولا اول الوقت عطف على معنى ما قبله كانه
قال يوصل للاستحضار ولاول وتحية مسجد على حذف مضاف
اى تحية رب مسجد لعبادته وان تسقط الطلب فلا تطلب تحية
اخرى بالحرمين والعلة تلحق بيت المقدس ثم العمرة
ولم يراع قول ابي حنيفة بوجوب الوتر لان الواجب عنده ثلاث
فاختلف الموضوع لانه عندنا واحدة شرط كمال وقيل صحة
واول تشده كراهة الاقتصار على الواحدة لغير المريض والمسافر
لانه فاسد بدون شفع كما موطاه فوتر قبل شفع يقتضي انه

لا يجلس بين الركعتين على الاظهر مقابله يجعله من جواز
الاقتدا بالمخالف ورأى في الاول ان مصلحة الجماعة في النفل
لا توازي كراهة الوصل الماخوذ من حديث لم يجعله صريح نهي
لان لا في الحديث نافية لا ناهية ووتران على لغة قصر المثنى
ووجه التعدم ان المناهي درء مفاسد والاوامر جلب مصالح
ووقته والشفع مثله فانه مقدمته المكروه صرح
بالوصف اشارة لكونه ليس كضروري الفرض فان ترك الوتر
من اصله ليس بحرام للضحى اي لفراغها وفي الخرشي للشروع
فيها ورد بان قطعها له دليل على بقاء وقته وكان يستحب
القطع هكذا في ران الامام كان يقول باستحباب القطع
ثم رجع لجواز الاستمرار بينهما لانها لا تغيبه خلاف الصبح
فلا يقال قطع الفجر اولى تعيينا للفجر كان الخلل لعدم الترتيب
سرى للفجر والحق في احد القولين مسئلة الوتر بالمنسية
الا ترى قول ابي حنيفة ببطلان الصبح بترك الوتر بطلانا
موقوفا حتى تدخل الصلوات في حد التكرار على اصل مذهبه
من انه فرض عملا واجب اعتقادا فلا ينافي هو خمس ولفعلهما
استحسانا فليست الاعادة لمجرد الاتصال كما توهمه قولنا
ليتصل حتى يلزم اعادة من اتم الفجر وفعله ان لم يكن عليه
صبح يكن للوتر رغيبة كما لعلم بالغلبة عليها لكثرة الترغيب
فيها كالضحى لكن لا ينصرف الا العدد الصالح له شرعا فلا
ينافي قولهم في المشهور اذا زاد لا بنية الضحى فلا كراهة الا اذا
نواه وقد سبقت الاشارة الى ذلك بنحو الم والم اشارة
بنحو لما ورد من الكافرون والاخلاص وهو اصح قيل وهو مجرب
لوجع الاسنان وورد انهم قولوا امنا بالبقرة واية ال عمران
قل امنا او يا اهل الكتاب تعالوا الاية ثواب التحية ان قلت

ليس الوقت وقت جواز حتى تطلب التحية قلنا اذا كان الشرط العلة
ينقل بحضها وفي الحديث اراد قضاه بعد العصر الركعتين قبله وكا
لم يصحبه عمل فدل على النسخ قوله ولم نعمم للتفرقة وهي ابديناها في
عن وجهين الاول ان شان الوقت الضروري عقب الاختياري
وفي الفجر يتصل وقت الطلوع الى ان يحل الثاني ان الفجر خرج عن
سنيته من كونه قبل الصبح اذ قد يصلى قبله بخلاف الوتر ما زال
متباعدا عن العشا فتامل قوله لراحة وعلى ذلك يحمل قوله صلى الله عليه وسلم
قوله والفرض بالصف الاول خص الفرض لان الجماعة له افضل من
الجماعة فصلاته صلى الله عليه وسلم المذكور رضيه في النفل قوله ونحو
المنبوذ ونحو لا دخال المقصورة التي يجعل للخلفاء ونحو ذلك
قوله وتاكد بوتر حتى قيل بالسجود له فيه قوله فضل طول القيام
ينبغي ان محل الخلاف نفل مطلق اما ما ورد فيه عدد مخصوص
فالافضل اتباعه والا لزم ان ركعتان يطول فيهما في الضحى
افضل من ثمان وهو خلاف اطلاقاتهم قوله يكون العبد من ربه
يحتمل ان يكون تامة فالمعنى ضد ليس من الله في شي ويحتمل حذف
خبرها اي قريبا من ربه **وصل الجماعة** قوله الا ينسب
تعالى اي اعتقاد الانسب لامكان ان القتال لفوات الشعيرة
وان كانت سنة ولا تخرج اهل البلد عن العهدة الا بامور اقل
جماعة اقلها ثلاثة امام ومأمومان ومؤذن يدعو للصلاة
وموضع معد لها وهو المسجد لان المقصود اظهار الشعيرة ولا
يكون الا بذلك وبنا المسجد من بيت المال فان لم يكن فعلى جماعة
المسلمين كاجرة الامام ان لم يتطوع احد بالامامة فان كانوا
اهل جمعة فلا بد ان يكون المسجد جامعا فحكم ... ما
نصه لا يجوز تعدد المسجد المتجاور الى غيره الا لحاجة في امامه
قاله ابن بشير قاله البدر اهـ وانظر انه اراد الكراهة لتشتيت الفتح

وحق الجواز واما كثرة الثواب لكثرة الخطا فتحمل على ما اذا لم
يكن قريب كما سبق في الوضوء بالمكاره قوله في السنن ليشمل
الكسوف ولابن الحاجب ندبها فيها قوله ولا يبعد تحصيلها الخ
هو معنى قول الاصل ولا تتفاوت فالمنفي تفاوت يقتضي الاعادة
قوله فضلها المخصوص هو خمس وعشرون او سبع وعشرون على
صلاة الفذ ويحصل الفضل ولو بصلاته مع امراته في بيته
فلا يظهر ما تكلفه الحافظ العسقلاني والبلقيني وغيرهما في
حكمة العدد السابق فانه قاصر على من سعى للمسجد الخ ما ذكروه
الا ان يريد ان الفضل الوهاب بما هو الشأن على الجميع فالثاني
ان الجماعة ثلاثة كما قال البلقيني وهي حسنة لكل وهي لعشر
فالجملة ثلاثون منها ثلاثة اصول يبقى ثلاثة وعشرون وحصل
الفضل باعطائها لكل قوله حفيد ابن رشد قيل لا يوجد ما لكي
اعتزل الاما تكلم به في الحفيد هذا قوله حتى الحق به شيخنا يعني
ان ما سبق فيمن ادرك ركعة وهنا ادرك ثلاثة من الرباعية
لكن هذا الالحاق يفيده عب وكانه نسبه للشيخ افاده لموافقته
عليه او انه عند وضع هذا نظر لعبارة الحاشية فقط فانه في
حاشية الخرشي بعد ما ذكر القيد فيمن ادرك ركعة قال ما نصه
ثم ان التقييد المذكور يجري فيمن ادرك ركعتين او ثلاثا من
الرباعية وكذا فيمن ادرك ركعتين من الثلاثية قوله
بعض العارفين اريد بهذه العبارة شيخنا الدردير رحم
الله الجميع ورحمنا معهم قوله ولو ظن الادراك كان العوا
الظن هنا لضعفه نظرا للحال من مراهقة الركوع قوله لنيته
والخلاف يعني انه نوى الاقتدا واختلف في حصول الفضل له
قوله المعيار نظر لشغل ذمته بفرضية الصلاة عليه لا انتظروا اعلم
والنفقة او العموم الدخول على معنى لم يتم قوله مع انهم اجازوا التنفل الخ
والاعادة اقوى من النفل الا ترى مسائل اعادة الصبح للطلوع والظهر

للاصفرار لكن الفقه نقلي ولذلك علل بعضهم بامكان ان تكون
الفرض الثانية كما يأتي في التفويض فيلزم انه لم يوتر بعد العشا
قوله شفع قبله قوله بمن اعاد المغرب سهوا قال والعامد والجاهل
ولم يرفض الاولى لقطع مطلقا قوله ومنه فسادها يعني ان الذما
يشمل العدم الشرعي اعني عدم الاعتداد بها شرعا وان كانت
الحقايق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد كما في الاصول واراد
الاصل العدم الحسي فرادا وفسادها قوله فرضية التفويض من
الاضافة للمصاحب يعني الفرضية المنوية مع التفويض قوله
مقتضى النظر الخ انما قال مقتضى النظر لما رضه ما تعرفه
نقلا لقوله يعيد المأموم الخ هنا يقتضي انها اذا كانت جمعة
تبطل وسنذكر عن ابن عرفة الصحة وقدمنا في سجود السهو
تبعا لعبق ما يوافق الاول اعني البطلان وان الصحة في
المستثنيات من قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على المأموم في غير ما اشترطت فيه الجماعة قوله ويظهر وجهه
في كلام ابن عرفة الذي نقله بن عند قول الاصل او محدثا
تعمد الفرق ونصه التونسي ولا يعيدها مأموم بناسي
حدث لحصوله حكم الجماعة لصحتها له جمعة كذلك وفي اعادة
الامام في العكس نظر لما ذكره لا نظر فيه مع قبوله الاول
لانه والعكس سوا ابن عرفة بل النظر متقرر لاحتمال
كون العكس احرى فضلا عن كونهما سواء لان عمد الحدث
فيهما يبطلها على غيره في الاولى لا العكس ويحتمل الفرق
بان لزوم نية المأمومية والاقتدا الملزومة للجماعة
بنفسها للمأموم وعدم لزوم النية للامام مع حدث مأموم
ينفيها ولذا لو كانت جمعة انبغى ان تصح له للزوم نية
الامامة اهـ نص بن ومما يقرب لك الصحة في الجمعة انه اذا

استخلف في اثنائها صحت قطعا مع ان البعض الذي فعل معهم تبين
انه لا امام فيه يقتدى به في الواقع فتدبر قوله وان رده بن ولم
يعول عليه لانه احال في رده علم وح نقل عن البرزلي ان اصل
النفل في الركوع ثم تعرض لتخريج القراءة عليه انظر ما كتبنا على
عب قوله وان بغير مسجد ولذا قيل المراد بالمسجد في قول الاصل
وان اقيمت بمسجد كل مكان معد للصلاة قوله كل صلاة اي غير
المقامة كما هو ذوق السياق قوله في الثالثة اي في قيامها فيجلس
قوله وينوي اي في هذا لعقد الركوع قوله علمك تعرضنا لاشتغال ووردته
فيما كتبناه لسورة القدر عند قوله تعالى تنزل الملائكة قوله ولو
احتمالا اي كالخنثى قوله فقد قيل اي فلا غرابة في استثنائهم مع
القول بعموم فرض خلف نفل قوله عدم صحته لاحتمال انه نظر
للشان او امتنان بالمالوف قوله يعرف اي يشتهر قوله امر حكمي يعني
ليس اسلاما حقيقة وانما فائدته اجرا احكام المرتد عليه بعد
قوله تجنب ولعبد قوله يتجاهل على انه اغتسل بعد العزم على
الاسلام قوله لغرائه استدراك على ما افاده التعقيب من عموم البطلان
مع انه مقو للتعقيب اذ لو قيل بالصحة ما حصل توقف قوله خلافا
لبعض حيث كان مردودا من جهة النقل لم يحتج لتكلف بعضهم في
توجيهه بانه لا يومن طروه عليه في الصلاة قوله ككبر تدخل
الكاف التهاون بشروطها او بها من حيث تاخيرها عن اوقاتها
وانظر هل يعتبر ذلك في الصلاة من حيث هي اي شانه ذلك
فلا عناية له بها او يخص بالتي ام فيها والاظهر الاول واما
الريا والسمعة فانما يبطلان الثواب ومنافاة الكبر والعجب
لحقيقة العبادة اشد فتدبر قوله وان جمعة راجع للاستخلاف
وللبعدية على ما اسلفنا عن ابن عرفه قوله حكم الشك في قوله
وان شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد من نواقض الوضو

فارجع

فارجع اليه قوله من مبطل كعوده من ركوع لقنوت قوله ومقوس اي
وصل لحد الركوع فلان الحركة للركن مقصودة ولانه عاجز عن
القيام ولا يجب على العاجز عن ركن الايتمام الا القراءة لانه يحملها
الامام قوله وخلافا للثوري وحمله بعضهم على من لم يصل لحد
الركوع قوله لعدم انضباط فرض كما قدر المأموم على اكثر وهذا على
انه يجب فيه الوسع قوله الشاذ المشهور انه ما زاد على العشر
وقال ابن الحاجب ما زاد على السبع كالرملي من الشافعية قوله
بعيد لان الاشبه بالجمعة في الخطبة وكثرة الناس قوله لتعهد
بان يعرف الصواب ويعدل عنه قصدا قوله وعمد محير عطف خاص
على عام اهتماما به لكثرة وقوع او توهم اغتفار قوله اختلف
في كفره خرج المتفق على كفره كمن يفسر القران بتغيير معناه الى
رايه الباطل كتاويل ابي منصور الكسف راس الكسفية من
الروافض قوله تعالى وان يروا كسفا من السما ساقطا على ان
الكسف علي رضي الله تعالى عنه فاذا اظلتهم سحابة قالوا السلام
عليك يا ابا الحسن ذكره ابن عبد ربه في العقد الفريد وكمن
قال منهم بالرجعة وتاول على ذلك ان الذي فرض عليك القران
الاية بزعمه ان عليا يرجع للدنيا قبل الساعة هذا الذي
حمل عليه قولهم من فسر القران برايه كفر واما قول تحيا في حتم عب
انه محمول على اسباب النزول ونحوها فما زلت اتوقف فيه مع ان
اسباب النزول فيها الاحاد واختلاف العلما وليس الكذب
فيها حيث لم يغير شيئا من الدين باعظم من الكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتحقيق انه ليس بكفر ولا في الاحاديث الموضوعة
فليتنظر قوله من كرهه ولا عبرة بالكراهة لغرض فاسد قوله
عادل لانه تحكم الحاكم الرافع للخلاف ومثل الامام العادل الواقف
لاتباع شرطه قوله وعكسه لا يفهم مما قبله لان الرجل في الاول

منفرد وفي الثاني المنفرد المراة   يقف خارجه ليراه المأمومون وقيل
لان خارجه افضل منه حتى استحق بعضهم النوم فيه   وجلوسه كالصلاة
لئلا يقتدى به داخل ولفعله صلى الله عليه وسلم فقد كان يستقبلهم
بوجهه الشريف بعد قوله اللهم انت السلام الخ   واعادة جماعة [illegible]
اعادة بالنظر لصلاة الراتب قبلهم وبعدهم بدايته   وان خشي
فوات الجمعة لانها بدل ولان الشارع انما اذن في السعي مع السكينة
فاندرجت الجمعة وغيرها   على الدخول قيده بعضهم بغير الركعة
الاخيرة   لمسجد ولو لم يكن في صلاة فما يتوهم انه يسن في
الصلاة وان لم يكن بمسجد فلا تكرار   للغرض من تعظيم
المسجد الوارد في حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل
سيوفكم   لعدم الضرورة يعني لا ينكر على الشخص تكرير البصاق
ولم يحملوا عملا لخلاف مسبوق ظن فراغ امامه يرجع له ولو
عمل لتفريطه وهنا عذر المفرق   بكثير وفاقا للاصل وان
كان في بن عدم البطلان مع العلو اليسير او عدم العلو والعلو بان
الخشوع ولحصة عن شرط لان انما في البطلان بالكبر فانه قدر زائد على
عدم الخشوع لتصدقه بخلو البال خصوصا اذا صاحبه الكبر مغالاة
هيئته لم وحركات في الصلاة تلحق بالافعال الكثيرة   ويجمع بين
في بطلان الاقتداء الحاقه بالكبر وهنا في ابطال الصلاة من
اصلها فلا تناقض على ان الفروع مختلفة   ومع في [illegible]
السنباطي الناصر اللقاني ببطلان صلاة مسمع اشتغل بمراعاة
الانغام والالحان وصلاة من اشتغل بالاستماع لذلك والجمع
بالافعال الكثيرة   معرفة عين الامام نعم لا يصح نية الاقتدا
به انه كان فلان لتردد النية لاحتمال انه غيره ولا تضر ظنه فلانا
مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره   او التمادي لان
المأموم من مساجين الامام بخلاف اذا طرى العجز على

الامام

٦٤

الامام نعم لا تصح نية الاقتداء به انه كان فلان لتردد النية لاحتمال
انه غيره ولا تضر ظنه فلانا مع عدم تعليق النية عليه ولو تبين غيره .....
او التمادي لان المأموم من مساجين الامام بخلاف ما اذا طرى
فانه يتحرا العجز على [illegible] لان الامام لا يسجن للمأموم قوله ولانه   ٧٨٣٣٤٦٥ ٣١٣٣٥٤٣
من المسائل الخ ولعل ذلك من قوله كالعكس نعم الملاغب اذا   ١١٥٧٠٠٨
انتقل الامام للمأمومية تعلم من قوله نيته اولا قوله على خلافه
لكن لا يعيد في جماعة للخلاف قوله مستغنى الغاية لا مفهوم للغاية
فانه الواقعة الاتية لم تحاضره فالمراد بمعتق صلاة لم يصل لم
الشاك بالشك في الواقعة الاتية جائز لاعاد موجب الشك
وانما صفوه في الفوائت لاحتمال براءة الامام دون المأموم وبلا
لاثباتي في الواقعة الاتيه قوله بالفعل متعلق ببراءة اي بان يكون
فعلها وضمير وجب للفعل في المستقبل وقوله فيكون تفريع
على البراءة فهو نصب على حد ولبس عباءة وتقر قوله طاهرته
لانه على احتمال البراءة صلاة الامام نفل قوله بعض العارفين
اريد به شيخنا الدردير قوله ولا عبرة بنذر النفل فيجوز خلف
فرض ونفل ولا يجوز الفرض خلفه واذا جاز النفل خلف الفرض
مع اختلاف النوع فاولى خلف نفل اخر ولو ادنى منه كالعيد او الضحى
خلف نفل مطلق قوله ولعله فيهما اه وان اشترك بعضه في صوتي
اكثر لعدم او معه هو الصحيح اتفاقا في النعلية وعلى الراجح
في المعتمد قوله ربة منزل ولا كلام لها مع زوجها لان اصل الكلام
له اسكنوهن من حيث سكنتم وعند عدم الحق لها مع الاجانب
لانها تملك المنفعة في الجملة فتستخلف قوله فيلغى ما فعل بخلاف
اصحاب السفن لعذرهم بتفريق الريح كما سبق قوله والمراد بالقول
اي الذي يوقف فاض خرج التشميع فهو فيه بان يجمع بينه وبين
التحميد وصح الاستخلاف قوله لا يزيد على عشرة من النجاسات

اى سقوطها فان قيل قد قيل بان خروج الدم ناقض فهو اقوى قلنا
لا يكون اقوى من سبق الحدث فان نظر لمنافاة الطهارتين فلمنافذ
يكون الحدث السابق ولا مثلا لوثه ايم قوله حيث حصل الغرض
اولا اى اخذوا فرضهم قبل الرفع مع الامام الاول قبل علمهم
بالمانع قوله تخريج لبعض هو تخريج مناسبة ادبية لا استدلال
حقيقي كتخريج الساهي لا سهو على المصغر لا يصغر قوله اخذا عما
سبق اى في رعاف القطع من انه مبطل عليهم هو قطعا كسبق الحدث
وسقوط النجاسة فان ذهب غسله وعاد لم فاتمهم بطلت
ولو لم يكن استخلاف ولا عمل وهذا هو المشهور وقال ابو الغنام
بالصحة ابن رشد راعى ابن القاسم قول العراقيين بالبنا في
الحدث ومقتضى المذهب بطلانها عليهم لانه كحدثه بطلت
صلاته فصار ستداء لها من وسطه وعليهم لانهم احرموا قبله
اهـ قوله وهذا الاشارة لما تقدم من عدم البطلان في رعاف البنا
حيث لم يحصل استخلاف ولا عمل والبطلان في رعاف القطع على
المشهور وهو ما ذكره عج وعب قوله تعليل ابن رشد اى البطلان
المشهور وجعل قول ابن القاسم بالصحة رعيا لقول العراقيين بالبنا
في الحدث كما علمت فيفيد انه اذا اتفق على البنا اتفق على الصحة
وذلك في رعاف البنا قوله فالوهم الغلط في حكم رعاف البنا فانه ان
الصحة ولما جعله موضوع الخلاف فاقتضى ان المشهور فيه البطلان
والصواب الصحة وان الخلاف في غيره وفهم بن ان الصواب تعميم الخلاف
فيه وفي غيره فرد على عج وعب وليس كذلك لما علمت قوله وتاخر مؤتما
اى ان شاء فان لم ياتم الا تمام فرادى وان ائتم وجب عليه نية الاقتدا
هذا هو الصواب كما لبن وشيخنا لا ما ذكره عب من وجوب ائتمامه
قوله عدم ابتدا الفاتحة اراد فما يشمل عدم الاتيان بها اصلا حيث
ختمها الاول وصل بين لمسافر قوله الدم من الجماعة ولذا كره اقتداوه

بالمقيم

بالمقيم ولو لم يجد غيره فان معنى يوم وليلة الخ وكذا على القول
باليومين الذي ذكره هو فانهم قيدوا اليومين بالمعتدلين والمعتدل
مع الليل اثنى عشر ساعة اعتبارية من الفجر او من الشمس فما خرج عن
كل يوم دخل في ليله ولهذا نعلم ان التحديد بيومين مساو
للتحديد بيوم وليلة وهو الصواب فان المسافة مقدرة اربعة
برد على كل حال وجبة من الغروب للغروب لسقوط الليلة من
الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها وفي حديث
غروب الشمس اسمع وجبتها تحت العرش تسجد بالمحاذي في
مثلا ادخل المدارى واجال اللسان تجذب به وهذا في الاتفاق
واما جمع الحي فهو اتخاذ القبيلة او زينة ولا عبرة بحوارك
غير متخذة للفراش ولا خدمة وامتعة في دار زوانها اى
اعتقاد الثلاثة وحرمة الاقامة وبالجملة اعتقاد ثلاثة
ايام سائغ شرعا قال تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ومن هلوا
فيها الموند الى غير ذلك بطلت يعني لا تجزي فريضة فلا نسخ
قوله بعد وشفع ان ركع لمظنة سبق تروو لمغالطة الوقت
وقد قيل ان الصلاة اول الوقت نافلة تسقط الفريضة عند
صبغه كابر المعمر عن انطاره وكره ما لم يكن واثنا اذ لا
يجتمع وجوب وكراهة نعم يكره العدوم على محل ذلك الراتب
ابدا ولو حضرية الخ وذلك لان صلاته حضرية اولا يوجه
غير ماذون تزوج به انما عبر بتزوج لانه لا يلزم من الظن
الشرط في النية على انهم قالوا اذا اقتدى به بشرط انه زيد مثلا
بطل ولو تبين انه كذلك لعدم الجزم عند النية مثلم يتعرض
اى عند الدخول في الصلاة واما نية القصر عند الشروع
في السفر فلا تشترط وانما جرى التردد هنا مع عدم اشتراط
عدد الركعات لانه تعارض في عدة ههنا الاصل والحال

المسنون فحاصل التردد في الحاج ترجيح احديهما النية او يكفي احتمال
المصلي بعد الدخول قوله للذاهب اي من اهل بيته لقدومهم كما في الحديث
لئلا يرى تشعثا يكرهه قوله غير لاه واولى غير عاص ولا اعادة ان
جمعا بالاولى من القصر قوله وان قصر لانه عهد بالحضر خلافا لك فعنه
فبيننا وبينهم باعتبار جمعهم في البحر عموم وخصوص وجهي وقاعدتهم
كلما اباح القصر اباح الجمع وتوسط اصحابنا فلم يجيزوه للعاصي
بالسفر قوله والعشاء ان كذلك والجمع الصوري عند امتداد وقتها
للشفق وهو قول له قوة خصوصا في السفر قوله او اغماء لا حضور او
حيض وان كان الاغماء عندنا مسقطا اذا استغرق الوقت مثلهما
لكنهم راعوا قول الحنفية الاغماء مرض لا يسقط قوله الشرع والعمل
يعني بالشرع فعله صلى الله عليه وسلم وانما ذكر العمل بعده اشارة
الى انه لم يتطرق له نسخ وسنن في الامر بالسكينة المندوبة في السعي
ولو فاتت الجمعة الواجبة فانا متعبدون بما نومر قوله ليست متعينة
لامكان الجماعة في البيوت بعد الوقت وقد ورد قول المؤذن ليلة
المطر الا صلوا في الرحال قوله فقط لا الطين وقد قيل به فيهما قوله
لا غيم لامكان زوال الغيم قوله اذ لا يفعل شيء وذلك اذا الجمع يجعل الصلاتين
كعبادة واحدة الا تراه عدم التنفل بينهما قوله ولم يقولوا الا على
ان بعضهم قال به في السفر ايضا قوله كان انقطع لانه لا يؤمن عوده
قوله لا احرى لفوات محل نية الجمع على ما عرفت في وصل الجماعة
وصل الجمعة قوله كل على لغة الجمعة او انه فاعل بناء على المبالغة
مفاعلة والجواب من الاصل بان الجر بالاضافة لا بالمضاف وهي عامل
معنوي تخلص من ضعيف لضعيف قوله وان لم ينوها الخ لم يراعوا
هنا اختصاص الوقت بالاخيرة اذا ضاق فكانه من خصوصية
الجمعة كما انها لا تفعل قضا وراعوا ذلك في قوله بعد واما ان
علموا الخ وما هذا اول موضع اختلف فيه استحسان الفقها

قوله

قوله وجامع جعل بعضهم الجامع شرط وجوب فيها بناء على ان الفضا
لا يكون مسجدا بالتحبيس والاول بناء على انه يكون اذ لا يعدمون
فضا او قول المذهب ان الجامع لا بد فيه من البنا المعتاد فهو شرط
صحة والعزية عليه شرط وجوب وبهذا تعلم كون وصفه بالبناء صح
كاشفا او مخصصا تجاه وله حكم المسجد ولو بني من مال مغصوب
او عتق فيقتضي بذلك هنا لانه لم يخرج عن البتر رحلا في النذر
المعلق على وجه الحلف على وجه الامتناع من شيء على انه حيث تحقق
المعلق عليه كان شيئا معينا ولا اشترط كون ذلك من باني
المسجد تبعا لان الحكم بالمعلق يقتضي الحكم بالمعلق عليه
ولا وجه لتوقف بن وقد افتى بذلك الناصر اللقاني فتى
تجديد يقتضي اتخاذ الجمعة فالصحة ولو لم يهدم الاول فان
رجعوا للعتيق معهم فالجمعة للعتيق وينبغي الا ان تناسي
الاول بالمرة فيكون الحكم للثاني واعلم ان خشية الفتنة
بين القوم ان اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق واما
خوف شخص وحده فهو من الاعذار الاتية ولا يحدث له مسجدا
ويأخذ معه جماعة والضيق على من يخاطب بها شرعا ولعله حيث
خشي من التوسعة التخليط والا فيجب الملاك على التوسعة
سقف لا ابتدا ولا دواما وقيل لا بد منه ابتدا في الموضع المعتاد
لا كوصحه لا محجورا ولا يرد صلاة امهات المؤمنين في حجراتهن
الى ان متن لان ذلك من خصوصياتهن للتشديد عليهن في
الحجاب ولزوم البيوت قال تعالى وقرن في بيوتكن واما قول
سحنا انها مباحة للتبرك ففيه انها لا تدخل الا باستئذان
الدكة بفتح الدال جمعها دكك كقصعة وقصع واما الكة السراويل
فبكسر المثناة فوق وجمعها تكك كسدرة وسدر قاله في المختار
والحجر لمنع الفساد الا انه تستقري لهم قرينة بان يدفعوا عن انفسهم
الامور التي اهلها لبنة ولا يضر خوفهم من الجيوش الكثيرة لان هذا يوجد في

المدن ولا بد ان يكون الامن بنفس العدد فلا يعتبر جاه ولا اعتقاد
ولاية مثلا لان الامن بواسطة ذلك قد يكون مع قلة العدد جدا
فاولى اه تفريع على مفهوم المقيد من قبله وانظر حد القرب هل هو نوم ان
مع الامن كما قالوه في غير هذا المحل اتحاد السفر هنا يعني المسقط للجمعة
عنهم ابدا والاول هو المشهور الذي صدر به اعني البطلان
فهذا استدراك على قوله ويؤيد الصحة امام ان يصلي ما موما اي
مع توفر شروط الامامة في كل منهم والا فلا لغو داخل المسجد ولا
تصح الخطبة على دكة المبلغين المحجورة كصلاة الامام فلا تصح صلاتهم في
رحاب وطرق متصلة لان ذلك تطويق التبعية والامام لا يكون تابعا
وخطبتاه كركعتين من صلاته ولا تبطل بتركها في ينبغي اعادتها ما لم
تصل وحرم لحا ان اي لدوام عزه على ما هو عليه الا باصلاح حاله مثلا
ولو عجما كلهم تعبدا ولان الكلام المخصوص له تاثير في القلوب وان
لم يعلم معناه كما في تلاوة القران ولا بد ان يعرف الخطيب معنى ما يقول
فلا يكفي اعجمي لقن من غير فهم هذا هو الظ ولله در القائل
ان الكلام لفي الفواد وانما جعل اللسان على الفواد دليلا فاذا لم يوجد
من يعلم فالظ سقوط الجمعة عنهم ولهذا نعلم ان القدرة على الخطبة من
شروط الجمعة للاصل وعب فان الاصل ظاهره عدم استقبال الصف
الاول اصلا وعب قال فيه باستقبال الجهة لا الذات كما ذكره ابن
عرفة اي خلافا لما في الاصل من الندب وان سقط به الظهر يعني
غرابته في سقوط الواجب بمندوب كالوضوء قبل الوقت المسقط لبعده
واحرا المعسر المسقط لانظاره وان نوقش الاول بان شرط الوجوب كونه
محدثا والثاني بان الابراء فيه ما في الانظار من ترك المطالبة وقد يعسر وزيادة
فقد يقال الصدق في الاول انه احدث قبل وضوئه فلا تقبل له صلاة حتى يتوضا
ويجاب عن الثاني بان حقيقة الابراء ونحى اخلاء الذمة مع حقيقة الانظار
اي الصبر مع شغلها على انه يختص بما في الجمعة ما في الظهر وزيادة اشتراط
الخطبة والمسجد والجماعة خصوصا على ان الصلاة ابتدا فرضها

ركعتان وقد قيل الجمعة ظهر مقصورة على انه لا يلزم هذا التعجب
من اصله لان العبد ينوي اذا احرم بالجمعة الفريضة فلم ينب عن
الواجب الا واجب فالندب من حيث سعيه لحضورها فقط وسيأتي
لهذا الكلام تتمة عند قوله الا في قوله لان الامر فيه سيال انتهى
يعني ان الواجب المخير يرد فيه التخيير عن ابك الخ انتهى وهنا
كان الواجب ابتدا الظهر على عموم المكلفين ثم وردت الجمعة على
من توفرت فيه شروطها وللقرافي ان لا يلتزم هذا الاصطلاح
ويقول الواجب المخير ما كفى فيه واحد في براءة الذمة والتقييد
اه كما استغنى عن قوله بلا عذر بذكر الاعذار بعد قوله على كفرسخ
لكن لا بعد من جماعتها الا اذا انعكس عليه دخان البلد على ما
لشيخنا ويؤيده جعلهم ذلك في حكم البلد في المسجد وقوله عب
على الارتفاق بينه وبين بلدها فلعل احد الامرين كاف في
انعقادها به قوله الامن بلدتم بتوطنها بان اقام بها اربعة
ايام فاكثر وينبغي ان طالت الاقامة كالمجاورين انه كالمتوطن
بخلاف ما اذا كان بعد عرفا ما فوق اقام قوله بالجمعة اه وان كان
المطلوب من امام العموم التقصير لكن صلوات الخطبة لها
خصوصية لاجتماع الناس ينتفعون بسماع القران كما جهر فيها
بالقراءة وفي نهارية مع تعلق الجمعة بها والغاشية بالساعة
التي ورد انها تقوم يوم الجمعة حتى ان كل دابة لتصبح مصيخة
يومها خوفا من الصيحة حتى تطلع الشمس على عادتها قوله نازع
روز لكن منازعتهم في عدم وجوب الدخول عند الاقامة وذلك
انه قال به وحصر وجوب الدخول بالاقامة بما اذا كانت تلك
الصلاة واجبة عليه فقال ر الصواب ان الوجوب عام وان
معنى كلام الاشياخ ان المريض والمعذور كخوف او وحل او مطر
مثلا اذا حضروا في المسجد وتحملوا المشقة وجب عليهم لارتفاع

عذرهم للحصر واما رتفع المانع المسقط للوجوب واما العبد ومن معه
فعذرهم قائم بهم حال حضورهم فلهم الخروج من المسجد واما اللزوم
بالاقامة فعذرهم عن ترك عن القرافي وذلك انه اذا نظر للوجوب
بالاقامة لم يرد ذلك البحث كما اشرنا اليه سابقا وان شئت قلت ربما
يقال ان الوجوب في الوضوء وضعي بمعنى توقف الصحة عليه لا تكليفي
فاعدل عنه وانظر اح وذلك ان الصبي مخاطب بالسنة كما ياتي في
صلاة الكسوف فتحصيله اذا اراد فعل المندوب بين لم كذا على انه نقل
لنا كلهم في وجود سنة وضعية في ازالة النجاسة ونحوها
متصل هذا مشهور المذهب كاتصال غسل الاحرام في الحج
والعمرة به وقد اختلف فيه حتى قيل من زوال الخميس وجاز
تخط فان حصل ابتداء حرم وكراهته بعد الاحرام يعني حيث لم
يفوت الدخول وان باشارة والحصب الذي في الاصل
دخل فعل المبالغة لا يجوز مدح لا يفكر المنع من معنى سه
قوله يجوز الكلام حال الترضي عن الصحابة لان الترضي بعد
فراغ الخطبة الوقار لقب لابي يحيى زكريا المصري من تلامذة
ابن وهب او جالس وكذا يكره التنفل بعدها قال ابن عبد السلام
حتى ينصرف اكثر المصلين او يجي وقت ذلك وقال غيره حتى
ينصرف هو اوحيث انظر شرح الرسالة لشيخنا وفي حديث الموطا
ينصرف انظر سيدي محمد عليه في العمل في جامع الصلاة قوله
من انتقض وضوءه مثله ذرا المسالة ضرب العطش واعمى لا يجد
من يقوده الا باستئجار قوله فزرما يدرك ومن اول الخطبة ان
توقف العدد عليه فان ذلك من فروض الكفاية قوله مقصود لكونه
من شروط صحة التي هي من شعائر الدين العامة قوله انظر تغيير
الاصطفاف في قتال الجهاد كالجمعة قوله والكفاية بالصدقة تظن
لجهة العتق لا العوض قوله لما يدهم بعض البافرد هم قوله انظر حرم فقد

رجح ذلك بعد انحلى القول بانه عدم ما يشترط العورة وعدم ما
يستر الجسد كله قوله كثوم ومثله كل رائحة كريهة كزيد صنان
وبخر وتين جرح وقد اخرج صلى الله عليه وسلم اكل الثوم من المسجد
للبقيع قالوا ويمنع المحافل وخرجوا من ذلك منع من يوذي الناس
بلسانه من محافلهم لان ضرره اشد قلت ومن ذلك اخراج الساكن
الشرير والغنم لان الضرر يزال قوله وليمة على ضم العين وما نعله
على كسرها لئلا يتوهم انه كسبع البكر وثلاث الثيب عند ظلها انما
على ضرة وصل قوله من تعين تحكم الرخصة في الاصل قوله لفعله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات على الاصح في عسفان وذات الرقاع
وبطن نخل وليست منسوخة ولا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
وقوله تعالى واذا كنت فيهم الاية القيد فيه لبيان الواقع اذ ذاك
لا مفهوم له قوله بعدم هذا التفصيل اي ويصلون اول الوقت مطلقا
وقوله هنا احتراز عن صلاة الالتحام فانها انما تكون اخر المختار
كما ياتي قوله او على دوابهم ويغتفر هنا اقتداء المومي بالمومي كما في نف
على الرسالة لان المحل محل ضرورة على انه قد يتوهم صحة الفرض على
الدابة بالركوع والسجود قوله وعليهم فان خلطوا افسد بهما
تفسد الصلاة قوله في محل سهوه الاتي بكلهم فتعقب بان عب
الشخص لا يتكلم لاصلاح صلاة غيره واجاب شيخنا بان المحل
محل ضرورة ولعل الاحسن الجواب بان صلاتهم لما ارتبطت بصلاته
لان صلاة الخوف لا تفعل الا جماعة كما سيأتي في توجيه تبعه الامام
فيها كان ككلام المامومين لاصلاح صلاة الامام واقلها تفعل
من ثلاثة امام وماموما وقال اك فلا بد من التعدد في
كل لقوله تعالى فلتقم طائفة قلنا الطائفة البعض ولو واحدا
على طائفة من الليل ولكن تم ما نقل حج فخرج الغالب قوله وان طـ
لغير ثنائية خلافا لمن قال السير حالها في غير الثنائية واما

لم يقل لئلا تفرغ الفاتحة وشان الركوع ان يعقب القراءة قوله كالمسبوق يعني كما
يسلم على المسبوق اذا كان عن يساره وقام ذلك المسبوق للقضاء ويتفق
ذلك في فرائض الصلاة قوله في الاظهر مقابله خطبة ثاني عشر ثم مع
الامام في الطائفتين لكن يلزمه انهم قسموا الثلاثة قوله كان ذهابهم
طاهرة كاصله انه راجع للالتحام وعبر بجمع للقسم انه وفيه شرط
نية الامامة من اول الصلاة وقد فات الان يقال تنزيل اول
الدوام منزلة الابتداء والاظهر ما ذكره اخر العبارة انهم عند امكان
القسم يقطعون اذا ذهبوا ويرجعون لصلاة الخوف وان نقل هو عن
الشيخ سالم انه غير ظاهر فليسط قوله امكن المسجد بان كان القتال قوله
فامل يشير به الى انه لا يؤمن كرة العدو والضيق والجواب بان نغتفر
التوج اسرع قوله ويقدم البناء هو فيمن صلى بهم الثانية وصل
العيد قوله سن وقيل بوجوبه ولا تقاتل البلد بتركه بخلاف
الاذان لانه شعيرة ركن الاسلام لعيد متعلق بسن وعلقمة
بن بركة انه قال ومنع ختم المصدر بالتاء من عمله في غير الظرف
لانه يلغيه اخر العمل وكانه فرض تعلق اللام في الاصل بسن
لكن معناهما مختلف فانها في لعيد بمعنى في وفي لمامور بمعنى من
كما عبرنا به والمراد بالعيد الجنس وليس احدهما اوكد من الاخر
وان قلنا بفضل عشر ذي الحجة ولحبية العمل فيه فالعيدان
مستثنيان من ذلك واول عيد صلاها صلى الله عليه وسلم
الفطر واشتقاقه من العود وان كان غيره يعود فعله
التسمية لا تقتضيها وانما كسر على اعياد والتكسير يرد
الاشياء الى اصولها كمواعيد ومواقيت وموازين فرقا
بينه وبين اعواد الخشب ونظيره التصغير بالياء لا بالواو
والعرب لهم تحكمات اي كيف اختلفت تارة يتحاشون
اللبس وتارة لا يبالون به كتصغيرهم عمرو وعمر على عمير

عمر قوله اي من يلزمه لان الامر اذا اطلق انصرف للوجوب قوله فالظاهر
انه لم يات بالسنة الخ فائدة الاستظهار انه ان فاتته مع الامام ندب
له تاثيا والاولى لم تصادف محلا قوله وجمع المعذور ولا خطبة ويسر
القراءة على اصل نوافل النهار لان الجهر عند الاجتماع للخطبة قوله
لئلا يكون ذريعة الخ ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح قوله
من حل النافلة قررشيخنا انه بيان للوقت الذي لا كراهة فيه
وانما يتضح بالطلوع لكن هذا يوافق مذهب الشافعية وقد جعلوه
مقابلا ولا يحرم السفر بعد وقتها وقبل فعلها لانها سنة واجبة
خلافا للمالكي عب عن ابن رشد وقد تعقبناه في حاشيته قوله بلا الصلاة
جامعة ادخلت الكاف الصلاة رحمكم الله او نحوه قوله بسبع
اغناه لواحق الكلام عن ذكر المعدود واعني التكبير ومن حكمه
ان العيد محل اظهار الزينة وفي كثرة التكبير تذكير عظمة الله
للزجر عن الكبر والفخر وان صح ابطال نطق الحسن فنطق به فكرر
بهو نوحي في الحال كالرفع بسمع الله في قصة الصديق لما حمد
قوله لان باعادة الخ ان ثانية اسمها ضمير الشان محذوف فان لم
يعدها كانت هي الفرض ولا سجود قوله ومعلوم الخ فلذا لم يقل
غير المؤتم كاصله قوله وان لغير وصل راجع لجميع المندوبات السابقة
قوله فقد ورد في حديث دعهن يا ابا بكر فانه يوم عيد لما زجر
الجواري لضرب الدف في بيت عائشة قوله في ذهابه فقط لافضا
العبادة في رجوعه وان كثرت خطاه فحسنات الله قوله ورجوعه
من اخرى لتشهد له لعله يواسي فيهما ولان الانتشار مقصود
اغاظة لاعداء الدين في ذلك اليوم فلذا لا تخرجوا للمصلى متزينين
قوله ولو بالمدينة للعمل والعدم وجود مزية مشاهدة النبي
وان كانت المدينة افضل عندنا فقد يوجد في المفضول قوله او حرام
عليه نظمه حرمة كتابته بعد حضوره وصل قوله كونه اي كون

فقيامه

الخطاب بصلاة الكسوف المأخوذ من ن وان توقف بنى فى سنتها
للصبي فقد تعقبناه فى الحاشية الواجب القيام الثانى تعمى
او هما تقوم مقامه من الجلوس على قاعدة النفل فيما يظهر لما المراد
هو ان الاركان المتكررات فيها اعنى الركوع عين والقيام من
والمعهود فى غيرها واحد ما هو الركن منهما فلا ينافى ان لاحدهما
وهو القيام بدلا ولو قيل ان الفرضية دائرة بينهما يعنى
احدهما لا بعينه فرض فان اقتصر على احدهما كان هو الفرض
وان جمع بينهما كان اثنا الفرض فيه لكان وجها ويكون له شبه
بما سبق فى اعادة القراءة لناسى تكبير العيد فليتأمل قدر
البقرة اى بتمامها اصله وان قيل لم يرد تخصيص هذه السورة فى السنة
لكنه ماخوذ من قول عائشة حزرت قراءته بالبقرة اه وقوله
الركوع مصدر عطف على نائب فعل ندب ويحتمل انه فعل
وجمع لها فاصل السنة يحصل بالعقد على المعتمد عملا بعموم فاذا
رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة فليست كالعيد على ما سبق
لا على ما ذكرناه لك من ان الفرض احدهما قواعد الحنفية
عندهم لا يكون الكسوف الا فى السنة عند اجتماع القمر مع الشمس
فيحول بيننا وبينها وعندنا يخلقه الله متى شاء وصل
الاستسقاء قوله الاذن ثم يحتمل الندب كما لعله والسنية لكن
ما قلناه لك تصدقه فى غنيه وغيره وجوب امتثال امره
على قاعدة امر الامام اذا لم يأمر بمعصية وتعقبه ابن بان ذاك فى
امره المتعلق بمصالح العموم الاقلاع الذى هو التوبة
باعتبار الحال وباعتبار الماضى الندم وباعتبار المستقبل
العزم على ان لا يعود فاتمه على جميع الازمنة لكل من خطامى
التوبة ولعبر عنها بالاركان والشروط بمعنى ما يتوقف عليه
الشئ وهو حقيقة الرجوع الى الله تعالى المعتبرة شرعا مهمتهم

قال

قال فى المصباح مهن من باب قتل ونفع خدم غيره وامتهنته
ابتذلته والمهنة بالفتح قيل وبالكسر لغة وانكرها الاصمعى
وثياب مهنته ثياب خدمته التى يلبسها فى اشغاله وتصرفاته
وصل قوله على المعتمد من الخلاف فى الاصل قال السيد وهل يتعين
غسل الميت بالشروع على قاعدة فرض الكفاية ام لا لجواز غسل
كل شخص عضوا اقول الظ الثانى فصار كل جزء كأنه عبادة مستقلة
كما قاله المحلى فى شرح جمع الجوامع امام سقى طلب العلم الكفائى
بالشروع لان كل مسئلة منه تعتبر له عبادة مستقلة ولو غسله
ملك او صبى كفى وان لم يتوجه الخطاب له لان اقرار البالغين
له بمنزلة فعلهم خلاف الصلاة ورأيت بخط شيخنا الح الزيادة
لو احيى ميت كرامة لولى ثم مات وجب له غسل وتكفين ثانى
قلت هو ظاهر لان الحكم يتكرر بتكرر مقتضيه لكن
ينبغى حمله على الحياة المتعارفة لا مجرد نطق ومشى لغيها او
غيره مثلا ومثل هذه المسائل تذكر لتشحيذ الذهن وانما يقع
غسل الميت كلا او بعضا كما اذا سقطت عليه صخرة لم يمكن
ازالتها عنه وظهر قدمه فيغسل ويلف ويصلى عليه ويوارى
عملا بحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم هكذا الظ
ولا ينافى قولهم الآتى ولا دون الكل لان ذاك فى العدم بالمرة وهذا
موجود لم يتوصل اليه ولا يخرج على ما سبق فى الجبيرة من الغاء
الصحيح اذا قل جدا كما قيد لوجود البدل هنا لا اعنى التيمم
ولو يم مرتين انه من مقاصد التشنيع لكونه مطلوبا زاد على ابن
عبد السلام وتابعه الغزى فقال لا يكفى فى ثوب محرم عليك
الكفاية ولو احتاج لنية لكان شرط صحتها الاسلام ومما يتفرع
على عدم احتياج النية صحته مع الاكراه قال ابن حجله ويتيمم الميت
بدل غسله لعدمها او غيره مما يأتى لا يحتاج لنية الحاقا باصله

وهو الفصل وفي ذلك قلت ومتى يصح تيمم من غير نية تمى وقد
الحقت ذلك باللغز الذي سبق في ان تيمم المصلي على الميت لا يدخل
وقته الا بعد تيمم الميت فصار مساق اللغزين هكذا

يا من بلحظ يفهم ... احسن جواب تفهمي
لم لا يصح تيمم ... الا بسبق تيمم
من غير فعل عبادة ... ولا بسابق المتقدم
ومتى يصح تيمم ... من غير نية تمى

وتقدم ان قولي من غير فعل عبادة تحرز عن المشتركتين
فانه لا يتيمم للثانية الا بعد صلاة الاولى بتيممها وقدم
الزوجان ثم مع المباشرة فمن اراد التوكيل سقط حقه وان تعدد
الزوجات اشتركوا فلا حاجة لمن غير قالت عائشة رضي الله عنها
لو استقبلت من امري ما استدبرته ما غسل رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا نساؤه او خوف التزلع ولم يذكروا هنا
مسحا على جبيرة ولا مسح على الكفن وليس من عمل الناس
فان خيف تزلع عضو مخصوص صب على غيره وتيمم لا عن
المتزلع حسب الامكان والظاهر انه انجاز في وضع على المتزلع
لا يكفي عن تيممه لانه فعل لم يصادف محله الشرعي وهتك به
حرمة الميت بخلاف صاحب الجراحات اذا تحمل المشقة لان
التخفيف هناك لحق لنفسه لكونها لانه اما ترى وجهها
وكفيها ولما كانت الاجنبية ترى اطراف الاجنبي تيممته
لمرفقيه لا العكس اي اذا ظنهما انثى فاذا هو واحد لبعض
الصلاة له في الصفات كان ظنه ذكرا فاذا هو انثى لصحة
اعتبار الميت او النسبة في التذكير والتانيث ومنه ان نطقه
زيدا فاذا هو عمرو فان الصلاة على الذات الحاضرة وليس معناه
انه يصلي عليه بشرط ان يكون زيدا انها فرض كفاية لعل النفي

منصب عليه

منصب على قيد الكفاية او على استحضار العرضية وملاحظتها بالفعل
فلا ينافي ان نية العرضية لا بد منها على القول بها حقيقة او حكما كالبعض
وان استظهر شيخنا ندب ذلك ولا وضعها بشمس واذا اصلى عليه
تفرج حامله كطفل على يديه الخلاف من ثلاث لتسع ولا ينتظر
ما خالفه فيه غيرها فقد قيل هي صلاة لغوية تصح بلا وضوء واعالم شيء
منها سجود لئلا يقول الكفار منها انا على السجود للاصنام ويستحب للامو
ودعاء ويكون سرا ولو صلى عليها ليلا لان دعاء السر افضل الا ترى
القنوت في صلاة الصبح بعد الثانية بيان لمحلها الاكمل عندهم والغرض
احتواء الصلاة عليها ولا يدعون الا بعد الثالثة ويبعد او راجح اي بعد
الحكم بالاجزاء او راجحا او لا يد راجحه والظاهر لو وجد المصلي بالفعل قوله
فان لم يعد كل وهلة قيد بما اذا راى النقص مذهبا والاحرى البطلان
الماموم وظاهره كعبد الله لا يكلونه عملا بقوله سحنون هنا لما علمت
ان الجنازة ليست كغيرها وقيل بل يكملونه خفيفة في الجهر والاسماع
الصف الاول بل حكم يعظم فلا يشترط اسماع جميعهم وصبر وقال
اشهب لا يصبر واختاره ابن حبيب لان التكبيرة ليست كالركعة حتى
كلها فعله وحده والدعاء من توابع الركعة والمسبوق يدخل في توابع الركعة
من سجود وتشهد ومنكبي المرأة وهو توقفه صلى الله عليه وسلم وسط
امراة لانه معصوم ما تذكره غيره عن يمينه تشريفا للراس وتفاؤلا
بانه من اهل اليمين وهذا مما اختلف فيه العلماء وفي السنة مما يشهد لكل
الا المرتهن بالكسر على حذف مضاف اي الا دين المرتهن وبالفتح على الحذف
والايصال اي المرتهن فيه وافاد ان الرهن لا ينافي تعلق دينه بالذمة والفقير
من بيت المال قيل اذا امات العبد والسيد حر لم يخلف الا كفنا واحدا كفن فيه العبد

لانه لاحق له في بيت المال وتعقبه بن بان الاصل قال فيما ياتي ثم مؤن
تجهيزه ولم يذكر تجهيز عبده على ان العبد لاحق له في بيت المال اذا كان
حيا وعجز سيده عن الانفاق عليه فيباع لمن ينفق عليه ولو كان العبد حيا
لبيع في كفن سيده   له ولمن حضره اي يندب له ان يحسن ظنه ويندب لمن حضره
ان يذكر له ما يحسن ظنه من سعة عفو الله تعالى ورحمته   وان اصيبا النعو
له البركة   برفق وهو معنى قوله عب المهمل النبي يحمل تكليف فاراد تكليف
المشقة وحمله شيخنا على التكليف الشرعي فاعترض بوجوده   وقد
يقال ح لكن تكريم الصالحين بعدم اكل الارض جسدهم ربما ايد الاول   في ثوبه
اي قميصه واختلف هل نزع او كفن عليه   شقران بوزن عثمان من
الشقرة حمرة وبياض لقبه واسمه صالح وزاد بعضهم فيمن ولي غسله قثم
بالقاف والمثلثة بوزن عمر كانوا يصبون الماء وعلي والعباس يغسلان
قال علي فذهبت التمس ما نلتمس من موتانا فلم ار شيئا فقلت بابي انت يا
رسول الله طبت حيا وميتا صلى الله عليه وسلم وعبقت عليهم رائحة طيبة   ملات البيت
وكانوا يلفون ايديهم ويدخلونها من تحت قميصه ثم عصروا القميص وحنطوا
واعينهم معصوبة يعني ما عدا عليا لانه اوصى له بتغسيله كما في المواهب
وسمع قائلا يقول ارفع بصرك الى السماء لئلا يقع النظر اليه   ليلة الاربعا
وما يقال دفن يوم الثلاثا فباعتبار الشروع في مقدمات الدفن كما ان
ما قيل يوم الاربعا باعتبار توابعه ولواحقه انظر الزرقاني على المواهب
عدم المباشرة وقد قال الحي اذا لزم من استنجائه كشف عورته
صلى بالنجاسة   للنظافة ولانه اذا علم انه يغسل لم يالجهها في احكام
غسله والخلاف في الماء ولم يوم يغسل ثيابا وعلل الشافعية بالاستقذار   الحفنة
لان معالجة الميت توجب ضعفا في البدن وفتورا ولا يشترط فيه نية ما قبل
لا يشترط ضد التعميم وانما مظنة التطاير او ما ينشط   في كلام الاتراب
تمام

تمام الحديث ليس فيهن قميص ولا عمامة ففهمه بعض الشافعية على نفيهما من
اصلها وبعضهم على انها زائدان على الثلاث   ازرة بضم الهمزة وكسرها   ولا ينفي
الاثواب احد حمله بعض على ما اذا كفن من بيت المال وما بعده على ما اذا كفن من تركته
للاعتبار بحيث اذا التفت يراه بسهولة وللحاجة في المعاونة ان احتيج
قرود بفتح القاف ودال مهملة او معجمة   جاز نقلها ومنعه الشافعية
حتى على ام الصبي الا بعد اصلاح شانه   والمحرم اي في نقل بعضها لبعض وانما
وسع للمراة اكثر لغلبة جزعها وشدة تاثير الحزن فيها ولما سبق ان اقرب الرجل
من الميت الاقرب   لعارض اي فيقتصر على ترك ما خصه العارض   باي ناحية
خلافا لمن قال يبدا بالايمن تفاولا بانه من اهل اليمين قال الاصل والمعية مبتدع
حمزة ونحوه من النياحة على الشهداء فقال صلى الله عليه وسلم لكن حمزة
اليوم لا نائحة له فترك النساء النياحة على موتاهن امواتهن ونحن على حمزة فقال
صلى الله عليه وسلم من ذلك فحرم الله النياحة   عن عائشة من قولها وضعت
راسه الشريف على الوسادة فاقضي وقمت اصيح مع نسوته   بالعرب
للامام هذا على طريقة الخ في صف اليسار دبه او باليامن في الصحيح   ومن لا
تحنث فيه يعني الذكر الصريح على خنثى اتضحت ذكورته وانه كان من الذكور
ونسب ضمه هذا على ما جعله عب مقتضى العباس وكافي للعلائي مراد اعلى عج في
قوله بوجوب الضم وانه اجاب عنه البناني والسيد   ووجب لغة لعله فيمن حضور
ويجوز لانه اذا كان غيبا وجب بيانه   طهارته يعني من الخبث وكذا
ستر عورته نعم من حيث التكفين كالغسل لا يدخل وقت الصلاة الا بعده كما
تقدم في لغز التيمم وكلام عب عند قوله ويوخذ عفوها يقتضي جريه على ازالة
النجاسة فكان الكراهة هنا مبنية على سنيتها فانظره   بحرم بكسر الميم وضمها
وقيام لها اي بقصد تعظيمها   ولو بلد الاسلام وانما غسل عج لانه قاتله
كان ذميا   الا انه يضيع طيوار ولو حربيا بدليل قليب بدر وسقوط حرمته

حتى ارتكب علته

اعني لعله يسلم المسلم لم يقل من الشهيد لان بعضهم كالحنفية يرى الصلاة عليه
فلا يبين عدم التعرض له في قبره بنبش ولا اثباته السيد يعني المعتق بدليل ما
بعده فهو مؤخر عن اولياء النسب واما ان كان الميت رقيقا فسيده مقدم على
الكل او مال معه كان نسيه من الحرز كما في الاصل كالدال الموافق للحجر والدعوى
من غير توقف على بينة او تصديق بخلاف الكفن المغصوب فانظر الفرق بينهما
كذا في بن اقول الفرق ان التكفين هو كوضع اليد ولهذا يقطع من سرقه
من القبر نصاب زكاة لم يذكر نصاب السرقة لانه استبعد في حاشية عب
هتك حرمة الميت الذي يتأذى بما يتأذى به الحي بشق بطنه في ربع دينار وان
قيس على قطع يد السارق قلنا لا يلزم ان ما اخذ منه سرقة وكما استبعد نصاب
الزكاة لانه يقتضي اهمال تسعة عشر دينارا مطلقا فلعل الاظهر احالة ذلك
على العرف باختلاف الاحوال ولو تغيرت ارتكابا لاخف الضررين ولا يبقى
الميت من غير دفن اخف من دفن الحي اذا قلت هو في بطنها يموت كالدفن سواء
قلنا هذا امر فعلنا ولما لم يرد اذن بالتسلط عليها بالشق لم يسعنا الا
عدم التعرض لها حتى يقضي الله امرا كان مفعولا لحرمة اكله ولو لنفسه
فلا يأكل بعض اعضائه اذا اشتد جوعه وليس كجواز قطع عضو به اكلة
لان وجود الدابة اسقط حرمته ولا يثقل الا ان صح ما بلغنا انه يتبع
حركة السفينة في الملح اذ لم يثقل فليثقل الستر ونص على الغسل لئلا يتوهم
ان رميه في الماء مغن عنه

٧٤ باب الزكاة

باب الزكاة

هي من النمو المعنوي
نظير تزكية الشهود او الحسي تعالى ولا بالنمو بركتها بالارباح ونحوها او بالجبال
ثوابها وتضعيفها عند الله كما ورد وشرعا قال ابن عرفة اسما جزء من المال
شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا واورد عليه من قال اذا بلغ مالي عشرين
دينارا فعلي لله دينار للفقراء مثلا اجيب بان الشروط اللغوية اسباب شرعية
فهذا سبب لا شرط الثاني وفيه نظر لان الصواب ان النصاب سبب في الزكاة
ايضا وتعبير ابن عرفة بالشرط تسامح اقول قد يتكلف الجواب بان المراد الشرط الذاتي

يعني

يعني بجعل الشرع لا بايجاب المكلف على نفسه تجب زكاة محط القصد العين ...
اعني قوله بتمام ملك الخ واصل الحكم ضروري وعلى ولي الخ عطف على محذوف
اي على المكلف وعلى الخ ان خشي غرما فان لم يخش لكن طرا فقره استظهر عب
انها مصيبة نزلت به والبن الرجوع بها على الصبي وهو ظاهر ان بلغ وقلد من
يراها الملك خرج المودع والمرتهن والمستعير فلا يزكون الا ما لكه لهم
من فروض الكفاية اي بالنسبة للسيد وعبده وعلى المشهور عكس ان يهب لعبده
ماله ولا يلزم تعيينه له لاغتفار الجهل في التبرع ثم كلما انفق شيئا نوى انتزاعه فلا
زكاة واعلم ان الحيل ورد الاذن فيها في الجملة كما في حديث بيع الصاع من ردي تمر
خيبر بدراهم يشتري بها صاعا جيدا وظاهره ولو من شخص واحد لكن مذهبنا
عدم الاسترسال في القياس في الحيل لانها خرجت مخرج الرخص التي يقتصر فيها على
ما ورد وها هو تحيل اهل السبت وغيرهم ادى بهم الهلاك فسدت ذرائع الفساد
فيما كثر قصده وقويت التهمة فيه فائدة ذكر شيخنا السيد لا زكاة على الانبياء
لانهم لا ملك لهم مع الله اقول قريب منه في المعنى انهم لا يدخرون ثم هو خصوص
بهم والا فكل احد لا ملك له مع الله عز وجل اوان ما قال المقابلة باعتبار
تغاير النظرين في المفهوم وانه لم يخرج هنا عن الرخصة فالمراد لله حكمة في ...
من الاجزاء الا الوجوب فلا مفهوم له لانه لبيان الواقع باعتبار الغالب
وان بوسايط وفاقا لعب وعج وظاهر المواق قصره على المباشر واستظهر
البدر فلينظر وهو ظاهر اذ لا منع مع اختلاف الجنس من النصيبي الناصح
على التوضيح النصاب في اللغة اصل الشي قلت ومنه نصاب السكين ولغة اول درجات
الوجوب واصل ينبني عليه الزكاة وسمي الحول لتحوله الاحوال فيه وسنة لتسنه
الامور اي تغيرها وعاما لعموم الشمس الفلك في تنقلها ضانه عب
التاء فيه للوحدة اقول انما يظهر اذا كان بسكون الهمزة وبالنون ضان وضائنة
كتمر وتمرة اما اذا كان بياء نسبة فالتاء لمشاكلة تاء الوحدة في الموصوف اي شاة
منسوبة للضان والذي في القاموس الضان خلاف المعز ويحرك وكامير وهي ضائنة

بوزن فاعله للتانيث ولا عبرة بابعاض شاة يعني اذا كان له مايتان وشركة
مع رجل بنصف شاة ومع اخر بنصف اخرى لا يقال كل عنده مايتان وشاة فعليه
ثلاث شياه واشار بقوله مثلا لنظير ذلك في البقر والغنم قوله لا يضرب والغارة
نخل وان اقاله بتبع اصله التابع لابن القاسم بناء على انها كابتداء بيع
جزما كانه اراد به اتفاق طايفة واولى اذا كان بنقص من الثمن او زياده
ولو لاستهلاك هوا بنى تابع بد صله في احد قولي ابن القاسم انه له فرق بين
المبادلة الاختيارية والاضطرارية وقيد في بناوه للمجهول شارابه تبرا لان
بعضهم ذكر ذلك في موضع الخلاف تفسير القرب اي القرب جدا حمله بعضهم بدون
الشهر كما اول السلمي بان رآه مذهبا اما مع عن الحول فجعله عب كالغصب
ولو بجدب قال البدر لكن اذا خرج بالجدب فليرفق بالناس ويقبل منهم
الشرار الثريا نجوم متلاصقة اخر برج الثور من البروج الكرام اصلها
ثريوا اجتمعت الواو والياء الخ في الوجوب يعني اصل وجوب الزكاة واما
قوله الآتي وان ساق الخ فباعتبار القدر الخوارج جمع خارجي تتعلق طايفة خارجة
لا طاح لقول الالفية وشذ في الفارس مع ما ماثله

فصل

الحرث وتصويب الخ عطف على المفصل عليه وهو مجرور من كما يفيده
التفصيل بعده والتين وبعضهم جعله كالزبيب سقي وسقي الارض
قبل الزرع من معنى سقيه لانه يستمد منها الثلثات والحق بعضهم ما
قاربها على قاعدة ما قارب الشي ما يسترقه وكذلك ما تخطفه وما يأكله
الطلة كالهدر لعموم الالتقاط احترازا عما يخص به خدمته او اجيرة لانه في معنى
الاجارة والهبة زرعه كله ولو لم ينو الزكاة لانه لم يبق له ما تركيه
بخلاف من تصدق بالبعض نعم لو تصدق بالكل في نذر عليه مثلا كان في ذمته
مقدار الزكاة كما لو اخرجه في كفارات لانه انتفاعه به في اسقاط ما عليه
في معنى ابقايه لنفسه قبل اليبس وان كان الاخراج بالفعل بعده
يعني بان استوفي شروط الضمان السابق على الصواب من تنظير عب وان الفقرا
فيزكي او لا يم يعوق عليهم وظاهر ان مصرف الزكاة قد يكون غير الفقرا وخرص

التمر والعنب ر ومن انما يحتاج للتخريص اذا اشك في بلوغ النصاب
فان جزم به فلا يحتاج له لما سبق ان الاخراج من الثمن قلت هذا في رطب
مصر وعنبها اما ما يجف فيحتاج للتخريص لان الاخراج من حبه وكفى واحد
لانه حاكم لا شاهد ولذا قالوا لا يحاسب رب الزرع لقوله بخرص لحيرهة اه
ثم كل قسطه ويجوز الاعلى عن الادنى لا العكس

فصل

العين كالجزية واما السرقة والنكاح والديات وتغليظ الايمان
فالدينار باثني عشر وفي العرف ما جرى به التعامل وسبق اول الباب الخ
يعني نكتة تركه مع ذكر الاصل لا هنا وراجت ومعنى رواج الردية كالكاملة
ان رداءتها لم تخرجها عن الذهبية وان لم تكن بقيمة الكاملة ومن الفال
مدفون ومثله وديعة حيل بينه وبينها فيها يظهر وبحثه ابن رشد وابن عرفة
انظر ما كتبناه على عبد الباقي الربح هو زيادة في الثمن لا لنمو المبيع فاذا اشترى
صغير التجارة بعشرين ثم باعه بعد كبره بثمانين زكى من الثمن قد ربما يباع به الآن
لو بقي صغيرا فان كان ستين استقبل بعشرين لان النمو في الذات كالغلة
المزني نحوه لعب واصله لخ ويرد عليهم ان الغايبة اذا حال حولها
ناقصة ثم كملت بالربح تزكى يوم التمام اعتبارا بحول الاصل والا لاستقبل واما
انتقال الحول للتمام فلعدم اعتباره فيما دون النصاب لعدم الوجوب حيث
حال الحول عليه ولو على النقص كما ياتي والا فربح يعني حيث كان
التجدد من حيث التجر كما يفيده التعليق بالمشتق فخرج المتجدد عن سلع التجارة
لا بيع كما ياتي وان قبل حول الاخر الاشهر مشهور مبني على ضعيف وهو
الغنا الشهب بالاجتماع في بعض الحول انظر عب وما كتبناه عليه فلو
حال الخ فرعه الشارح لعله ما سبق فلذا حذفه وان ذكره الاصل عنه
حول الاولى وقبل حصولها لم ينسخ حول ولحقه بمرور الحول عليها ناقصة
كما ان قوله وبعده يشهد بحصل نسخ حول الاولى فقط فلا مفهوم للشهر وامثاله
والمدار قبل حول الثانية كما في عب واما بعد حول الثانية فقد نسخ حولها معا بمرور

الحول عليهما ناقصين فلذا الحق الحول الربح ولكن يزكي الآن لانه تعذر كما منكا
سبق في الرد علي الربح ومن تبعه تدبر وبالمحرز عطف خاص لحكايه بلا ابتواج
الدربح وما تبعها يعني في الفرع الثاني اعني قوله او ثمنها فان بيع النجوم تفرع
علي الكتابة ولو مؤبرة اي وقت عقد الشرا علي الاصول للتجارة ثم قال
بث ان طابت عند العقد كانت كسلعة مستقلة اي لشدة استغنائها عن الاصول
قبل الطاب وكذا ان نقصت عن نصاب او كانت مما لا يزكى البذر واما
الآت الحرث فقال شيخنا السيد لا يسترط كونها للتجارة فواد وحد

فصل زكاة الدين

له واما عليه فيزكي ما تداينه ان
كان عنده ما يوفي علي ما ياتي اصله عين ولو لدم كالعبد وكذا المال للمدبوغ ومن
كل عام فذا كالجري في كل الذي اصله من عروض التجارة واما العرض فلا ذرق
فيه بين مدير ومحتكر انظر ما كتبناه علي عب والمحال عليه هذا يزكي كل سنة
ولذا اهتم بذكر الشرط فيه مع انه معتبر في المحيل ايضا ان نوى ذلك الواهب
استظهر ابن رشد ان الزكاة من الدين مطلقا كما في بث وهو وجيه لانه فضولي
في نصيب الفقراء وان كانت زكاة العين تتعلق بالذمة الا انه لما اشترط القبض
في الدين كانت ذات المال المعتبرة في الجملة فليتامل لانه ادخل الضرر علي نفسه
ايضا اي كما ادخل الضرر علي الفقراء بتاخير الزكاة يعني انه عامله بنقيض
مقصوده انما هو توجه فضرره كاف في زجره وهبه اي ان الواهب دائن به
قبل الهبة ووهبه وهو دين اما لو وهبه عينا فقال الموهوب له اقرضها لفلان
فانه يندرج في قوله انما اصله عين بيده او بيد وكيله فالواهب صار كالوكيل ولذا
ان وهبه عينا فقال او فعلها خلعا للزوج فلونة عنها او ارشا عن جناية فلان
او مهرا لزوجته فاقبضه الموهوب بعد من المخالع عنها او الجاني او الزوج
اصله عين فليتامل انما الاستقبال اذا خالعها بدين في ذمتها ثم قبضه
منها او قبض الارش من الجاني او المهر من الزوج من محترز اي لمن لان
المحترز اعم كالمهر والصلح

فصل المحتكر والمدير

رصد الاسواق وصف كاشف لحقيقة المحتكر كخلع معاوضة غير مالية
والاولى عدم المعاوضة كهبة بما لو كان بها وهو عين قوله الاصل وكان

كاصله

كاصله ولذا قيل انه من عكس التشبيه وحقه وكان اصله كهو مبالغة
مبالغة في بيع وكذا لمن ملك لكن في اطلاق البيع علي اخذ القيمة في الاستهلاك
تسمح الا قرا او اتيا فيه ما نقلوه عن ابن رشد من اشترى بماله عرضا فوارا سنين
الزكاة لا زكاة عليه اجماعا الا ان ذلك في غير التجارة والا لو ستمر يتاجر في العروض
وهو المعروف وعند عجا ومصر بالمقبض فيزكي الغار ما يقوم به ولو طعام سلم
لان تقويمه ليس بيعا له بالفعل قبل قبضه شرعي فالترسيل لقول عج والسنهوري
ان الدرهم تحديد كما العوا ماد وتمه في اللقطة ونحوها وقال بث انما وقع الدرهم
في الرواية كناية عن اقل قليل كان باع الكل اي او نصابا منه وهو كقول
عب ان التاويلين في الاصل فيما يحتاج لتقويم واما الناض ثمن يوم الملك قطعا
ولم اعبا بتعقيب ر له بان التاويلين مطلقان وانما يعرف هذا التفصيل
لاشهب لاني لم اعرج علي تاويل الشراح بل قصدت افادة المفتى به في ذاته وقد
قال الرماصي وغيره ان الارجح التاويل الاول ولذا اقتصر الاصل حتى قال لو
اقتصر عليه لكان اولى فزاد ارجحية في الناض فجزمت به وعليه فيه اقتصرت
تنزيلا للمقابل منزلة العدم كما ترك قول اشهب باعتبار وقت الادارة فقط الضعفه
الات الحانوت وكذا كل عمل به ليستقبل باقاته كما لعادين الروم يصرفاعا
يتقوم مع ثم مديرهم ذات الحرير بخلاف حلي التحري لان الحظ محقق بالوزن ولذا
لو تحقق ان الحط في نفس التقويم لا لاختلاف الرغبات والاسواق كان مثله
في الحقيقة لا خلاف بينهما واما ظهور النقص فيجري علي دفع الزكاة لغير مستحقها له
الرجوع ان بقي وبعتق الاصل في العروض القنية التفات لجنس العرض في ذاته
والا فكثير من العروض المتكاثرة انما يراد للتجارة

وصل القراض

ومنه وجبه علي نفسه يعني اذا اخرج منه عنه نفوضه في مجلس المفاصلة
فانه افاد بعد الصبر للنفوض في الحاضر ايضا الحضور في الغائب يعني الحضور
المصاحب للنفوض في الحاضر ايضا كما هو ظ ولم يرتض عج لاتفاق ابن القاسم
وسحنون علي الصبر في الحاضر ايضا وعادة الاشياخ اذا اتفق ابن القاسم علي قول لم يعدلوا
عنه اتفاقا بقوله عج لان الصواب انه يجري علي ما سبق الخ اخذ العامل

الخ توضيح لمعنى التشبيه قبله فان التعجيل في الماشية الا باخذ السعاة
فيخرج هذا الاشارة لربح العامل   فلذا خوطب اى لكونه شريكا اذ الاجير
يستقبل   خير من قوله لانه لا يشمل الضم ولان راس المال لا يسمى حصة انما
الحصة فيما يقسم من الربح   وهي مغورة اى في الكلام السابق له ولا يلزم من
تشهير المبني عليه تشهير المبني ولا عكسه الا ترى انهم قد يبنون مشهورا
على ضعيف **وصل يسقط الدين الزكاة**
نوالا من الحرث والماشية لان السعاة كانوا لا يسالون اربابها هل عليهم دين
بان فرضهما فالحكم بالمستقبل بمعنى الارضى
قيل في حكمته ان حب الاولاد عريق في البشر موروث من ادم ولم يكن كرايحبه   سامحته الوالد الكر
ولو اكثر من قيمة الواو للحال لا الشان   انما كالزكاة يجامع ان كلا
حق لله لعل الاول يفرق بان الشارع عين للزكاة مصارف فاشبهت حقوق
المخلوقين بخلافها   خلافا للحج كالليس قوله حل حوله خاصا بالعرض بل سكه
عين وحول كل شيء بحسبه وفي حول الحرث حصاده وفيه ان هذا الوكان في زكاة   الكلام م
نقد الحرث لكن الكلام في دفع الدين به عن ابطال الزكاة ولذا قال انهم بنوا
الخلاف بين ابن القاسم واشهب في اشتراط الحول على ان ملك العوض في اخر
الحول هل هو منشا لملك العين التى في يده او كاشف انه كان مالكا فيزكى
وهو قول اشهب وذلك يوجب عموم شرط الحول في المعدن والمعشر
ونحوهما ولذلك اعترض المواق اشتراط الحول في العرض بعدم اشتراطهم مرور
الحول في المعشر والمعدن قال ابن عاشر لحكى المسايل على حد ما وجد مع ان   وكان الم ح
بعضها مبني على اشتراط الحول وبعضها على عدمه قلت حاصله انه نظير
ما سبق في مسايل عامل القراض هل هو شريك او اجير وكل هذا صريح
في ان الحول على حقيقته وانه لا معنى للقول بان حول كل شيء بحسبه فتدبر
كما في ر قال لان الفقد والاسر لا يوجب يسقط الزكاة وانما وجب
التوقف لاحتمال الموت وهذا التعليل هو الذي ارتضاه ابن عرفة لانه شك
في

في الشرط وهو الحياة ولم يرتض التعليل باحتمال الطرو لان الشك في المانع
لا يوثر **وصل كبيت عين** تشبيه في الزكاة على ملك
الواقف ولا يلزم ان الوقف لخصوص السلف بل قد يكون كما في الاصل على مساجد
او للتمتع بها حملا وركوبا او استغلالا او تفرقة نسلها **وصل المعدن**
تميم هو الداري اقطعه صلى الله عليه وسلم ارضا بيت لحم من الشام وهي التي
ولد بها عيسى فامضاها عمر لانهم لما راى ان عطاياه صلى الله عليه وسلم
تنفذ من غير افتقار لحوز   كان فضلا ان كان من جنسه لان الشك في
التماثل كتحقق التفاضل   ركز بالكسر كذبح ويصح الفتح   باقيه اى الركاز
واما باقي الندرة فقيل كالمعدن للامام وتعقبه البدر بانه لا معنى للتخصيص
الخمس اذ هو للامام مع ان الباقي صار للامام ايضا واستظهر ان باقيها لواجدها
وفي الحديث يعني حديث بناء المسجد النبوي حيث حفر قبور المشركين وسوى
الارض **وصل جاز دفع ذهب عن ورق** لم يقل
به القابسي القايل باعتبار السكة يعني خلافا لابن حبيب في العايها فالقابسي يقول السكة
معتبرة فلا يخرج عن المسكوك الا مسكوكا من جنسه او يخرج صرفه من غير جنسه
وتندرج قيمة السكة في الصرف اما اخراج وزنه غير مسكوك مع قيمة السكة فهذا
لم يقل به احد الا للمسافر يعطي الزانة في دار الحرب للضرورة **وصل ومصرفها**
التصقت يده بالتراب اشارة لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة فيكون الوصف
كاشفا واما قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فتلك مسكنة الغلبة والذل
او كانوا اجراء والاضافة لادنى ملابسة وقيل بالعكس والوصف في الاية
مخصص وقيل الفارق سوال الفقير وقيل العلم به بين وتظهر ثمرة الخلاف اذا اوصى
بشيء للفقراء دون المساكين او بالعكس وقيل لا فرق بينهما واشتهر انهما كالظرف
والجار والمجرور عند النحاة اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا بان يراد باحدهما ما
يشمل الاخر   ظاهره بلا يمين كما هو القاعدة الاغلبية في صدق واما اذا

قبل القول قوله فالغالب بيمين وان قدرا عليه الكفاية اوكان لهما منفق
مقطوع على الصواب اذ لا قطع ذلك ولا تكون منها اليتيمة والجارة بعضهم
بالمعروف انظر لكفاية سنة فان تاخرت عن السنة جاز دفع
ذلك اكثر من ذلك لان المعاد على سد الخلة ومنه اذا كانت تخرج فى
العام مرتين انما يعطى ما يكفيه للزكاة الثانية كذا قيل وقد يقال لكفاية
سنة مستقلة فليتامل ومما يجزى دفعها للعبد حيث كان عنده ما يسقط نفقته
عنه لكن لا يكفيه سنة كما يفيده التوضيح وفى ح مبحث اعطايها للاقارب لانى
ومن له ولد غنى وابى من طلب نفقته منه يعطى من الزكاة لكن الظاهر انها ليست زكاة
ذلك الولد فالعب لا عمل لهم فى جبايتها هذا هو المشهور وقيل
يعطون والمنع اعطاؤهم لوصف العمل اما للفقر سئله فلا كلام فيه وفى
لا ذو شائبة فلا يعطى منها المكاتب على المشهور خلاف ولذا الخلاف فى
ان اشتريته فهو حر عن زكاتى ومما يباع على المفلس دار سكناه كذا قرر
لنا واختصرت عليه مع ان الخرشى وعب قيدا بيعها بان تكون فيها فضل قال ح
ويستبدل اقل منها لان الموافق لعادة بلادنا من ان اكثر الناس يسكنون
بالكراء وعدم تعيبهم بذلك ولعل ما فى خرشى وعب اذا خشى عليه الضيعة
لعجزه من الكراء وعدم من يكفيه وان لا كفة ويوخذ للمجاهد الهاشمى لانه
لا يتملكها وانما ينفق للجهاد وما فى بعض العبارات لا تعطى للمجاهد الهاشمى محمول
على ما ينفقه على نفسه لا كابعه الا ان يتوب كما سبق فى المدين لا اعانة
الخ على انه قد يحتاج لاعانة فى بعض الامكنة كالثغور المنقطعة الا ما تليق من
المولف اى والجاسوس فعليه التعقبا وبما سبق ورق فان حجر سيده عن نفقته
بيع او اعتقه فيكون من اهلها وبارعه لف لكن كلام عب الظاهر ان الرق
مظنة على انه لا يأخذها وانما الدفع لبايعه وعلى كلام عب يولف بها الكافر الهاشمى
لانه تخليصه من الكفر اهم ولان الكفر حطة واما دفعها المدين الهاشمى فلا وان كان الدين
مذلة الا ان الاكابر يتداينون وقد تسلف افضل الخلق ومات ودرعه مرهونة
عند اليهودى فى آصع من شعير تسلفها وقوله الحاجة فيفيد مخالفة ولا
تقف

تقف ما ليس لك به علم وهذا الجواب عما يقال لم اهمل اشتراط معرفة العامل فيها اهم
باحكامها المضطر وسلوكه انه خيف هلاك او شدة اذى وجب دفع ذلك
الندب الذاتى كالبسملة فى الوضوء واما لمراعاة الخلاف فطارئ يتوقف على ملاحظة ه
ذلك كالبسملة فى الصلاة فتامل وليس به الى انه اذا صح باحدى المونتين العارض
منهما مصرفا ايضا مع كون اللام للاختصاص كما قدمه وقوله بالاولى لان احتياج الاول
لهم اشد مجاراة للاصل حيث قال ثم اخذها واصله التراخى وهل يعطى
بجهله فيحمل شرط الاعلام حيث لم يعلم هو بحصل الاخذ بذلك من نفسه وهو ما نقله
عب عن الجواهر موضع من التوضيح قال وبه افتى بعض شيوخ البوذلى واستظهر الناصر فعلى
هذا معنى قوله اولا او لا يشترط ذلك ويحتمل ان معنى قوله وهل يعلم وهل يطلب الاعلام
خروجا من الخلاف وان لم يشترط كما هو ظاهر الاصل ويفيده التوضيح فى موضع اخر فيكون
معنى قوله اولا اولا يطلب الاعلام بل يكره كما قال اللقانى وهو الانسب بالتعليل بعده
وبالجملة الاشتراط بعيد انما الواجب صرفها فى مصارفها الاقوى انه شراء كتاب والة
الجهاد لا يبعث عليها اعلام اللهم الا ان يحمل القول بالاشتراط على ما اذا خشى ان لا يكون
من طرو فقره فقيرا فى نفس الامر فيتدبر المذهب الاجزاء وجيه لانها لم تخرج عن
مصارفها ويرد عليه الخ ولهذا كتب شيخنا عليه الاظهر قول الصاوى جواز الاخير بنا
بحسب المصلحة وكان هذا مستثنى من عدم اجزاء القيمة وما تقدم من تعين الحب
او الزبيب لان المقام مقام ضرورة لا امر كان بسبب الامر الشارع كرسول رب
تسلم له دينه منه فيوى المدين لا رسول المدين فحيث لا ساقى واما ان كان خلاف
من التسليم فان قدمت لنفس السعاة اجزاه ولو اخذها النفسه باسم الزكاة هنا نظر
اصل المذهب فى توريث بيت المال ولو لم ينتظم والصرف فى المصالح الشرعية وجب اخرى تحديه

وصل زكاة الفطر

قوله تجب قال السيد يكفر منكر طلبها بالكلية وان كان
فيه قول ضعيف لانها كانت قبل زكاة الاموال ثم نسخت بها لكن انعقد الاجماع الان على طلبها
حتى صارت من المعلوم من الدين بالضرورة بالسنة قال فى حاشية عب هذا الحكم المجتهد يعنى
لا يلزم المفتى بيان الادلة لكن سار الاصل هنا فى ذلك كراهة لترك السنة تحاشيا للبعد عنها
وفى نكتة ذوقية وعن كل صم وكذا يعتبر الاسلام فى المخاطب بها فلا يخاطب بها الكافر
ولده المسلم واجب النفقة عليه وان قلنا انهم مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا نتعرض لهم فيها

الا اذا استلوا يوئد من باب يقول ومن باب بيع معناه الكذب ورقيق كل عطف
على محول عنى فاسد يعني بعض العبيد لانهما كالضمان والنفقة تستصحب معهما
فمن اعتق علجوا عن الكسب فانه ينفق عليهما كما يأتي واقط خالص اللبن المنزوع زبده
وفيها لغات كتف طلب مرتين لكن توقف المواق في اخراج العبد لانه اذا اخرجها سيده
فالمظنون فيها البعض اذا لم يعتق حتى بعضه المواق وكذلك عبد العبيد اذا قلنا لا زكاة
فيهم فاعتقهم او سيعتقهم يومه وقد قالت فيها توقف فيه المواق قال القعقعيه سوالا
يا قرة المعطيف الم تخص زكاة من الطعام مرتين
فرض في السنة الثانية من الهجرة الليلتين خلتا من شعبان ولم يفرض قبل رمضان صيام وقيل
ثلاثة ايام من كل شهر وقيل عاشوراء كما في الصحيح عن عائشة انما كان عاشورا وقيل رمضان
فلما فرض رمضان فمن شاء صامه ومن شاء افطر والصواب عند المحققين ان الذي كان
شاع تأكيده والمبالغة في طلبه فنسخ وبقي اصل التأكيد رمضان
استعمله من غير شهر خلافا لمن اوجبه فرقا بينه وبين رمضان اسم الله ومعناه الذي
يرمض الذنوب يحرقها ويعفو عنها فان الصحيح انه لم يثبت في اسماء الله تعالى
ولعله يرجع لاهل التصوف لما الا انه يتم ذلك على وجه الهزء واللعب كما يقع من الفضلاء
من ناحية ما الشأن لم لخوا الكفر اذا كان الى بعض الحكم المعبود به او الجهر استثقالها
على النفس فان بعض الاحكام الالهية من معصية ابليس لما قال انا خير منه حين حكم
عليه بالسجود وعند الحنفي قصده التيسير لتعذر العدول الآن فان اختلاف
العلماء ... في الشهادات اذا تعذر العدول يكتفي بمن لا يعرف بالكذب الموقتات
كالحج ورمضان والعيد بعمر بالتنوين لان المراد غير معين ورد على من قال لابد
في الصحو من جمع كثير لبعد الخصوصية عند عدم العلة في السماء وهو مذهب الحنفية
يدخل فيه بناء على ان المراد اعتبره ولو برؤية غير على قاعدة النقل ابن ميسر ... تنبيه
السيني اسد احمد من علماء ... وبكتفي علم الحاكم بالاستفاضة ولا يشترط شهادة عدلة
بها وفي لم لا يستند الحاكم الى علمه معناه في العلم الخاص به كما قال بعض حذاق تلامذة
ابن عرفة بحرد رؤية العدلين اما الرؤية المجردة عن الثبوت الا عند حكم اختلاف المطالع
الغنا ملغى ولذا اذا ... البعد واتضح كخراسان من الاندلس لم يعم كما في نقل
ابن عرفة عن ابن عمر وانما اعتبروا اختلاف الزوال في صلاة الظهر وتوريث من مات عند
زوال المغرب ممن مات عند زوال المشرق لظهوره لكنه معتبر عند اهل الميقات بالتنوين
وعمن لا يرتفع بالقوس وبرؤية المنفرد في بعض شراح الرسالة ولو كان المنفرد عبدا او امرأة
يوثق بها فلا يشترط عدل الشهادة عند عدم الاعتناء وكذلك وذلك ان الشارع انما اعتبر
العدد

٧٨
العدد عند الغيم وعول على الرؤية عند عدمه في الجملة يعني في غير هذه الصورة كما سبق
في الوصول فخف الامر في الجملة غيمت في المصباح الغيم مصدر غامت السماء من باب سار اذا حال
الغيم واغيمت وتغيمت وتغيمت مثله لانقصان والا لم يكن رمضان تسعا وعشرين
وقد صام صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات بتقديم المثناة منها سبع بالموحدة نواقص
واثنان كاملان واجب لكونه التأخير كما يأتي وفي محض حق الله تجب المبادرة حيث
سقطا شهادته بعد وينبغي عذر الحاكم كما يأتي في حلف الشهادة حرصا على قبول الخصوص
ما يقع من تعنت القضاة اليهم فعلى هذا ينبغي ان اوله والمرجح عطف عام وان العدل
اذا لم يرج قبول شهادته ولو ردوا وتمطلوا ولا فرق بين رفع وعدمه كما حققه
ابن راد اعلى عب انظر الحاشية سفره بشوال في حاشية الرسالة لا يعتبر المنفرد
بشوال ولو لم يعتنوا بامر الهلال وكانه لان الخروج من العبادة اصعب من الدخول
فيها فطره بالنية ينبغي ان الباء السببية وانه لكفى ان لا يبيت نية الصوم ولا
يحتاج الفطر لنية اللهم الا ان يلاحظ الثواب على امتثال امر الله في تحريم صوم العيد
فتدبر الا معذورا الظاهر الا يكفيه دعوى النسيان لانه لو كفى لم يعذروه وما
دعواه نعم ان قامت قرائنه قبل فلا يقضي الاول ولو لغفت العض واما الفطر فلا
ولو لغفت لان شهادة الاول لا تعتصمه واعتمد الشافعية حمل الرؤيا على العشية
قبلنا فوليه فان لم علكم قرينة البعدية وان قبل الزوال فلو يجعل من توابع الليلة الماضية
بحكم الحالف يشاهد اهلة باليم كما في التوضيح ولا يعتبر كما في التوضيح وغيره
وقال الشيخ سالم لا يتبع ايضا اذا لم يرد التكذيب بعد ثلاثين صحوا ومعلوم ان حكم الحاكم لا ...
العبادات الا تبعا فصبيحة يوم الشك في المستند اطلاقا الجزء على الكل او في الجز
عكسه وان كنا مامورين لان قصارى الامر عدم العمل بالشك الحاصل لا عدم
الشك في الغيم قرينة ان الموضوع صومه احتياطا كما هو ظاهر ولم
ينظروا الى هذا كقول البيان في القيود محط القصد فلا قال الندرية للاحتياط
وقد صحه بنذر الاحتياط فكيف يقع النذر والاحتياط بما هو مظنة القرب في
الجملة الاولى من قال به مطلقا او في الغيم فيوجد له النذر بخلاف مورد النهي
في يوم العيد وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى فليتامل ولا يزال الا على ...

التمعق حيث احتاجت التزكية لطول ... امسك لانه فاسد الصوم في بعض
صوره كالصحيح في وجوب الامساك كاتمام فاسد الحج والعمرة لحرمة العبادة
بل عهد في الصلاة التمادي على فاسد لحرمة الامام كما سبق فكاهة
قال في المصباح الفكاهة بالضم المزاح وتنوينه نايب فاعل ينقض والضمير
للقبيح او لرمضان او للفكاهة باعتبار معناها وهو المزاح ليلا يضعفه
علة للمنوم وقد قال المعتبر التصريح وظاهر التلويح نزلة الكعبة اي بنيتها
من جوهر ثم رفعت ولا كفارة في عمد ولا قضاء وينبغي ان يستثنى منه ما اذا
انعقد له نفلا وافطر عمدا الا ينحط عن حكم النفل فليحذر افطر الشربان ياكل
ظاهره ولو تقدم الاكل وقال عبد الملك ان بدء بالجماع كفر والا فلا وقال
سحنون لا كفارة عليه كذا في السيد قال واعلم ايضا ان من لم يقدر على الصوم
نهار العادة فله ان يبيت الفطر لكن ان اراد استعمال الدواء كما في عج والبدر
ولا يجوز كما ياتي ان يبيت الفطر لعلمها بحيضها نهار العادة والفرق ان المرض
والعجز مستصحب ليلا بخلافها فليس معها شي سابق تستصحبه ما عدا مجرد
العلم بما يصح تخلفه اه وارباب الحصاد كالحايض يبيتون النية لاحتمال
تخلفهم كما للنفراوي ومنع مالك ارباب الصنايع من ارتكاب المشاق حتى
يفطروا قال ابن محرز يحتمل ان ذلك في الاغنياء دون الفقرا ومعلوم وجوب
حفظ المال ولا يبعد تخريج الفطر على قطع الصلاة وتقديم صلاة صوم
تمتع ليتصل جابر النسك بعضه ببعض بقدر الامكان لكونه من كل شهر
يشمل شعبان ولو في نصفه الاخير وحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام
وحديث لا تقدموا رمضان بصوم محمول على من صام تعظيما لرمضان
كالرواتب القبلية في الصلاة فليتامل يشير الى ان التكليف في نكتة التخصيص
انما يحتاج له اذا كانت من للتبعيض اما اذا كانت لابتداء الغاية فلا فان ابتداء
زمن الصوم عليه من شوال الى اخر السنة ونذر رمضان بالاضافة

فالمكروه

فالمكروه القدر ونذر المنذور مندوبة فلذا لزم والكراهة لئلا
يستثقل العبادة قوله فان فعل في زمانه غيره وينعقد بخلاف
رمضان لان ما عينه الشارع اقوى مما عينه الشخص على نفسه واما
نية شغل يوم عرفة بقضاء رمضان فلا تضر كما ذكر كتحية المسجد
بالفرض نعم ان جعلهما عبادتين مستقلتين وشرك بينهما
كان قال نويت صوم يوم عرفة عند تطوعا وقضاء عن رمضان
لم يجز عن القضا كذا يظهر قوله واجتهد ان التبس خلافا لمن قال
لا يجب عليه صوم حتى يتحقق رمضان قوله تخير وخرج ابن بشير
صوم السنة على صلاة اربع في التباس القبلة ولكن المشهور مشقة
الصوم وخفة الصلاة قوله مالم يتبين قبله ولو تعددت
السنون فلا يكون شعبان سنة قضاء رمضان السنة السابقة
على المشهور لانه لم ينو بها ذلك وانما نواه رمضان الثانية قوله صام
فقط والاحوط ان يبيت كل ليلة لاحتمال القضا وان ذكر في كفاية
نية واحدة فيما اذا ظن شهرا فليس هذا مثله وقد ذكر عج والبدر
انه اذا اختار شهرا عند التحري بيت كل ليلة قوله وقضى فان ظهر
شوالا فقضاء رمضان كاملا قضى يومين ولو بالاحتمال فيما
بطه فقد بر قوله المشهور كله والظاهر ان ما زاد على النصف له حكم الكل
على قاعدة تحديد اليسير بالثلث في غير هذا المحل والحاق الاكثر بالكل
كالوصايا والحلف بما لي صدقة وغير ذلك قوله يصادف رمضان هذا
فيما قبله وبعض احتمالات ما بعده وقضاه في الاحتمال الثاني فيما بعده
قوله بجزم النية لانه لا يبرا من رمضان الا بذلك وما توقف عليه
الواجب فهو واجب وصحته مطلقا بنية كما مر سابقه
ان النية شرط صحة وصرح به عج وهو الظاهر مما سبق في الصلاة من جعلها
ركنا له انسب لان القصد الى الشي خارج عن ماهيته ولانها لو كانت

ركنا لكان التلبس بها شروعا فكانت تجب العبادة بمجرد النية فيما
يتعين بالشروع نعم ما يأتي في الحج من انعقاده بمجرد النية يؤيد
الركنية وكان محصلها ان حقيقة العبادة افعال مخصوصة ونيتها
فليتأمل قوله اسناد مجازي على حد قولهم جد جده والنية هي الجزم
كما يفيده قول ابن تركي وغيره حقيقتها القصد الى الشيء والعزم
عليه خلافا لقول السيد انها غير العزم نعم هي من باب الارادات
لا من باب العلوم كما سيأتي قوله انعقد تطوعا لانه لا يلزم من عدم
الاخص انتفاء الاعم اعني مطلق الصوم ولكن الاظهر ان لا اعتداد
فيه للوجه المبيح في النفل وان تقضيه بما تقضى به في الفرض
احتياطا قوله بعد الغروب هو معنى قوله مبيتة وهناك قول لا
في المذهب بصحتها في عاشوراء نهارا كما في بن وعند الش فيصح نية
النافلة قبل الزوال وعند احمد ولو بعده لحديث اني اذا صائم بعد
بعد قوله صلى الله عليه وسلم هل عندكم من غدا قالوا لا ولك فهو ان
ان الغدا ما يوكل قبل الزوال واجاب ابن عبد البر بانه مضطرب ولنا
عموم حديث اصحاب السنن الاربع من لم يبيت الصيام فلا صيام له والاصل
تساوي الفرض والنفل في النية كما في الصلاة قوله مع الفجر والاظهر اولوية
تقديمها على الفجر ليلا ليسبقها وخروجا من رواية ابن عبد الحكم عدم
اجزا المقارنة وان رده ابن عرفة بانها الاصل في النية كالصلاة
واما القول بان قصد الشي مقدم فدعوى ما المانع من المقارنة
في التحقق كالعلة مع المعلول وان حصل ترتب في التعقل قوله
لواجب التتابع يدخل فيه ما نذره متتابعا كالنجا وغيره قوله
ان بيت الفطر الخ لانه رفض للنية واما الفطر الماذون فيه شرعا
فلا ينافيها ولا يضر في كون الشهر عبادة واحدة ما دام حكم وجوب
تتابعه قائما وجعله من اوجب التبييت كل ليلة عبادات لانه لا يفسد

اولى

اوله بفساد اخره ولو كان عبادة واحدة لفسد كالصلاة لنا انه
عبادة لا يتوقف اولها على صحة اخرها كالحج فانه يكفيه نية احرام واحدة
واذا فسد السعي لم يفسد الطواف وكذا ترتب الكفارة في كل يوم
على حدته للزجر لا ينافي انه عبادة واحدة لاتحاد خطاب من شهد
منكم الشهر فليصمه فليتأمل قوله على القاعدة اي قاعدة الصوم
من ان الحائض تقضيه قوله تجب لصحة النية ولو المبيتة من اول
الشهر وفاقا لح وخلافا لقول بن الحبون والاعمى ببطلان النية
مطلقا وفيه انهم عولوا في انقطاع النية على عذر مبيح للفطر
او لتعمد الافطار والمغمى عليه والمجنون اذا افاقا قبل الفجر فالتتابع
واجب عليهما والصوم صحيح وكلما كان كذلك فالنية الواحدة كافية
ولا يدخل النوم في كلامه لان من نام لا يقال عرفا زال عقله قوله
اخراج مني بنظر اذا احتلم نهار المخرج بعد انتباهه بلذة معتادة
ولشيخنا والعبد اذا جامع ليلا فامنى نهارا لا شي عليه كمن اكتحل ليلا
فوصل نهارا وبانك ان نزع الفرج لا يضرنا على ان النزع لا يعد وطئا
فيد قوله وفي لا ان تعمد استدعاءه ومعاطاته مظنة رجوعه فان
تحقق الرجوع ولو غلبة مع استدعائه لفتر كما يأتي لان تعمد استدعائه
كتعمد الرجوع في تلك الحالة في الجملة فتدبره لا ان رجع غلبا قوله
كالريق المجتمع واما قول عب الا ان يجمع ففيه ان القائل بالقضا
في الريق المجتمع سحنون وهو قائل بالقضا في البلغم والاشهر قول
ابن حبيب بالغائهما كما يفيده بن ففي عب تلفيق واحوج تلميذه
عبد الله ان يتكلف الفرق بان الريق يمكن التغذي به بخلاف
البلغم اي لقذارته وقد يطرى الانسان لرقة لسانه قوله كبخار
القدر دخل كل مكيف للدماغ كالدخان المشروب لان ذلك يتحلل
منه رطوبات فتغذي لا كدخان حطب وصل حلقه ورده ودخان
طيب استنشقه ولم يصل حلقه وكذا من رعف فامسك انفه فخرج

الدم من فمه لا شئ عليه وكذا من حك فرجه بحنظل فوجد طعمه في فمه
او برد ثلجه امسكها لبعد المسام قوله العين ليس منفذا اي في
الشرع عندهم وان اوصلت وصل فضا في الفرض قوله شاكا
في الفجر او الغروب حرم عليه الفطر فيقضي في النفل لانه داخل
في العهد الحرام بخلاف طريان الشك لانه لا حرمة حال الفطر قوله
ولو مع القدرة وانما قالوا في القبلة لا يقلد مجتهد اغيره لكثرة
الخطا فيها لخفائها قوله واكراه هذا احد طريقين ومال شيخنا
لعدم القضا فيه بالا ثموا ولى من المرض قوله وحطا بسبق فرات
المعين لعدمه حتى يقال قضا قوله بشبع مثله او المرني ومثله شيخ
علم شرعي على الظاهر لما كان فطر المتطوع مختلفا فيه نظروا
فالحق الوالد والشيخ في الجملة وصل الكفارة اختلف
هل هي على الفور او التراخي كالقضا وعند الشافعية تجب فورا
وكذا الخلف هل يجبره الحاكم او توكل الى دينه قوله ولو نذر
الدهر ولو وجب على هذا قضا في رمضان او كفارة وعجز عن
غير الصوم رفع نية النذر لذلك لان توابع رمضان لها
حكمه فلا ينسحب عليها النذر قوله فتنذر لعذر كر وجه ضعف
كلامه بان القضا في مسئلتنا كافي وهو ضعيف رد الاول قوله
ولا شرط الا دا فيه لقوة الصلة والمباشرة عن النظر والفكر
قوله واقتصر وا في النسيان الخ مسئلة نثرى لان الشان تساوي
النسيان والغلبة والجواب ان الغلبة معها علم وهو شائبة
عمد واما الناسي فلا شعور له قوله معنى لعذاخ تفريع على التعويل
على الاشهاد قوله فان القيد يعني قوله قبل الفراغ فلا تقال
العقلية كالعرفية طرف ممتنع لتشمل ما اذا دفع ليلا ولم يتم
قوله بالتلبس اي زمن الصوم الذي هو مورد الفراغ قوله وانظر
لو نوى الخ انما نظر الاحتمال التشديد في الصلاة لعظم امرها قوله

قال

قال الزرقاني يعني فكما عبر بالورق عما يصير رقا بعد اذ التفع
به عبر بالماضي عن المستقبل قوله ولو تاول ببعيد رد على من ضعف
بان التاويل يسقط الكفارة ولو بعيدا قوله وكذا حديث نشبه
بذلك التاويل القريب في عدم الكفارة لعذره بالجهل قوله فظن
الاباحة واما ان علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فعليه الكفارة
قوله او لتسحر في الفجر يعني الجز الملاقي له من الليل فاندفع
قول البعض ان هذا مفطر عمدا على انه ليس في الكلام انه تعمد ذلك
قوله فظن فلم يكذب الخ ولو قلنا لا يتبع حكم الحاكم به على ما
سبق عن الشيخ سالم لانه لا يلزم من الحرمة الكفارة قوله قواعد
الحكمة تقتضيه بل هو من قبيل قول عمر بن عبد العزيز تحدث للناس
اقضية قوله خلافا لاشهب فانه قاس على اليمين واجاب بعضهم عن الجمهور
بان كفارة اليمين لم يضيق فيها بتعيين الاطعام بل اكتفي بكسوتهم
فكان المدار على مطلق نفعهم في الجملة قوله او عتق رقبة وتجزي
ان يكفر عن امة بتفسيرها كالظهار قوله عن زوجه ولو امة انما صح تكفير
زوجها عنها بالعتق لان الولا لسيدها واما السيد فلو كفر عنها
بالعتق لان الولا لسيدها واما السيد فلو كفر عنها بالعتق والولا
له لكان كانه لم يكفر عن غيره وقد نظر البعض في تكفير زوجها بالعتق
عنها وما قلناه استظهار وقول الخرشي وغيره يكفر الزوج عن
زوجته بالعتق اذا كانت حرة اقتصار على المتفق عليه الا انه
انه حصر المنع اولا كلامه بالسيد فقال لا يكفر عن امته بالعتق ومفهوم
السيد الزوج يكفر ان تمسكنا بالمفهوم في الجملة ليس مثل هذا
نصا صريحا فليسطر قوله وانه يشير الى ان في الكلام الاول تعليلا اول
وهو انها احقت ما له لاجل الكفارة فلتكفر عا له قوله نيابة عنه
اي نيابة ثانوية عند اعساره وهذا لا ينافي انها نائبة عنه في
اصل الكفارة بحكم الشرع تدبر قوله فان اعسر كفرت وجوبا وقيل

ندبا الطرحه عن قوله حيث اخرجته اي من عندها ولم تشتره بدليل
المقابل بعد يريد ان الطعام اذا لم تشتره لا يخرج عن قاعدته
٢ ويكون الرجوع بالثمن اذا كان الثمن اقل نعم ان كانت قيمته
اقل رجع للقاعدة ورجعت بمثله كما يفيده اول الكلام وكذلك
اذا اخرجت الرفقة وكانت قيمة الطعام اقل رجعت بمثل
الطعام كما هنا يفيده صدر الكلام ورجعت بالاقل اه فتدبر
وصل لا قضا قوله لاما لا يغلب اي تقريب الفهم لانه
كالبرغوث فيقضي قوله لصانع اي غلبة ذلك كما هو الموضوع
فان تعمد بلعه كفر ومن ذلك البخار يغلب الطباخ قوله
كالاحليل لحيلولته الرحم عن المعدة وكان الاول راى كثرة
الواصل بسعة مرخله مظنة الرشح للمعدة وصل
جاز سواك كل النهار قوله مدح لغير الصوم فان الله تعالى
لا يتكيف بالروايح فان ذلك من صفات الحوادث ويعلم الاشيا
على ما هي عليه فان قيل المراد الرضا عن صاحبه تحمل اثار
الصوم رجع لما قلنا قوله لضعفه لان الفم يكتنف من
المعدة قوله توجد خلوفا فالخلوف من الاعراض البشرية الجائزة
على الانبيا قوله بخلاف الشرايع السابقة الاترى فرضهم الثياب
من النجاسة قوله ومال العز قال الطيب يوم القيامة لما ورد
يقومون يوم القيامة من قبورهم ورايحة افواههم اطيب من
المسك كما ورد في دم الشهيد والريح ريح المسك لا ما في الدنيا
وقال ابن الصلاح في الدنيا والاخرة وهو نيابة ما قيل
المعنى عند ملائكة الله يجدونه كذلك في الدنيا قوله دم
الاسنان لم يلحق بما بين الاسنان لندوره قوله قال عن بعض
فيه سانية تنزي لانه انما يفطر في اليوم الثاني فقد افضى
يوم الكراهة وله الفطر بعد الصوم ولو تغيبت اقل من مسافة

القصر

المثليات من الرجوع بالمثل وان كانت اعتبار المالية بقيمته وان اذا اشترته فعليه ... قاعدته صح ٣

القصر كقصر الصلاة بعد اتمامها قوله مريض لا صحيح حصل له مشقة
وفي حشيته المرض خلاف قوله خافتا على ولد بهما منه ان تشم الحامل
طعاما ان لم تاكل منه في الحال سقط الحمل او فسد وانظر في ذلك
المواق قوله واطعمت المرضع لان السبب منفصل عنها بخلاف
الحامل فكانت كالمريض قوله ابيح تطوعا دخل يوم الشك لان
النهي عنه للاحتياط وخرج رابع النحر قوله واتمه ان ظهر سقوطه
كالحج والعمرة بخلاف الصلاة لامكان التبعيض فيها بالخروج
عن شفع قوله وفي وجوب قضا قضا خلاف وان كان فرضا
وقد جزموا بقضا المتعمد في النفل وذلك لان القضا ليس
مقصودا لذاته قوله غير ساه تشمل المكره وانظره قوله بل
الاكراه لعذره بالالجا واما الناسي فلا يخلو من نوع تفريط
لو اعتنى ما نسي لكن سبق في سواك الجوزا التخفيف في
النسيان دون الغلبة فانظره قوله في نذر سنة والحلف كالنذر
وحكى شيخنا السيد في الحلف بصوم العام قولا لابن وهب وابن
القاسم بثلاثة ايام كمذهب الشافعي وقولا بستة ايام من
شوال للحديث فكانما صام الدهر وقولا بثلاثة ايام من كل شهر
لان الحسنة بعشرة امثالها والحمد لله على اختلاف العلما قوله
ما نهي عن صومه اي تطوعا فيصوم بدل رمضان والنذر المعين
قوله وقبل اخره اه وفرق بينه وبين من نسي احدى الخمس صلى
خمسا اختلاف كيفيات الصلاة وتباينها قوله الا لنية لانه اذا
نوى التتابع عند نذره فقد نذر التتابع قوله كما في عب وغيره
انما احتاج لقوله وغيره لان عب لم يذكره في الشريك بل في نية
الحاضر برمضان قضا رمضان السابق نعم يؤخذ الاجزا في
الشريك من كلامه بالاولى وان لم ينبه عب في الاجزا اذا نوى به
الحاضر القضا فقط لبعده ولانه خلاف ظاهر عموم كلام عب نفسه

عند قول المص والقضا بالعدد بمرض ابيح صوم وقد مال ابن
لعدم الاجزا وقال ابن غازي الحضر اولى من السفر اى فى عدم الاجزا اى
لئلا يتوهم التوسعة للمسافر ولذا بالغنا عليه اوله كلاما قوله
البحث الاتى وهو المسارة فى الصلاة لاستغراق الصوم اليوم
باب الاعتكاف قوله وبهما قولان وثالث بالسنية فى رمضان
لمواظبته عليه الصلاة والسلام قوله الى ان ظهر غاية لاشكال
تركه مع المعية المذكورة ويشكل على ما ظهر له انهم اعتكفوا معه
واقربهم فلعل الجواب انهم اشتغلوا بما هو اهم كالجهاد والرباط
قوله وان لم يخاطب غير البالغ بالصوم خشية ان تخلد دعوته
الصبا على الفطر بسبب فيتعوده بعد بلوغه قوله اوينتقل وينزل
الاعتكاف منزلة المرض والعيبة بجامع عدم تمكنه من الحضور
قوله على ما فى عب ولحراه من على الوضوء قوله والظ ان يتخير وقد
سبق عن عج سقوطهما قوله ومن الغير اى غير ما يجب قضاوه
الذى شرع فى حكمه بقوله لا جنون الخ فان التطوع لا يقضى مع
العذر ولو فى الاثنا فقد بر قوله واقله اللازم بالنذر او ورد
سيخنا تبعا الخرشى لم يلزم فى نذر الاعتكاف الاقل وسبق
فى الصوم والاكثر ان احتمله لفظه ولجاب بشمعه الاعتكاف
اقول الاكثر فى الصوم حيث ذكر زمنا محتملا لاكثر فيلاتين
وفى الاعتكاف كذلك واما لو قال على صوم واطلق كفاه اقل
الحقيقة وهو يوم فاستويا قوله زيدة ظلاف يعنى المختار منه
كاختيار الزبد من اللبن فقد قيل اقله يوم وقيل يوم وجزء من
الليل وعليه قول الاصل وصح ان دخل قبل الغجر وقيل اكثره
عشرة ايام وقيل لاحد لاكثره قوله وان علما اى غير عنى كما سبق
فى المياه المكروهة انه لا يجتمع وجوب وكراهة قوله وخزانة
لم تتعين لكثرة الناس معها عادة بخلاف المريض قوله وما فى الاصل

ضعيف

ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم اعتكف وهو الامام قوله واخره ظهر
الجواز بمعنى الاذن من حيث الاعتكاف فليس كالاحرام فلا ينافى
ان هذه الامور ترجع لاصلها من المذهب قوله وحلق راس وقيل لا
لشغله به قوله ليلة الثالث والعشرين يعنى ان كان ناقصا وكانه
اقتصر عليه تبركا بغالب رمضانات صلى الله عليه وسلم كما سبق انه صام
سبعا نواقص واثنين كاملين قوله فى زمن نفسه فان لم يكن بينه وبين
سيده مقاسمة فلا يعتكف الا باذن سيده قوله معين فينبغى فان منعه
سيده من دخوله حتى فات قضاه لانه فوته على نفسه عطا وعتق
سيده فيما ليس له منعه منه قوله ولعج لكن نقضه ابن الكزبانى فى تقدم
الوقوف ان خيف فواته على الصلاة ما يفوت عج باب الحج قوله
فرض الحج سنة تسع قوله مرة خلافا لمن شذ بوجوبه كل عام فانه يرده
حديث لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم لما قيل له بعد ذكره اكل عام
يا رسول الله وخلافا لمن اوجبه كل خمس سنين لحديث ان عبدا صححت
جسمه ووسعت معيشته لا يعد ولى كل خمسة اعوام لمحروم فقيه ان
الحرمان لا يستلزم الوجوب قوله فوريته وانما اخر صلى الله عليه وسلم
حجه لحكمة تطهير الحرم من حج المشركين واستدارة الزمن للوقوف كما
فى الصحيح قوله على فوريته قضا المفسد كما اتفق على الفورية فى حق من
عمله قوله ان له اى للولى لما سيل النبى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
الهذا حج قال نعم ولك اجر قوله عن رضيع وفى معناه غير المميز بدليل
قوله بعد وحرم المميز قوله بان ينوى ادخاله فينعقد عليه بهذه النية
وقول عب لتبين المراد الاحرام المتعارف ارادانه لا يطلب له غسل
ولا صلاة ولا تلبية فالاحرام هنا بالنية مع التجريد وما يتبعه قوله
ومجنون واذا افاق لزمه اتمام ما احرم به عنه وليه قوله بعد طواف
نفسه وكره عكسه فان طاف واحد بهما اجزى عن واحد منهما وقيل
يجزى عن نفسه انظر ح عب قوله كزيادة النفقة فان كانت النفقة

السفر اقل فحمل بعضهم اجرة الحمل على الولي لا يسد مؤنة الصبي بالاقل
ونحوه غير محتاج للسفر قاله الخ وفيه نظر اي لان رخص المؤنة انما كان با
لسفر قاله ولا ضمان على الولي لما طرا في السفر على الصبي من صنع الله
تعالى مثل ان يغرق او يقتل بلا تفريط في السيد كان الصبي مكلفا
في صدر الاسلام واستمر ذلك للهجرة عند البيهقي والغزوة احد عند
السبكي قوله ضيعة بالضاد المعجمة والتحتية الحرفة لضياع اذا تركها
في السيد لا يلزم بالتكسب ليحصل ما يحج به ولا بان يجمع ما فضل من
كسبه كل يوم مثلا بل له ان يتصدق به فالمعتبر الاستطاعة
الحالية قوله وبامن عطف على بما يباع فانه من اسباب الاستطاعة
ويصح عطفه على باستطاعة قوله الخفارة بالمعجمة الحفظ واخوه
بالهمز لحفظه فالهمزة للسلب كاعذر واشكى ازال العذر والشكوى
قوله عند ارتجاجه يعني عند القائل بالبحر فان هذا قول ضعيف
احتج به الضعيف والمذهب كما ياتي عدم البحر الاعلى من لا يخشى
الغرق بغير غيبة قوله كرفقة امنت الخ تشبيه بالمحرم والزوج
في جواز سفرها ولا يلزم منه مساواة الرفقة لهما فان المشبه
لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه على ان بعضهم التزم المساواة
في القوافل العظيمة وقيل هي كالبلاد كما في المواق وغيره فلا يرد
قول عب انما تسافر مع الرفقة اذا عدم المحرم والزوج قوله فيما
احرم الا بعد وجوبه هذا ان كان مستطيعا من مكان احرام كما
يفيده اخر كلامه قوله وعلى الخلاف اي في الجواب ويمكن ان يقال بالاحرا
على الاول انه انظر الى انه عند المناسك صار مستطيعا فليستصحب حكم
الاستطاعة الى الاحرام كالاستصحاب المعكوس عند الاصوليين على انه
يمكن ان يقال ان سقوطه عن غير المستطيع تخفيف بدليل تعلق الحكم في
اول الاية بعموم الناس فيكون نظير تكلف العاجز القيام في الصلاة
والمريض صوم رمضان فتدبر قوله او اطلق فينصرف له وانظر لو لاحظ

العموم

العموم وسقوط الفرض والنفل او نوى كلا منهما حكم بالسابق في نيته ويلغى
الاخر او يقال الفرض يعلو كما قيل به في نية الحاضر لقضاء رمضان وتطوعا
كما سبق لعب ويخفف هنا ما لا يخفف في الوضوء الا ترى ما نقله عن
الشافعي بعد قوله وفضل حج على غزو لانه من اركان الدين ولحديث ارجع
الى زوجتك فحج معها خاطب به بعض المجاهدين قوله الا لخوف ان قلت
الجهاد مع الخوف واجب لا افضل فقط كما يفيده الاستثنا قلنا لا يلزم
وصول الخوف لحد الوجوب او ان الاستثنا من التقديم الماخوذ من
التفضيل على ان الافضلية قد تستعمل في الوجوب فانها زيادة في الحكم
كاستعمال احب في الوجوب قوله وصول ثواب الاعمال اي للغير وهي مسئلة
مختلف فيها قوله القران لسهل تعليمه عادة على النفوس فرخص في
الاجرة لئلا يتناسى قوله وان كره لتحيل اي في ذلك فكان شرط الوصي
كشرط الواقف يتبع ولو كره ويكون كحكم الحاكم بمختلف فيه قوله
للصرورة فيه جواز استعمال هذا اللفظ وحديث لا صرورة في الاسلام
نهي عن الاتصاف بهذا الوصف قوله وان لم يحج اي غير المكلف الحر مبالغة
في عدم ضمان الوصي المجتهد حيث تلفت الاجرة بدليل ما بعده وانما لم
يضمن لحصول الغرض من الثواب كما في الخرشي اي بالانتفاع بالمال
ولو لم يحج واذا انتفى الضمان عن الوصي فهل يضمن العبد اذا اتلف المال
قالوا يكون جناية في رقبته بحثا والقاعدة ان ما يكون في رقبة العبد
يكون في مال الصبي ونحوه لعب ونقضه بن بان ذمة الصبي تشغل
اذا تعلق به الضمان اقول يا بني ان ما سلط عليه الصبي بايداع او بيع
مثلا لا يضمنه الا في ماله بقدر ما صون به ماله فقط في نفقة مثله
وما هنا من ذلك لان الاجارة كالبيع قوله من نفسه ولم ياخذ الاجرة
فلا يستحقها الا بشهادة انه احرم عن فلان ولا يشترط ان يقول لبيك
عن فلان قوله وقام وارثه اي ان شا كما في عب وتجوز استيجار غيره من
تركة الاجير وزيادة الاجرة الاولى تركته قوله واجارة الضمان عطف على
فاعل تعين اي على الوصي ان اطلق الميت وقوله وهي اولى اي في حق

الميت لغيره ان اراد التعيين الا بشرط هو كقول الخرشي فان كان بينهما شرط عمل به ولم يروا شرط الرجوع سلفا في عقد الاجارة استحقوا ما هنا عن قوله انفق في حجك فاذا تم اعطيك فانه ممنوع كما في عب ولان الاجارة على الحج الغرض منها الثواب في الجملة كما سبق للخرشي في عد استيجار الصبي والعبد عن الضرورة اجتهادا فلا تجري على الاجارة من كل وجه واخرا ان قدم اي ظاهره لا ينظر لغرض ككون الوقوف بالجمعة وفي ح عن بعضهم ٤ مما اختلف في ركنيته في المذهب او خارجه طواف القدوم والنزول بمزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والحلق ورمي الجمار فليحافظ على ذلك هكذا سنة الشرع اي طريقته يشير الى انه تعبد شرد في الصلاة لانها اعظم الاركان بعد الشهادتين وللعمرة كل وقت اي وقت الاحرام للعمرة كل وقت فاخبر بالوقت عن الوقت لانه جعل للوقت وقتا كما سبق لبعض الاوهام مكة بيان للاولى وله الاحرام من غيرها وافضله الجعرانة ثم التنعيم في ش سيدي محمد الزرقاني على الموطا واخر ترجمة قطع التلبية ان الاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل فعلى هذا احنف الخروج للميقات هنا الدلالة ما قبله عليه فلينظر كالاصل تشبيه في النفي فان الاصل لم يعرج عليه باب بالدال المهملة كما نقلناه في ح عب عن البدر وفي بن لا دم على راكب البحر اذا اخر الاحرام للبر مطلقا ورد على عب فانظره وترك اللفظ الا لمراعاة قول ابي حنيفة لا ينعقد الا باللفظ سفاته منزله وظاهره انه كان بالحرم لانه من خروجه للحل في العمرة للقاعدة من الجمع بين الحل والحرم في كل احرام ولو لم يرد نسكا كما قال ابن عرفة خلافا للاصل افاد ذلك الخرشي وشيخنا في حاشيته يعني ان المعول عليه في هذا المبحث كله من وجوب الاحرام والرجوع له والدم في الاحرام لعدمه هو مجرد قصد مكة خلافا للاصل حيث جعل الوجوب على قاصد مكة من غير نسك لا دم عليه وحضور الدم

بقاصد النسك وانما نبه على مخالفة الاصل هنا ولم يوخره للمسائل وجوب الدم الاتية تنبيها على الموضوع من اول الامر واشارة الى ان منشا الدم ترك هذا الواجب ومحاذاة للاصل في الرد لانه ذكر نفي الدم هنا حيث قال وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد نسكا وعب حاول تنزيل الاصل على المعتمد فقال عقب قول الاصل ان لم يقصد نسكا ما نصه او دخول مكة فقصد دخولها كقصد النسك اهـ وذهل عن كون موضوع الكلام مريد مكة فكيف يصح نفيه وقد تعقبه بن كما نقلناه في الحاشية قوله ومن تردد قال اي من دون المواقيت والا فلا يتجاوز الميقات بلا احرام قوله لا احرام عليه في ح ما لم يرد نسكا فيحرم من مكان ارادته فليس كالصلاة لانه لا يرتفض فيصح احرامه مع المنافي كالواطئ وهو يجامع فينعقد فاسدا يتمه ويقضيه واما لو اشترط حال الاحرام ان له الجماع فالمعتمد انه ينعقد صحيحا ويسقط الشرط كما سبق في الاعتكاف وان اشترط سقوط القضاء لم يفده نعم ان جامع بعد افسد انظر عب وحاشيته قوله ثم ان كان اي الشخص الذي اطلق الحج استغنى بعد طواف القدوم فالحج ظاهره وجوبا لان طواف القدوم صرفه لان العمرة ليس لها طواف قدوم وقيل له ان يصرفه للعمرة فيستند كونها طوافا لانه لم ينو بطوافه الاول العمرة قوله ندب صرفه للحج لان الافراد افضل قوله فالعكس لان الاحرام بالحج قبل اشهره مكروه قوله واحد بنيه الحج يعني ان اراد البراءة منه بدليل ما بعده وافاد بقوله فقط انه يطالب بعمرة بعد احتمال ان احرامه اولا افراد قوله فاللازم عمرة ولا تخلق فيها لاحتمال ان احرامه اولا بحج فيحج بعدها وعليه دم لتاخير حلاقها على احتمال العمرة كما قاله سند قوله ولا يلزم في ذلك شيء اصلا خلافا لمن قال ينعقد فاسدا يتمه ويقضيه قوله وبهذا كما احرم زيد لان بعض الصحابة قال احرمت بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واقره

والاصل عدم الخصوصية والافضل افراد وفضل ابو حنيفة
القران واحمد التمتع وسبب الخلاف اختلافهم في حجة صلى الله عليه وسلم
ومحصل ما تدل عليه الروايات انه افرد اولا ثم امر وحرف عليه العمرة
لما بات بوادي العقيق وقيل له قل عمرة في حجة وهذا من خصوصيات
ذلك الوقت ردا لما كانت الجاهلية يرونه من ان العمرة زمن الحج
من المنكر وامر بعض اصحابه بالتمتع فاخذ كل بمستند وعده
ابن تركي اي في شرح العشماوية وهذا مما استدل به على تفضيل الافراد
انه لا يحتاج لجابر قالت الحنفية الهدي شكر على تمام نعمة النسكين
لا جبر لخلل قال سيدي محمد الزرقاني في شرح الموطا لو كان شكرا لاقتصر
فيه على الدم كالضحية فدخول الصوم عند العجز دليل الجبر كالكفارات
ومما استدل به لمذهب الحنفية تفضيل الصلاة المرقعة في السهو
والجواب ان السهو لم يدخله على نفسه بل الشيطان فكان في ترغيمه
زيادة اجر وهذا قياس مع الفارق على ان معنى افضلية المرقعة
افضلية الاقتصار عليها على اعادتها جديدة والاعراض عن الاولى
والافضلية بمعنى الوجوب لا انها افضل من السالمة ابتداء
وكله تطوعا اي يصير له تطوعا وان كان في كلامه واجبا
لان الطواف من الاعمال التي تجب بالشروع ولو نفلا فلا يسعى
بعده لان السعي انما يكون بعد طواف واجب لكن لو سعى بعده
وتباعد اجزاه كما ياتي في نيابته تطوعا ان الحج عن واجبه فساد
عمرة القارن اي الذي تقدمت عمرته وهو من اردف الحج افضل
من مطلق النسك لعدم ورود هذا الاطلاق في السنة وان كان
الاطلاق يحمل الافراد الفاضل بالمدينة وخرج غيرها للاتصال
ولدخول غير حائض افاد تخصيص العيد بهذا ان غسل الاحرام
والوقوف تفعلهما الحائض ولا مدخل للتيمم هنا لانه انما شرع طهارة
ضرورية لرفع المانع ولا ينوب عن طهارة غير واجبة خلافا للحنفية في

التيمم

التيمم لكل عبادة يخشى فواتها كالدخول على السلطان ولو مع وجود الما
والجنازة فان قلت ذكروا التيمم المستحب كقراءة القران عندنا قلت هو داخل
في رفع المانع اذ المراد بالمنع ما يشمل الكراهة بخلاف نحو غسل الجمعة
والعيد والاحرام فانه كالعبادة المستقلة لا يطلب فيه تيمم اذ لا
يقال هو ممنوع من العيد الا بغسل فتدبر قوله وزاد عمر واي ان اقتصاره
صلى الله عليه وسلم على ما اقتصر للتيسير والتخفيف لا التحديد بحيث
ويكفي عنها التسبيح والتهليل لانه عهد التعبد به بخلاف ما لو اتى
بمعناه قوله وسعديك اسعادا العبد لربه على حد ان تنصروا الله ينصركم
قوله والمغفرة عن تبارك هذا في العدم والان انشرت فتوزع
اليمين اي قوله سبعا مفعول مطلق للطواف اي ان يطوف سبعا
قوله التشبيه السابق اي في النسك وهو من حديث الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله احل فيه الكلام فهو تشبيه بليغ بحذف الاداة قوله
سبق انهما سنتان يعني من حيث عموم مطلق الصلاة بهما وان كان خصوصهما
مندوبا فاتكل على ما سبق قوله بالكافرون الخ قوله والحكاية قوله المناسب
هنا لانهم كانوا يضعون الاصنام في مواضع المناسك ويعبدونها
قوله مقام ابراهيم قام عليه عند بنا البيت قوله بالملتزم يلتزمه
بوجهه وبدنه تبركا ويسمى الحطيم لانه يحطم الذنوب بالمغفرة او
يدعى به على الظالم فيحطم قوله مثلا او لبعد الغروب وقبل صلاة المغرب
فان المشهور وهو رواية ابن القاسم كما في شرح الموطا انه يصليهما
بعد المغرب وقيل قبلها قوله للعمل ولان القلب جهة اليسار وللاشراع
لباب بيت الكريم وبركة الحطيم ولو انه جعله عن يمينه لابتداء
بالطواف معرضا عن الباب والملتزم جاعلهما خلف ظهره قوله
والشاذروان هو محدود حول البيت وفي كونه منه خلاف فلا
يمسكه الحالق فان فعل اعاد ان كان تمكنه او قريبا منه الخلاف
قوله فيعيده المقبل ولا باس باحتياطه بنا خر خطوات عن الحجر

خشية ان يسبق قدمه قبل الاعتدال خصوصا في الزحمة قوله داخل
المسجد وحذو القديم فمجهول الان قوله او مما بينه وباب الكعبة متصلا
ماله لما لعب وان قال في حاشيته ظاهر سند لادم والموضوع انه كمال الى
محل بدئه والا لم يجز قوله وان ادخله الاصل في خلال السنن لان بعضهم
يعبر عن الواجب بسنة موكدة قوله مع التكبير اشارة الى ان تعظيم
هذه الاحجار امتثال لا كما كانت الجاهلية قوله الاسود من خطايا
بني ادم الكفار الذين كانوا يعلقون عليه الاصنام واخذه القرامطة
في فتنتهم بضعا وعشرين سنة ثم رد قوله اخر السابق يعني قوله
وندب بالافاضة لمن لم يطف القدوم فخص الافاضة والقدوم
وانما يرمل من قدم على مكة كما هو اصل مورده لا من احرم من مكة ومن
اعتمر من التنعيم يرمل كما في الاصل وهو في الموطا قوله وان قرانا
كثر للسنة والعمل وان كان القران افضل الاذكار الا ان له وقتا
الا ترى انه لا يكون في الركوع والسجود والتشهد قوله لا العمرة ذكره
تنبيها على دخوله تحت قوله الاتي والا لئلا يتوهم رجوعه للقيد
الاخير فقط اعني قوله من الحل قوله لا ان اردفه ذكر هذا انه لئلا
يتوهم ان اصل الاحرام من الحل يستحب عليه قوله تطوع لعذره فيجزيه
على القاعدة في نيابة تطوعات الحج عن فرائضه اذا نسي ويستحب
الاحرام عليه قوله واعتمر اي من فسد طواف افاضته او قدومه
الذي سعى بعده لياتي لطواف وسعي بلا خلل واما من فسد طواف
عمرته اذا وطي فظاهر انه يتم عمرته ويقضيها قوله به اي لو وقف بعرفة
يتسلط عليه كل من الادراك والفوات قوله لم يتقرر التطوع بتكراره
اي اي بالسعي فلا يندب منفردا فنذره لغو وهل يلزمه ان ياتي
به في عمرة وهذا رد لقياس السعي على الطواف في الافضلية بجامع
ان كلا اقرب للبيت من الوقوف المأخوذ من كلام عج انه قياس مع
الفارق فان الطواف في ذاته من اعظم العبادات حتى جعله الشارع

صلاة قوله يبدا بالصفا الخ استدل به من قال ان الواو ترتب واحتج به انه قد
قال لا ترتب قال لانها لو كانت ترتب لما احتيج للتوجيه بالبدء في الذكر فهو
تنبيه على نكتة التقديم في الذكر فقط قال الشيخ شهاب الدين القرافي الصفا
افضل لان السعي منه اربعا ومن المروة ثلاث وما كانت العبادة فيه اكثر
كان افضل وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام المروة افضل قال لانها
تقصد بالذكر والدعا اربع مرات بخلاف الصفا فانما تقصد ثلاثا واما
البداءة فلا ترد لانه وسيلة قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لان الصفا تقصد
اربعا ايضا اولها عند البداءة فكل منهما مقصود لذلك وتمتاز الصفا بالاشتمال
وعلى النزول بها ولان ثمر ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة
بها لا تتم الا بهما معا اهـ كلام شيخ مشايخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا
قوله كما يبدله فمن حج البيت اي فان فيه ان الاصل البيت وما يتعلق به
قوله وسن للسعي تقبيل الحجر بعد الطواف ولم يجعل هذا من سنن الطواف
لانه لا يطلب به من لم يرد سعيا فكان هذا التعليل لارتباط السعي
بالطواف في التبعية قوله واتصاله سنة موكدة حتى اوجب بعضهم فيها
دما ولعدم اتمهم ربما ادرجوا ولحما في السنن قوله في مثل هذا حتما
الاحوط فيه المنتز قوله بين الميلين قيل الاول زحزح عن محله
الاصلي كستة اذرع فيسرع فيها ولا تطلب لصاق عقبيه بالصفا
والمروة لانه تنطع تشديد وانما المراقي في ذلك الان والعادة
ووافق السعي ما حصل لهاجر لما عطش اسماعيل فترددت سبعا بين الجبلين
لتنظر عليهما احدا معهما وصارت تسرع بين الميلين فاغيثت
بزمزم والاحوط ان يميل الساعي جهة المسجد لانهم ذكروا ان بعض
المسعى ادخل في الحرم ولتحذر ان يحمل بنا العين الذي هناك بينه
وبين الحرم فيخرج عن المسعى وهو سطح ما بين العمودين المقنطرين على
الصفا والمروة وقد نبه على ذلك الان قوله في الهوا اي هوا عرفة
كان يكون على غصن شجرة اصلها خارج عن عرفة فان في الارض لبعد
اي ارض عرفة قوله ولو قال الخ وذلك ان النية لا تكون الا جازمة قوله

التقبيل

او مع اغماء العذر بجلاف الجاهل فيغوط في التعرف قوله بالهلال بان غم
عليهم فاكملوا العدة ثم ثبت النقص لانهم فعلوا الماموربه والاجزا
اذا ظهر الخطا بعد الوقوف او في اثنائه لانهم دخلوا العبادة بوجه
جائز لا قبله فيفوت ولا يعذرون على الخطا كما حققه الناصر
وروغيرهما من فوائد شيخنا السيد هذا الحكم لا ينفع معه العذر
الا اذا كان منصوبا على الحال قوله لا العدد اي عدد ما مضى من
ايام الشهر بعد معرفة هلاله قوله بالوقوف اي بالذهاب لم والا
فنفس الوقوف يصح وهو يصلي وقيل يصلي في سيره كصلاة
المسايفة قوله على الراجح ارتكابا لاخف الضررين لسهولة
قضا الصلاة قوله يجمع فيه الماكان ذلك وعرفة لاما لها
قوله ومن كذا للمسافر هذا استطرادا واما الخروج لعرفة من حيث
يتيسر قوله وخروج المسافر افضل مسارعة لمواضع النسك واما
تاخر المقيم لوجوبها عليه قوله وهو على المنبر بعد فراغه وقيل
بعد نزوله وفي بن وسع الامام في ذلك قوله يحصل الركن نهارا
اي بعد الزوال ثم قال سابقا لان المسافر يدخل بالزوال في شيخ
شيخنا سيدي محمد الزرقاني على الموطا رضه ووقوف من فاته الحج
ما نقضه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب
الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا وتكلف النبي
صلى الله عليه وسلم وامته الوقوف من الزوال الى الغروب مع كثرة ما فيه
من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظهم من الفرض لما دخل من غروب
الشمس لا الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث ان انه لما غربت الشمس دفع
ولم يقف اه اقول ما الزمه مشترك الالزام فانه فان يحصل الفرض نهارا
بلحظة عنده فجاز الوافي تطوع بعد على ان قطرها لك ادق فان انتظار
الغروب وعدم دفعه قبله مع طول وقوفه دليل انه المقصود فلما حصل منه
القدر المجزي دفع على عادته الشريفة في التيسير على الناس واما مكثهم طول
النهار قبله فكثيرا ثم بمزدلفة طول الليل بعده فتلك مشاعر وطلوبة بالاجماع

منها الواجب ومنها غيره وكان هو ابن عمر شيخ السنة يقول من لم يقف بعرفة
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذلك قال عروة بن الزبير
ومعلوم ان الليل الشرعي من الغروب واما رواية الترمذي من شهد صلاتنا
هذه يعني الصبح ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فقابل
للتاويل على معنى ليلا فقط او نهارا مع جزء من الليل كما هو الاكمل بدليل
فعله فكان حسب اللخمي ان يجمل المذاهب كلها ولكل وجهة وكان بعض
المشايخ ينشد لقد عرفت قلبي سهام جفونها كما عرف اللخمي من هنا لك
قوله خير من قوله تعز لان المفوت الشيء قوله حسر فيه اصحاب الفيل واسناد
التحسير له اسناد للمكان كاخرجت الارض اثقالها وفي الصغير انهم
حسروا قبله وقد يقال وقوع التحسير قبله لا ينافي وقوعه فيه ايضا وقيل
وادي النار اصطاد رجل فيه فنزلت عليه نار احرقته كما في حش عب
قوله فتقديم احدهما يوجب دما لكن دم تقديم الحلق فدية ودم تقديم
الافاضة هدي قوله وان من ولي والدم عليه قوله ونائب عاجز وان
تعمد التاخير النائب فالدم عليه والا فعلى العاجز قوله وفائدة
الاستنابة اي جواب عما يقال ما ثمرة الاستنابة مع ان الدم واجب
استناب اولا قوله ولا يسقط الا ان يخرج للاول ويفعل الثاني كما قال
في الجمار قوله لم تصغر جدا فيكفي ما فوق الحمصة قوله ولو كما ياتي
لان الفعل انما يتعلق بنفس حركة الرمي قوله وتياسرا اي ذهب جهة
يساره فتكون هي عن يمينه قوله الوداع بفتح الواو وكسرها وقد
قيل بوجوبه وعلى وجوبه اختلف في ترتب الدم على تركه انظر شرح
الموطا قوله بالمحصب بناء على ان نزوله صلى الله عليه وسلم به تشريع
لا مجرد استراحة قوله وحمله بعضهم الحاصل هذا الجواب لضعفه بان
هذا لا يخص المتحمل قوله يجزي الصبي وحده بانه افضل على نفسه
حيث شرك وانه كان ينبادر العكس قوله والا فالحامل فان حمل مميزا
وغيره فلابد من طهارة الحامل والمحمول المميز فصل حرم بالاحرام

ووجهها الا ما يأخذه خمار راسها منه فيعفو قوله بلغ بن قال لان
الحيا كله خير قال وللخنثى الستر لاحتمال انوثته قلت ويفتدى
لاحتمال ذكوريته قوله المخيط بالمعجمة لانه انما حرم على وجه الاحاطة
قوله والمكان ويجوز منعه من الصرف باعتبار البقعة قوله تجنيب
الصغير استثنى من ذلك بعضهم الخاتم فيجوز للصغير قوله خلاف
السكين ففيها الفدية مطلقا وان جازت لعذر قوله في ازاره
وبغرزه في اعلاه والغرز المنهى عنه للمراة ما كان بابرة ونحوها
كما سبق قوله فوق الثلث فالثلث يسير كالوصايا فيلحق بما دونه
وقيل كثير قوله على راس حوضها الوجوب كشفها فاولى ظهر ولو
كان يجعل في صدره قوله ولا يعقدها بل يغرزها ولم ادخالها في
الابزيم المعلوم قوله وان صغر بتنزيلا للنفع بها منزلة الكثير
قوله كالمسك وقصد لونه كان تحمل البيضا بها حالا منه نادر
قال الشاعر كتب العذار بليقة مسكية في خده سطرا على الرخا
فعلى هذا تانيث الطيب وتذكيره في اصطلاح الفقها على العكس
كالعدد عند النحاة فان طيب الرجال ما خفى لونه وظهر ريحه قوله
وفي ما الورد والريحان خلاف اي هل هو من الطيب المونث ام لا
ولعله يختلف باختلاف المياه فربما كان الجيد من ما الورد اطيب
من المسك والمنهى عنه الاستصحاب الذي هو مظنة الشم وكذا
المكث بمكان هو به الا ان كان في قارورة محكمة السد قوله فما لغة
في الحرمة ولا فدية ايضا لا على ما ياتى ان الفدية فيما يترفه به واذا
ذهب ريحه فلا ترفه به قوله ملقى بضم الميم وفتح اللام من القاه
قوله كمن خلوق كعبة لكثرة تشبيه في وجوب النزع وانما خفف في اليسير
لعسر التحرز منه وهل يفتدى ان لم ينزع الكثير نص في الاصل والتوضيح
على الفدية قال الرماصي ولم ار ذلك لغيره قوله وقرره مطيب قبل احرام الخ
واما حديث عائشة في تطييبه صلى الله عليه وسلم لاحرامه فقيل الدم

للتوقيت

للتوقيت على حد اقم الصلاة لدلوك الشمس اي يتطيب عند احرامه ثم ياتي
نساءه وهن تتبع يغتسل من كل فلا يبقى طيب وقيل من خصوصياته
لان النهى عن الطيب لانه يجر للجماع وهو صلى الله عليه وسلم املك
لنفسه كما قالت عائشة في تقبيله وهو صائم ايكم يملك اربه كما كان
صلى الله عليه وسلم يملك اربه ولا يجب على المراة نزع طيب قبل العدة
لانها لم تدخل العدة على نفسها في تلك الحالة بخلاف الاحرام
خرج نص عليه لئلا يتوهم ان المحرمة شعثا فيحرم عليها التزين كالمعتدة
كما يحرم عليها الطيب قوله ازالة الاذى كان يقص ظفره لقرحة تحته
يداويها او لكراهة طوله وتشوهه والثاني قريب من الترفه
غير ان الترفه اعم قوله وتقريب لعبارة عطف على ما فيه الحفنة
وهل ولو قتل ولو كثر خلاف انظر عبارته قوله او نذر بالتوطئة لان
المحرم لم يحصل منه تعد وكان الاول اراد من خطاب الوضع كضمان
النائم ما اتلف تدبر قوله فليتامل يشير الى ان اسم الاشارة في قوله
فعل ذلك راجع للافاضة وفعل الممنوعات حتى يصح انها وقعت
قبل تحلل الاخصوص الافاضة كما قد يتوهم من قوله وخالف الواجب
اي في الترتيب بين التحللين قوله لا غيره كالطيب والحلق مما
يفتدى بمجرد حصوله وكذلك تغطية وجه الرجل وراسه قوله
في الاول وضع ردا على ردا والثاني وضع ازار على ازار قوله ولا
ياثم وقصد به ان العفو انما يرفع الاثم لا الفدية او وقصد بمفهوم
الرد على ما يتوهمه بعض العوام من ان الفدية تنفي الاثم قوله سياق
الاصل حيث قدم النكت قوله الاقبلة وداع استثنا منقطع او متصل
بحسب الصورة قوله ولا يشترط الدوام في غيرهما القوة الملامسة ابتدا
مفهوم قوله سابقا ادبما قوله لا بعده وقبل الحلاق وان كان الحلاق
من النسك كما سبق قوله الا بردة وينبغي كما قيل في غيره ان ارتد لذلك
عومل بنقيض مقصوده اتفاقا ولا يجرى فيه الخلاف في فورية اطلح

قوله

وذلك انه من توابع ما اوجبه على نفسه بالشروع قوله ولبعضهم علو الكمال
ابن كمال باشا من الحنفية قوله واراد بالاحرام جماعة او فذا يعني ان ذلك غير
مكرر مع قوله صلاة لان ذاك الصلاة من حيث ذاتها وهذا من حيث الجماعة
والفذية وان كان النفل الذي يتعين بالشروع الجماعة والفذية ليست
نفلا نعم ذكرها لمشاركتها في الحكم لانه لا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس قوله
المختلف وذلك لان طوع الامة اكراه ما لم تطلب او تتزين له قوله
ما اتفق يعني اتفق انه لم يقس بالذراعين الا من جهة المدينة فاختلف
فيها قوله كذا في عب وغيره وعبارة الشيخ سالم ومثله الجعرانة والظاهر انه
وقع في عبارته كالجعرانة تشبيه في التحديد بتسعة فحرفت كاف التشبيه
باللام فانبنى على التحريف ما في عب واما قول شيخنا الصغير ينتهي
للجعرانة اذا لم يذهب لعرفة بل يذهب للجعرانة ففيه ان هذا عدول
لجهة اخرى غير المحدد على انه لا يوافق ما في مناسك المص صاحب الاصل
عن التادلي قوله ونقف بسبيل الحل اي غالبا لانه يدخله من جهة التنعيم
قوله لجزيته فلذا لم اذكر ما في الاصل من الجزية قوله ولو انفاه خشي حل وانما
لم يجب اراقة الخمر لعدم تخلله لان النهي عنه لاسكاره وقد زال بخلاف
الصيد فالنهي عن ذاته وان كان بسبب الاحرام انظر البدر قوله
منقطع لان معناه وما قبله لم يحدد به قوله وظاهره ولو غاب لانه
تعرض لملابسة الصيد في الجملة وبعضهم اجازه مع الغيبة قوله فلا
توكل وهل عليه جزاء كما في عب والخرشي استظهارا واستظهر شيخنا توره
عدم الجزاء وهو ما رجحنا عليه في حاشية عب لان الشارع اذن في قتلها
في الجملة غاية الامر انتفت كالعدم تخالفه الشرع من ان المحرم لا
يزكي صيدا وشيخنا في حشم الخرشي سابره قوله كزنبور ضبطها بالمثلثة
السهم تبعا للحلوة الحيوان دابة صغيرة سوداء ربما قتلت قوله حيف
بالكتابة معناه لم يوجد وقع بعده الاستثناء المفرغ قوله وقد تقال مناقشة
في صرف العلاوة للكراهة عن اصلها فانه ليس اولى من العكس والتاويل

في الثواني اولى قال العلامة الخيالي التاويل في الاوائل كخلع الخف قبل
الوصول لبسط النهر نعم لو استند للاحوطية مع ان الاصل براءة الذمة
قوله وان لجماعة ولا حرمة هذا اذا لم يجد غيره وان نهشته فتقدم على الصيد
قال الامام كما في الموطا لان الله لم يستثن في الميتة من اضطر ولم يستثن
في الصيد اي والترخيص بنص الشارع اقوى من الترخيص باجتهاد وكذا يقال
لانه ظني والاول قطعي قوله او جهل او نسيان رد على الظاهرية على
قاعدتهم والجواب انه خص المتعمد في الاية لقوله ومن عاد فينتقم الله
منه وبينت السنة حكم الناسي والجاهل قوله ويستعاد الا عند ان
عن تركه مع انه في اصله قوله ولم يتحقق نجاسته كان لتف رتبه والقاه
عنده حتى نبت له غيره وطار فلا جزاء قوله اعيد ولذا في البدر لا باس بالثاني
حتى يتحقق فليس الوجوب مع الشك فوريا فان استمر على شكه اخرج
قوله وبالتقانية وما صححه الاصل من عدم الجواز ضعيف قوله كشعر الجلد
الراس اذا طال على الوجه يمسح ولا يغسل قوله فحكمه حكم الميتة اي
بالنسبة للاكل لا النجاسة فان طهارة البيض في حياة اصله ذاتية
لا تختلف عنه ولا تحتاج لمطهر قاله سند وهو بين كما قال الحطاب في عب
والخرشي نجاسته الحاقا له بالمذر قوله فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه
اي وبلا مرخلية له اصلا بدليل ما سبق كان ارسله فاخذه حل
ذبحه والنص على الجواز لئلا يتوهم انه كان صاده فلا تحل له كما نصوا
على جواز صيد حل لحل بعده لئلا يتوهم حرمته لحرم الصيد على المحرم مطلقا
قوله الاوزاي البيتي قوله اخر ارضه وهل يجب ردها اذا نقلت
خلاف قوله كصيد المدينة وقال ابن نافع وابن وهب بالجزاء وخالف
في حرم المدينة الحنفية قوله تستلزم الحرمة لانها غاية الحكم لا الرواية
قوله في النزع والتكميل الخ ونشوه من تت فالنزع للزيادة حيث بين ونفى
فان دفع عشرة لعشرين فالنزع بالقرعة قوله او صوم ودخوله تحت
الحكم من حيث الاعداد التي تقابلها قوله وظاهره اجزاء عند اعنى ترك قوله
الاصل وان اصلها البري قوله مما في حشم حيث الحق ما فيه نقطة وما اخاط

بالمدر وصل الهدى قوله الضان خير اى من المعز قوله الرجوع من
افعال الحج كما يفيده قوله قبل في الحج فليس هو الرجوع لبلده قوله
وجوبا حينئذ اى حين اذ اخرها والتعقب للثلاثة في حد ذاتها
والا فالتاخير لا يكون الا لنقص المتقدم كالقران والتمتع وترك
طواف القدوم الذى جعله شرطا بعد قيد قوله قبل الثالث اى قبل
شروعه وقيد تمادى كما في المدونة قوله وقيل يندب ولا ينافيه وجوب
الوقوف بعرفة له لانه لا يلزم من وجوب شيء لشيء وجوب ذلك الشيء
كالطهارة للنافلة قوله يصح بمكة لانها المقصود الاصلى قوله لعدواه
فالمفهوم لقول الاصل خوف فوات الخ قوله وكره ذكاة غيره لان
المباشرة ابلغ بالخدمة واهدى صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
مائة بدنة نحر بيده الشريفة ثلاثا وستين وعلي الباقي لبيان الجواز
واتفقوا ان ما نحره بيده بعد عمره الشريف قوله سياتي في الوصايا
قوله يفهم مما سبق من انه يتقرب بالعقبة قوله ولبشعر ويسمى عند
الاشعار فانه من ذوات البال قوله وشقه تفسير لكيفية القطع
المذكور قوله لا يأكل منه لان تعليقه للمساكين اخرج لغيره منه قوله
وغير ذلك من دما النسك كهدى قران وتمتع وترك واجب قوله لانه
برئ بذلك عما تعلق بذمته للمساكين وعوضا عن جنايته الصيد
والترفه واما قبل المحل فعليه بدله فلذا اكل منه ويفعل به ما شا
قوله والا هدى تطوع الخ المنع للتهمة لانه لما لم يكن عليه بدل ربما
تساهل في استعجال عطبه لاكله فسدت الذريعة قوله وليس ذلك
احرام لاذما هو قول الاصل فلا يلزم النزول بعد الراحة ونفي اللزوم
لا ينافي انه اولى كما قلنا وصل من منع البيت وعرفة معا قوله فانه
لا يؤخر الاحرام علة لكون حصر من لم يحبس حقا ولو احرم لكنه لا يقدر
على التخلص وجواب اما قوله فله التحلل قوله بعمرة اي ينوي على احرامه
فاذا فاته الحج اعتمر بعد منعه الحبس فان جاز منه انه على ما ياتي قوله
واوجبه اشهب للاية اى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واجيب بانه

فيمن

فيمن كان معه هدى فانها نزلت في قصة الحديبية وكانوا ساقوا الهدى
فهي لبيان الواقع لا لايجاب الهدى ولذا لم يقل فيها كما قال في التمتع فمن لم
يجد الخ تدبر قوله وايس من زواله ظاهره الاكتفاء بالاياس ولو لم يتحقق
الزمن بالفعل وقيل يصبر حتى يتحقق بالفعل لاحتمال التخلف ما
اعتقد قوله محرم قبل زمانه هو كقوله في الاول والاكان داخلا على
انه لما يستقبل فتعين في التعبير قوله ولا يقربها الخ خشية ان المحوس
طلبها جرى على ما سبق في التحلل بالنية قوله فليس هنا قول الخ فلا نية
ولا غسل ولا صلاة قوله او قاربها زيادة على القرب الاتي في الموضع
كما يفيده صيغة المفاعلة قوله حلالة القياس فيما خاف فيه كما في الحرشي
وغيره نعم اذا كان ما في الاصل اسنادا مجازيا على ضم الميم او اسم
مكان تسمية وصل والمولى منع نفسه قوله مع حفظ ماله
فان المولى لا يلزمه السفر معه وهو لا يحسن الانفاق فاندفع بحث
ابن عاشر المناول له بقوله لا يقول الرشدا الخ قوله والصغير هو استطراد
ولانه وقع في نقل بعد فتمه قوله لحق نفسهما فكان قويا مسقطا
قوله بلا نية التحلل ظاهره ان يتمتع الزوج يكفي عن نيتها وهو ما في
الحرشي وعب وناقشه بن بان قول الاصل وانهم من لم يفعل
يقتضي انه لا بد من شيء منها وقد يقال الا بد منه في نفي الاثم عنها
وهذا لا ينافي كفاية نيته في التحلل قوله وان من ماله فيقبل
المبالغة ما لسيده الذي في يده قوله ان ضبطت ولم يلزم ربا
نسا لانه كانا تقديرا قوله على ان يحج وفي فرع المؤخر شرط
الشروع لئلا يلزم فسخ الدين في الدين كما ياتي في الاجارة ان شا
الله تعالى باب الذكاة مناسبته للحج ما ذكر في دمه
قوله ولا نهش كانه يشير بهذا المفهوم الى ان المراد بالقطع ما
فيه النهش لكنا لا على نية الكيفية السنية وان كان في النهش
قطع لغة وهذا كقول ابن عرفة انما تنال الذبائح في عرف الفقه على

يحل تارة ويحرم اخرى لا ما يحرم دائما كالخنزير ولا ما يحل دائما
كالبحري وان وصدق في ذلك صورة الذبح قوله حل وطء ولو بالملك
كما بالغ عليه وعدل عما فيه المبالغة من صيغة المفاعلة
في الاصل قوله من المقدم ولا يضر الانحراف فمن حيث لم يلزم
النخع قطع نخاع الرقبة المخ في عظامها قبل تمام الذكاة
قوله فان وقع حقيقة او حكما كان ترك الفعل مع نفاذ الآلة
قوله ابن فداح هذا هو الصواب ونسب عب الفتوى لابن القطان
وتعقب بانه غاية ما لابن القطان انه قامت فاضجعها وهم
ذكاها اكلت وقال سحنون لا تؤكل مطلقا متى كانت لو تركت
لم تعش وهو ظاهر قول الاصل بلا رفع قبل التمام وعليه اقتصر
ح وقيل ان رفع معتقد التمام اكلت وان رفع مختبرا لم تؤكل
كانه راى اعتقاد التمام عذرا او عكس لبعض كانه راى العذر
الاختبار وقيل بالكراهة فالاقوال خمسة قوله حيث ذكاها
انما يحتاج لهذا في الشق الثاني اعني قوله او لم ينفذ مقاتلها
قوله اتحاد المذكي ولو تعددت الآلة ففي حاشية شيخنا انه صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع مائة من الابل ثلاثون بيده
الشريفة وثلاث وثلاثون مع علي وسبع وثلاثون نحرها
علي وحده قوله وهي المغلصمة عدم اكلها هو المشهور وقد
قيل باكلها قوله ولا ينافي اجبارها كلها للراس لان الحلقوم
ممتد للرئة قوله واشترط الشافعية فان باع مالكي لهم
بين بل الاظهر عموم البيان ولو باعه لمالكي لان ما قال
بعض العلماء انه ميتة تكرهه النفوس ووجب بيان مما يكره
واما لو صنعه مالكي وليمة فاستظهر شيخنا وجوب البيان لمن
كانه راى عدم ايذائه ويحتمل الندب لان له التقليد ولو تعدد الموضع

واكتفى

واكتفى الحنفية بثلاثة من اربعة الحلقوم والودجين والمريء
قوله الآن باكل الميتة فيكفي الحضور بناء على عدم اعتبار النية
من الكافر اذ شرطها الاسلام فاندفع قول بن انه اذا اكل
الميتة لا ينوي الذكاة واذا اخبر بنيتها كيف يصدق بل في
بعض شراح الرسالة ان على الكتابي اذا ذكى لخصوص مسلم
وسمى اكلت هذا ولكن نية فعل الذكاة لا بد منها ولو من
الكافر والا لاكلت موقوذته ان صادفت الذكاة نعم لا
يشترط نية التحليل فتامل وتاتي تتمة المقام عند النية
قوله ان ثبت تحريمه بشرعنا لان اخبار شرعنا له قوة وان نسخ
بشرعنا الا ترى انه قد قيل الكفار غير مخاطبين بفروع
الشريعة فتدبر قوله وذبحه لمالك مسلم باجرة او مجانا ولا ينظر
في ملك المسلم لتحريمه عليه قوله ذبحه بكسر اوله اي ما ذبحه
كلا او بعضا ولو لم ينصب نفسه جزارا وكراهة جزارته من جهة
الحرفة ولو ذبح غيره فبينهما عموم وجهي قوله كالجزية تشبيه في
عدم كراهتها منه لانه لم ينتفع معا قدرة على غير ثمن الخمر كما هو محل
الكراهة لتقرر الحق في الذمة قوله وكشحم يهودي لانه جزء
من ذي تابع والنظر للتحريم عليه انما هو في جميع الذات لكنه
اعتبر في الجملة للكراهة قوله وما ذكوه للنصارى هذا
حاصل ما لمشايخنا المصريين وهو ظاهر وفي بن الذي لا يؤكل
ما ذكوه لآلهتهم وتركوه لا ينتفعون به والذي يؤكل بكراهة
ما ذكوه لانفسهم لكن تركوها لها فيتناوله عموم طعام الذين اوتوا
الكتاب بخلاف الاول وما عولنا عليه اظهر فانهم لا يتركون
ذلك هدرا بل يطعمونه لفقرائهم على انه يقتضي عدم الاكل
في الاول ولو ذكر اسم الله وهو خلاف عموم ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل كما انه يقتضي الاكل في الثاني ولو ذكر آلهتهم فقط
وهو خلاف عموم او فسقا اهل لغير الله به قوله فانه قيل بعد الخ

فدل على ان الخطاب للمومنين والرخص يقتصر فيها على ما ورد
بنحر ما لا يمكن ذبحه كعكسه كما ياتى وانما اقتصر على الشان من
نحره بشىء طويل فى نحر الحفرة قوله بندق الطين اى بالقوس فا
ان رمى بالبارود فكالرصاص فيما يظهر قوله ولو كلبا اسود خلا
لمن استثناه وقال هو شيطان قال ابن عرفى مشفعا عليه ان
سخر لكن سلطانه فاصطنه وابن سلمان قوله الا الاصح عدم لان ما
اى كارح لا يرجع بعد انطلاقه قوله على ما نوى اى من تعيين وعدم
كما قال بعد قوله واما لو كل الواحد حيث نواه عينه او لا بعين
اذا نوى واحدا فاصاب الكلب صيدين معا كل صيد بيد فان
كان عين احدهما فقط تبر اكله واما ان لم يعين فالظاهر ثم اختار
واحد وانه لا ينتقل لغيره لانصرف نيته اليه عرد قوله اوما
جانه اى وكان مرئيا او فى محل محصور كما ياتى قوله ولتس اصابته
اى السهم فيما اذا عين ما اصابه اخر اقد لك ان السهم ترمينه
على كل حال واما الكلب فله فعل من نفسه يشتغل به قوله
اباحته ينبغى ان الاضافة للعهد اى اباحته المعهودة اعنى بالصيد
فان شك هل هو وحشية او انسية لم يوكل لتردد النية
قوله وضر السم شىء اخر لا ينافى انه مذكى ظاهره اذا انفد السهم
مقتله مباح الذات يتناول عينا فى السم قوله واولى سهمه
وجه الاولوية ان الكلب له فعل فى الجملة والفعل فى السهم
كله للكافر قوله او وجد بعد طول ولو انفذ السهم مقتله لا
حتمال ان الانفاذ من غيث الهوام به وقيل يوكل مع الانفاذ
قوله او ارسل ثانيا لانه صار مقدورا عليه فليس صيدا قوله
خلافا لما فى الخرشى فان التحليل حكم الله تعالى فانه المحلل
المبيح فلا معنى لنيته وان اراد نيته سبب التحليل فهو عين
نية الفعل وان اراد نيته جعله سببا للحل كما هو مفاد قوله اعنى

تحللها

تحللها بذلك فهذا ليس بجعل الشارع لا بعينه ولذلك قال شيخنا
فى حش الخرشى انه ان نوى قطع الحلقوم والودجين ذاهلا
عن كون ذلك سببا فى حلها اكلت وكانه اعنى الخرشى راى ان المسلم
متى قصد الذكاة الشرعية فهو ناو للتحليل حكما اذ لا معنى لكونها
شرعية الا كونها السبب المبيح لاكل الحيوان والنية الحكمية
كافية على القاعدة فعلى هذا فلا بد من نية التحليل وبذ ل
لذلك ما سبق انه اذا شك فى اباحة الصيد لا يوكل لعدم
الجزم بالنية نعم لا ينبغى ان يعد قصد التحليل قدرا زائدا
على نية الذكاة الشرعية لما علمت نعم تظهر الفرق فى الكتابى
فيكفى منه قصد الفعل المعهود وان لم ينو التحليل فى قلبه فانه
اذا اعتقد حل الميتة اكلت ذبيحته حيث لم يغب عليها واما
المسلم فان شك فى التحليل ارتد وان نفاه عمدا عن قصده
مع اعتقاده فتلاعب وكلاهما لا توكل ذبيحته وهذا لا ينافى
ما تقرر من ان النية قدر زائد على الاعتقاد فانها من قبيل
الارادات لا من قبيل العلوم نعم تابعة له فتدبر فى دقة
المقام قوله ولا تعول على ما للبج اى من عدم اشتراط النية من
الكتابى لانه يلزمه اكل موقوذته اذا صادفت الذكاة مع
انها لا توكل من مسلم فضلا عن الكافر لكن قوله ~~تنصيص عدم اشتراط~~
~~النية من الكتابى لانه يلزمه اكل موقوذته اذا صادفت الذكاة~~
~~مع انها لا توكل من مسلم فضلا عن الكافر لكن~~ نسب عدم اشتراط
النية من الكتابى للحنفية ومذهب الحنفية كما كتب السيد يتعا
للسيد ان النية قصد التحليل وهو قول القرطبى ورجح له السيد
فهو الذى لا يشترط من الكتابى واما الفعل فقصد الفعل ولا بد منه
على ما عرفت انفا وذكر الله فى حش شيخنا على الخرشى تعين لفظ

الجلالة وان الصفة كالخالق لا تكفي لكنه توقف في تقريره في ذلك وجه
لكفاية مطلق الذكر ويؤيده ان صاحب البيان جعل ذكر الله كناية
عن التذكية كما ان قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات كناية
عن رمي الجمار للمصاحبة بينهما فيصدق ولو بالتسمية فلا شك في ذلك
قوله الحديث الشريف ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس
السن والظفر قوله ابي عمير مصغر في الصحيح كان غلام له طائر
يسمى النغير بالمعجم مصغرا فمات فوجد عليه الغلام فكان صلى الله
عليه وسلم يقول له مازحا يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كان في ذلك
منكر لنبه عليه صلى الله عليه وسلم قوله ومعلوم رجح توجيه قول الاصل
ودون النصف ابن عتبة الا الراس فهو خاص بالصيد وما عدا
اليه اعم قوله وما نزل في دار اي مسكونة والا فلواجده والبساتين
المسكونة كالدور قوله لا منفصلها لانه لم يلتزمها للصيد واما
السفينة فللعامل فيها الا ان لعمله مدخلا في موافاة الصيد آه فيما
يظهر ويقدم على جميع ذلك صاحب الحوز الخاص كمن وقع في مجره قوله
بنوع تكرار غير بنوع لانه باعتبار المفهوم قوله او بإناء وليقة
طاهرة ولو كانت في السميل فانه انما فصل بعد في تقطيعها وهو
ظاهر لتعذيبه ولا يلزم ربها اخراج غيرها مع وجودها قوله على الراجح
اي من التردد في الاصل قوله لا يقبلها بعضهم كالحنفية لا يقولون بان هذ
واليمين لظاهر الحديث واليمين على من انكر قوله وتركه فواساة من ذلك المراة
تترك رضاع ولدها قوله لمضطر في غير حال لا او ما لا وكيف الضرورة بما اذا
لقيه بطريق منقطع فيواسيه بما يوصله اما مضطر بين اظهر القوم فانما
يواسى وقتا يوقف على ان الباجي يقول لا يترك ومن قال العزلان
حق الادمي مبني على المشاحة واما المنتفع فالحق فيه لله تعالى وهو مبني
على المسامحة قوله اذ وجدت فان طرأت الضرورة سقط ما قبلها

لخالفهم

فقط

فقط قوله اي اذا لم يخلف تركة فان خلفها فلا عبرة بأجواجه ليمين الاستظهار
فيما يظهر لانها مجرد تقوية وقد لا يعترف الورثة قوله فوت على البضع اي
اول استيفائه كالمزيلة قوله بعد الذي في نظره علان تقويته بعد التمكن
بالدخول كما قال آخرا وهذا التوجيه على انها تملك بالعقد الكل كما يشير
له قوله واما الخ فان قلنا تملك بالعقد النصف احتيج للتوجيه باعتبار
النصف الذي ملكته فانها انما ملكته في نظير التمكين وقد فوتته فكان
كمن اتلف سلعة وقفت على ثمن فيضمنه واما قول تن لتضمن النصف
الصداق لان الزوج يرث النصف الثاني ففيه ان الارث لا ينظر
له والا فقد يزيد ما يرثه من التركة على جميع الصداق وقد يكون
هناك دين مستغرق او يكون الزوج او هي رقيقا او لها ولد فلا
يرث الزوج الا الربع قوله وفي شق الودج طاهرة ولو واحدا وهو
ما في تت قوله وعاء الولد تابع له استظهار للطريقة الوسطى وقيل
يوكل مطلقا لانه جزء منها وقيل يطرح مطلقا قوله فمن بمراى من كونه
بما يموت به فقوله بعد لعدم ضبط ذكاته علة للعلية قوله وكجناح
الخ وذلك لان الاصل الحقيقة فعمل اهل المدينة مثلا يدل على فهم
المراد اذ ذاك ومما يؤيد التجوز قوله بعد ودمان الكبد والطحال
مع ان المحرم الدم المسفوح على ان الحديث مع كثرته لم يثبت كما في
حش السيد قوله وقطع جناح ولو كل الجميع فان هذه ذكاته خلافا لقول
عب لا يوكل ما انفصل منه فانه لم ينو الذكاة لم يوكل شيء افاده بحثا
وهو وجيه اي نص قوله غير موذ فالظاهر اعم فان كانت المنتنة بحسبه
بالنسبة للمضطر فالعموم وجيه ومن ذلك اكل النسنة بين المخمص
والمخموع وقد سبق ذلك في فصل الطاهر اول الكتاب قوله ولا
مغيبه وذلك ان المغيب الجامد كالحشيشة طاهر قوله كالمملح
بدم هو الفسيخ فنجاسته تتوقف على ان النازل منه دم مسفوح
وانه بعضه فيه لا ذهن ولا غير مسفوح ولا من الصفا لا على ما قيل بكل

قوله دفن وطء الادمى لا الحد لا انه اضطر اد قوله باكل النجاسة ولابد من علمه
ان وجدت في جوفه كما سبق في فصل الطاهر قوله وكلب قيل من نسب اباحته
لمذهب مالك ادب ولعله اذا كان في سياق تنقيص له او على انها المفتى
به من غير علم والا فقد نقلها المغربي قوله الحمر مثلها البغال والخيل في
مشهور المذهب لقول الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها في مقابلة
قوله والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون قوله سد اي خلة
الضرورة وحفظ الحياة قوله الادمي لشرفه ولانه نص قوله تزيد العطش
لحرارته واجازه ان فهمه ان كان سبب العطش الخفاف لاجل حرارة الجوف
قوله لغصة وتقدم عليه المياه النجسة ولو بولا وكما قوله على صوان
الابل الخ وجهه كما افاده الامام في الموطا ان الترخيص في الميتة للمضطر
وردت عامة في كلام الشارع واما الصيد وما معه فورد النهي فيه مطلقا
فبقي على اطلاقه والمشهور ان العاصي بالسفر ياكل الميتة اذا اضطر وقوله
تعالى غير باغ الخ محمول على نفس الضرورة بانه يتجانف ويميل في الباطن لشهوته
ويتمسك في الظاهر بالضرورة فكانه قيل اضطرارا صادقا كما قالوا كل
رخصة الاخص بالسفر يفعلها المسافر ولو عاصيا بالسفر بخلاف القصر
والفطر وسره لكان المعدوم شرعا فاذا عصى بسفره كان السفر كالعدم
فلا يبيح واما اذا كان المبيح غير السفر كالضرورة هنا او فرض فالعصيان
بالسفر خارج عن المعنى المبيح فان عصي في نفس سبب المبيح كان
كذب في الضرورة وبغى وتعدى فيها وتجانف للاثم كانت كالعدم وص
لكن ربما ابدي هذا القول بان الاقتصار على قدر الضرورة وانه لا يشبع
ولا يتزود وقيل لا ياكلها العاصي بالسفر الا اذا تاب قوله قدمه لانه
في صورة حرمته عرضية ومراعاة لقول ابن عبد الحكم بتقديم
الصيد الحي قوله غاية البيان هو اسم تلك الرسالة ولعصريه الشيخ
ابراهيم اللقاني رسالة تناقضها سماها نصيحة الاخوان بترك ما لا
جل شربه من الدخان قوله وبعض مجزي قوله لا لذاتها باب الضحية

قوله سن على المشهور وقيل تجب وتقاتل البلد لتركها لانها شعيرة فلا مانع
انها في البلد فرض كفاية كما قيل في الاذان فمن ثم ذكره اي انه فيه لسان
الواقع على حد وربائبكم اللاتي في حجوركم برفع لما لكي بالمعون من الزكاة
فانها فرض ولو نحو لها فالابن رشد لوجوبها وحقها اي فعظم
حكمها الخ وخففت مونتها والضحية بالعكس وتسقط عصية ولو على
الموسر المخاطب الخ اي السقوط انما قال في ذلك وكذا اتضح انما عدل للصحيح
لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم الا بالاسلام
بجنبه فان اخص من الاقتصار في مقام البيان وليس هنا تقديم
جار ومجرور وما في الخرشي سبق قلم وتسقط السنة عن الجميع وفرضحي عنه
يكون من تعدد الضحية كزوجته لا يلزم من التشريك انه يخاطب بالضحية عنها
بل ولا خطابها بالضحية الا ترى ان الولد غايته حصول الثواب ونحو
قالوا انها تابعة لنفقة القرابة فيضحي عن ابويه وولده الذين له
نفقتهم وان استشكله عج وبافضليته جزء دخل فيه التوا
فيهما اي في الاذين ويحتمل في الذهاب والشق فلا يلتفت حيث
كان اقرب والا اعتبر قدر جعده كما سنقول فكالاحرام لا تجزي
الا اذا انتفى بعده وختم بعدم اتفاق افهم على احد قولين
خلافا لما في الخرشي من ان الاقرب من يلزم السعي لمورود بان هذا امام
له حقيقة قال الحسن نزل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله في ذلك التقديم بالضحية ذكره السيد واللفظ عام في قول
او فعل كما في تفسير الجلال وحسنه المنطيق في شرح السيد
واحد حسنه افضل من ضحيتين غير حسنتين وضان فذكر
الحنفية الابل لحديث من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
واجاب اصحابنا بانه نظر في ذلك للهدايا وقد ضحى صلى الله عليه وسلم
بالضان وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا افاد بعض
انها هنا على اصلها من التراخي وان كثرت في مطلق الترتيب فانكل

على الموقف قوله بعد العشر اي بعد الليالي العشر من ذي الحجة بدخول يوم
النحر ويصلي العيد بشعثه بل والجمعة قبله فيما يظهر تقديما للنص ونقول
احمد بحرمة الازالة قوله كالمهدي بتشبيه في مطلق الترك بالمهدي قوله
وان معين كما فعل صلى الله عليه وسلم في هداياه نحر وحده ثلاثين ومع علي ثلاثا
وثلاثين ونحر علي باقي المائة قوله وذبح ولد نيابة كما رجحه الامام وكان
يقول بالندب في غيره تاكيد فمحاه ومن احوى المحو ان الاربع الثانية
في الايمان حلف لا يكسوه زوجته فافتك ثوبها المرهون كان يقول
يحنث حيث لم تقصد بيمينه في نيته على كسوة جديدة وهو المعتمد ثم محاه
لعدم الحنث وهو ضعيف الثالثة في النكاح كان يقول بفسخ نكاح
المريض ولو صح ثم محاه للصحة ان صح صحة بينة الرابع في القطع كان
يقول ان شلت يمين السارق فقطعت رجله اليسرى وهو المعتمد
ثم محاه لليد اليسرى وهو ضعيف قال ابن مرزوق

المحو في الايمان والنكاح * وفي كتاب القطع والاضاحي

وذيله الاجهوري بقوله

والراجح المحو في الاثنين * قطع وايمان بغير مين
ثم الذي اثبت في الاضاحي * تاكيد نوب ذبحها ياصاحي
والمحو في الايمان حنثه اذا * لم ينو شيئا وهو قول محتذى

وذيلت نظم الاجهوري بقولي

والمحو في النكاح فسخ بالصحة * كقطع رجل ليمين شلت

قوله والضحية افضل عبر عن ادراج الاصل هنا في المندوبات
لانه استشكل بينهما واجيب الجواب عنه بخلاف الافضلية
فانها زيادة الاجر فتصدق ولو بالوجوب نعم ان عرض اضطرار
في الصدقة قدمت بل ربما وجبت قوله وشرب لبن وان كان لم
الاكل منها لانها بعد الذبح كانها بلغت محلها وحصل الغرض منها
وايضا شرب اللبن ربما اضر بها فافاد تحسينها قوله وجز الولد

لكن

لكن لم يصل لحد تعذيب الحيوان وفعلها عن الميت بنفع في ذلك
فعلها عنه صلى الله عليه وسلم والا لكان ابو بكر وعمر اولى بذلك خلافا
لما اغرب به ابن العربي وغيره والخير كله في اتباع السلف الصالح
والشفاعة المشروع له صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه والتسليم وما
نقل ان عليا قال اوصاني صلى الله عليه وسلم ان اضحي عنه فلا ادعي انه صح ولعله
خصوصية اذ لم يثبت عن غيره قوله وجاز اخذ العوض لانه بالاختلاط
لحق بضمان المتلف لا بالبيع قوله ولو نوى النائب عن نفسه لان نيته
لا عبرة بها شرعا بعد قبوله الاستنابة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا
وعما اغني تعيينه اجزاء لانه مع التعدي بالذبح ملكها لان السبب والمسبب
يقعان في وقت واحد فما ذبحها الا وهي في ملكه وينبغي ان المراد
اخراج ان تركها لربها فتتوقف على الاجازة كبيع الفضولي وان
لربها اخذها والارش كما سبق في الغلط على القاعدة في ذبح الحيوان
انه لا يتعين فوا انه بخلاف طبخه ولم يقولوا بالاجزاء في الغلط مع ان
العمد والخطأ في ملكه وقد تبين عدمه فتدبر قوله ولا يتعين بالنذر
ان المنفي التعيين الذي يلغي التعقيب بعده فليس نذرها
كتقليد الهدي واشعاره واما التعيين بمعنى وجوب انفاذ نذرها
كغيرها من القرب فحاصل وينبني على ما ذكرناه في الاضحية بعد
تجسيمها حتى فات الوقت طاهرة ولو منذورة فانه انما نذرها على انها
ضحية وقيل يجب ذبح المنذورة وهو ظاهر ان نوى بنذرها ان يجعلها
للفقراء اولى من تعبير الاصل بالاثم فان الاثم في الفرائض وهذه
سنة وقد منع القرطبي في تفسير اية الوضوء من سورة المائدة على من
ابطل بترك السنة فانه يلزم عليه قلب حقيقة السنة فرضا والقطع
للتهاون ان اريد به التحقير كفر والا فقد يمنع الاثم وان حاوله
ابن المنير وغيره وينبني شيء من ذلك في ازالة النجاسة وسنن الوضوء
وقد يقال بان معنى اثم عرض نفسه للاثم كما قالوا المكروه حجاب بين
العبد والحرام اودل فعله على انه ارتكب اثما ومعصية حرم ثواب الضحية

كل هذا السياق صوفي لا يناسب الفقيه قوله على المواريث بالقرعة على
الانصبا فيكتب اوراق بعدد السهام ففي ابن وجد يكتب ثلثة اوراق لا
ورقتين لما فيه من التضليل واعاكفي في البنا ورقتان الضرورة الضيق
قوله لا يشترط فيها فلم يلزم التشريك في ذبيحة واحدة قوله وقيل تو تقضي قالت
الشافعية تقضي ولو بعد البلوغ يقولون يعق عن نفسه ولو بعيف
ولا يشترط كون ذبيحة قوله نعقلا ذهبا او فضة قوله ولا باس بلحوق
ام عطيه احفظي ولا تنهكي لانه اجمع للذة الرجل وانعم لها وجهها
قوله وكره قبل الامر بالصلاة فيكره يوم العقيقة وهذا مناسبة
ذكره هنا واما تسميته فتجوز قبل السابع والافضل يوم السابع
قبل العقيقة او معها او بعدها وانظر ما يتعلق بالتسمية في حاشيتنا
على عب باب انما تنعقد اليمين بالله المثنا فوقا لان اليمين
مونثة في الحديث من اقتطع حق امر مسلم بيمين كاذبة وان جاز التذكير
على معنى الحلف قيل من اليمين بمعنى القوة ومنه قوله تعالى لاخذنا
منه باليمين وقيل كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في الاخر واراد
اليمين الشرعية المشار اليها بحديث من كان حالفا فليحلف بالله
وفي قوله من كان حالفا رمز الى ان الاولى التوقي عن اليمين مهابة
وتعظيما الا لمقتضي فانه اذا اكثر منها ربما خفت عليهم ثم يتهاونها
عليه فيحلف كاذبا وعليه يحمل ما في سماع القرينين ان عيسى عليه السلام
قال لبني اسرائيل كان موسى عليه السلام ينهاكم ان تحلفوا بالله الا وانتم
صادقون وانا انهاكم ان تحلفوا بالله صادقين او كاذبين وقال
ابن رشد قول عيسى خلاف شريعتنا فانه صلى الله عليه وسلم صدر منه
الحلف كثيرا وكان كثيرا ما يقسم والذي نفسي بيده والذي نفس
محمد بيده صلى الله عليه وسلم وامره الله به في ايات قل اي وربي انه لحق
قل بلى وربي لتبعثن واما ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الاية فهي عن
الحلف على ترك البر نظيره ولا ياتل اولوا الفضل الاية وسكت عن التعاليق
والالتزامات اكتفا بتوضيح احكامها في النذور والعتاق والطلاق فان

فان

١

قال لا صوم العام وجعل صوم العام مقسما به كما يقسم باسما الله فلا
شي عليه وكذا صوم العام لا فعلت لا شي فيه وكان شيخنا عليه سحائب الرحمة
يستعمل ذلك كثيرا يوهم السامع انه حلف واما ان كان كذا فعلي صوم العام
فظاهر انه نذر يلزم ومن هنا لو قال بالطلاق او بالعتاق جاعلا كلا
منهما مقسما به كما يقسم باسم الله ولم يقصد به لكل حل عصمة ولا تحريرا
لا شي فيه كما سمعته من شيخنا فهو ظاهر وليس كتعليق الانشا ان كان كذا
فهي حرة او طالق فان هذا يلزم قطعا وكذا اذا قال ان فعلت فيمينه على
عتق امتي لان العتق قربة يلزم بالنذر واما ان فعلت فيمينه على طلاق
زوجته فخرج عن ابن رشد لا يلزم لان الطلاق ليس مما يتقرب به الى الله
تعالى وفي التعميم فيه شي مع لزوم الطلاق جاي لفظ والعرف فيحتاط
فيه وقوله لله علي لا يبني لزمه الطلاق عنه فانه حكم الله عليه على ان الطلاق
قد يتقرب به فانه تعتريه الاحكام وقد رايت التوقف فيه في كتاب لابن
مرزوق سماه اغتنام الفرصة وغاية ما وجهه فيه من كلام طويل تفقه
من تلامذة ابن عرفة انه جعله من باب الوعد والتزام ما لا يلزم والتعليق
لا توجيه غايته لو كره فليبطل فان نوى بذلك تعليق الانشا وحل العصمة
لزم جزما غيره كالاعظم من اسمين لشخص واما قولهم ودليل الاسلام
فان اراد بها الاحكام الالهية اتفق لانها ترجع لكلامه وخطابه وان اراد
به تدين العباد وطاعتهم لم يلزم وكذلك لا يلزم وخاتم الصوم الذي
على فم العباد الا ان يريد الحكم الا لهي به فيلزم كما اذا قال والذي
خاتمه على فمي واراد الله تعالى واما العلم الشريف فالمتبادر منه العلوم
المدونة فلا يلزم الا ان يريد علم الله تعالى او احكامه هذا هو
المذهب المازري وكذا اذا اراد مصدرها وهي القدرة او الامداد
الراجع للصفة المعنوية كونه قادرا او المعنوية تنعقد جزما ولا عبرة
بتشطير ابن عرفة فيها فقد لا ده يلزمه الا في كما في الرماصي والبناني ولا
نظر الى انها ليست معاني موجودة خلافا للبناني تبعا لابن عاشر في عدم

تم عالم

علماء

الانعقاد بالسلوب لذلك فانها تنعقد بالصفة النفسية ولست
معنى موجودا عند المحققين على ان وجود صفات المعانى اعنى كونه
معنى موجودا فيه خلاف طويل فى كتب الكلام وان قال به المحققون
وينعقد بالموجود وبالشى اذا اريد به الله تعالى كما فى البنانى عن
ابن شاس وفى القران قل اى شى اكبر شهادة قل الله وما فى عج من
عدم الانعقاد بالموجود معناه اذا لم يرد به الله تعالى يعنى ان الموجود
ليس مما يندرج فى الاسما التى يذكرها للقسم من غير توقف على ارادة
فالنفسية ينعقد بها لا بالاسم المشتق منها عكس الفعلية وذلك انه
اذا قيل ووجود الله كان صريحا فى القديم وقد قيل ان الوجود عين
الموجود والظاهر انه اذا قال والوجود معرفا بال من غير اضافة جرى
فيه ما جرى فى الموجود بالميم قوله وان تلازما لكن المبالغة فى الاول
ارتفاع مجده وتقدسه عن مشابهتهم وفى الثانى انحطاطهم عن
مشابهته وقصورهم عنها قوله ولو حذف الجار الخ بل قالوا الاذكرى شرط
السلامة من اللحن قوله خصه احتاج هذا القيد ليظهر فيه فروع عدم
النية اصلا الاتى قوله او دفع توهم الخ محصل المبالغة عليه هنا اذ الى
بصريح اسما الله بل ولو تلفظ من هذه ونوى به معنى قديما او لم ينو
شيا واما الالفاظ الاجنبية بالمرة نحو والحيوان فلا ينعقد
على الصحيح ولو نوى به معنى قديما ولا يجوز ذلك فليس كالطلاق وان
نوى باى لفظ لزم نعم ان جعله على حذف مضاف اى ورب
الحيوان ولا تنعقد اليمين بالنية ولا بالكلام النفسى بلا ولا فى
الطلاق قوله قطعا اى منا ومن الخ فهو اتفاق طائفة باعتبار
المعنى به وفى مذهبنا فلا نبا فى وجود قول شاذ بلزوم مسنون اللسان
فى مذهبنا قوله فى اللعان وفى الحديث اشهد بالله واشهد الله لقد
قال لى جبريل يا محمد ان مدمن الخمر كعابد وثن قوله فالاتيان بعليك
صيغة غير يمين واما اقسمت عليك ففى الصحيح لعبير الى رضى الله

تعالى

تعالى عنه للرويا بحضرته صلى الله عليه وسلم فقال اصبت بعضا واخطات
بعضا فقال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرنى فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقسم ولم يخبره ولم يامره بكفارة وفى ح فرع فى الكتاب اذا حلف على رجل
ليفعلن فامتنع فلا شى عليهما وقاله ذلك فى ح ثم نقل الحنث عن ابن يونس
وغيره بعد قلت وهذا هو المشهور بيمين الاستشفاع عندك فقعة
ويندب اجابته له كما فى ح وهو خاص بالفاظ الموجوده فانها التى تستعمل
بالقسم الاستعطافى من بين حروف القسم ومن خواص ايضا انها يكون
التصريح معها بفعل القسم قوله وحرم حلف بغير الله واقسام الله تعالى
بالنجم لان له ان يقسم بما يشا وباسراره التى يعلمها الله تعالى فى افعاله
تنبيها على عظمتها وسريان سر الحق فيها من غير حلول ولا اتحاد فانها
مظاهره مع تنزهه كما يعلم ونحن لوقوفنا على ظواهره وحسنا مع عدم
فهمنا ولما ذاق من ذاق شيا من وحدة الوجود فاطلق لسانه حصل
له ما حصل ولذلك يشير فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون
عظيم لو تعلمون سريان سر الحق فيها وانها مظاهره ولما كان هو العالم
بذلك اقسم تارة بها وتارة بما عليته بها فقال والنهار اذا تجلى وما
خلق الذكر والانثى وتارة جمع الفرش والسما وما بناها والارض
وما طحاها ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها ولله در
الجزولى حيث قال فى الاقسام الاستعطافية فى دلائل الخيرات وبالاسم
الذى وضعته على الليل فاظلم وعلى النهار فاستنار الخ ما قال فالوضع
معنوى اى ان هذه مظاهر تجليه ونكتة اخرى انما نهينا عن الحلف
بغيره لما فيه من مشابهة المشركين فى حلفهم باسما الهتهم وهذا اولى
انهم لا يكونوا على ان بعضهم يقدر مضافا اى ورب النجم وللزمخشرى ان
ذلك خرج عن حقيقة القسم الى مجرد توكيد الكلام وحمل القرافى على ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى سال عما يجب عليه ثم قال لا انقص ولا
ازيد افلح ان صدق وابيه نظيره قوله لعائشة تربت يمينك وقوله فاليهم
اللهم اكرم انظر قوله وانظر هل يكره التعظيم بالنسبة للمخلوق

النهي في الحلف بالا بالكراهة واما ونعمة السلطان فان اراد انعام الله به جرى
على ما سبق في صفات الافعال وان اراد عطايا السلطان او جعل الاضافة
بيانية فحلف بغير الله قوله فهو محوس في الاثر لعل ان الاولى اعتباره لكن في
التسمية الا ان يمنع البرزلي لجواز الغفران ولا حجة على فضل الرجوع والاثم
للجراة ولو تبين صدقه بعد قوله فظهر بعده فان لم يظهر شيء فلا يلزم حتى في
الطلاق كما يأتي في مناقضة حالف على طاير بالطلاق هل هو غراب او حدأة
قوله في الماضي واما المستقبل فيكفر مطلقا حيث لم يحصل الحلف وعليه
والحال يلغو في الغموس لا اللغو قوله اخراج شيء شرط ان لا ينوي ادخاله
قبل فان يحلف لا لبس ثوبا ونوى ادخال الثوب الاصغر في يمينه فلا
ينفعه نية اخراجه الحالية للتناقض ولا بعدها فانه لما نوى تناوله الحكم
لم يصح اخراجه لا على طريق العام الذي اريد به الخصوص ولا العام المخصوص
لاشتراكهما في عدم ارادة العموم في الحكم وانما يفترق الثاني بارادة
لفظا كالاستثنا ولذا كان متصلة فالاحوال كما افاده الشاني وكذا
ثلاثة لا اكلم احدا ونوى اخراج زيد لا ينفعه اخراجه ولو نطق نوى
اخراجه من اول الامر نفعه ولو لم ينطق وهي المحاشاة لم يتعرض له
بنفي ولا اثبات ينفعه استثناؤه ان نطق واتصل الى اخر الشروط
قوله فينفع اورد ابن عبد السلام ان تحريم الحلال في غير الزوجة لغو
كما ياتي فيكون اخراجها كالتخصيص المستغرق وهو باطل واجاب
القلشاني بان محل البطلان اذا كان الاستغراق من نفس المخصص
كالاستثناء المستغرق وهنا ليس كذلك فانه الغى غير الزوجة والغاء
غير الزوجة لم يات من ذات تخصيصه وانما جاء من قبل الشرع قوله نفي ما فيه كفارة
يمين ليشمل مطلق اليمين والكفارة التزم بذلك بتعليق ولا قوله الا في المتعلق بها
تعلق به ذلك كالمعلق عليه قوله فيحنث على الثاني طوع مقلده وهو عدم الحنث
على الاول اشاره لو هنا فقد استشكله لف بان اليمين قد انعقدت
قبل استثنائه الا ترى انه لو لم يستثن لكفر ولذا قيده في حاشية

عب لقوله ينفع تقييده بما اذا نوى قبل الحلف ان يستثني وهي كالعدم
وغايته التوجيه العام ان الاستثناء صير اليمين لغوا وهو مذ شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا قوله الحنث فيها بالترك منه والله لا طلقنك فلا حنث
الا بموتها ما دام ناويا طلاقها ولا يجبر على الكفارة ولا يمنع من زوجته كما
نقل المواق فالمنع من وطيها في صيغة الحنث محله اذا كان الحلف بطلاقها
قوله نذر مبهم قدم اهتماما به لوروده وحديث كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة يمين رواه احمد وابو داود والترمذي والنساي ومسلم بدون قوله
لم يسم ونحوه عن عقبة بن عامر وبلوغ عائشة ان العيني رفعه يحنث قالت
في ابن الزبير ان كلمته فعلي نذر اما احتياطا او لم يبلغها الحديث كذا في السيد
قوله او يمين ما لم يتعارف في الطلاق فيلزم كما في بن ويختلف ذلك
باختلاف البلدان فقد اخبرت انه في بعض بلاد المغرب ثلاث وفي مصر
اذا قيل يمين سفهه كان طلاقا فاذا جمع الايمان تعدد الكفارة وفي
المواق عن ابن المواز قال يلكادعا كتكرار صيغة اليمين باسمه فان اراد
يتعدد على ايمان واحدة لم يقبل الا ان الجمع نص وان اراد اثنين فتردد
باعتبار اقل الجمع وقوله علي كفارة ويمين فالعطف يقتضي المغايرة
بخلاف تكرار صيغة علي نذر حيث لم ينو تأسيسا على الظاهر ولو
قال علي كفارات تعدد ثلاثا فان عجز صام عن الباقي كذا في السيد
عن ق وكح اقول هذا العدد لا ينضبط والغالب ان المقصود به
المبالغة في الكثرة والظاهر تكفيره بثلاث لحديث الوشم الثلث
والثلث كثير فان لم يكن لها الصلاة من كل سنة ثلثها وانظر قوله
اشهب قيل هو وابن وهب لم يريا عموم التحديد انما كان ذلك في مصر
لسعة قوتها فرجع للاجتهاد قوله وقيل الحالف لم يقتصر على الراجح قيل
لان هذا الله نوع قوة نظام الامر ومن ذلك نشأ قوة الثالث وقيل
انما يعتبر المد من العرف فان اراد الاخراج من عيشه اخرج وسط الشبع فهو
انظر بن قوله او عنه وسط اهله لان الله تعالى اطلق في الكسوة وانما قيد

في الاطعام فلم يحمل هنا المطلق على المقيد لاختلاف النوع وعظم شان
الكسوة عن الاطعام غالبا   وندب تتابعه يعني لا يجب شرطا فيه نظر
الحصر الاضافي فلا ينافي القول بوجوب الموالاة على الخلاف في اصل
الكفارة من حيث هي لا لخصوص الصوم ولا على سبيل الشرطية فيصح
صوم يوم قبل العيد ويومين بعد ايام التشريق فتدبر   ومكرر
وناقص فان انتهوها فان علم ما اخذ كل فظاهر والا فان كان نوا عشرة
فاقل بنى على واحد كما في   الا ان يحمل يرجع للناقص والتلفيق بل
والمكرر ومن النقص والتلفيق التشريك كان لزمه ثلاث كفارات فاعتق
رقبة واطعم عشرا وكسى عشرا وقصد التشريك بين الكفارات حتى فيما
يعطى لكل مسكين فلا يجزيه الا ان يكمل العشرة الاطعام على ذلك لكل
واحد فيدفع لكل ثلثين لتكون المجموع بينة كفارة واحدة ولم مع
الكراهة التكميل على الثلثين للكفارتين الاخريين على ما ياتي في قوله
وكره وان لم يعين والعتق لازم ولا يجزيه عن شيء لانه لا يتبعض
في الكفارة والكسوة اتم لا تتبعض وما قررناه نفيده عج عن بهرام
عن غير واحد واما لو شرك في المحل لا فيما يعطى لكل مسكين فالتشريك
في العتق ملغى اتفاقا لانه لا يتبعض في الكفارة كما قلنا سابقا واما
غيره فعلى الشاذ من جواز التلفيق في كفارة من اطعام وكسوة بينا على
ان التخيير في الجمل يستلزم التخيير في الابعاض يبني على ثمانية عشر كسا
تسعة من الاطعام وتسعة من الكسوة لان لكل كفارة ثلث من كل نوع
والكسوة ملغية وعلى المشهور من عدم التلفيق يبني اما على تسعة
الاطعام فيطعم واحدا وعشرين يكمل الثلاث كفارات او على تسعة
من الكسوة ويكسو احدى وعشرين لانه صح له تسعة من كل منهما
فيختار تسعة يبني عليها ويكمل عدد الثلاث كفارات ويكون الكمل المحلي
وينزع غير ما يبني عليه والعتق لازم ولا يجزيه عن شيء كما سبق هذا
قول اللخمي اعني بناءه على تسعة وقال ابن المواز يبني على ستة ثلاثة من

الاطعام

الاطعام وثلاثة من الكسوة قال في النوادر فيطعم اربعة ويكسو اربعة
يكمل كفارتان ويكفر عن الثالثة بما شاء وهمه غالب الاشياخ وصوبوا
ما للخمي ووجهه ابن عرفة كما في ح بان كل نوع صرف لبعض الكفارة امتنع
صرف بقيته لغيرها علما بحكم عدم التشريك والتلفيق وانما صرف في الثاني
ان قبل التبعيض فثلث الطعام لواحدة وثلث الكسوة للثانية فلذا
بنى على ثلث كل فقط لان نية الغير صرف البقية عن الثلث فلم تصادف
محلا ونقل في توضيحه عن شيخه المنوفي توجيهه بان قاعدة ابن المواز
لا تنتقل الكفارة من نوع الا ولحقتي تمام الاولى والا بطل المنتقل اليه
هذا حاصل ما ذكروه وقد يقال لا خلاف بين اللخمي وابن المواز اصلا
وانما تكلم اللخمي على ما اذا اراد التكميل من نوع واحد وتكلم ابن المواز
على ما اذا اراد التكميل من النوعين ويحمل قول النوادر ويكفر
عن الثالثة بما شاء على انه ان شاء كفر عنها بعتق رقبة كاملة وان شاء
ردها لاحدى ما بنى فيهما فينسحب عليها حكمها ويكمل الا على ثلاث مثلا
فيؤول الامر الى انه ان ردها الى احدهما بنى على تسع لكن ثلاثة من نوع
وستة من اخر وانما فصلت الثالثة وقيل فيها ذلك لان المخرج دخل على
التكفير بثلاثة انواع فافاده البناء في النوعين وان النوع الثالث
لا يلزمه بالدخول عليه ان يكفر به ولا محالة بل يكفر بما شاء ان شاء بنى على
ما قصد من استعانة الانواع الثلاثة فيكفر عن الثالثة بعتق رقبة كاملة
وان شاء رده لاحد النوعين على ما فاق ومنهما ولا يلزم ما تكلفه ابن عرفة ولا ما تكلفه
المنوفي لعدم مقتضى ما قررناه اولا تنوع كل وبيرا وان يجري التكملة
على ثلث مد زيادة على التسعة عند اللخمي وعلى الثلاثة عند ابن المواز
ويفصله كل ايضا بناء على انها انما فرضا لما يبني عليه من الاعداد الكاملة
ثم له اخذ الكسوة في التكميل بعد ذلك فتامل جدا   ولو لم ينو الا الزكاة
ان الغدا لا يبقى للعشاء وكذا بان   في غير الخبز الموجل اما هو فلا
تجري الكفارة فيه الا بعد الاجل كما في المدونة ونصها ومن قال والله

لا فعلن كذا فان ضرب اجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل اه كذا لبن وغيره
اقول ليس هذا اصل نصها بل هو نص التهذيب وكثيرا ما يطلق المدونة
على اختصارها وهو مشكل فان الحنث المقيد على بر قبل مضي الاجل فاذا
ضاق تعين الحنث فهو متردد بين البر والحنث وكلاهما يجوز فيه التكفير
ولذا حاول ابو الحسن توجيه كلام التهذيب ان قال هو مشهور مبني على ضعيف
من عدم التكفير قبل الحنث كما في البدر والظاهر ان الذي اوقع في التعقب
اختصار ابي سعيد رحمه الله تعالى واصل نص المدونة كما في نقل
المواق قال ابن القاسم من حلف بالله فاراد ان يكفر قبل الحنث فاما فأراد
في يمينه لا افعل كقوله والله لا اكلم زيدا فاحب الي ان يكفر بعد الحنث
فان كفر قبله اجزا وكذلك اتم في يمينه لافعلن كقوله والله لاضربن او
لاكلمنه ولم يضرب له اجلا فله ان يكفر ولا يفعل وان ضرب اجلا فلا
يكفر حتى يمضي الاجل اه فالظاهر ان قوله فلا يكفر حتى يمضي الاجل على
وجه الاحبية التي قررها اولا في البر فان الحنث المقيد من قبيل البر
ما بقي الاجل متسعا والاجل حاصل على كل حال واما الحنث المطلق فحكم
في الكفارة العزم على الضد كما ياتي فلذا لم ينبه عن التكفير قبل فوات
المحلوف عليه هذا ما يقتضيه النظر لكنا تبعنا في المجموع ما لبن والاشياخ
بخلاف غير الله فلا يحل قبل الحنث ظاهره ولو كانت الصيغة
حنثا غير مقيدة باجل وهو كذلك ولا يعترض بما في عب هنا عن عج
فقد استشكله تفسيرا بانه متى كفر فقد عزم على الضد فلا
يكون قبل الحنث واحتاج لتصحيحه لتصويره بالاخراج مع التردد
ثم عزم وتوقف فيه عب ورده بن بان العزم لا بد منه لعدم
تحتم الحنث بالعزم الذي هو طرا لاصل طريقة ابن المواز وابن
شاس في الجواهر وابن الحاجب والقرافي وقال غيرهم غاية ما في
المدونة ان له تحنيث نفسه ويكفر ولا يتحتم الحنث الا بفوات
المحلوف عليه كما اذا قال ان لم اتزوج فعلي كذا ثم عزم على تركه فله

الرجوع

الرجوع للزواج ولا شيء عليه فانظر قول المدونة فله تحنيث نفسه
فعلى كل حال انما وقع ذلك بعد الحنث بتحنيث نفسه وانما يتاتى الرجوع
في الحنث فيما يمكن فيه ذلك لا الطلاق ولا في ماله بعد اخراج ما نذر
فتدبر كاخر طلقة ولو لم يستحضر عند الحلف انها اخر فالمدار على ما
أن ما احل به اليمين بلغ الغاية في الواقع كان يحلف بالطلاق ولم يتقدم
منه تحريم بينتها وهذا الكلام هو معنى ما ياتي ان اليمين تختص بالعصمة
في محلوف بها ولذا قال عب ان التكفير هنا بمعنى عدم عود اليمين فيها
في غير الزوجة لان المحرم والمحلل هو الله ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام وانما لزم في الزوجة لان الله جعل لهم
تحريمها بالطلاق واما الامة فلا يختص تحريمها بالعتق فلذا الغي فقد حرم
على نفسه بالتزويج او غيره ويطا اختها بالملك بفعل واحد بيلة
تنكر مع قوله قبله بتكرر الفعل واولى لو عطف وجه الاولوية
ان التبعية انسب بعدم التعدد ولا يلتفت لقصد اي مع دلالة
اللفظ على التكرر لا ينفع قصد عدمه او العلم ثم القدرة لا تنفعان
الذات ليست غيرا ومثله في الاصل اه فمثله لا اكل تفاحا ولا رمانا قوله حج
ثم لا اكل رمانا لا ف كفارتان وذلك ان اليمين الثانية انفردت
بزيادتها ثم هي لا تتبعض وتدبر ككونها معه اي الحالف فلا تنفع ذلك
في زوجة غيره وينبغي ان يستثنى من عموم الغير كالاب والابن
مما يخشى الشقاق من زوجتيهما ونوى كلما اي وفرع نوى كلما فالمتمثل
به الفرع والنية المدعاة نية المباشرة واتكل على وضوح المراد
سمع ضمان اي هذا حيث كان الضمان اغلب واما كانت قرينة كما في بن
فتقبل ولو في القضا ومما يقبل في الفتوى ان يقول حلفت بالطلاق
ثم يزعم انه كاذب كما ياتي ولا يقبل في القضا الا ان يشهد قبل الاشهاد
الاخبار انه يستخلص بذلك كما في ح ومن فروع ذلك ان يطلق ثم يطلبه
بمراجعتها فيقول ان ما صدر مني ثبات ثم يدعي انه كذب ليتخلص

وفي الحاشية لا اشتراط تبع القرافي قال لان شرط المخصص المنافاة
في الحكم نحو اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة واما ذكر الخاص بحكم
العام فلا يخصصه كما لو قيل اقتلوا المشركين اقتلوا عبدة الشمس
وتبع القرافي بذلك ورد بان الشرط الذي ذكره انما هو في المخصص
المنفصل المستقل اما المتصل كالوصف فيخصص فلو قال لا اكل
سمنا ضانيا لم يحنث بغيره قطعا فنيته كالتصريح به فالحق مع ابن
يونس والمتقدمين ولذلك وافقه وقدمه وقد قالوا على
نفوذ القرافي ولا تقبل منه الا ما قبله ابن الشاط قال ح وفي
حديث من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب
الله له عبادة ستين سنة انه تخصيص روايتي اطلاق الثلاثة ايام
ونازعني في ذلك من يحمل ان شرط التخصيص المنافاة اه وقد يقال
هذا مطلق يحمل على المقيد الا ان يلاحظ ان النكرة في سياق الشرط
تعم فلا ينفع استثنيا اما في المشيئة فلان شرطها نية الحل وهو
خلاف نية المحلف واما اخراج بعض ما حلف عليه فان كان بحركة لسان
فقط كان هو والنية من واد واحد في الخفا كما تقدم وان تحقق فمن
قال جهر به نفع في اليمين وللمحلف ان لا يرضى بها ومن فروع المقام
ان يشترط رب الحق الشاذ لانه لا يبالي بالرجعة وينوي الحالف
واحدة فلا تنفعه خلافا لقول ابن الواحدة مقتضى اللفظ فتقبل
نيته فيه نية حكمية هو كقول ابن رشد هو نحو ما على النية فقولهم اولا
ان لم تكن نية اي صريحة ولا ينفع البساط فيما جرى بالفعل لان رفع
الواقع محال ولا مع نية تعميم وافقه له كتب السيد وشرط اعتباره
ان لا يكون الحالف هو المنشئ له كما لو اثار النزاع فحلف حتى زال النزاع
ونوقش عب وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف لقريب له
بالغالب والاولى لو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق
وقد لا يكون سببا في السيد عن البرزلي حلف بطلاق زوجته لا ياكل بيضا

ثم وجد في حجر زوجته شيا مستورا فقالت لا اريكه حتى تحلف بالطلاق لتاكلن
منه فحلف فانه لا شيء عليه اذا كان ما في حجرها بيضا ولا ياكل منه لان بساط
يمينه ان ياكل ما لم يمنعه من الاكل مانع اقول لعل معنى ان علمه باليمين الاولى
يتضمن نية اخراجه فلا يقال ان المانع الشرعي يحنث معه وعن العبدوسي حلف
ان زوجته لا تعتق امها وكانت قد عتقتها قبل ذلك فلا يحنث لانه لو علم
لم يحلف وياتي للسيد في نظيره هذا حلف الضيف على صاحب الدار لا يذبح
له فتبين انه ذبح قبل انه من المانع العقلي والحكم على كل حال عدم الحنث
ومن امثلة البساط حلفه بالطلاق ليقضين لها الحاجة التي تطلبها
منه الان فحلف فقالت حاجتي طلاق لم يلزمه ولا يحنث لانه لو علم لم يحلف
والسياق في ارضائها واستيفاء عشرتها ومن امثلته قالت ان كنت تحبني
فاحلف ان تتكلم بمثل ما اخاطبك به فخاطبها فحلف فقالت انت طالق
فلا يلزم ان يحاكيها وستعرض لها في الطلاق ومن امثلته حلفت
زوجته امه لا سكنت بعده دار الاقامة فمات فتزوجها امير اخر فاسكنها
بها لم تحنث لان بساطها بينهما انحطاط درجتها بعد موته وقد زال
ذلك ولو لمانع شرعي منه ان يحلف ليصومن غدا فمرض فانه دائر
بين العادي حيث لم يطقه والشرعي يحرم ضرر نفسه واما ان ظهر انه
عبد فنقل السيد عند قوله ان لم يكره عن عج عن ابن عرفة عدم الحنث
لان بساط اليمين بينهم ان كان يصام ومن المانع الشرعي حلفه ليبيعن
الامة فوجدها حملت منه او ليطانها الليلة فحاضت فيها فيحنث فيهما
واما ليطانها واطلق فينتظر طهرها والظاهر لا يحلو بهما لتمسيه ثوم
العيد السابقة وكانه لما كان الحيض والحمل من الامور التي تطرا وهو فيهما
للموانع واما العيدية فذاتية لبوتت العيد لا تنفك عنه على ان مسايل الايمان
خلافية جدا فربما وقع فيها بلفظ من قولين فلم يجر على وتيرة واحدة ومن
حسن نظم عج اذا فات محلوق عليه لمانع اذا كان شرعا يحنثه مطلقا
كعقلي او عادية ان تاخرا وفرطا حتى فات دام لك البقا

وان وقت اوقيد كان صنه بتبادر ر   فحنثه بالعادي لا غير حققا
وان كان كل قد تقدم منهما   فلا حنث في حال فخذه محققا
كمثل كتب السيد منه حلف صنيع على صاحب ان لا يذبح فتبين
انه قد ذبح او ليقضين زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث
اي لان رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع متقدم
خلاف ظاهر المدونة اي من الحنث لا يتحتم بالعزم بل له الرجوع عنه ولا شيء عليه (ان صح)
على ما سبق بعد ما بيناه في التكفير قبل الحنث فلا تناسب ان يحقق الامور التي
يتحتم فيها الحنث على ان الحنث بالترك تعقيده ما سبق في الفرق بين صيغتي الحنث
والبر فليتامل   ان تعلق بالاكراه لانه داخل عليه في عينه   والاكراه الشرعي
كان يحلف لا اجتمع معه في مكان فجلس معه في حبس   هو المكره بان حلف على
شخص لا دخل ثم اكره على الدخول وقصد بهذا الكلام مع عدم ذكره
هذه الشروط   وبالنسيان والسهو وجماعة من المتاخرين لا حنث
بالنسيان وهو مذهب الشافعي فلو حلف ليصوم غدا فاكل ناسيا لم
يحنث لانه لا يفسد التطوع لعذر لو كانت يمينه لا اكل حنث وعلى
العكس لو ابتلع حجرا عمدا لانه مفطر وليس اكلا   ولو لم يستقر ديته
في حلقه بل استقل له عن الارض وهذا اظهر مما نقل عن القلشاني
من عدم الحنث فانه صادق عليه قاعدة الحنث بالبعض وظاهر كلامهم
ولو اتى بكل نحو لا اكل الرغيف كله او كل الرغيف فانها وان كانت
تستعمل لسلب العموم فقد تستعمل لعموم السلب عب وهو
المشهور ولو حلف لا يطاها حنث بمغيب الحشفة وقيل
بالانزال ولم يلتفتوا في هذا للبعض كانهم عولوا ان الشارع في
الوطء في جميع احكامه على مغيب الحشفة ولتبل الرجح في البعض
جزء المشروط حيث لم يعلق اداة الشرط لما ياتي ولو قال ان دخلتما
ان كلمتما لم تطلق الا بهما ولو قال ان تزوجتك فان وطئتك فانت طالق كان
موليا من يوم الزواج فان وطئها لزم الطلاق وسقط الايلاء وفي

عب عز

اذا قال لامته ان دخلت هذين الدارين فانت حرة
فدخلت احداهما عتقت وقياسه اذا قال لزوجته ان دخلت فانت طالق
بدخول احدى الدارين مع ان في المدونة في عدد الاوصاف انه لا
[illegible]
عن المدونة انه قال لامتيه او زوجتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما حرتان
او طالقتان فدخلت احداهما لم تعتق واحدة منهما ولم تطلق واحدة
منهما وقد حصل في كل بعض فعل الشرط وحكى عب عن ابن القاسم انهما
يعتقان معا وهو قول مالك بن زرقون عن مالك تعتق الداخلة وحدها
وقال اشهب وياتي تمام البشارة المهذب في العتق بقوله ولو قال ان
دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما قال الباجي ويظهر لنا في الفرق
ان دخول الامة الدارين في زمن واحد ممتنع وفي زمنين يرجح العدد
فيحنث بدخول واحدة اي بدخول الامة واحدة من الدارين واما دخولهما
اي الامتين او الزوجتين الدار معا فممكن وظاهر اللفظ يحمل عليه انتهت
وبحث ح فيه بانه يقتضي التفصيل فيما يمكن فيه المعية لا يحنث بالبعض وما
لا يحنث وهو خلاف اطلاقهم ولا يخفاك ان المسائل خلافية   عكس
البر قال في الموازية في الحالف ليقرأن القران اليوم او سورة فقرا ذلك
ثم انه اسقط حرفا فان علم انه سقط فعل ذلك حلف عليه ولم يات بما نوى وان جاء
بما لا يعرف من الخطا الكثير او ترك سورة فهو حانث وقال مالك فيمن حلف ليتزوجن
على امراته امراة يمسكها سنة فتزوج امراة امسكها احد عشر شهرا ثم ماتت
فانه يتزوج عليها ويبتدئ السنة وقال سحنون يجزيه ان يمسكها
بقية السنة اه   ثلاث لهم كانه احتياط والاحكام الغالبة فالنسي اكل
فرع لو حلف ليجلس في بقعة من الجنة برئ بالروضة الشريفة
قلت   وورد في مجالس الذكر انها رياض الجنة وفي بيوت المومنين
فان نوى الحقيقة حنث وليس من الحنث بالبعض ذواق لم يصل جوفه في
الاكل ولا يحنث ولو وصل حلقه وفي افساد الصوم كما لو ابتلع حجرا او نحوه (وان صح)
الغ   انه ما حلف حال الموت اما ان حلف قبل الدخول فيحنث بدخول رجله
والاظهر ان اعتمد عليها لان الاسم انما يطلق على البعض   لتحقق المنية بهو منه ليحق
بذلك فكان في حكم ما لو وليس المراد تخصيص الحنث بنية قطع المنية واما لم
اذكرها عب وغيره من ان الحنث اذ وهمه الاب وكان له اعتصار منه لقبول
سحنا في حكم الحرمة التعليل يقتضي الحنث ولو لم يوجد هذا الشرط وقد ورد

لانتوما لك لابيك وكما هو عب عوا على الحنث فى المكاتب مع ان السيد
لا يتبرع ماله والقاعدة ان الحنث يقع با دنى سبب فلهذا لم اذكر هذا
الشرط فلا يشترط فيه استيخا ولو فى غير النجم ولو مكرها لانه
حلف على فعلها ومى قد يختاره ونفرارعه ان قلت فواره
اكراه فى بر قلت هو فى المعنى حنث اى لا اتركك بالحوالة
وعب يحنث بالحوالة مع قبولها ولو لم يحصل مفارقة لانها بمنزلة
المفارقة ولو قبض الحق بحضرة المحيل اهو يرد عليه ما ذكره بلو
اولا من ان هذا مخالف لعرف مصر الان الا ان يقول وعليه
حق ومثل القول النية ولا يبر بالرهن الا ان يكون بساط
ببينة عدم الثقة بذمته وبكل متولهما اخر عن اليمين لانه
فارق قبله بخلاف ما لو قال من طلع هذه النخلة او لبن هذه
الشاة فيحنث بالمتقدم بين الانها بدلا لنها على لا ابتدا
او التبعيض لقرب اندراج البعض الذى حال محصورة اصله
حيث التفت فيها للبعضية فاعتبرت ولو يوجد ما قدم من
الاشارة تخصه وغايته ما يوجه به انما انما اشار الى
المحسوس اعتبرت الاجزا الخارجة ولو انتقلت لصورة الفرع
بخلاف ما لو قال لا اكل طلعا او الطلع فان المتبادر منه الحقيقة
الطلعية الان ذهبت نعم اذا كانت ال للعهد الخارجي الحضوري
كانت كالاشارة وعلى كل حال الاشارة اظهر وكله حيث لا نية ولا
قرينة ولا عرف ولا بساط وبنت الشعر الا اهل البدو
بمنخو لانه يعلم انه مطلوب به شرعا فيخرجه عن يمينه فهو راجع
للبساط والنية لا لمجرد الطلب حتى يقال ليس الطلب اقوى من
الاكراه الشرعي وهو طوع وصلاته عليه فانها من مؤن التجهيز
فاذا لم يتيسر الا فى محل مخصوص حمل لها باجرة من راس المال
بعود غير معين لانه لو ضاع احتيج فيه لبيع مال الميت فاشبه

الدين

الدين فى قوة حق الميت بخلاف الشايع والمعين فى بر لا اكل طعاما
فاشتريا طعاما فاكلاه معا لا يحنث ان اكل قدر حظه فاقل تنزيلا
للاكل منزلة المقاسمة وان كانت الشركة شائعة وقع عن البرزلي
حلف لا اكل لفلان طعاما فاكله ولم يعلم اذا اعطاه ثمنه لم يحنث
قرب الامر او بعد ونقله عند قوله وبالنسيان ان اطلق قال بن
وهو مخالف لما تقدم من ان الثمن لم الحظ مثل النسيان فى الحنث
فانظره ويمكن توجيهه بانه بدفع الثمن لم يتخيم المن لعم الظاهر
انه لا يجبر على قبول الثمن وياتى له نظير عند قوله الا بدفعه كم
اخذه لعمه ولو لم يعمه بالفعل متى كانت عمته فى العادة
وقيل لا يحنث بالاشارة كما لا تقد بها الصلاة وهو قول قوى
ايضا ولو لم يسمعه مثله اذا كلمه بغير لسانه وكله ما لم توجد
نية او بساط كما هو موضوع الفروع كلها فدعى لامة محمد
صلى الله عليه وسلم مثله فيما يظهر اذا دعا لاهل بلده الحاصل ان
حضوره بالفعل والجماعة المشاهدة اقوى الا ان يعلم انه
عم لان البساط فى مثل هذا الا جبره انه لم يبلغه وكالهبة
الخ لان كلا من الهبة والصدقة عليك ذات وما فيه والعارية
عليك منافع فالحنث بها فيهما من الحنث بالبعض واما العكس
فظاهر فى لا اسكنت لا فى لا انتقلت الفرق ان الاول نكرة
فى سياق النفى اى لا احصل منى سكنى فمتى حصلت زمنا ما حنث
والثانى فى سياق الاثبات اى ليحصلن منى انتقال ولا يلزم
الفورية وهذا فى الحقيقة اشير الى وجه الفرق بين عدم
الحنث بالخزن بعد الخروج وبابقاها خزن وهو ان الابقا من
بقايا السكنى الاولى وابعاضها والحنث يقع بالبعض واما ابتدا
الخزن مجردا فليس سكنى عرفا ولا بعض سكنى ينظر وجهه
كتب السيد تبعا للعبد ان نصف الشهر اعتبر فى النزع التاجيل

به في الجملة كما في السلم واتضاحه ان المراد من الانتقال والسفر ان
يغير توطنه كما كان عليه والتغير المعتد به لاجل عهد في بعض
الابواب كما في السلم فانهم قالوا انما قدر بنصف شهر لانه الزمن
الذي تتغير فيه الاسواق وتتبدل فيه الاحوال غالبا واما
كون الخمسة عشر تقطع السفر في بعض المذاهب فلا تظهر حكمته
هنا فان المحلوف عليه ترك السفر لا قطعه الا ترى انه يبر بنصف الشهر
ولو استمر مسافرا فيه وايضا لا يظهر في الانتقال من الدار في
البلد ووقع في شرح شيخنا الدردير انه يسافر القصر وهذا سرى له
من قول عب في قول الاصل كانتقلن التشبيه تام اي في قوله
ويسافر القصر ومكث نصف شهر وفيه نظر فانه لم يعبر بالسفر
فيكفيه النقلة عن البلد لبلد لا ترتفق بها حتى يكونا كالبلد
الواحدة كما في القصر او الى حيث لا يلزمه السعي لجمعتها وقد
ذكر عب نفسه ما يوافق ذلك في لا ساكنه في هذه البلدة
انظر ما كتبناه عليه   العدد السيد مثل نقص العدد
ظهوره رصاصا مثلا بالمره   او نحو يعني قبل مضي الاجل
فالمعنى او كان قد كمل قبل الفوات تامل   الا ان يدفعه
باخذه ظاهر السياق في شهادة البينة بالقضاء ومثل يجري
مثله في مسئلة الهبة بناء على انه لا يحنث بمجرد القبول وانه ان
دفعه قبل الاجل ثم اخذه بر قال بن وهو اقوى النظر بعض اولا
وقواه حشـ خلاف واما رجوعه لدفع القريب كما في الخرشي فتكلف
انظر حشـ   والا فقولان نجعلهما عب في الدفع بعده وفي حشـ
لا يخفى ان ظاهر علة القولين ولو فرض ان الحاكم لم يدفع
عنه شيئا ولذلك قال عب وان لم يدفع حتى مضى الاجل انتهى
فهو صادق بعدم الدفع اصلا اه كلام حشـ   ولو تقاضيا
وفاقا لشيخنا تبعا للقاني وخلافا لعب وان كان الحنث بهبة

الدين

الدين تقوى ما لعب لان المحاباة كالهبة لكن قد يكون للشخص غرض
فيه بالكثير في القليل والعقد صحيح فظهر ما لشيخنا ويؤيده انه
البر بالفاسد الذي يمضي بالثمن ولو لم تفت القيمة   وهو
مشكل لان الوكيل كالاصيل وغيره الحاكم على القبول حيث كان الدين
مما يعجل   يتحقق ينبغي قرائته بالبناء للمجهول او جوزه فاعل يتحقق يعني
يثبت ولا يشترط تحقق الحالف في اعتقاده فان العمدة الخطاب في اقوال
الناس سوا   او اذا استهل فراس الشهر اولى لانه المناسب
للاستهلال وهذا في الشهر المستقبل فيوسع فيه يوما وليلة وقد يطلق
الراس على الطرف الاخير خصوصا اذا كان مضى اوله كما يقال روس الاتي
فالتوسيع مما بعده   عبر لان احدث غيره الا ان يكره الدار لغيره
وباستحلا على ظهره ولا يبريه في لا دخلن حما طا كذا في السيد
لانه لم يرده له فصار كانه اكل منه وهو الذي اخذه وقبله منه
بخلاف الكبيرة ومن هنا مسئلة حلف لا اخذ من امه شيئا فوهبت لولده
حليا افتى شيخنا بعدم الحنث لانه ليس له رده وافتى غيره بالحنث السيد
لانها كفته مونته وهذا ظاهر ان كانت الصيغة لا انتفع او دل عليه
البساط فليتامل   على الاستغراق ولم يحملوا النكرة على العموم في لا
كلمته اياما نظرا للعرف فان معناه فيه لا اتركن كلامه اياما فعلى هذا
يبر في لا كلمته يوما بيوم وقد يكون هذا للعموم فان قيل لا كلمته
يوما من الايام فصريح فيه ويلزمه الروع من حنث يمينه في لا كلمه
بخلاف لا هجرنه على قياس ما سبق في لا سكنت ولا انتقلن
العرف وهو في المتصادقين اقل منه في غيرهما هكذا العادة   وفي
الخشنة بني هذا اذا تصورق فيه وهو الان عرفا للزمان الحاضر
لا حائضا ولم يجر هنا على الخلاف الحقي لا طانها الليلة فوجدها حائضا لعل
قوطها وتقدم ان استخفا فان الايمان مختلفة   على الحالف الصحيح
قياسا على الوكالة وهو الاظهر ولذا قدمه وطوى مقابله   ويقوم الخراج في

حانثة عب ينبغي اذ كان بساط اليمين عدم الاقتنا فشي من غيره لا حنث
وفي ابن قاسم كالتعقب على قول حنثه الشافعيه على القول لان
المراد فيه ان لبست لا البس الا الكتان وليس قول كالبسا الى برله لان
البر بساط فيه بخلاف فرع اذ هي لان الحنث يقع بادنى سبب ان لا اتفق
هذا على انها تبيع اما ان كانت خلا فلا حنث مطلقا اذ لم يثبت له حق بعد
لا ان اخره وعكسه حلفه لا اخره فابرا في عب عدم الحنث مع ان الابرا
تاخير وزيادة ووجهه بحثا بان المراد لا اخره ما دامت ذمته مشغولة
وقد يقتضيه بساط كراهة تكرر المطالبة اخذت البالة الا شاع
وتترك طولي ان وجده عندها او لم يجده اصلا ولو في الطلاق حنث
كان معتقدا اخذها كما ياتي في تناقض حلف العين على طاير غراب او حداة ان
لم يتبين شي فلا حنث على ما دفعا للتحكم وتدين كل وليس العلم اي مع
السكوت بدليل ما قبله ومن هنا فرع عب حلف لا تسافر الا باذنه فسافر
معه حنث لعم ان دل البساط على خوف هروبه وامن منه لا حنث
وقبله وان فعلت غيره قبله ومعنى الاطلاق فعلت المادون فيه
تمداوة لعدم تعينه غيره له خرجت قبل منه اذا خرب المسجد لا يطلب
له تحية كتبه السيد غ ومقتضاه زوال احكام المسجد الا اصل
الحبس والحنفية عندهم خلاف في ذلك وصارت طريقا النبي طا
بل زيادة بيان وذكر ح الخلاف فيمن ترك داره طريقا مدة طويلة هل
تصير وقفا عليه واما لو حلف لا خدمه عبد فلان فخدمه بعد عتقه
حنث والفرق تمام الولا عليه كذا كتب السيد فلا يصدق نعم لا يلزمه
تصديقه ولا معنى للورع او ليتبين انه قد قيل كما ياتي في الرضاع فان
علم صدقه لزم كتب السيد عن ابن عب مثل ذلك اذا احلف على زوجته
لا تدخل حماما شك فقالت دخلت لم يلزمه تصديقها الا ببينة
عن حجة بجامع مخالفة الشرع واذا اخر فحل الاجل فاليمين باق عليه حتى يوخر
ثانيا ولا تنحل اليمين بالتاخير الاول ولا في تدرك التحري رفعها او لوا خره مطلقا

حكم بما يرى ان التاخير له عادة لم لو اخره للموت كفى التطوح ولا بد في تاخير
الغريم اذا ابر الميت ان يكون ما على المدين من جنس ما على الميت لئلا
يلزم بيع الدين بالدين في كم خط الا ان يرث المدار ومنه فرع ح
حلف لا تزوج العبد الا باذن سيده فمات كفى اذن وارثه واذا امات
المطلوم فلو ارثه ثواب الثم في ذلك الظلم لانتقال الحق له وهو اظهر
الاقوال في البدر والسنة مما نهي عنه شرعا فهو كالمعدوم حسا
الا ترى انه لا يعتد به في نحو الاحصان وتحليل المبتوتة لم يسمي
وطئا شرعا وتوجب الغسل والحد والمهر والحنث ونحو ذلك
ولم يجره على المانع العادي والا لحنثوه قوله فحمل على القضا بناء على
ان المتبادر عموم السلب في النية نوع لعل نعم ان قام بساط
وقرائن قبل في القضا الخ واما جواب ابن عبد السلام بانه من باب
الحنث بالبعض فردوه بان محل ذلك عدم النية فهي هنا موجودة
باب النذر بابه ضرب ونصر اخبار كذب قيد بالكذب لموافقته
النقل بعده فلو اخبر عن نذر حاصل بنفس قوله نذرت فالظاهر اللزوم
كما قالوه في انكار الكلام اخبار عن كلام حاصل بنفس قوله الكلم فان هذا هو الانشا
في الحصول بنفس اللفظ او كانه استعمل اللفظ في معنيه فليتامل
لكن في الشامل الخ استدركه على عموم مفهوم المندوب فان
بعض اليوم ليس صومه مندوبا نعم على ما ينقل عن بعض الشافعية
من صحة النية نهارا في النفل ولو سلم استعمال مفطر او طاهر
الصائم المتطوع امير نفسه حيث كان له ثواب في البعض السابق
على فطاره لكنه داخل على اليوم كله فتدبر لزمه ركعتان نظروا
لذات الصلاة وصرفوها للكمال فهي شرعا اقل ما يتصدق له ينبغي
ان كان الناذر ممن لا امر امثلا ان يصرف لا اقل ما يتصدق به امثاله
كلمة بساط او قريب منه لا بعض يوم لانه اشد بعدا قل الليلة
من اقل الاعتكاف وبالجملة استحسانا ان الفقه الاخرة على قياس واحد

وهذا الذي اوجب صعوبة الفقه   فاعلم ان التعدد ابوابه كاليمين
وكفارة الصيام   او بدله كهدي او عتق   غضبان من اللجاج وهو نذره
غضبا على نفسه فيما الحث به زجرها عنه والغضب اعم يشمل الغضب على غيره
كما نقل عن مالك فيمن نفرت ناقته فقال لها انت بدنة يعني هديا وزجرها
اردت فقال نعم قال لا شيء عليك لانه لم يقصد القربة وفي نوازل ابن الحاج
من جعل مسجدا اضرارا فهو في ملكه لعدم قصده البر وعن ابن القاسم في حلفه
يلزمه صوم الدهر سنة وعن الشافعي كفارة يمين   نعلي ان غدا
فلان الخ ولو لم يصرح بمادة النذر لان النذر ليس له لفظ يخصه
وفي الامثلة رد على قول ابن عاشر انما يلزم ما لا تصلح ان تقع الا
قربة اي كالصلاة والصوم والصدقة اما ما يصح وقوعه تارة
قربة وتارة غيرها فلا يلزم بالنذر وان كان مندوبا كالنكاح والهبة
ذكر ذلك المؤلف التلمساني نقله من اقول الاظهر اطلاق الاصل وعدم
التعويل على النيات فيما تختلف احواله وقد ذكر عب ان زيارة الحي لا
يلزم بالنذر مع ان زيارة الناس لبعضهم تارة تكون قربة وتارة
لا   او زيارة قبره وحديث لا تشد الرحال الا لثلاثة محمول على
الصلاة فيها حيث يكون السعي لخصوصها قربة يلزم بالنذر   وظم
امثلها بالضحية الخ يعني اكتفينا بما سبق فيها ولم يرد ان تمثيل الاصل
بها لا يصح فانه سبق ما يفيد صحته   الصبي لوضوما كما خاطب
به اذا اعتكف وقوله لا يؤمر الصبي بالصوم ذاك في رمضان لطوله
وضعف عقل الصبي وقوة شهوته الطعام والشراب فربما افطر
سرا فاعتاده بعد بلوغه ودرء المفاسد مقدم والثاني ان ما
الزمه لنفسه ينشط له   والكافر كامره صلى الله عليه وسلم عمر ان يفي
بنذره اعتكافا في الجاهلية   ولم يجب لان الصحيح خطابه
بفروع الشريعة وصحتها بالاسلام وقد اسلم   كنفقة المحاجير
كالسفيه والزوجة على الراجح في رد الزوج ولابن غازي

ابطل

• ابطل صنيع العبد والسفيه • برد مولاه ووليه
• او فقير فعل الغريم واختلف • في الزوج والقاضي كبدل عرف
قوله انظر من ذكر فيه خلافا في سقوط قضا الصوم المعين
ان منعه السيد منه حتى مضى زمنه ولعل الاظهر سقوطه لانه
لم يفوته على نفسه لعدم عين المعين كالمال عليه ان عتق
فخص غير المال في المتن لاجل الشرط اعني قوله اذا اضر قوله
محتى ليتبا فان مات ولم تعلم له مشيئة فلا شيء على الناذر
قوله ولزم لان المنذور قربة وانما المكروه النذر لا المنذور
ففرق بين النذر المكروه بالوصف ونذر المكروه بالاضافة
الاول يلزم دون الثاني قوله يسيرا جدا كان رزقت مائة فعلي
صوم عشرة ايام فرق لتسعة وتسعين قوله ولزم البدنة حكم
ظاهر ذكره ليرتب عليه ما بعده قوله لعدم وجوبهما معا اي
عند القدرة لا يلزمه سوقهما دفعة واحدة فاذا قدر على البعض
اتى به ثم كمل ان قدر قوله حين يمينه ومثله النذر   فان
نقص ولو بتفريط خلافا لعب فقد فرق بين النذر واليمين
والتفريط وغيره وقد تعقبه ر و بن قوله اتى على الجميع ويترك
له وفاما في زمنه وما يحج به وما يترك للمفلس كما في عبق
وغيره وكذا في مسألة جعل ماله لمعين اللاحقة وفي
خلع الثلث في مسألته السابعة فيؤخذ من ذلك انه ان سمى
الفاضي تزيد على ما عنده لا يلزمه الزايد لكن ربما ينتج منه ان
من نذر دينارا وليس عنده لا يلزمه وما سبق في التسع شياه
من انه كلما قدر على شيء عند العجز عنها اخرجه يقتضي الوجوب
والذي ينبغي في المقام ان من نذر شيئا يعلم عجزه عنه ولم تقل
انه قدرته لا يلزمه لانه حرج منهي عنه ولا يكلف الله نفسا الا
وسعها ولا ضرر ويدل على ذلك ما ياتي في مسألة المشي انه اذا لم

بطن الغدرة عند نذره ولا عند خروجه لا يلزمه مشي فوق قدرته ولا هدي
نعم ان نوى عند الغدرة او دل عليه البساط لزم فالغدرة فلتتامل
فلا يلزمه شي كمن قال كل امراة اتزوجها طالق ولا يجعل في شقص له
يعني لا يبيعه ذلك فان اقتضته المصلحة جاز لرهط عثمان
بنو الشيبي لما اخذ المفتاح من بني شيبة ونزل ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها ردها صلى الله عليه وسلم لهم وقال خذوها خالدة
تالدة والتالد الثالث المستقر على الندب وهذا وانغ بالتحير
من غير ندب ولو لصلاة وقال القاضي اسماعيل له الذهاب كما في
الصلاة ورآه ان له المشي لخصوصيته بالنسك وقواه كثير حتى قيل كان
ينبغي للاصل هنا ذكر الخلاف في التشهير شيا والصوم والاعتكاف كا
لصلاة ما قبل المبالغة خصوص النسك او الاطلاق اما ان نوى مجرد
الوصول لمكة من غير عبادة اصلا او العود لم يلزمه شي ومشاهدة البيت
عبادة لما في حديث نزول الرحمات عليه والحاصل انه ان ذكر البيت او جزيه
المتصل او ما احتوى عليه كالمسجد ومكة لزم اطلق او نوى نسكا وما لم يتصل
به ولا احتوى عليه لزمه يلزم ان نوى النسك لا ان اطلق واما نية مجرد
الوصول مع عدم العبادة فلا يلزم في الكل ومشي من الحل تامل لمن نذر
المشي للمسجد وهو بمكة ونقل عن الامام يمشي له من مكانه لها لكمال
اركان النسك وقال ابن يونس انما يلزمه المشي لمكة كما في النطقه
ورأى المشهور ان المناسك هي المقصودة على افضلية على الركوب
لان النذر انما يلزم به ما ندب فكانهم شددوا على الحالف لما شدد على
نفسه مع ما سبق من مناسبة المشي في المناسك والمشي من طرق بلده
ونظر بعض في مشي المسافة المسكونة التي لا تعص الا بعدها
البعد فان سلك الاقرب فنظر الخرشي في كبيره هل يمشي مرة ثانية
تمامها او يقدر التفاوت بينها وبين البعد بنوا استظهر الاول لانه
لا يلفق مشي من طريقين وتعتبر الصعوبة والسهولة اعتبر وا هنا

مع

مع عدم اعتباره فيما سبق اعني من المشي من موضع الالتزام او مثله
كافريقي بسفينة لافريقية لسعد بحرا او يحقق عسوبة لا افريقي ملك
قوله مع البحر او الامن فيهما الى جميع ما سبق من مسائل الرجوع اوله ويرجع غير
البعيد يدل على ذلك استثناؤه ركوب المناسك وهو قول سابقا او في
خروجه لعرفة ولذا استغنى عن قول الاصل هنا كان ورجع واهدى
ويندرج في قوله في جميع ما سبق اتم المسائل التي نص فيها على الهدي
ابن حج من غير رجوع تقررا ولا فلا يسقط بمشي غير واجب ورد على الجواز
الضاد لسر باب الفساد اي للاحرام الاول فيتبعه المشي وبحث في
ذلك في حج بان احرامه قبل الميقات منهي عنه شرعا والمعدوم
شرعا كالمعدوم حسا فكان الظاهر الاكتفاء بمشيه اولا من قبل الميقات وله
بمشي ثانيا الا من موضع احرامه من الميقات لو فسد بعمرة مثل عمرة
التحلل من الفائت بحصلها نذر منظر الابهام الاصل لا ما من في
له باحرام الاول معينا فتقوى بالتعيين فاحتيط له لحج الفرض
فان اطلق العمرة اي عن التعيين زمن ولا بين ذكر الاحرام والا
لم يجب التعجيل بل يندب فقط وكذا في الحج كما ذكره شيخنا في حاشية الخرشي
تبعا للرماصي قال ولا يعول على غيره مما في الشراح لا ان قال
في الكعبة لانه شبه باهل الجاهلية كانوا يكنزون فيها ولاستغنائها عن
البنا الان فهو لغو والبدنة في معناه لقوله تعالى والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله وله ان لا يتخذه منه شيخنا ان له التصدق بقيمته
نظرا للمطلق الثواب اللهم الا ان يخص الاطعام لحما في نذره وعليه
يحمل ما في عب فتشمع الذبح لانها التي للغرا بذبح خلافا لما في
الخرشي في حاشيته عب استظهر ركفانه يحمل ككل ما يرمز للهدي من
ملاحظة اماكنه او نحو رها كمزدلفة فالمراد بالذكر القلبي
فلا يلزمه ان يحج ولو اتى بالبا واراد بها التعرية مجردة عن المصاحبة
على حذو هب الله بنورهم فيتبين ان كان ممن يعرف ذلك غير

مقيد بمكة فان قيد بمكة لزم ان نوى نسكا او اطلق في نيته اما ان نوى مجرد
وصول مكة من غير نسك ويرجع فلا يلزم وقد سبق ذلك والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به ورجح وكذا قدم واقتصر عليه وطوى مع اله
مما لا ينافي الرباط كصوم او صلاة يوم لا يجد ركعتين فيما يظهر لقصر
الرهن عما يعتقد به في الرباط فقولان الاول موضع والثاني بانه
ما ينافي كذا فيه النزاع وكان مقتضى النظم لقياس اتيانه ولو نذر اتيان
مسجد المدينة وايليا فلعلهم مع القرب نظروا الحديث من اغبرت قدماه
في سبيل الله للتيسر وعزم المسلمة والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**
الجهاد قوله كلمة الله هو من قول الخلاصة وكلمة بها كلام قد يؤم اي
اعلا خطاب دينه بالانقياد اليه فانما لم حلال علة لعدم
حرمة قصد الغنيمة وما بعده لعدم حرمة اظهار الشجاعة
خشية بكسر الهمز هيبة النبي خاطب صلى الله عليه وسلم بذلك من
راه يتبختر بين الصفين والاصل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
الاية بالاسلام في ابتدوا قاتلوهم حتى لا تكون فتنة اي شرك الاية
وفي احاديث كثيرة او الجزية في الاية حتى يعطوا الجزية
يظهروا الشعيرة لا الواحد والاثنان والثلاثة مما لا تظهر بهم اقامة
شعيرة الدين ولا اشتراط نية فرض الكفاية اذ قد يكون كل منهم
صورة نعم المتطوع يتوقف حصول ثواب فرض الكفاية له على نيته
فرض كفاية ولو على كافر على الصحيح من خطابه بفروع الشريعة
ولا يقال يلزم ان يجاهد نفسه لانا نقول محصله تكليفهم بان لا
يكفروا ولا يقر كافر فيسلم ويجاهد من كفر ولا ينافي ما ياتي من حرمة
استعانتنا به لان ذاك حكم متعلق بنا وما هنا حكمه في نفسه
بما حفظها نقلها وتعليمها التدريس والتاليف والافتاء وانما لم
يتعين طلب العلم بالشروع على قاعدة فرض الكفاية لان كل مسألة
منه بمنزلة عبادة مستقلة كما في المحلى على جمع الجوامع اخرى اي عدة

المنبهات

المنبهات ولم تذكر مع اقامة الموسم قوى احتراز عن نحو حل النبيذ
يندب لقاعدة الورع في مراعاة الخلاف ان عجز عن اليد لا لعكس علته
قوله قبله حيث لم يعبر بغيره وتغييره او لا يطق الافادة فان الاحوال
قد تتغير فيجري افادة اللسان بعد العجز عن اليد وان كان عند القدرة
عليها قد ييأس من افادة اللسان فيجب ترقى ان افاد فان اقتضى
الحال التشديد بسده وحده اشارة الى انه مصاحب للثلاثة
للمراتب قبله وما ورد ان ذلك اضعف الايمان معناه انه دليل على
الفساد والانقياد الى صاحبه بما امر به الشرعي اي ما كان لصغر عنه
لا نحو فلان يسلم عليك وان تكلف يحمل المبالغة في السلام او في
رده فيجزيه فيه الكتاب ان لم ينطق قال البند ووردت الكتابة للسلام
كتبه وكذا المجلس وهل يجب على الرسول تبليغ السلام وهو ما لا
عن المستمع ان قيل او لا يجب وهو ما للناصر اللقاني وهو الظاهر ان
لنفسها او وعد مع الجزم بالخلف عنه فيرجع للكذب ونحو ذلك
كالحمام فالنظم المشهور ليس كله موافقا للمذهب كما في عب على العزية
لا قاضي الحاجة والمجامع لانهما في حالة تنافي الذكر بطلب المخافة
فالسلام عليهما منهي عنه والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا واما المصلي
والمؤذن فانما لم يرد احالهما لاشتغالهما بما هما فيه وانما لم يرد ا
بالاشارة كالمصلي لئلا يتطرقا للرد بالكلام بخلاف الصلاة
فلها هيبة تمنع ذلك كما سبق ولا يتبع بشئ وذلك لتهييج
حمية الجهاد في قلوب المسلمين سقوطه عنه عدم الخطاب
لانه تعلق بهم ثم سقط فلينظر اي بحرز نقلا وقد ذكر في
حاشية عب نقل السيد له عن د فيجب على وليه بمقتضى تعلق سبب
الوضع به الحاوه للجهاد وتعيين الامام وياتي الكلام في
البدل وكان الجهاد فرض عين على الانصار والمهاجرين للثلاثة
الذين خلفوا ما جرى ليتملوا ان تقدم الاسلام الى انهم

يدعون اولا اليه ونكرر الدعوة ثلاثا وقيل لا يحتاج لها حيث بلغتهم الدعوة
وقيل لا تكون الا من جيش مأمون ولذا كانت سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربما فجأت العدو حال القتال ولعل هذا قول ابن القاسم وقال
سحنون لا يجوز قتلها بعد الاسر ورجح كل ولكن القول ما قالت حذام
الكفاية هو ما تعيش به الفقير كالغنيمات كما في حش وقوله لهم
بذلك ان لم يكن لهم مال وقراد بتعميم البعض انه اذا وجب بالشروع
اذا كان اصله مندوبا احترازا من حرمة الفرار فيفهم ان الفرار الخصوص من
مطلق الترك فانه تركه مع انهزام مصحف لا المسلمين وبذل الاسلام
اما رحل الصف مع قيام الحرب المندوب فلا بأس لانهم لم يتعينوا
الجهاد من النوافل التي تلزم بالشروع وتوبته كغيره بالندم
والعزم ان لا يعود خلافا لمن قال لا يكون تائبا الا اذا جاهد
جهادا ثانيا ولم يفر ويمثل في مح ما نصه قيل لمالك افيعذب
الكرب اذا رجي ان يدلنا على عورة فقال ما سمعت ذلك اه واجازه
البعض اذا لم يبلغ حد التمثيل لتسكين فتنة كان يكون
المحمول رأسه شجاعا يخذل تقاوه وخيانة اسير في السيد
وان عاهدهم على الفدا لم يجب عليه الرجوع ان عجز بل يسعى جهده
وعليه ان شرطا عليه الرجوع وذكر خلافا في وجوب الوفا اذا اقترضه
من حربي وحده ان الح هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم
وقال عبد الملك لا يحد ولا يقطع الا اذا سرق فوق حقه نصابا
وصوب الطرح الا ان يجي تائبا ولو بعد القسم وتبع مح
والذي في ح ان عدم الادب اذا رده للغنيمة قبل القسم واما
بعده فمودب ولا يجوز تأخيرها ومن المنكر التساهل في اقامة
الحدود على العساكر كما يقع الآن وهو من اسباب عدم النصر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل
انا لله وانا اليه راجعون او بلا نية ويرد بعد الحرم تنبيه

التملك

التملك انكا تبع فيه الاصل في اثباته بالرباعي وشاع على الالسنة
في مصدره الانكا والذي في المصباح والقاموس نكا ثلاثي بالهمز من
باب منع وبلا همز من النكاية من باب رمى فاسم المفعول منهما منكي
لغتان بمعنى فانظره تسلك اما العدم فرتابهم او بالاستغرا
والجواز مع الكراهة فاولى كراهة تزوج الكتابية في بلادهم ولكن
خوف تنصرها ذرية تدل الحرب بدونه اصله دو وان دليل الجمع
على دواوين واول من رتبها عمر وكالزنديق لم تقبل خاطه
لان الزنديق كان لا يقتل في صدر الاسلام لئلا ينفر الناس منه
والترك من اولاد يافث تركوا من ياجوج وماجوج خلف السد
لا يكادون يفقهون قولا لتنوع لسانهم من الفارسي وشيء من العربي
وما ورد الح قد تكلم في ذلك بالضعف بل بالوضع كما كتبنا السند
انه اخلص هذا شرط كمال اعني في الجواز من غير كراهة لما سبق
اول الباب من جواز اظهار الشجاعة ثم الشك لا يمنع لانه شك
في شرط الاسترقاق والشك في الشرط يضر فلا يرق الا اذا اتت به
لاقل من ستة اشهر من اسلام ابيه او حمل ظاهره ولو في ملكه
امام اخر وهو احد قولين حكم من ارتضوه اي غير الوقع والزول
بعدي
او انه على سمو احوان نزولهم على حكم غير الامام وقد نقله ح عن عياض
ويدل له ظاهر قصة سعد في بني قريظة وقيل خاصة بذلك
الوقت لعدم قتل الزنديق في السيد ما نصه فرع صح النهي عن
انزالهم على حكم الله سبحانه وتعالى فان وقع جهلا من الامام ردوا
لما منهم اه ح ويلحق هذا ما في السيد ولعل وجه النهي اجمال الحكم
وموافق
فالمطلوب تفصيله كما سبق ودعوا للاسلام ثم حرمته
قوته والا قوة احتياج المبادرة لاذن من الامام ان كان عندها اذ ربه
رجل ضعيف بيان فيفسد قلوب الجيش قرينة كان ادعى التجارة
ولا مال معه فلا يصدق ولا يخرج اه لا يجبر على الخروج فان اراده لم

يمنع منه بخلاف من طالت اقامته عندنا واطلع على امورنا البلاد لعود
جاسوسا لهم على خلاف ياتي اوله الجزية في صنعة من العود وقيل بل
بنا على ان قبول الوديعة كالتامين عليها خصوصها سرقوه اي
المؤمنون وهم عندنا وذهبوا به لبلادهم ووقفت الارض فلا
تورث كما صرح به البدر في مواضع ووقفت العنوي بالارث قبل الحاقا
بالخلوات والخراج كالحكر واما من قال تملك فيشكل عليه اخذ الخراج
عليها ولنا في المقام رسالة لطيفة والخاص منها لنفقة السلطان
وعايلته ولا يدخل في الغنيمة على قاتله بالم لعدم اخذهم
من الزكاة وان كان شرف العلم افضل قاله السيد ونفل من النفل
بسكون الفا وفتحها كنهر ونهر والجمع انفال كنهر وانهار وهو الزيادة
لانه زيادة على ما اسهم له ويتراموت اثبت النون عطفا على الكون
المعنى كانه قال لانهم اذا سمعوا ذلك تفسد نياتهم ويتراموت
الا انه يتعين على اصله اسقاطها لصاحب الاصل في توضيحه
والنفل لا سلب لها مطلقا نعم ان اعطاه الامام مضى مراعاة لقول
اهل الشام انظرين واما الاحكام لها عند التعيين بالتمام فكالنفل
كما في بن عن الجزولي ردا على رفا التطوع فيكفي سماع بعض الجيش
لعتقد انه لو لم يسمع احد لا يلزم لانه ليس من باب النذر لان
التعيين امارة التخصيص اي والعموم لقوة العموم الا ترى انه
فيمن قتل قتيلا لو قتل جماعة جماعة لاخذ كل سلب قتيله فاذا
قام واحد بفعلهم اخذ ما ياخذونه وهذا جواب عن قول ابن عمر
المفعول موجود فيهما فان قتيلا نكرة في سياق الشرط فما الذي
زاده عدم تعيين الفاعل ولو اشترك جماعة في قتل فسلبه بينهم
على السوا ولا ينظر لتفاوت الفعل ومنه لو قال لجماعة ان قتلتم
فلانا فلكم سلبه لم يختص القاتل بسلبه قتيله بل لانهم اسلابهم بينهم

بالسوية

بالسوية لانهم كشخص واحد ولابد من ثبوت انه قتله ببينة لا بمجرد
كون السلب بيده وهل يثبت ان جا براسه بيده اولا لانه قد يحز
راس غير قتيله بعد موته خلاف ونقل سيدي محمد الزرقاني على الموطا
عن ابن عطية ان الشاهد الواحد يكفي عند اكثر الفقهاء اي من غير
يمين لحديث ابي قتادة الذي في الموطا وغيره وللامام عطف
على قوله بانفاله والمسلم بغير اختيار في السيد عن المواق لو جاز
الامر كرا فيخوف بعض الجيش عنه خوف اقتحامه فلا شيء لهم خلافا لمن
ابقاهم لحفظ مونته مثلا من القراءة فيه خلوك فما اتى به غنيمة
ويدخل معهم في الجميع المندوب وعبر عن ذلك الاصل بالشان
والقول بانه يحتمل السنة والندب لا معنى له فان ما لهما في هذا
المقام واحد والفرق بالاظهار في جماعة في الصلوات التي شانها
الاظهار زيادة وعدمه اخرى وقد تعقب بحاشيه ذلك بندب البيع
وما في عب من الوجوب رد بانه ليس في النقل لمذهب من يراه
كمذهب الاوزاعي ورواية ابن وهب عن مالك وان نقل من شيء
خلافه وليس له الاخذ بالثمن الثاني لان اعراضه عما وقع في
المقاسم اقتضى له فيلزمه البيع وحلف يمين الاستظهار
مع البينة لان حق المجاهدين والخمس حق الفقراء وهي متوجهة
فيه وهذا قول ابن شعبان وهو الاحوط وعليه حمل الاصل جماعة
من الشراح وقيل يكفي دعواه بيمينه من غير بينة ولا يعتق
ما وقع في السهم والعوق قوة تلزم عقد الشراء الا بمهد لكله
بما لا يمكن الخ هو قول ابن عبد السلام وغيره قال لانه لو اخذ
من غير شيء مع كثرة اخذ اللصوص لسد هذا الباب مع كثرة
حاجة الناس اليه قلت ونظيره ما ياتي في مضي البيع الذي
لم علي بيعه من حبس طمعا على المعمول به قال شيخنا والا تم تخلص
اخذ مجموعا مع ان ما ياتي فيه تبع النملك فليتنظر وافتي بالاتم لعنة

صنيعة السيد من فروع المقام الكاشف الذي يمسك زرع شخص ظلما
فيعتقه انسان وهل للفادي اجرة سعيه زيادة على الفداء قال في التوضيح
لا شك في المنع ان وقع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وان كان
غير ففي ذلك مجال للنظر كما في بن وينبغي تقييد الجواز على القول
بما اذا كان مثله ياخذ اجرة كما قالوه في تعريف اللقطة قوله ما لم ينو
الفادي التملك هذا القيد لابن هارون بن ناجي لا يبعد حمل القول
الثاني بالاخذ مجانا على ما اذا نوى التملك فيرجعان للوفاق وتظهر
عب اذا تنازعا في نية الفداء او التملك فاستظهر ولده سيدي محمد
ما يجب العمل بقول الفادي اذا اشكل لانه غارم ولا يعلم الا من جهته
قلت وينبغي اليمين عند التهمة ولرب الشيء تركه في فدائه ولا يجبر
على اخذه قوله ما لم يمكن الجحد لفظ عكس اشارة الى طلب تخلص تحتهما
امكن معرفته قوله ولم يسبق كالبيان لقوله في دار الحرب واما لو جمعا
بعد سبيهما فقد انهدم النكاح وهل اسلام بدار الحرب اسلام بعد
دخوله بلدنا بامان ثم اسلمت بعده كما اشار له ببيان المراد بقولنا
في دار الحرب اي لم يسبق فكانه كالحصر الاضافي واما اذا سبيت قبل
اسلامهم وقبل قدومهم بامان فلا تقر على كل حال باب الجزية قوله
جزيرة العرب اي الجزيرة اي انقطع البحر المعلوم من جهة المغرب وبحر
فارس من جهة المشرق وبحر الهند من جهة الجنوب ونحو شماليها اطرافها
بواقي مكلف اكتفى بتذكير الاوصاف عن شرط الذكورية ولا شيء على
الخنثى لان شرطها الذكورية المحققة قوله ببلادنا حال من الضمير في
تعتقه لعل انه يحق برار الحربي [illegible] ساووه وضربت عليه قوله كما لو
ان قلت عبد الذمي لا يجوز سبيه ولم توجد فيه الشروط اجيب بانها
ضربت عليه تبعا لسيده قوله او مسلم ببلادهم اي حال كون العتيق ببلادهم

وهذا ه

ظاهر انه حارب ولذا قيل ان هذا الشرط يغني عن قولنا صح سبيه وفي البدر
التقييد ببلادنا لابن رشد وظاهر كلام الامام بخلافه فلينظر ومعنى
تضرب عليه المعاهد بعد انقضاء مدة الامان على احد قولين في ضربها
عليه انتفى كما في بن ردا على عب كان في تمكينه من الرجوع ومنعه خوف
اضراره بعوراتنا قولان واما قبل انقضاء مدته فلا تضرب عليه ولو
طالت الا ان شرطها عليه الامام عند دخوله على كل عنوي عبر
بعلى اشارة الى انه لا يشترط رضاه بل هي حكم قهري رجح بن لكن في
البدر وغيره ترجيح خلافه المختار اي من اختاره من المسلمين
للظلم قال الباجي الان هم الظلمة فلا تسقط عنهم اه قوله
لا ينبغي الاطلاق فان الظلمة فيهم اشخاص مخصوصون لا عامتهم ولا تزر
وازرة وزر اخرى بموت او ولادة كف ولشرف مشوش على البائع
هذا قول ابن القاسم وقال اشهب على المشتري لانه تابع للارض
وهناك قول ثالث بمنع البيع فانظر اه بن ونص المنع غير صحيح
لتصريح ابي الحسن في العنوي بالجواز وظاهره مطلقا وذلك انه لما
قال ابن القاسم في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ليس لهم ان يحدثوا
الكنائس في بلاد العنوة لانها فيء ولا تورث عنهم وان اسلموا لم يكن لهم
فيها شيء وما اختط المسلمون عند فتحهم وسكنوا فليس لهم احداث ذلك
فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم اه قال ابو الحسن قوله ليس لهم
الاحداث في بلد العنوة مفهومه ان لهم ان يرموا ما كان قبل ذلك
وكذلك الجواز في الصلحي على قول ابن القاسم ونص ابن عرفة وجوزهم
بارض الصلح بعينه احداث الكنائس وتركها قديمة اذا لم يكن معهم بها
مسلم والاخوان جوازه قوله ابن القاسم وابن الماجشون في بلد لو شرط
ذلك لهم ومنعوا من رم قديمها الا ان يكون شرط فيوفى لهم قال المواق
بعد نقل كلام ابن عرفة هذا فتبين ان للصلحي الاحداث كرم المنهدم على قول

ابن القاسم فلعل المخرج قدم أو أخر نقله طخ ولعله من الكبير وقوله فلعل المخرج
يعني مخرج المستمسه قدم لكرم المهدم واصلدان يكون بعد قوله وللمصلحي
الأصلات ونحو كلام حسن قال طخ اه من باحرف وقوله وترى بها في نص ابن عرفة لعل
حقه وترى بها فصحف وبما علمت الحاجة لتكلف توجيه ما للأصل من أن في الترميم
اعتنا بآثار بيعهم القديم وفي السيد إذا أجليناهم لبلد بيننا يمكن كل نوع منهم من
كنيسة واحدة قال ويمنعون من زخرفتها من الكنيسة وبنائها أي كالجص
وكسر الناقوس مثله الصليب وفي ابن عرفة انهم لا يمنعون من إظهاره الظاهر
في الاستسقاء لأنهم يخرجون بمعزل عن الناس فأولى إراقتها وإنما الغنى
الخمر دون غيرها من النجاسات لأنها لما حرمت الغنى بطرق المودة
ولأن النفس تشتهيها وبيع الجزية يقيد كما أفاده السيد بمنعهم إذا
نبذ العهد لا بمجرد نقل مثلا فيهم عليه وغصب أنثى لأنه غدر بلا دلالة
حربيا وقد نقل السيد علي المعيار أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل علجا
نخس بغلا عليه امرأة فسقطت فانكشفت عورتها ولو احتملت الأمة المسلمة
قبل بيعها عليه نجز عتقها لأن القاعدة كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها
فالقتل أو الرق وقيل يتعين في حمل العورات القتل لينزجر غيره
وعلى الرقبة فيما كان نوعا من قبيل إرسال العورات وللإمام المهادنة
وتقدم عند نظر فإن رآها صوابا أمضاها إن الحيي وأما الفعلان حيث
كان العدو لا يبالون بفاحشة قوم لوط فالقتل … الأنثى بالعمي وهو
طريقة ابن رشد وطريقة ابن حارث عن ابن عبد الحكم لبقي عطاله وأخاره
اللخمي فهو ما نقلناه عن ابن آخر رجع عليه استشكل بأن مقتضى القياس
الرجوع على بيت المال أو جماعة المسلمين كما في ق أقول قد سبق أنها كرامة
من جهة تقديم مال الأسير فالرجوع عليه لمراعاة الخلاف لئلا يلزم سد باب
فكه مع الحاجة وليس هذا بأبدع من … على ضعيف وأما الجواب
البدر بأن وجوب … في الرجوع كما تقدم فهو أساه المصطفى
الثمن إن وجد فلا ينظر مع تقدم مال المسلمين مع وجود مال الأسير أو لا فضل

ه

له لأن الشأن أن الإنسان لا يدفع ماله إلا بقصد الرجوع وزوج وله
بعض النكاح لأنه ليس شراء حقيقيا ولذا يجوز جمع الأسيرين في الفدا
وليس كجمع الرجلين سلعتيهما في البيع ويبالي في قلة العدة لشرف
بعضهم إما بماله أو جاه أو علم أو نحو ذلك بأسرانا المقاتلين
نص على المتوهم فأولى غير المقاتلين ولو أمواتا كالخمر والخنزير
وليس كأخذ مال في أمواتهم الذي في ح عن عياض منعه لأنه من باب
بيع الميتة وقد حمل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عشرة
آلاف درهم في جيفة نوفل بن عبد الله المخزومي فرده ودفعها لهم
وقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه وأما الجارية يبيعها الغاصب
وتموت بيد المشتري فلسيدها إمضاء البيع ويأخذ الثمن وليس من
باب بيع الميتة لأن العبرة بحال العقد إن قلت مال الحربي حلال لنا
فمقتضاه الجواز كما في ح ايم عن غير عياض قلت لا يلزم من ذلك
جواز هذه المعاقدة وإلا لبعنا له الخمر والخنزير افتخار كقول
سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه وقد خرج في أثر قوم من خزاعة
استاقوا إبلا للنبي صلى الله عليه وسلم وكان سلمة شديد الجري فصار يرميهم
بالنبل ويقول أنا ابن الأكوع اليوم يوم الرضع حتى أدركهم الحلوف
والرجز قولي اليوم يوم الرضع منهوك وليس مع قوله أنا ابن الأكوع
إذ لا يتزن إلا إذا كرر لفظ أنا أو زاد قبلها إني أو قبل الأكوع
ذاك مثلا والرجز كثير التغيرات حتى جعله بعضهم سجعا ولذا جرى
على لسانه صلى الله عليه وسلم أنا النبي لا كذب على أنه لا يكون
المتحضر شاعرا وقد وضحنا ذلك في شرح مجموع العروض والرضع
قيل من الرضعة الحروب فتمرن وقيل من الحب رضاعه ممن لم يحبه وقيل
أراد هلاك اللئام وأصله أن لئيما أرضع ناقة لئيمة خوفا أن يسمع صحيفة
ومن هنا افتخار أهل العلم والإنشاد والصياح عند الذكر لأن جهاد
النفس هو الجهاد الأكبر لذا ينشط بعضهم والمبالغة عطف على
ما قبل با كر تغلس لها لطيف من غير تزخرف بقصد التقوية له لأنه و

في المرحمة عند الناس ومن هنا ما نعرض الفقهاء وتابعهم والمتكلمون
من السنة خلك فالمتنع عليهم بانزجها دفي غير عدة قوله لا تحمم فان وقع
بها فالظاهر انه لا شيء فيها وتصير كالمجانية لانه لم ينتفع الجاعل
بشيء حتى يلزم جعل المثل خلافا لما في البدر قوله وعفو عن خرج لجواز
المعاوضة عليه فاندرج في قولنا صح بيعه في الجملة والبيع كل شيء
بحسبه على انا جعلنا الكاف المسلطة عليه للتشبيه لا للتمثيل قوله
واخرجه غيرهما نقله روض عن شيخه العوري جوازه في السبق في العلم
وكانه استغربه اقول لا غرابة حيث انه من متبرع والترغيب في العلم
مثل الترغيب في الجهاد واولى قوله والتحريم سبق الخ لعدم الغرض
من المغالبة ولذا قال الا فقهاء ومن شروط صحة المسابقة ان يجهل
كل واحد من المتسابقين فوز صاحبه وصل ان يخرج في قوله لان الاخذ
في نظير النفع حين دخول في المعنى على قوله لعدو نكر ركما شرح به
باب الخصائص ذكرها الفقهاء لئلا يتحير قاصر اطلع عليها فيما تقرر
من الاحكام او يسوء ظنه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهلك
وقد تكون من مباحث اصول الدين للتخلص من الهلاك وهي باعتبار
تصحيح نقلها من مباحث علم الحديث مع ما في ذكرها من التنبيه
على علو شرفه عند ربه حتى خصه باحكام عليه افضل الصلاة والسلام
ووسطت بين الجهاد والنكاح لكثرة الخصائص فيهما خص لا يسع
ولذا اوتر على من تحلل صوب غيره والقول بان من خصوصياته جواز ذلك
له في الفرض بعيد اذ لم يعهد ذلك في غير الوتر من الفرائض وكتمه
خشية ان تعالى بتزوج حليلة ابنه لانه كان تبناه تخشى كلام الناس
الذين لا ثبات لهم في الدين وعليهم رد الله تعالى بقوله ما كان محمد ابا احد
من رجالكم وقيد بقوله الذين من اصلابكم وبين حكمة ذلك بقوله لكيلا
يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم وكذا عاتبه بقوله والله احق
ان تخشاه في اظهار ما اراد من الحكمة ولا يلتفت لمن قسر وتخفي في نفسك ما

الله

الله مبديه عمل قلبه لزينب فان الله عز وجل ما ابدى لنا ذلك وانما الذي
ابداه تعالى واظهره زواجها في غيرا لاحكام اي التي لم يرد الوحي لا
الاجتهادية كالاذان في مبدا امره وشان الجهاد من تعجيل وتاخر وصلح
ونحو ذلك باختيار الدنيا اي على فرض ذلك ولم يقع ولا احتياج
لطلاق وقوله تعالى وامسك عليك زوجك بيان للامر لا لاشتراط الطلاق
على احد قولين واقتصر عليه لان نطفته الشريفة اجل من ان تمازج
نطفة كافرة تقتال او غيره كصلح واظهار خلاف ما يبطن
ولا يحرم على غيره الا ان يصل لضرر الخديعة ونحوه كالتقاء الشر
حديث انا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم وهو الاتكاء في حديث
اما انا فلا اكل متكئا وليس هو الاضطجاع نبه عليه صاحب القاموس
وغيره وادخلت الكاف في قولي كالتربع من الرجلين وبالاتكاء على
الاصل قوله وحكم اجتهاد لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
واما حكم سعد في بني قريظة فهو بامره وكان نابتا عنه قوله لتعظيم
منه الكنية عند العرب نحو يا ابا القاسم فاظهر القولين جوازه قوله
ويرث الانبيا ولذا قال لو افي ام امن الحبشية حاضنته انه ورثها
من ابيه قوله ولا يورث واما يرثني ويرث من ال يعقوب
فارث النبوة والحكمة فهو من باب العلماء ورثة الانبيا ولا يتوقف
ذلك على موت فانه استفادة وتشريف فقط لا انتقال ووقوعها في
يحيى في حياة زكريا فالحكمة في عدم ارثهم ان المومنين كلهم ينتسبون
اليهم بنسبة واحدة النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقيل لئلا يتمنى
الوارث موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطا
الله لا تجب على الانبياء زكاة لكن ظاهر خلاف في قوله عيسى واوصاني
بالصلاة والزكاة باب النكاح قوله ومندوب على لمحتاج فان الحاجة
تعلق القلب بمرغوب فالرغبة في النكاح اما باعتبار ذاته او باعتبار
ما يترتب عليه من النسل قوله لخطر الزنا يفيد تقييد الوجوب بما لم يكن اهم من الفقه

لحفظ النفس وقول ابن المعاصي لا يدفع بعضها ببعض فانه مكلف
بترك الجميع وجوابه انه قد يرتكب اخف الضررين عند الالجا الا ترى
ان المضطر يقاتل على طعام الغير فان تخشى الزنا بعينها فالظ انها لا
تجبر على زواجه لحديث الذي تشغل خاطره باجنبية قال فيه فليات
حليلته فانما معها مثل ما معها وتكرار ذلك يكسر سورة الشهوة
ولا بد في الحديث ان الصوم وجا فتوقف فيه بعض الناس بانه قد
يحدث حرارة فتقتل الحرارة في اول الامر فقول الطاهر ان الحديث
محمول على ما كان عليه السلف من اكل السنة الرخيص عند الافطار والنو
تشتد نهمتهم فيفقدون عند الافطار ما اصلحوا او وكيله
والاسلم توكيل النسا كما هو الان ولهن نظر ما حل له من وليهن
التزين للخطبة وليس من الغش بالعقد اي بشرط الاشهاد
كالعبيد ما ياتي من نظر فرج جبلا فلمن قال يورث العمى لعم
كان حديثه الاكمل خلافه لعائشة والله ما رأى مني ولا رأيت منه وله وضع ذكره
على دبرها فقدم عند تعول من غير امنا وردين هذا القيد وكتبه
السيد عليه مخافة ان يسيل المنو لعله لا خطرهما لما قيل
انه تولد الابنة وتحمل خشية ابلاج فهو كالراعي يرعى حول الحما
خطبته اولها كما في ح الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
فلا يلزم عليه تحذير ولا تبشير واظهاره اي العقد واما الخطبة
بالكسر فالاولى اخفاؤها خشية المفسدين وتهنئته بالدعا
وغيره وكره النووي بالرفاء والبنين لانها من صنيع الجاهلية ولا
تعرف النهي عنها في المذهب فانها دعا مالم يغش في تسمية الغش
ما اذا كانا متحسنين فانظره راكنة والمعتبر في المجبرة مجبرها
كما ذكره بعد في المواعدة والركون الميل والرضا الا ان ترجع عنه
لا لغرض الثاني قال في الاصل ولو لم يقدر صداق والمردود عليه بلو
انه لا يحرم حتى يقدر الصداق وهو مشهور ابن علي ما في بن وهو فسخه

وفي

وفي البدر جواز الخطبة اذا كان الاول غير كفو لها فانظره ولا فاسق
يشمل الفاسق بالاعتقاد لانه لا يقر على فسقه فهو بعد رجله يرجع واما
الذمي فيقر على دينه لعقد الذمة وهذا اذا كان مخطوبا عليه ولا
يمكن الذمي من الخطبة على فاسق فانه مسلم على كل حال هذا ما ينبغي
الجزم به وفسخ ان لم يدخل وقيل يفسخ مطلقا وقيل لا يفسخ
مطلقا ولو لم يقم الاول نظرا لحق الله في تحريمه فعلى هذا لا يحرم
الخطبة ان اذن الخاطب الاول صرح الخطبة فان لها هيئة معتادة
تخصها كالبدء بالخطبة بالضم غير الرجعية اما الرجعية فزوجة
فوطئها كوطء ذات زوج لا يؤبد على ما للاصل وابن عبد السلام وان
كان ظاهر ابي الحسن التابيد وصححه في الكامل واما ان كان افسدها
على زوجها ليتزوج بها فتابيدها كغيرها للمعنى الذي اخر معاملة بنقيض
مقصوده ولئلا يتسارع الناس الى افساد الزوجات والظ انه
تابيد فقيد بدوام اثر الافساد لا ان طال الزمن جدا او طلقها
الاول باختياره او مات عنها او ولي او غصب التابيد ههنا
قول مالك ومطرف وهو ظاهر وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم
التابيد هنا والوطء بعدها مع العقد فيها يعني عقد النكاح
لا الملك لانه يراد لغير الوطء واما العرج قبله وهو محرم المقدمات
في العدة اذا استندت لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه اعني
اذا طرا على نكاح او شبهة نكاح فقد يؤبد ويعمل بالشرط والعرف
في الرجوع وعدمه وهذا في الاهدا في ذاته لا بقيد المعتدة ومما
يعمل فيه بالعرف انه اذا كان الاهدا خطبة عادة حرم في العدة
والتعريض لقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا مثلوه باني فيك
راغب وهذا في عرفنا تصريح فمثاله لعمت المراة انت او مثلك
يملك زانية اي مشهورة بذلك بحسب كلام الناس لانه قد ورد
الامر بالتعبير للنطق فلا يلزم الاقرار على معصية حتى يحرم على انه لو

ثبت فالمعصية انتفت بالفراغ منها وقوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان
الاية بمعنى حرّبين لك لتتفق عليه طأ الزنا وقيل منسوخ فالمراد بملك
الذات مع ان النكاح ليس فيه ملك ذات بل ولا ملك منفعة فان الزوج
لا يملك منفعة البضع وانما يملك الانتفاع به بنفسه فقط ولذا لو
غصبت كان مهر المثل الذي يغرمه الغاصب لها لا للزوج بل بالهبة
كانه لانها عهدت في النكاح في الجملة لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها مما اقبل مثله كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض
كوهبتها تفويضا لم تظهر المدارك فهو استحسان تقصر عنه
العبارة وهو من المجتهد حجة على مقلده كالتعبد من الشارع
والرجعة هي راجعة للنكاح ولذا اشتهر ثلاثة هزلهن جد النكاح
والطلاق والعتاق ولو قامت قرائن الهزل لم تعتبر وجب
مثله المضارع كما في عب وتعقبه الناصر اللقاني بان العقود بالماضي
واما المضارع فوعد كما في التوضيح واجاب بن بان ذلك في البيع
مثلا لا النكاح الذي هزله جد ولعوقه ولزم وان لم يرض فانظره
وصح ان مت اي من مرض كما هو ذوق السياق ولا يقال بن علم الصحيح
على اظهر القولين بالعرف اظهر من التجديد نسبة الذي نقله عب
وقولان محلهما في الطول قبل العلم فان علم وطال تم قولا عامدا
بطل قولا واحدا كما في عب واما الفورية بين الايجاب والقبول في مجلس العقد
فاشترطها الشافعية وجماعة ولا يضر الفصل بخطبة واغتفر مالك الفصل
اليسير دون الكثير وانظر انه ما تعد به معرضا بالعرف بالتخاطب
ولا مكاتبا عطف على محل البعض او عطف جملة اي ولا يجبر مكاتبا عن
معقول يمكن تأويله بان في حيثية اي متقدم بسبب الجر على ابن المعونة
والابن من زنا مثلا فلا يلزم ان الابن له حرز والابن مقدم في الولاية اي الذي لا
حرفها وصي الاب في العصبات وان تنازعهما بن بان السفيه ذا الراي له
النظر في نكاح ابنته والراي لا ينافي السفه ولا يعمل بمقتضى ابيه انظر حم عب

قوله لا

لا بفاسد درئ فاولى الصحيح الفاسق الذي نص بها كالشريب
ولو بغير كعدم نفقة ونوقفوا في المتبرع لانه فتنة وله الرجوع
كالولاء اي ميراثه من المعتق لا الميراث به فلغيره بغسل اي
غسل الميت وانبصاله اذا اوصى لاقرب عصبته وعقل اي تحمل
عدد العاقلة والدم اي استيفائه من الجاني على ما للاصل
وهو القول المشهور ومقابله قول المغيرة تقدم الجد على الاخ
لانه اب وان اجمله اي الاصل اجمل القول المشهور باطلاق
الجد والعم وقد بسطنا المواق كما ذكرنا في حم عب والشيخ سالم
حتى وقع المحقق الخرشي الخلل بخلط المراتب واسقاط بعضها بعلم
بالوقوف عليه وهذا مفرع على اجمال الم وقيل انه عطف على
وقع فهو من المفرع على اجمال الاصل وقائله الشيخ شمس الدين التتائي
اعتذارا لظاهر الم وقد تعقبه عليه عب فليس قوله وقيل مقابل
ما للاصل كما قد يتوهم ورجح وذلك لانه قبل الدخول معرض للفسخ
فلما طال الامر وهو معرض للفسخ لا فسخ فيه الفسخ وتحتم خلاف
ما اذا حصل دخول فان الدخول يأخذ به الى المضي بالطول لعدم
وتعزيه اليه شيئا فشيئا ان عين كل زوجا اي ولم تعين
المرأة احدهما او لا تعين الا باذنها ولو كانت رضيت بالخطبة
قبل اذ الخطبة غير لازمة فلها الرجوع لكن لو خالف حرك على الافتيات
الاتي حضرته اي مجلس العقد والظاهر انه عرفي فيكفي ان تكون في
اعلى الحوش والعقد اسفل الدار حملا لنكاح لا يبغي ما لم تقم قرينة
على خلاف ذلك وكن لكلا ذا قامت قرينة على ان الفصل اشتهر الم العبر
ولذا قيل ينبغي اطالة الجلوس عندها حتى يشتهر الامر ومما يدل على
الرضى الكتب والقرينة ونحو العتوة واثر بان المتعارف ذلك
بمصر ولم عبر بحذيه حال العقد لذا المشايخ المصريين وفي بن
ما تفيده ترجيح القول بان الاقرار به يد بضيق فانظره ولو بالعادة
مبالغة في التفويض لا مجد قول المجبر اعطيته انه لا يتزوج عليهم

يبين ان انكر التفويض لانه اذا الغى الاقرار فالغاء النكول عن اليمين
اولى فلا ثمرة لتوجيهها حصر الاصل بالاولياء لكن ذكر ابن المحبر
واخاه والجد تبعا للفظ المدونة فقال بعضهم ان ذلك خرج مخرج
التمثيل وبقية العصبة كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها من قصر
محل ابن القاسم او المدونة محل الامام الثلاثة الزوج والزوجة
والولي من حيث الحكم لقوة عموم الاحكام وهو من حيث القرابة
كغيره ولا ولاية لكافر على مسلمة لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ولا عكسه لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء
ولا يقال كان ذلك حيث الهجرة شرط في صحة الايمان وقد نسخ لانا
نقول المنسوخ كونها شرطا واما الحكم العام في كل من لم يصح ايمانه
المترتب على ذلك فلم ينسخ اعني ما لكم من ولايتهم من شيء وهذا اوضح
من جواب السعد بانه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه لانه اولى
منه اي ممن لم يومن اصلا نساء الحرية اي النساء التي ثبت على
رجالهن الحرية والا فالنساء الاحرية علية من اصلا خلافا لمن
سبقن من الامة والعتيقة ولا تعداد ما صلح للتزويج فقعته
برد المتعدد احسن من قوله برد منكر لانه يصدق بالحاطب
الواحد فربما اوهم انه مع تعدده يعد عاضلا وللولي الظاهر
ولو بالولاية العامة على ما سبق ان ادعاه الزوج انظر هل ولو
كان الزوج هو الوكيل كما في المسلة قبل حيث لعقد رضاها
وان اذنت الخ واما لو زوج الحاكم المجبرة لغيبة الاب غيبة انقطاع
ثم قدم الاب واثبت انه كان زوجها بما له من الاجبار في غيبته
برجل فافتى الناس بانها لا تفوت بدخول الثاني نقله البدر
فان تلذذ الخ وقال ابن عبد الحكم هي للاول مطلقا تلذذ بعد
العدة اي بالوطء ومقدماته بالاحالة على ما سبق وعليه سقط عن هذا
الكلام فانظره وما كتبناه عليه ما زاد على اثناه على فرض انه

ولا

ولا يدخل في الصداق الذي على صاحبه فاذا انكرت المراة العقد واصدقها
احدهما مائة وواحد خمسين فعلى صاحب الخمسين وعلى صاحب المائة ثلاثون
وعلى القول الثاني تكمل على كل الصداق ويقسم بينهما في التسعين
وان مات الزوجان الخ والعرف بين موتهما وموتها انها اذا ماتت
تنازعا في زوجيتها ولا كذلك اذا ماتا ان لعقد والا ان عذرا
بجهل او تقليد من يرى جواز ذلك كالشافعية والحنفية حملوا نكاح السر
المنهي عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان واولم يخ في الفسخ قبل
وهذا لا ينافي انه اذا لم يخ يفسخ بعد الدخول ايضا كما في عبد بل ربما
كانت الاولوية تقتضي لذلك او بحريمها وكذلك يحد بين الكفو
او جميل لان ذلك كله ليس دينا مقررا في الذمة بل يسقط بالعسر
ويختلف باختلاف الاسعار وفرقة المتلاعنين الخ لفظ فرقة
لان اصل النكاح في ذلك صحيح وانما طرى عليه ما ازاله والمرضعين
حتى لم تصدق المراة على الرضاع والا فلا شيء لها طلاق ويحتاج لحكم
ان حصل نزاع وعليه يحمل ما لعبد فان تراضيا على الفسخ لم يحتج لحكم
وهل يكون بائنا كالحكم وهو ما للقضاة ينحا العلامة وهو الاظهر
فلا يترتب عليه طلاق او رجعي وهو ما كتبه ينحا السيد قائلا وفائدة
ارتداف طلاق فان علمه وان لم يكن لم علمها رجعة فرجعيتها من بعض
الوجوه وهو الاردادف فقط كما علمت فاندفع ما يقال كيف يكون
رجعيا مع ان الرجعي شرطه وطء حلال في عقد صحيح لازم لان ذاك في
الرجعي الحقيقي الذي يترتب عليه جميع احكام الرجعي من ميراث
وتمكين من الرجعة وغير ذلك وانظر ما كتب السيد هل يحل اخر
مثلا قبل خروجها من العدة او لا احتياطا فان عقد عليها اخر قبل
الفسخ ما طرى في المختلف فيه ولو قبل الدخول بخلاف المجمع على فساده
قبل الدخول لانه منفسخ بذاته كالعدم واما لو جدد نفس الزوج الاول
عليها عقدا قبل فسخ المختلف فيه فهو صحيح قطعا لانه اما تراض على فسخه

الاول او تصحيح له والنظر بل يلزم طلاق نظر للعلة الاولى
وطلاقه قبله كهو من ذلك مسئلة يضل فيها كثير ممن يفتي بغير علم
وهو ان الحرام المشهور فيه عند المصريين ثلاث بعد الدخول وجرى
العمل بالمغرب بطلقة بائنة وان فقيه يرونه رجعية فيتفق
ان يقع الحرام من شخص فيراجع له المفتي الثاني ثم يطلق ثلاثا
فيقول بعض من يدعي الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث
بنا على ان الحرام طلقة بائنة والثاني لا يرتدف عليها طلاق وما
درى انه لما راجعها على مذهب مالك صار معها في نكاح مختلف فيه
فيلزم الطلاق وبعضهم يعلم الرجل انكار الرجعة ولا يخلصه
ذلك فانه اذا عاشرها معاشرة الازواج لم يخرج عن الخلاف
فان بعضهم يرى ان الجماع بمجرده يكون رجعة فليتق الله المفتي
عكس اي من صحيح واما تفويض المريض قبل الدخول فينتفي
فيه الحران المهر والارث وهو في عدم الميراث مات الصحيح او
المريض او درا الحد مثله وطي البيع الفاسد كما لعج
على الراجح وقيل عموم الزنا وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات
قالوا ان تلذذ ببنت زوجته او امها حرمت عليه الا ان نقول
وذلك ان المقدمات انما حرمت لكونها وسائل الوطء فالانزال
قطعها عن ذلك وصيرها شيئا منفردا وقلت في ذلك سائقا
على فتر نعمان همت ذمة الرضى وعمت اهاليه وحملة حزبه
بهم حرموا عرسا اذا مس امها بغير جماع بل بشهوة قلبه
فلما حمى حمو الوطيس بشهوة وفاز وفاض الماء عن كربه
نفوا عنهم تحريمها فلما السر اوردوا فتى في قفا وبكم شفاء المبه
وزاد احمد حتى من لاط بابن زوجته حرمت عليه حيث لا حلل
في مهره والا فلا شيء فيه بالموت كما في الخرشي وان تزوج الصغير

الخ

اي انما صح نكاح الصغير وتوقف على النظر ولم يصح طلاقه اصلا
لان الطلاق كما قال المتن الى من قبيل الحدود ولذلك شطر على
العبد وفي القران بعد ذكر الطلاق تلك حدود الله ولا حد على
الصبي والنكاح من عقود المعاوضات فينظر الولي الاصلح
ولا مهر ظاهره ولو ازال بكارتها لانها سلطته على نفسها وقال ابن
عبد السلام ينبغي ان لها ما شانها وهو ظاهر ان كانت صغيرة
لان تسليطها في نظير المهر ولم يتم لها فيرجع الامر للارش
وناقشه بن فتحصل انهما قولان نعم يجاب استشكل بالبنا
للمفعول وحاصل الاستشكال انه لغو من الكلام لا فائدة فيه
لا يقود كذا قال عج بن لم ار فيه نصا لغير عج فانظره او قال
عج بعد ان ذكره هو حسن وهو ظاهر فانه انما فسخ لكراهة
الشرط فاذا رضيت به بعد خروجه عن فلا شرط لها ان العقد
بفتح الهمزة على حذف في وبكسرها على انها محكية بالقول كذا في عب
وظاهره انها معمول فاعترض بانه لا يخبر عن المصدر قبل تمام
معمولاته قلت يمكن انه اراد ما في المغني في نحو اول قولي اني
احمد الله بكسر الهمزة على معنى اوله قولي هو هذا اللفظ فالجملة
خبر محكية غير معمولة فهي هنا بيان للقول او بتقدير عامل او يغتفر في
الخبر الظرف ما لا يغتفر في غيره فتدبر وهو كبير واما ان عقد
العقد وهو صغير وادعت عليه الرضى بعد البلوغ فالقول له
وعليها الاثبات تعين في نكاح الانثى لانها ناقصة عقل ودين
قبل ان تصادف الصواب فتدفعه الباب الذكر اي نكاح الذكر
فغيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله خلافا لما في الاصل اي
على ما في بعض نسخه وان لم يعتبر جزما راجع لنفي ارادة الفسخ
يدل عليه قوله بعد الا ان يكون الارث اكثر من الصداق بيان

للمصلحة التى تقتضى الاجازة لعدمو بها   وللماذون له والمكاتب
واما عبدهما فقى عب لبس له ذلك ولو اذن السيد الا ان بسلفه الثمن
او يهبه له وما ذكره عب احد طريقتين والطريقة الثانية جوازه باذن
السيد وهى طريقة ابن رشد كما فى بن وهى اوجه لان العبد وان
كان لا يملك ملكا تاما لكن بالاذن تم الملك اذ يحصل عدم تمام الحجر
والمنع من التصرف والاذن يرفع ذلك ثم ذكر عب اذا وهب له
السيد نفس الامة لم تحل لان ذلك كتحليل الامة واستعدى سحنا
العلامة اقول هو مبنى على طريقة عب التى ذكرها الاعلى طريقة بن رشد
فتدبر   وكسب لتجر اى للسيد كما يدل عليه ذكره مع اخراج اما
الماذون فى التجر لنفسه فينفق من ماله وكم فيدخل فى قوله
بعد كالعطايا لان اذنه فى ان يتجر لنفسه كاعطائه   ووصى قبل
انما يجبر حيث كان له جبر الانثى بان امره الاب بالجبر او عين له
الزوج والتحقيق ان الجبر هنا انما يتبع المصلحة فقط   ان
يطلق فتضيع ثمرة الجبر   السكوت من غير ذكران المهر على من
ولو نكل احدهما فعلى هذا لا ثمرة لتوجه اليمين لان فائدتها
الزام شى بالنكول فلذا فى بن ان هذه الطريقة تقول بالفسخ قبل
الدخول ولا تلتفت ليمين اصلا   تطاول بالعرف على الاظهر
بحيث يعد اضيا عرفا   نظر الانكاره ولو رجع لانه يتهم فى رجوعه
حيث لم تقم له بينة   وان نكل فزوجته فيمكن منها فى هذه الحالة
اذا رجع عن انكاره انظر عب   كبعد الدخول يعنى ان الاصل
فيه بعد الدخول الحالة والضمان لا التهم والنزاع   وفى العبد
خلاف فى استظهر انه ليس كفوا الحجر الامة فيه اذا اعتقت   نباين
الاعتقاد ولانه ليس بخارجة المصر كالشرف   احد الروايتين
وهى نعم لا ارى لك منكما بلا النافية ومعنى اقسم عليه احنبك
وحرم اصوله الخ فى بن ضابط لطيف وهو ان اسما القرابة تارة

تكون

١٩

تكون مركبة من الطرفين كابن العم وبنت العم وتارة تكون مفردة فيهما
كالاخ والاخت وتارة تتركب من جهة المراة فقط كبنت اخت والخال
وعكسه كابن اخت وخالته والمباح من ذلك هو القسم الاول فقط
شخص الخ ولا يجاب بمن علق الثلاث على اللمس لان هذه لا
يتابد تحريمها بل تحل له بعد زوج   وحرم عقد الصبى الخ لعل ما التحريم
تم بالعقد بعتبر فيه عقد الصبى واما ما التحريم فيه بالوطى فلا
يعتبر فيه وطى الصبى   عموم سلب اى سلب الجواز عام على كل تقدير
من الطرفين   لان ذكورتها اى ذكورة المجموعة مع بنت زوجها
او ام زوجها فاما ذكورة بنت الزوج فلا تناكحوا ما نكح اباؤكم وذكورة
ام الزوج فيحرم عليه حليلة ابنه تدبر   وحرم فرج الاخرى ان حمل
على وجوب التحريم فالواو فى قوله ولو وطئ للحال لانه اذا اشتراهما
ولم يطأ واحدة فله اختيار واحدة للوطء وينبغى الاخرى للخدمة ولا يجب عليه
تحريمها ولو كان لو لدينه ونصحا انها للمبالغة وما قبل المبالغة التلذذ
بدون الوطء وهى باعتبار حل الاخرى كما يدل عليه ما بعده ولو نظر
لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة فتامل   وان العقد
بفتح الهمزة عطف على مدخول من   فتنتصف بالنصب فى جواب
النفى وصح للنكاح كخلاف الطلاق الاثر فى قول القرافى بعده
تلك حدود الله فتنتصف على الرق وكمل لنصف الطلقة   ونحوها
مما المحرم فيه الجمع خرج ما تابد فيه تحريم كل كالام وابنتها
طلقها او رجعيا اما ما بائنا فالحل فى وقته   فان
فى قوله وحلية الاخت فالخامسة تحل بالبينونة الرابعة كالخامسة تشبيه
وهذه فيها تسمح فانه العكس فهى قبل العدة بل حتى يتحقق الحال   هو قال بعينه
والتكميل اى للعتق حتى ينتفى التبعيض   وردة لعقد من الاستبانة
وهذا فى الامة واما الزوجة فتبين بالردة على المشهور عب وتكلم فى الرق

على ان الردة لا تعد طلاقا ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف وعده
شبهة اطلاق العدة شيخ لانه اشتراما عدة من نكاح صحيح فهو تحريم
وهي من توابعه وان يتبع الاعتبار بالشرامن ولده لكن المقت
للتلازم والاعتبار هنا مطلق الاخذ والاصطلاحي ما كان مجانا
ترجيح عدم التحليل لعدالته على اخذها بالشراعانته انه مكروه
وبانى ان للاب شراجارته اعطاها لولده وتبعتها نفسه راجع ما
بانى ووقف ولا توكل لدينه لبنوته حيا بشبه لوطيهما جلاق
من لم يطاهما قط كما سبق توضح ولولم ينزل والعسيلة في الحديث
تمام اللذة بالانتشار بدليل ان اول شكايتها انما معه مثل هدبة
الثوب وحملها الحسن البصري على المني وزنها الذبيلة لانها
الى الدلول اقرب واما قول الغزالي اشد لذات الدنيا حالة الانزال
ولو دافق قبلت فيمكن حمله على حالة التهيئ له بكمال الانتشار
واستحكام الجماع ونقل عن لفظ السلف الحل بمجرد العقد وهو شاذ
بلا رجوع عنه والحديث يرده فلا يكون العمل به انظر عب لفقل شافعي
اي كم لصحة عقد الصبي وتحليله المبتوتة ومعلوم انه لا عدة من
وطي الصبي فيفقد منها اثر الطلاق ثم يقع الحاكم فيحكم الشافعي
بصحة عقده وربما فعلها بعض الناس محكمين لرفع الحلاف واحتاج
وكتب السيد وغيره من المحققين منع الملفقة وكذا ما يقع لبعض العجم
من فساد العقد الاول لعدم عدالة الولي او الشهود مثلا فلا يلحق
البنات لا يجوز العمل به لان شرط الفسخ عندهم انه لا تحليل على الحلال
المبتوتة كما نص على ذلك شيخنا السيد الحنفي في رسالة له في ذلك وكانه
لغلبة الفساد في النكاح الاول وكثرة الخلاف في شان البنات قال
المازري اذا تزوجها فيل رفع عالما حد ويلحق الولد وجعله من المسائل
التي يجمع فيها الحد ولحوق الولد كما في لتشوف الشارع لحوق النسب لكن لم

بجمله

بجمله مشهورة من الحد بسلا الذي يعقد بلا حائل ظاهر ولو خفيفا
وهو في البدء يمنعه العسيلة لكن قيده عب بالكثيف مباحا وقال
ابن الماجشون الوطي في الحيض والاحرام والصيام كلها وقيل كل
في غير رمضان والنذر المعين واختاره اللخمي ووجهه انه يعد
بمجرد الملاقاة فبغيبة الوطي لا منع فيه كطلاق رمضان والنذر
المعين فلا يلزم من المنع حرمته ولا يكون الا المسلم اي فالحكم
لزيادته قيد لا اسلام وذلك ان اللزوم فرع الصحة وانكحة الكفار
فاسدة وانما صححها الاسلام بعد في اصل المسئلة الاول حصوص
فرع اعمانه وذلك ان التحليل حكم فيها فاعتبر علمها فالمقصود في
الحديث ذواقها هي العسيلة وذواقه تبع وينظر الثاني من
التلازم عطف خاص لان نكاح المحلل من جملة الفاسد
واجازه الشافعية والحنفية حيث لم يشترط في صلب العقد في
المقام المقال عن ابن القاسم واشهب مخالفة للمشهور ولا
صحة لها انظر عب وما كتبناه عليه في الحاشية وملكه
اي الشخص لان عبدها عليها نفقته فلو تزوجها كان عليه
نفقتها والامة نفقتها ليست كنفقة الزوجة في اعتبار اللائق
والرجوع على الموسر ونحو ذلك ووجهه ابن يونس بان الامة ليس
لها حق في الوطي والزوجة لها حق فيه فاذا طالبته به بمقتضى
الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك ولم يتضح مرافعة في الابلا
يخالف الكتاب والسنة والاجماع ومحصله قول اهل المعقول
تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد يوجه بان المقصود
من النكاح تمليك البضع وذلك مندرج في عموم ملك الذات
فلا ثمرة للنكاح اذ لا معنى لتحصيل الحاصل والوسيلة اذا لم
يترتب عليها مقصودها لم تشرع لكنه ظاهر في الامة الفن الا ان
يطرد الباب مطلقا ولو عقل فكرا او انثى وهذا هو المعول

في
لا ام

عليه وفاقا لعج ومن وافقه من التعويل على مطلق القرعية ولعب تبعا
لتت لا يحرم ملك اولاد بنته لانهم اولاد رجل اجنبي قال بنونا
بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد
فان طرا الملك فسخ ومثل بيتين بها تنبيها على انها تصير ام ولد لاصح
بما تكون في بطنها قبل الشرا باتفاق الخلاف في ذلك قصد بالبيع
الفسخ بالبنا للمفعول كان القصد منه او منها كما قال ابن عرفة ورجحه
بن ورد على رمي ترجيح قول ابن عبد السلام بالفسخ في قصدها
فقط وان علا استغنى به عن قوله في الولد وان سفل وان
لم يطوها لان مدرك التملك قوة الشبهة فصان الوطء عن الفساد
ونحوه الحد على الاب ولو علم بالحرمة خلافا لما في الخرشي تبعا لتت
من حد العالم نعم يودب في جاريته ابنه وان كان استبراها الاب
قبل الوطء فلا استبرا عليه من هذا الوطء لانه تملكها بمجرد التلذذ
فلم يقع الماء الا في ملكه كما ياتي تلذذه باوه للسببية وبا
بالقيمة للمعية المامون اي الذي لا يخاف منه وطؤها تعد وعلى
ابيه وهذا في عب ولو توقف فيه بن قائلا لم اره من ذكره وتعقب بان
ابن ناجي على الرسالة جعله نص المدونة فان تجاوز الابن ووطئ
بعد وطء الاب ففي عب يحد والاظهر قول ابن رحال لا حد لان قول
ابن عبد الحكم للابن التماسك بها مطلقا شبهة قوية لانها ملكه
على كل حال فعلى قول ابن رحال تحرم عليهما لان وطء الشبهة يحرم و
واما على ما لعب فلا يحرم على الاب بالزنا حلال حيث لم يحصل من الابن
وطء قبل الاب وعتقت على قاعدة كل ام ولد حرم وطؤها نجز عتقها
لانه لم يبق فيها الا يسير الخدمة وهو لغو ولغرم الاب قيمتها على انها
قن قياسا على الجناية والفرق بان الجناية يذهب النفع معها راسا

وهنا

وهنا الانتفاع باق بالولد مردود بان الجناية قد تكون على الاطراف
انظر بن وكره للعبد لانه ليس من مكارم الاخلاق ولانه عرضة
للفسخ بموت الاب كما علل به ابن يونس لملكها ببعضه اقتصارا على
المحقق فلا ينافي انها اذا لم يكن غيرها تاخذ جميع فرضها وردا
اي العبد وليس عليه ان يجز ولده يتزوج حرة اذ ليس اعظم
من نفسه كما اجاب به عبد الوهاب في المعونة انظر بن بشرط
في الابتدا فان ابتدا الحر نكاح الامة من غير الشرط فالاظهر
مضيه بمجرد الدخول وان لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في
المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط
كما في ح وانظر ما يجيب به المحشي عن الاية بحملها بانه للكمال
فقط او بنت عمه تشتد حرمة باذن علم منه ان الدين عليها
لانها المحتاج للاذن فلذا لم اصرح به له اسقاطه اي الدين بلا
اذن عنها لانه عيب ادخل عليه في ملكه ورب الدين مفرط بمعاملته
المحجور اذ لا يتهم لان الغالب ان قيمتها اكثر من مهرها
لما سبق اللام ليست للتعليل بل صلة خلاف اي مخالف لما سبق
ان تتزوجه او تتزوج فلانا ولو دفع فلان مالا ولا رجوع له
به لانه لما كان الشارع متشوفا للحرية جعل دفع المال في نظير
العتق فقط كما في عب عن ابن عرفة بل يتبع السيد ظاهره
ولا يحاصص الغرماء وهو ما في عب وفي بن اعتماد المحاصة فانظره
صح للحرة ان قلت القاعدة اذا جمعت العقدة حلالا وحراما
فسدت كلها قلت نظر والخفة حرمة الامة لما سبق من كثرة
الخلاف فيها فلم تقو على التاثير فيما صاحبها من الحلال الا
سيدتها كما في عب وعلله بان السيدة تملك المهر فلم يتميز الحلال
من الحرام واسقاط حمل عب الامر بفي وخالف الفتل قلت
خصوصا اذا كانت بكرا ووجه العموم ان المطلوب الاستنان بستر

الله كما في الحديث وبتاكد لبلا تفسد الولد ولا تبالى بابيه بنحو
شهراى ما دون الشهر الثانى لانه لما لم يكن له عدة احل القرب على
العرف واستحسن ذلك بخلاف اسلامها قبله بعد الدخول كما ياتى
وابد النكاح اما لو انقضى الاجل في الكفر ولم يسقطاه فليس معهما
نكاح حتى يجزا عليه وان ارتد احد الزوجين ولو بدعواه ردتها
فانكرت فتبين كما لو ادعى اسلام زوجته الكتابية وانكرت لتضمن دعواه
انها رجعت عن الاسلام فلا يمكن منها وينبغى ان يسال عما حصل
منها ان كان حيث كان ممن لا ينتقض احكام الردة والاسلام بانت
وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة وعند ابن القاسم فيه ترجع له بعودها
الى الاسلام وهو فسخة كخطيب لانه الاقرار على الكفر كفر
كالامة وعده بعضهم النظر عب الا ان يجمع بما تحرم ان اعتبار به
اعتبر وطى الكفر في حرمة المصاهرة كوطى الشبهة ولم يعتبر في التابيد
في عدة انقضت حال الكفر كما سبق لضعف امر التابيد بالوطى في العدة
بالخلاف فيه فان الشافعية وغيرهم لا يقولون به والتحريم بالمصاهرة متفق
عليه تصيعات يعنى حسن الرضاع المحرم ارضعته اى باقراره
فعليه النصف قبل الدخول اما ان ثبت ببينة او اقرارها فلا شى
كحكم صداق يعنى حكمه الشرعى من التنصيف بالطلاق والتكميل
بالموت كتابيات اى حراير فان كن اماء فبالعكس اى ان اسلمن او ربع اما
فلا ارث لجواز ان يختارهن وفيهن مانع الرق وان تخلفن عن الاسلام
فالميراث لغيرهن لانه لا يختار الامة الكافرة اما غير الكتابية
بالملك كما سبق واقل اى وان تخلف اقل من اربع فالميراث لمن لم يسلم
ولا ميراث مات الصحيح او المريض مات بعد الفسخ وبعد
قبل الفسخ دخل اولا فقوله بعد وبعد دخوله لها المسمى حيث مات
بعد الفسخ وبعد الدخول كما في كلام المصنف فيرثا اى لو قلنا
بجواز النكاح وصل خير احدهما وله احتمال اه هذا بعيد التوجيه

والتقوم

بين الزوج والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظ ليس لها كلام بخلاف
الزوج لانه دفع مهرا في سلعة تبين لها عيب ولم يرض الامام في
المعترض ونحوه مما هو في معنى الاستثنا مما هنا واول التلذذ
وجه الاولوية ما فيه من ميل النفس وانشراح الصدر ما لا يلزم
في التمكين ولانه فعل وهو اقوى من الرضى بالفعل العذيطة
بفتح الغين مصدر عذيط كدحرج واما الوصف فبكسرها
وزيادة واو بعد اليا رجل عذيوط وامراة عذيوطة وهو بالمثناة
التحتية على الصواب وقطع حشفته لان لذتهما في مبدا الايلاج
مع التدريج فيها يتوقف عليه تمام لذتهما وكذلك كونها في مقعر
الرحم ومع قطعها يصير كخشبة تدخل فجاءة وتخرج صغر الالة
رايت في بعض كتب الادب اقل طول الذكر عند النسا نقد ستة
اصابع واوسطه ثمانية وغايته اثنى عشر ولو قل هذا اظهر
الطرفين ما في الخرشي من التفرقة بين الدعوى في السنة
وبعدها نظره ان ثبت المعترض بعض الرسالة لان الداعى
وعن ذلك ككبر السن ويندرج فيه ان يكون الزوج ضخم
الضخامة دكورته فلا كلام لها كما في عب ونظر شيخنا السيد في كونها
خيق الضخامة الولية فيها ولعل الظ انه امكن قطع الالة الزائدة
فكالرتق والقرن والعفل ما في الاصل من الخلاف في الضخم
قالوا ان قال وجدتها مفتضة مثلا لا حد عليه وان قال وجدتها
مفتضة حد بالقول وهل يرتكب لقوله لها مو نظرا لى كما في البدر
ولا كما في عب وهو الاظهر من توابعه لان التمكين المعتد به
انما يكون مع عدم العيب نظر البدر لانه لعدم اعتباره في التلذذ
العد غير العجش لا يلزم به اذ قد تمنعه منه الحيا حال الفرح لا يدخل
الثيوبة والبكارة والنسا ما لغى تشتمل الفرج فتحمل على ما قبله من
تصديقها في حال فرجها فاجيب بان ما هنا اذا لم يرض بنظر هو وهنا

انظر ما قال اللخمي

قوله [illegible] على التسمية [illegible]

بس

اذا رضيت على ان المسألة مختلفة فيها فقد قال بعضهم العمل على نظر النسا لها
مطلقا ولاصداق لرد قبل البناء فيه بعض بما اذا لم يكن بلفظ الطلاق
لما سبق في اختيار من اسلم على اكثر من اربع من ان الطلاق اختيار وكانه
رضيها زوجة ثم طلقها لان الطلاق انما يكون من زوجة فيلزمه نصف
المهر وانظر هل التقييد عن بعضه ذلك وبعده فيه يحمل من لا يفرق بين
ردها وطلقها عن العنين واولى المجبوب فلا شيء عليهما الا بالدخول
فان تلذذ اخذه قوله ونقاص التلذذ بها رجع بالمهر وفى قوله غرم
المهر ورجع فاكتفى عن التصريح بغرمه باستلزام الرجوع له وبحث
الخشي فليس الولي رجع عليه بالمؤجل حالا ولا يبقى على اجله قلت
قياسه رجوع المراة بالمؤجل اذا طلقت وحدثت الموانع حالا
ولا يبقى على اجله ولتقع هذه كثيرا ورجع الولي عليها اي في موضع
التخيير وهو فرع حضورها كاتمة معه رجع عليها بشيء بناوه
لمفقود لتشمل رجوع الزوج ورجوع الولي باخباره او لا اي
كان العلم باخباره او لم يكن باخباره في المبالغ عليه واما ما قبل
المبالغة وهو ما اذا لم تتول العقد فلا رجوع على الزوج اولا ومحل عدم
الرجوع على الاجنبي ما لم يصرح بالضمان كان يقول اضمن لك انها غير سوداء مثلا
فانه يرجع عليه بما زاد على صداق مثلها حيث ظهر له الخلف بعد العقد النظر عب
كالمحللة فيملكها بالقيمة ولا قيمة للولد كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة
اي في المسائل الثلاث التي تقول المص في خيار العيب وليس للمشتري التزام بحصته مطلقا
بل اما رد واما تمسك بجميع الثمن وحرمته تبعيض ره فكذلك هنا وياتي ان الاستحقاق
والعيب اخوان وكانه قيد بما ليس وجه الصفقة مع ان الحكم مطلق كما
قال المص ليطابق المقتضى المقيس عليه فان المقصود الاعظم الاستمتاع
بالبضع وهو حاصل باق والحرية والرقية شيء اخر فتدبر
شروط نكاح الامة من عدم اشتراطه لكن بناء على ان الدوام مع

ليس

ليس كالابتداء ولا يخالف التخلف في الابتداء هنا الضمير باعتبار
الواقع وان ظنها حرة حرية اصلية وغرم القيمة ليس لتفويت
شيء دخل في الملك بل لفوات ما كان حقه ان يملك فليتامل
ومن ارش الجناية وما نقصها ان جرح اي مضموما ذلك لاخذ قيمته
معيبا وان ولد المغرور والغارة ولا يرجع الولد اذا غرم القيمة
على ابيه كما لا يرجع ابوه عليه فان اعدما فعلى اولهما يسارا
او ماتا معا او احدهما ثم اطلع لتقتضي ثم انه ان طلق بعد
الاطلاع لا شيء عليه وقد قيل به لكنه خلاف ما تقدم لنا
وعلى الولي ظاهره الوجوب وهو ظاهر ان كتم شيئا عن العينة ونحوها ان
سيل رجع لجوازها في النصيحة وقيل بالاستحباب وقد بسط
البدر الخلاف في ذلك مما يرد به تخيير ما شرط يعني بصير بالشرط
من جزئيات ما يرد به فلا تكرار فراق غير الحرة وذلك ان علة تخييره
نقص زوجها وقال العراقيون تخير تحت الحر لان العلة عندهم جبرها
على النكاح لا الحيض لانها مجبورة على انتظار الطهر شرعا وزمن
الطهر طول الى لاختيارها فينتفي لئلا يجتمع النقصان وهذا
هو الموافق للحكمة المذكورة في موانع الارث وقد صححه في حواشي الشيخ زكي
على الرجعية بخلاف ذات الشرط والفرق ان الاولى اسقطت شيئا بعد اختيارها قدره
عتقا بالاختيار شيئا ثبت وجوبه وهو خيارها فانه انما يجب لها شرعا
بالعتق واما ذات الشرط فان الزوج اقامها مقامه في الجملة قوله
ان تزوجت عليك فامرك بيدك فلما فتح لها باب قامت مقامه في الجملة
وهو ان علق الطلاق لزم فلا يكون هذا حاصل ما فرق به ابن يونس
ولما سال ابن الماجشون مالكا عن الفرق بين المسالتين قال له
اتعرف دار قدامة وهي دار بالمدينة يلعب فيها بالحمام ابن عرفة من
الضعف عرف ان ابن الماجشون سال عن امر خفي اقول للاستاذ ترتيبه

تلميذه باجتهاده وقد يكون لسبب اخر عنده وصل الصداق تولي
في الجملة اي ليس شيئها كليا لما ياتي مما يتجا لفان فيه ولعل
الشك الخ منع لقوله داخذ على الادنى وقد اجاز سحنون المثلين
كما كتب السيد ومحل الملام اذا قل العدد بان كان ثلاثة فاقل فان
كثر المختار منه جاز باختياره كل منهما كما في البدر وبن مع انه قد
يقال الغرر مع الكثرة اعظم والفاسد اي والصداق
الفاسد لفساد عقده وان لم يكن الخلل في الصداق وهو معنى
الاطلاق الذي في الم العين اي ذات المراة وان ظن بها
عارض تبين عدمه فلما كان العقد على ذات حقيقتها واحدة
قوي العقد ولزم وفي الاول لما اختلفت الحقائق فان حقيقة
الحرة تباين حقيقة الحرام يسر العقد من حقيقة لحقيقة فان
احريا رضا كان كابتدا عقد جديد يعني لم تقو تسليط العقد
مع تباين الحقيقة حتى يلزم جبرا وهو معنى ما قيل فرق بين ما
نهي عنه لعارض وما نهي عنه لذاته لنشوزه في حم شجا على
الخرشي تغيير الشين وضمها جهارة المراة والعباس بفعله لقوله
وغرفه وان وقع في بعض العبارات بالنم الجمالة والعالمي من
الوسط او ان لم يكن وسط ثلاث ولا سنة تقدير المضاف اليه
نقل حركة اسم لا من البنا للاعراب ولا ضرر في ذلك واما عهدة
الاسلام من عيب او استحقاق فثابتة وهي السالفة في قوله وظهور
عيبه او استحقاقه الخ علم وقته كان يكون عادتهم التعريس في النيل
او الصيف مثلا المرجو كان يكون له سلع تجارة يرجو رواجها
واما تاجيلها الى وقت ما تحب المراة اخذه ففيه خلاف محله اذا
وقع العقد على ذلك فان وقع على الحلول ووكل الى محبتها جاز قطعا
تمليكها اي المعتد انه قبل العفو عنه ان تعين ولا يجوز العقد

علم

علمه موخرا لانه كبيع معين يتاخر قبضه ولها تاخيره بعد العقد عليه
حالا اجبرته لا اخر فاذا بادر بالمهر اجبرت على التمكين من الدخول
بادرت بالتمكين من الدخول والدعا له اجبر على دفع الحال قال لا ادفع
حتى تمكني وقالت لا امكنه حتى يدفع ففي بعض العبارات يوضع المهر
تحت يد امين يرتضيه الزوجان حتى يدخل ولعله اذا خيف من
المراة النشوز اذا اخذته لم تمكن من الدخول والا فقد سبق لها منع
نفسها حتى يسلم واذا اسلم الزوج المهر فلا يجبر هو على الدخول عالي
وما في بعض العبارات من انه يمهل قدر ما يهيئ امره كما يمهل هو
فائدته سقوط النفقة عنه زمن الامهال فقط فانها تجب بالدعا
للدخول هذا ما في بن تصويبه لقمر ان قصد بعدم الدخول المضا
ترك الوطء فلها القيام بذلك كما ياتي او لغربته وانما يلزمها
السفر معه ان كان مامونا والطريق مامونة والبلد تقام
فيها الاحكام ولا يخفى خبرها على اهلها ظاهر كلامهم ولو دنية
للعرف وقيل لا يلزمها الانتقال للقرا لانه معرة عليها
ثمانية الخ ابن عرفة ليس هذا حدا متعينا وانما ذكروه لجماعة لعمل
جماعة من القضاة به والمدار على اجتهاد القاضي بوطء ولو مع
بقاء البكارة بان كانت لا داخلها حد او كبيرة خلافا لمن قال لا شيء
عليه في الكبيرة وصدقت الخ فان رجعت بعد ذلك فارتد رجمها
فقالت انما ادعيت الوطء كاذبة لتمام المهر فذلك شبهة تدرا عنها
الرجم وظاهره رجوع الزوج عليها بنصفه فالخلوص شرط فيهما
ولا يكفي الرواح كما ملئ هنا احتياطا في الفروج ولا في قطع السرقة
لان الحدود تدرا بالشبهات وانما اكتفى بذلك في الزكاة احتياطا
لجانب الفقراء ومن له ربع دينار موجل على مليء جاز ان يتزوج به
عند بعض الشيوخ واستشكله ابو الحسن بان الموجل قبل قبضه من
الحال فينقص عن الربع دينار اقول كمن نكح بربع دينار في ذمته

لاجل معلوم نعم لو كان المهر عرضا اعتبر نقص قيمته بالتاجيل عن
ربع دينار واما المدمتة فكعدمها اخراجه بسبب الزكاة على عدم
لان الدين مع العدم كالعدم   او خمسين سنة وعمل بالعرف
ولم ينظر واهنا لمدة التعمير احتياطا للفروج ولانهما عمران
سنة انفاقهما وفي بن هلال ظاهره اذا اجل الصداق كله او عجل
منه اقل من ربع دينار اما اذا عجل منه اكثر من ربع دينار واجل
الباقي الى مجهول فالذي يوخذ من تعليلهم الفساد هنا بانه
مظنة اسقاط الصداق ان هذا صحيح فانظره اقول ليس هذا
اسقاطا محضا فان في الياس راحة بل هو من باب الاحتمال والغرر
والمنع فيه مطلق والالزم ما قال في الموجل لمجهول وامثاله
الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمهما   ردا على ابن الحاصل اذ ان
اقتصر على ما وقع لابن القاسم تزوج بثني وخدمة هذه الدار وهذه
معونة ويتزوج من اعتبرها في كلام ابن رشد تزوج بثني وخدمة هذه
الدار بعيادة موصوفة بملكه فالصور اربع الجائز واحدة لقلة
الغرر فيها لقلته   مع العذرة على رفع شيء للفرق بينه وبين الفرع
بعده فانه لا يعلم المستقبل الان   فيلزم اليمين ولا رجوع لها
لانها كانها اعتاضت اليمين عن الالف ولذا يقع الطلاق بائنا
ان كان اليمين طلاقا لانه في معنى الخلع ولان الرجعي لا يمكنه
نقضها وقد وقع في المدونة وتبعه السيد ان الطلاق المحلوف به
في صلب العقد يكون بائنا فلينظر   ووجه الشغار اصل الشغار
الرفع لانه رفع فيه المهر وكان هذا وجها لانه شغار من جهة فقط
وهو توقيف احدهما على الاخرى وليس شغارا من جهة عدم المهر
وقيل لكثرته ووقوعه شبه بوضع الانسان في كثرة رؤيته وقدم اعتنا
بالرد على من اجازه مع التسمية كاحمد ومذهب الحنفية صحته مطلقا

كذا

كذا كتب السيد ومنه يعلم ما نقله بعد اعني السيد من ان فسخه بطلاق
لعله حرية ولد الامة تشبيه في الفسخ لا ذاهب ولا بالدخول
المسمى فقوله بعد ولها بدخوله مهر المثل راجع لما قبل الكاف الذي
هو اصل المحدث عنه لكن قد يقال ان هذا نوع خلل في الصداق
حيث ان بعضه في مقابلة الاولاد والقاعدة فيه مهر المثل فيرجع لما
بعد الكاف ايضا والاولاد احرار لتشوف الشارع للحرية وولاوهم
لسيد امهم الا ان تشترى الامة فرق لمستحقها لانه لم يدخل على هذا
الشرط ولو تزوج عبد امة فلان على ان الاولاد احرار فسخ والاولاد
لسيد الام وقد ذكر السيد لغزا ولد يبيع اباه في صداق امة زوج
العقد سيده فولد فوكلت ولدها في مهرها الموجل فلم يجد مع السيد
الا اباه وقلت فيه   قل للذي فاق الانام بلطفه وبعلمه   ولد يبيع
اباه في مهر يكون لامه   كتعليمها قرآنا ولو ان الاجرة تحملها [illegible]
على تحملها مهرها الصح قطعا وتزوج الواهبة نفسها مع الرجل من القرآن
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وله ان يزوج بلا مهر كما سياتي وليس
مما نحن فيه خلافا لسياق السيد فانه لم يزوج على ان يعلمها ذلك
بالجعل كان يتزوجها بان ياتي بعبدها الآبق او بعيرها الشارد
المغالاة هي تعلق بالخلاف في الناس كثيرا السيد كان صداقه
صلى الله عليه وسلم على جميع ازواجه اثني عشر اوقية ونصف اوقية وذلك
خمسمائة درهم كما في صح ورواه مسلم نعم اصدق النجاشي لام حبيبة
اربعة الاف درهم وصداق فاطمة الزهراء كان درعا على ما صح
وورد من يمن المراة قلة مهرها وتيسير امرها ورد المراة لها على عمر
بقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا لا ينافي الكراهة وقد اخرجه
اصحاب السنن واحمد والطبراني وابن حبان ورد لا عليهما قالا في خطبته
كل من زاد على مهر فاطمة او مهر زوجاته صلى الله عليه وسلم جعلت زيادته

في بيت المال فقالت له امراة في طرف المجلس لا يحل لك هذا يا ابن الخطاب
وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا
وكان رضي الله تعالى عنه رجاعا للحق فاطرق وقال امراة اصابت
ورجل اخطا كما اطلقت يعني ان الاطلاق اغناه عن التصريح
بالتعميم الذي في الاصل بينة تشهد ان الزوج امره بالعقد
وانه تو عقد بالغبن وترد اليمين يعني على الزوجة اذا نكل الوكيل
بعد حلف الزوج كما في الاصل ان حققت عليه دعوى التعدي
هذا هو المناسب لحال الوكيل لكن صيغة عقدها ان عقدها وقع
بالغبن لانه يحلف على ما يصح لا ان الوكيل تعدى ولذلك استشكله
شيخنا بان اليمين لم ترد بالصيغة التي توجهت بها ان قلت حيث
حققت دعوى التعدي على الوكيل ما وجه حلف الزوج لها ابتداء
قلت قد يطلب لها التحقيق بعد حلف الزوج بل قد يكون يمينه
هو الذي اوصل لها التحقيق ومن الظاهر لانه قد يتحاشى اليمين
ولا يكون مغترا وظاهر كلامهم ان الزوج اذا نكل لا ترد اليمين على إذا نكل
الزوجة ولو حقق دعوى ان العقد وقع بالغبن والقاعدة تقتضي
الرد فلينظر لم يلزمه لان النكاح مبني على المروة والمكارمة ولو
التزم في البيع لزم لانه مبني على المشاحة ولان زيادة النفقة
اللازمة لزيادة الثمن عادة يمكن التخلص منها بالبيع ان قلت
في النكاح يمكن التخلص بالطلاق قلنا يتلف المهر بخلاف الثمن
حلفا كحلف الزوج ما امر الا بالف ثم تحلف ما رضيت الا بالفين وفسخ
فان نكل الزوج ثبت بالغبن وهل بعد حلفها لم ترض الا بالفين لعلهم
لا حقق عليها دعوى الرضى بالف فان ابتهما عرم بمجرد النكول وهو معنى
قولها النكول والرد الخ واما نكولها بعد نكوله فنكولهما كحلفهما ولا يعقل

او لم يعلم واحد بعلم الاخر اختار اللخمي في هذه الغاو حكمهما قال
لمعارض عليهما في الالف الثانية فيقسم الالبينة استشكله
البند ونقله تحيا السيد بانه يمكن الرجوع عما اشهد اعلم كالرجوع عما
اتفقا عليه نعم اذا كانت البينة مقصورة تلك التوليتوقف دعوى لم
تبطل الابينته كان نكل حيث طلبت تحليفه حيث يكون لها ذلك نقال
ابن عاشر الظ توجه اليمين عليه قلت ان حققت دعوى الرجوع
على القاعدة بثلاثين فان كان لعشرين وقالوا عشرة لعقد وسكتوا
عن التاسع فقط فيه السند والظ انه كموص لعضه بجهول لان العقد
لا بد له من مقابل فلينظر وهبت نفسها على الاحسن تناوله المعفو
رافع لفعل لشمولها اذا كان الواهب غيرها او وليها المجبر ولتقدم ان قصة
الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم من خصوصياته على الراجح
وقال الاصل وصحح انه زنى ضعيف لما سبق من انها لا تستحقه
الا بالوطء على ما سبق من ترجيح صحته لذمية او امة بخلاف
اسقاطه شرطا اي تعليقها او اسقاطه بالتخيير ونحوها التعلق بركن
في اختيار الامة لنفسها على تقدير عتقها في الفاسد فاما الصحيح فيوم
العقد ولو تفويضا على ظاهر المذهب كما في التوضيح وقيل فيه يوم الحكم
الوطء اذ لو شاء طلق قبل ان يلزم بلا شيء كما نقله ابن عرفة عن عياض
المغصوبة ان كانت حرة وفي الامة ما نقصها ان كانت بكرا او لو
طائعة وكذا الثيب ان اكرهها وقيل ولو طاعت انثم وقيل لا شيء
في الثيب وغير عالمة كالنائمة والمجنونة والمغمى عليها ومن
غير العالمة ان تظنه حليلها لان المراد عالمة بالتعدي على كون
علمت انما الوطء له غير حليلها يخرج على ما ياتي من اعتبار اتحاد الحال
حتى ينزل فلا مهر لها او الايلاج فلها المهر حيث او لم يقل عليه وكل هذا
ما لم يتعاج التخلص ويعجز عنه فهذه مغصوبة لها المهر قطعا فقدر

لا طابقه اختصار لطيف في محرر الامرين قبله فان غير العالم لا توصف
بالطوع وانما سقط مهر الطائعة لانها اتلفت سلعتها باختيارها.
والمحدث وللعامر المحرم فالصداق على الواطئ تفريع على ربط الصداق
بالوطئ الماخوذ من با السببية والصداق لصاحبة البضع لا لحليلها
لانه لا يملك منفعته بل الانتفاع فقط بنفسه ان شئله اي في
تعدد المهر طول الزمن بين الايلاجين بان اولج ثم اخرج ذكره
قبل الانزال وطال ثم اولج بحيث لا يعد الايلاج الثاني مع
الاول وطيا واحدا عرفا فيتعدد المهر ولو لم ينزل بعد الايلاج
الاول وذكرين وبحثنا ان المعتبر الايلاج لانه الموجب للمهر
وللغسل وغير ذلك من الاحكام ووجه اشار الى الجواب بانه
وان كان الموجب الايلاج لكن الاتحاد والتعدد شيء اخر وتعلق
الظاهر اعتبار اتحاد الجنابة عرفا كما اشار له فاذا انقلب
الذكر اثنا الوطئ واعاده بسرعة فهو وطئ واحد عرفا وعلى ما
قاله ين وبحثنا التعدد فلينظر الا ان يظنها زوجة تعقل
ولو في الغضب لان الزوجة قد تمتنع واما غير العالم كالنائمة
مثلا فقط بمهر وذلك فهو ويتناول ظن الزوجة الذي لا تعدد فيه ما
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ووطئها فصداق واحد
على المشهور كما في التوضيح ولابن وهب صداق ونصف او التي
استبهمت لم يبين الضمير جريا على مذهب الكوفيين اوان الخلاف
في الوصف مثال الاولى وطئها ظانا انها زوجته ثم اشتراها وعقد
عليها عقدا صحيحا ثم فارقها ولو لم يطاها فلا يبنى على العقد كما في
التوضيح خلافا لما يوهمه اخر كلام عب من اشتراط الوطئ ثم وطئها
بعد الفراق ظانا انها زوجته فيتعدد المهر لان تخلل العقد بين
الوطئين جعل لهما حكمين متعددين ومثال الثانية وطئها ظانا انها

زوجة

زوجته فاطمة ثم طلق فاطمة وخرجت من العدة وعقد عليها عقدا
صحيحا ثم وطئ التي اشتبهت بها اولا ظانا انها فاطمة انه فيتعدد
المهر فالمراد عقد صحيح لذلك الواطئ كما شلوا له لكن بحثنا اعترض البناني
فيما كتبه على عب وان وافقه في حاشية الخرشي بانها مبنية على اصل ابن
عرفة من التعدد بتعدد الشخص بان يظنها زوجته فلانة ثم زوجته
فلانة فقول كان نسخنا اخذ الاعتراض من تعاقب الفرع على ابن عرفة
فهم انه بناه على اصله فاما ان كان المدرك ان تخلل العقد
نزله المعقود عليها منزلة شخصين فالاعتراض ظاهر واما ان
كان المدرك التعدد ان تخلل العقد بين وطئين يوجب لهما
حكمين مختلفين فهو قدر مشترك بين المسئلتين اعني كان العقد
في محل الوطئين اولا وفيما اشتبهت له محل الوطئين ولا اعتراض
واما ان كان الوطئ واحدا ظنها في الاول زوجته ثم ظنها امته في وطئ
بعد علمه الزنا اخرى فمهر واحد فلينظر لاختلاف الظنون لاتحاد
الجنابة فلم اي ترك الوطئ في السابقة لاتحد الا بين
عرفا الا ان لزومها في السابقة في البدن وغيره لو قال لها انت شريكي
في لزوم اليمين لان الغضب لا يطأ غيرها وهو يعد من عرفا
فلينظر فضولية بحيث يجبر الزوج في نصفه بلا افضاء يعني
لو مر افتضه ورفع يدها عنه لا يجل بدا صبعه عتق ولهما نقض
عليها بعط لمهرها يوم العتق وما انبني عليه من رد الزوج
وتشطر بموطا على انها تملك بالعقد الجميع وعلى انها لا
تملك بالعقد شيئا اذ التشطير اما من ملكها او ملكه واما على انها
تملك بالعقد نصفه الذي هو الراجح كما سبق فمعنى تشطر
تحتم تشطيره وكان قبل عرضة لان تكمل بموت او دخول وحمل
عب التشطير على التمييز وظاهره في الحس وليس بلازم اذ قد يكون شيئا لا
ينقسم كعبد الا ان يلاحظ ما يؤول اليه الامر ولو في القيمة مثلا اذا لم

انما يكون قبل العقد كانه يشير الى ان المراد بالاشتراط حقيقة او
حكما وان كان ما قبل تمام العقد بسبيله سبيل الاشتراط ولو لم
يصرح بالشرط كما افاده عب وكتب السيد عليه هذا مشكل مع ما
سبق من ان الهدية لا رجوع لها مطلقا وان كان الرجوع من جهته
عند صاحب البيان واجاب بان ما تقدم لم يحصل عقد اصلا
اقول هو كان اولى بالرجوع مما اذا طلق قبل البنا فانه تمكن
من غرضه في الجملة فالاولى حمل ما هنا على ما كان قبل العقد من
مقدماته التي قد تشترط فهي في معنى الصداق كالخاتم والثان
المعروف بمصر وما مر في هدية المودة بالفواكه وما يهدى في المواسم
وقضى بها العرف قال ابن سلمون يقضى على المراة بكسوة الزوج ان
اشترطتها واعتيدت وفي العاصمية وشرط كسوة من المحظور
للزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح
قال ابن الناظم في شرحها ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن
جرى به العمل وهي المتعارفة في مصر بالبدلة لليلة البنا وفي نظرها
دراهم يسمونها كشف وجه ولو استشهد لانه ليس هنا ارسال
ولا استصحاب وما ياتي من كفاية الاشهاد فيما اذا ارسلها او
استصحبها لا موتها لحصول القبول هنا وما ياتي من بطلان
الهبة بموت المعطى له فيما اذا لم يحصل منه قبول قبل موته على من
ينفق منهما فيه راجع بالبنا المجهول مثلا راجع لليلة مثله البيت الذي
تدخل فيه وانما كانت عليها عند السكوت لانها مطالبة بالتمكين وعند من
توابعه وعرف مصر انها على الزوج ومعلوم ان الشرط يقدم على العرف ان
تعارضا واما التعزيل لبيت اخر فعلى الزوج لانه من توابع الاسكان بعد
فتدبر ولي مال السفيهة ظاهر لانه هو الذي عليه حفظ مالها
واستصوب بن ان المراد ولي العقد بدليل قوله لتفريطه بعدم الشرط
لانه الذي يشترط وقد يقال ولي المال الذي يجب عليه الاشتراط لحفظ مال وليته من

مالها

مالها انهم اذا لم يحضر مجلس العقد ولم يبلغه ربما يرجع لولي العقد فلينظر
الا التعليق لم ينظروا في ذلك الى ان المؤخر لما في الذمة بعد مسلفا
فيكون سلفا جر نفعا كانهم عذروها بشدة الغيرة فليتامل
محتاج ما حذف عبارة الاصل لا المحتاج وكالدينار تحملناه في حاشية
عب سلفا وشراء مرتبا تبعا لعرفنا ولعل ما قلناه هنا اظهر من اعتبار الامرين
قوله في الامرين وضابط الخفة مما يتساهل فيه عادة فله الطلاق بلا شي
قبل تعلقا مقتضى ما سبق في قوله ولزم ما سمى جبرهم على ما سمى والاولى
معنى اللزوم الا ان يقال فايدة اللزوم ما هنا من انه يلزم شي بالطلاق
قبل البنا وجبرته تتغير ضرره حيث لم يسبق الجهاز يحتمل انه قيد في
لا يجب اي الجهاز بثمنه فيجب ويحتمل انه قيد لقوله وله بيع رقيق
اي ما لم يسبق لتكون ذاته من الجهاز كالجارية بمصر فلا يباع دعوى
الاب مثله الوصي وهو مقيد بالمولى عليها وان لم تكن مجبرة كالبنت
زادا على عب في شرط كونها مجبرة اما الرشيدة المالكة لامر نفسها فالاب
فيها كالاجنبي لا غيره ولو امها ما لم تكن وصيته وقيل الام كالاب
زاد على جهاز مثلها فان عرف اصل المتاع فيما لم يزد على الجهاز
او صدقته البنت فيه مضى ولحجر على بدله مما يبلغ مهر المثل وقيد
كذا الاصل التصديق ببلوغها واعترضه شيخنا تبعا للحطاب ان العقد
اذا كان ابتداء اقرارهما على وجه العطية اما ان كان لتصدقها اللمدعي
فلا يتقيد بالثلث فانظره وانه درج في هذا الخ يريد وجه خرقة
مع ذكر الاصل له لا يمين لم نتعمدها حمله اللخمي كالفسخ بجامع
الجبر على الفراق وهو ظاهر ومثله هنا اذا وهبت له شيئا
لتصدقها له لا ان ابرائه مما اصدقها هو من عنده فيبطل الابراء فقط
احسن لان الفقيه يتكلم على الاحكام في الحوادث المستقبلة ولم
تقلب للمضي والتحقيق باعتبار تقرر الحكم في نفسه فيما مضى
والمهر كذا بن ليكون كحكم الطلاق الذي ذكره بعد تقرر ما فيه
اي من نصف المهر فاقل لان الموضوع قبل البنا وعليه الغدا كما في الخرشي

وهو ظاهر المدونة بن لكن حملها الاشياخ على انه اذا علم دونها
لا ترجع عليه بل ترجع هي عليه اذا طلق قبل البنا بنصف قيمته
مما في الخرشي وغيره كفرق بعضهم بان البيع من الامور الحاجية
يعني تضطر فيها مع وكانه نظر لشان في البيع فلينظر والذي
للخرشي ان البيع وقع في حالة يجوز لها البيع فيها والمحاباة فيه
لا تؤثر فيه خللا اي لجواز بيع الغبن وقد يقال التحجير في الجنا
يقتضي الجواز وعدم الخلل فاستويا فان نظر لحق الغير فقدر
مشترك فليتامل ولو زاد على قيمة العبد كح لا يتصور ذلك فيما
فيه ارش مسمى وهذا كما اشار له تف بخطه غلط لان ارش المجني
عليه من حر او عبد قد يزيد على قيمة الجاني كثيرا ولان المجبر فسر
به اصحابنا الذي بيده عقدة النكاح في الاية وفسره ابو حنيفة
بالزوج فيحمل وقيل عليه ان الذي بيده في المقام حل النكاح فانه
طلق والانصاف ان كلا صحيح فان الزوج بيده العقدة من حيث
حلها وابتدا وهو مقدم اي وصي المال مقدم على وصي امره الاب
بالجبر ولا يحتاج لبينة اي على التلف الذي حلف عليه او على القبض
من حيث براءة الزوج واولى اح بشير لوجه ترك ذلك مع ذكره في
الاصل على مذهب البصريين قال عج وعدا ان يزيد ان توقفا
فالجزئية صلن ان عطفا وان يكن مركبا فالاول وفي مضاف
عكس هذا يفعل وخالف الكوفي في الاخير فوق الجزئين باسميك
ووجه كلام البصريين انه اذا لم يعرف المميز بال تعرف العدد بالاضافة
للمعرفة مما في الاصل في بعض نسخه كالعشرة ايام وهو لا يوافق احدا
من المذهبين لكن نقل عن البهوتي في حواشي الاشموني على الالفية
انه قول لبعض الكوفيين واجيب ايضا بان ايام بدل من العشرة
ويجوز ابدال النكرة من المعرفة وصل ان تنازعا اي الشخصان
او الزوجان باعتبار زعم المدعي لها الا بعدلين مفصلين امور
العقد ولا يكفي الاجمال كذا في بن تبعا لح ولعله في غير بينة السماع اذ

بيند

بيند رجعها التفصيل فيكتفي بتقويها بالقرائن كالدخان فلذا تبعنا
الاصل التابع للمتيطي في ذكره وليكون عوضا عن طول الزمن بالسماع
خلافا لقول عب تبعا لبعض الشراح لا ينبغي ان يعتبر قيدا وانما خرج
مخرج التمثيل لعدم ذكره في باب الشهادة في النكاح بالسماع وفيه نظر
لا يلزم من عدم ذكره هناك ان لا يعتبر لجواز الاكتفا بذكره هنا حيث لم
يصرح بنفي اشتراطه فلينظر وانما تعتبر شهادة السماع في امراة تحت
حوزته او خلية لانها لا ينتزع بها من حائز كما ياتي فلا يمين اي
عند عدم العدلين ولو اقام المدعي شاهدا كما في الاصل لان النكاح
مبني على الشهرة احتياطا في الفروج فالشاهد فيه كالعدم وياتي
في الشهادات وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح
مستثنى من مفهوم بجحودها في قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا
يمين بمجردها وقال ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد وعليه
فان لم يحلف سجن فان طال دين وظاهره عدم اليمين ولو طارئين
وهو المعروف من المذهب كما لابن عرفه وفي الشامل انه الاصح وصدر
ابن رشد بحلف المدعى عليه في الطارئين لانه يثبت نكاحهما
بالاقرار ولعل المشهور التقييد ذلك بما اذا لم يتقدم منهما نزاع او يتفق
لعدم اللزوم بالنكول كما في بن لانه من توابع الحياة لكونه في نظر
الاستمتاع ولذا لم يوخذ به مع اقراره بعد موتها بزوجيتها كما في عب
عن ابن رحوك ولا غيره من تعلقات الزوجية فان ابن القاسم
انما اثبته للارث فقط نظرا الى انه الذي يعضد بالدعوى بعد الموت
وهو دعوى مال تثبت بشاهد ويمين وظاهره كان هناك وارث
ثابت النسب اولا وقيد بعضهم الارث بان لا يكون هناك وارث
ثابت النسب وفي عب اعتماده ثم معنى قوله ولا غيره من تعلقات
الزوجية ان احكام الزوجية الخارجة عن مقتضى اقراره هو في نفسه
لا تثبت فلا يكون محرما لاصولها وفروعها بحيث تثبت له احكام
المحرمية معهن لجواز الخلوة بهن والسفر معهن فلا نبا في انه لا يجوز له

نكاحهن كما ياتي في قوله وعمل بدعواه فليس له نكاح اربعة غيرها الا
ان يطلق وانما لم يعامل بالاقرار في لزوم الصداق بعد الموت لانه من
توابع الحياة كما نقل عن ابن رحون واذا كانت المراة هي المدعية بعد
الموت فعليها العدة ولا تمكن من نكاح اصوله وفصوله عملا باقرارها
في حق نفسها انظر عب بحمل بالوجه هو كقول عب تحسن عند امينة
على ما جرى به العمل ان لم يات بكفيل لكن كتب عليه شيخنا عن عج الصواب
عدم الكفالة هنا اه لانها لا تصح في الاحكام البدنية كمن ترتب
عليه حد مثلا وانما تكون فيما يقبل النيابة كالدين لان بحيث يؤديه
الكافل ويقوم مقام المكفول وصرح عب بالتحمل بالوجه ايضا فيشمل قول
الاصل ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض لكن ما اورده شيخنا ظاهر
وقد نبهناه في حاشية عب الا ان يحمل التحمل على من يتكفل بحفظها
كمحرم او من عنده من يحفظها من عائلة لا حقيقة الضامن بالوجه
الذي يقوم بالحق ان لم يات بالمكفول فيكون على هذا الحمل في المعنى
من ناحية جعلها عند امينة لشبهة كتغيير صفات كانت معروفة
من سمن او نحافة او سواد او بياض مثلا وتسقط الشبهة في
امتناعهم بالسقط اي تسقط الشبهة عند النفقة زمن الانتفاء
وقضي لها له بها انه كانت هي المدعية وكان امتناعها لشبهة
الا ان يطلق والظاهر ان طلاقه بالتعليق في المتنازع في زوجيتها
بان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق وكذلك المراة اذا ادعت نكاح
رجل وكذبها لا تمكن من نكاح غيره لاعترافها انها ذات زوج كما في عب
شيخنا ولا يكفي رجوعها على الظاهر بل ترفع الامر للحاكم فيطلق عليه
والظاهر ان تطليقه بالتعليق ايضا كما قبله ان العلم الاول بانه لم يؤرخا
او ارخا بوقت واحد ومترتب كسبب واحد ولم يعلم السابق والا عمل
به فيفصل في المرض اي بين الاقرار للغائب فيقبل او حاضر فلا لان
الحاضر فقط يراعى رده ان الاختصار يبعد في حالة الكذب وهو
قدر زائد على المرض الذي جعله عج مانعا فتدبر اي جنس احتاج

لونك

عنه

ان ماتا زوجة

لذلك لاجل قوله وقدر طلاق لان البينة اذا كانت واحدة فلا بد ان تشهد
بطلاق ليصح جمعها بين عقدين في شهادتها فلا يحتاج لتقدير قدير
لاقراره وان كان الفسخ قبل البناء لا شيء فيه لكن عومل باقراره انما تشوف
الشارع للحرية فيكمل العتق خصوصا وقد قيل تملك بالعقد الكل العوض
بالقبض اي قبض السلعة المبيعة وهي البضع لها لانه انما اعتق عليه
فيقدر دخوله في ملكها صداقا كتبعيه تقدم ان الكاف في مثله داخلة
على المحذوف اي كتبعيضه بعده لان تبعيضه لا يخرج عن البضع على الطرفين الا
للعرض قدر صداقها يعني قدر مهرها مثل صداقها وقد يزيد على
الصداق يسيرا وينقص وللناسخة نسجها والغزل له قياس
على ما قيل انهما شريكان وقيل لها اجرة نسجها على الارث او الهبة فان
ادعت انه وهبه لها حلف لرد دعواها حيث يجري على البينة ووارثه
ان مات على نفي العلم لان تخلية الزوج محمولة على العارية حتى يثبت
التمليك وهنا دقيقة تغفل بعض المفتيين عنها وسوان وجها الناس
واعيانهم انما يحلون تمليكا عادة وهي اصل مدرك الباب اعني العادة
واذا كان البيع ينعقد بالمعاطاة وما دل على الرضا فلتنعقد
الهبة في مثل هذا بالدفع خصوصا اذا قل شان الحلي بالنسبة لعظمة
الزوج هكذا ينبغي بعد البناء شكرا على ما حصل ولانه صلى الله
عليه وسلم اولم على صفية بعد بنائه بها وقيل قبله لانه انسب بشهرة
النكاح المامور بها اوضا انما الا ان يعتذر به ويقبل لا تقف
على ترغم وكفاية الانكار الفعلي لا ينافي وجوب البعد حسب الامكان
على ان المذكور هنا عدم وجوب الاجابة لا وجوب التخلف والتكان
هو الواقع عمر الماني الله عنه فان قدر على التغيير وجب
اغلاق بابه لما فيه من شانه الترك فلذا ابيح التخلف لترفع من لا
يستحي لترفع عليه متطفل اي متشبه بطفيل رجل كان يتتبع
الاعراس العوبسبب الطفيلية فيباح خروج اللعب على الحرف فيحرم
للخطر وقيل يجوز لمن يعتاد السلامة دعوة في البدء مثلثة الدال

توسع

قوله لما اى للمعنى والعقد قوله والتهنية فان لزم ابدا او اخذ احد من يد
احرم م وصل العدل بين الزوجات قوله واما الاتفاق فيبني لاقتضا
ومقام البيان لقيد الحصر فاغناه عن ذكر اداة الحصر في الاصل
لكبد منه يحمل التمثيل للامتناع الطبيعي لنفرة الطبع ويحمل
التشبيه والامتناع بالشرع كالحائض او العادي كالرتقا الان لعقم
النائش كما لا يجب تشبيه في مطلق تحقق النفي السابق في قوله ولا
نبطر او بينهم اى المملوكات وتذكير الضمير على قول موكلا هله
امكنوا او في نسخه بينهن وهي ظاهره فعلى هذا له توفر لذته
عن زوجة لامته وما يأتي فلا توخر للاخرى في موضوع القسم وقد
نص على ذلك عب وكله حيث لا اضرار المجنون يعني انه من خطاب
الوضع والمراة تنال من المجنون ما لا تنال من الصغير في كل ثلاث
يعني بعد تمام الثلاث كما يفيده التعليل بعده وقيل بعد كل يوم من لان
للذكر مثل حظ الانثيين فلهم يومان ولها يوم وقضي غير مرة في كل طهر
والى ذلك اشار بقوله اخرا هذا ما يوخذ من كلامهم ترجيحه فيار
يمكنها ويرجع للنسا العارفات صدر به الاصل وذلك انه قال واختار
في السفر الا في الغزو والحج وتؤولت على الاختيار مطلقا فقو وتؤولت
على الاختيار مطلقا في قوة قوله وانفاها بعضهم على ظاهرها وهو عوم
الاختيار الذي صدر به قبل الاستثنا فقدر على الاشهر لان الانا
ادرى بحوائج نفسه ما حك جسمك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك
ودين الله اليسر الاسقاط ولو خيرها بين الاسقاط والطلاق
فرضيت بالاسقاط خوفا من الطلاق ففي جواز ذلك قولان وان
كانت امة لم يجز الاسقاط الا باذن سيدها لحقه في الولد الا ان
تكون حاملا او لا يولد لها مجرد اسقاطه يعني قالت لم رفعت عنك
الحق في ليلتي فضارته كالعدم ولم تقل هي لك افعل بها ما شئت
ما يلحق من الغيرة بفتح المعجمة في الحديث الغيرة امر كتبه الله على
النسا فلمن صبرت عليها مثل اجر شهيد ومن اخفت فان اخذ

زوجتين

زوجتين فان اخذ زوجتين فلمن سبق عقدا او دخولا او دعا للدخول
فان استويا من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا يقضي لبكر ولا ثيب
بشي بدار ولا يلزم ابعاد ما بين الدارين الا بضرر واراد بالدار المسكن
المستقل عن افقه عادة بحيث لا يعدان محل واحد عادة كما يفيده مقابله
لعدم بتصريحين فان كانت احداهما البصيرة فلكل حكم فيجوز دخول
العميا ويحرم البصيرة معها لانها ترى وطا من الحرمة ولو مع الستر
لانه منظنة النسا هل فيه مع الزوج وقيل يجوز مع الستر والاول هو
ما عول عليه الخرشي نشزت وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الايه اى دوام نشوزهن فلا ينافي حصول النشوز بالفعل عجز عن
ردها فانه قدر عن ردها لطاعته ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه
مبرح التبريح كسر عظم او شين لحم فقيهين ولا يشترط
اتحاد مذهبهم القرابة النظر في القريب الادنى يمل يمتنع هنا
لانه لا يحكم لمن لا يشهد له وهنا حكم او كون الاستواء في الوجود من
الطرفين ولعله الاظهر كما قال ابن يونس اقتصر عليه لان ابغض
الحلال الى الله الطلاق كاسا ثه تخط استلاله بعلو مع اساته
والرجال قوامون بثبوت الضرر في البلد بعد لين ولا يكون رجل
وامراتان ولا احدهما مع يمين جعله كالتعازير والقصاص لانه
من باب العقوبات وصل الخلع قوله جائز اى من حيث خصوصه
وهو العوض فليس فيه كراهة زائدة على العامة في البغضة الطلاق
وكرهه ابن القصار اى اثبت فيه كراهة زائدة على البغضة
مطلق الطلاق مثلا او تركت الصلاة لقوله تعالى ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة يعامل بنقيض قصده اى فلا يلزم البينونة ويقع رجعيا
ويرد العوض وقيل يرد العوض وعليه النفقة والطلاق بائن بائن
وكله خلاف المشهور بغير اذنها اى فان كان باذنها جاز قطعا
وتعقب بان اذن السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصلح

له اى للاب ولا تنتقل لمن يلي الام هذا هو المشهور كما في عب وهو
مقتضى المعاوضة فانه انما طلقها في نظير الحضانة له وقيل تصير
كالعدم وتنتقل لمن يليها كان مات الاب الا ان تكون الام حية فلها
على الظاهر واما ان ماتت الام في حياة الاب فنظروا هل تعود لمن
يليها كمن اسقط حقه في وقف فيختص الاسقاط عنه استحقاقه ويبطل
بانتقاله لمن بعده او يستمر له لانه اخذها بوجه جائز فصار كانه
هو نفس الام وحياته كحياتها عينا شيئا كان اعطته ثلاثين
في نظير ثلث عبدها الآبق وطلقها في نظير ثلثه فيرد الثلاثين
واما ثلث العبد لقيمة العبد اى بان تنسب الثلاثين لقيمته
مثلا فان كانت الربع رد ربعه لا يعتبر ذلك بل العبرة بالتسمية والا
فالنصف فان كان العبد الآبق للزوج فاعطته ثلاثين في نظير
العبد والعصمة ردها نصف الثلاثين وعبده له فان اعطته للعبد
شيئا بحسبه مجهول الاجل من فروعه ان طلقها على ان تزوج غيره
اعطته مائة فيحل المائة كتعليقها على قدوم زيد ولا يدري كل القدوم
ومتى يقدم وتتزوج متى شاءت كما هو الحكم الشرعي ولو مع حلال
دفع لما يتوهم ان الحرام اذا صاحب الحلال بعوض شيء يدل الحرام من
حصل الحلال وما جرى مجراه يستثنى منه لو احدة البائنة لما
سياتي انه اذا قصدها بلفظ فهي ثلاث وياتي تحقيق المقام ان
شاء الله تعالى على الارجح لان الطلاق الاول مضى بحكمه فلا
تتغير صفته وقيل ينقلب الاول بائنا ولا تلزمه ثانية وقال اشهب
ان شاء راجعها وردها المال وحلف اى انه قصد الهزل ولو علم
انه يلزمه طلاق ما فعله وينبغي على ما في جز ان يتبعها لجماعة
مثل الهزل او اولى لشبهه بالاكراه وكذا لا شيء عليه اذا باعها غير عالم
بانها امرأته واما لو باع اجنبية ظانا انها زوجته فانظره هل يؤاخذ
بقصده واما جهل الحكم فقال شيخنا لا يعذر به ويؤدب فاعل ذلك

اي

اى بانشائه البا للتصوير اى حكما مصورا بانشائه يعني انشاه الحاكم اما لو
انشاه الزوج من نفسه ثم رفع للحاكم فحكم عليه بلزومه فيبقى على اصله
من رجعية وبينونة ففي الرجعة منه طلقة تملكين بها نفسك وقيل
بائن وقيل ثلاث فان نوى واحدة بائنة فعلمت ما سياتي فهو ثلاث
فليتامل على الاظهر من التاويلين في الاصل وهل الصلح على طلاقه
اى صالح عن شيء في ذمته واعطى لها شيئا آخر او هو بمعنى المتاركة
اى اعطاها شيئا وطلقها على معنى المتاركة وظن ان هذا معنى
الخلع جهلا تقرير ان ثانيهما لابن شعبان والاول ما في عب
كولي الصغير والمجنون ولا يجوز طلاقه عليهما بغير عوض عند
مالك وابن القاسم كذا في عب وحكى ح الاتفاق على ذلك قال بن
وغاب عنه نقل ابن العربي عن اللخمي من جواز طلاقهم على الصغير
والسفيه بلا عوض اذا كان مصلحة وهو ظاهر فانظره لا انه
ما صدق منه اضافة بيانية يعني ان الطلاق في التمليك وما بعده
وان لم يوقعه الزوج في المرض لكن لما كان سبب الطلاق من التفويض
والحلف ولو فعل المرض من الزوج كان الطلاق الذي تسبب عنه كانه
وقع الان من الزوج وكانه طلق هو في المرض التهمة اى تهمة ان
يريد لتطلق فلا ترث بقصد حرمان ورثته اى يصرح بذلك او
تدل عليه قرائن فيعامل بنقيض قصده ويرثونه ولو مات على ردته
والعياذ بالله تعالى لا ارث اى لا ترث لعله بغلبة ان اغاره لم يرتج
والا فالثاني طلاق مستقل له عدة وترثه مطلقا حيث كان في مرض
واستغنيت عن تقييد المرض بالمخوف اكتفاء بما بعده سياق حيث
الارث من الموت به اوله بان يدعيه لغرض فتنكره عدم لان
الموضوع انه استمر على معاشرتها معاشرة الازواج للموت ولو كان
حيا لامكن طعنه في البينة عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم خلافا
لما في عب انظر ما كتبناه عليه ولا حد لشبهة الارث ان المعنى
بدينه حيث كانت الشهادة على اقراره وادعى الكذب فيه ولم تسمع البينة

انشاءه اوكذبها وان كان لاعوض له اى فيشطر لا ابتدا ووقوعه حال المرض لا
ترى انه قبل نفسخ نكاح المريض ولو صح صحة بينة كما تقدم فى المحرمات
الاربع يتم له بالبنا للمجهول كان المتم الزوجة او الوكيل غلط فى وكيل
النكاح يلتزم ما زاده فى المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق المتقدم هناك
كان حلفت الخ لا ينافى هذا ما تقدم اخر مبحث الحكمين عن البدر من ان
الضرر الذى لها التطليق به لا بد من ثبوته بعدلين ولا يكفى شاهد
وامرتان ولا احدهما بيمين لان ما سبق فى ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق
من باب الحدود لانه عقوبة ولذا تشطر على الرقيق والحدود والعقوبات
لا بد فيها من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار
النزاع فى رد العوض فآل الى دعوى مالية وهى يعمل فيها بذلك ولذا
قال عب لو كان الخلع على عوض غير مالى كاسقاط حضانتها فلا بد من
عدلين قال نعم لو خالعها على اسقاط قصاص كفى شاهد واليمين على
الضرر ولا القصاص لانه يكون بشاهد ويمين وهى احدى المستحسنات
الاربع لمالك كما يأتى فى ذلك انشا الله تعالى او فساد نكاحه اى متفقا
عليه لان المختلف فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق يقعان معا
والترتيب بينهما فى التعقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا
قول ابن القاسم وقال اشهب يلزم الخلع نظرا لتقدم رتبة المعلق وما
عند من ان المعلق يقع قبل المعلق عليه قول بما لا يعقل وسبق حكم
ظهور العيب اى بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل
له على ضابطه لانه قال وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
فلا نفقة للحمل توهم انها حامل فوضع فخالعها على نفقة الرضيع
والحمل غيره بنفقة الزوج اى مدة معلومة كان ذلك انفرادا
او مضافا لنفقة الرضيع وان خالعها على ارضاعه واشترط
عدم زواجها مدة الرضاع فهل يلزم الشرط لانها ان اضرت
الوطء بالولد لزم سقطت الا ان يدل دليل او عرف على قصد
مقدار الاجرة معلوما فهو او عرف على القاعدة فى انه كالشرط

فلا ينفق على ام مدة الحمل بيان للمنفى قبل الاستثنا وما فيه من شائبة الانقطاع
او الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوانه نفقة الحمل واذا كان بعد خروجه لا يسمى
حملا فالذات واحدة والعنوان لا دايجعل هذا شبه استخدام بالاستثنا ومثله
بقول ابن زهير ابو جدتى ليس بالمنسوخ الا فى الدفاتر فما قبل
الاستثنا النسخ بمعنى الازالة وما بعده بمعنى النقل ولكن ههنا ما قبل
الا نفقة الجنين يعنى نفقتها مع المنسوبة عنه وما بعدها نفقة الولد
نفسه المعاطاة مفاعلة لانها تعطيه العوض ويعطيها العصمة وان
كان اعطا العصمة معنويا واما اعطا العوض فقد يكون حسيا
فهم الخلع عرف لهم فى فعل مخصوص كدفع حليها وحلق شعرها وتغطية
وجهها وخروجها من عندها او قرائن حالية تجرى بالخلع فى
محاورتهم ثم ان علق يعنى بعد ان يختص او لا يختص فيه هذا
التفصيل لبحث ابن عرفة قال لانها تقول عينى عند
الازواج يقولون لولا علم فيها امرا موحكما ما بلغ بها الثلاث
لقول ابن المواز قال تلزمها لان البينونة حصلت واجاب ابن
عبد السلام بانه قد يكون لها غرض فى الثلاث كقطع طمعه فى عودها
بعقد جديد قبل ان تتزوج غيره فيجاورها ويتوسل اليها فى ذلك حتى
يفتنها الهروى بفتح الرا نسبة لهراة بالالف وان رسمت بواو
فلا ينطق بالواو وفى خطب كتب المولفين الاعاجم يقولون محروسة
هراة حماها الله من الافات مدينة خراسان مروى بسكون الراء
مدينة بخراسان ايضا وتزاد فى نسبة العاقل اليها زاى فلان مروزى
بيمين راجع لمسئلة العبد فانه يكلف حلف انه بعد الخلع وفى عز
الابق لانه فيه راض بالغرر وصل طلاق السنة قوله الحنفية
اى اذن فيه صاحبها وهو الشارع والمراد بالسنة طريقة الاسلام
استنبط بالكتاب او بالحديث فلا يقال لم يضف للقرآن مع ان بعض
شروطه انما توخذ منه خلاف الاولى لان المطلوب الالتئام شهادة
خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة

وفي المثل لولا الوئام لهلك الانام من اشده اى اشدها في مخالفة
الاولى واشار من الى انه ليس اشدها على الاطلاق انما الكلام خرج
مخرج المبالغة في الزجر على حد ما ورد في اكبر الكبائر وافضل الاعمال
بل المكروه كراهة شديدة ابغض منه فان خلاف الاولى كراهته خفيفة
لا يبغض بناء على ان البغض الغضب واستحقاق العقاب ويحتمل
ان يراد به الكراهة الشاملة للخفيفة وعلى كل حال لا بد من معونة ما
بيون من قصد المبالغة فتدبر ففيه ايضا بناء على ان محصله تقدير
مضاف في المحمول اى ابغض الحلال سبب الطلاق اما ان كان المراد
وصف الشئ بوصف سببه فيحتاج لتكلف اعتبار الوصف ابغض مجردا
مع انه مضاف للحلال والمضاف والمضاف اليه كالشئ الواحد خصوصا
مع كون التفضيل على بعض افراد المضاف اليه ويلوما عدى مصدوق
افعل التفضيل فليتامل المجزى صادقه بتجرية الطلاق
وبايقاعه على حق المراة تاديبه والتقبيح بالحرمة عنه على قاعدة
وعز الامام لمعصية الله حرمة لوبدل غضبه صلى الله عليه وسلم
لما بلغه ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله اتتلاعبون بكتاب الله
وانا بين اظهركم اى لان القران الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها
فلا تحل له من بعد كمثل على الكاف داخلة على مقدر اى كالطلاق
قبل لان قبل لا يجرى الا من ثم ارتجع فان ارتجع قبل هذه الابتدا
صحت رجعتها ان كان لا يرتجى امتثاله والا فلا كذا نظر قاله عب وفي بن
عن المناوى لا يبعد الصحيح مطلقا الخلاف اه لانه قبل رجع الحاكم
من اول الامر ما دامت العدة خلافا لمن قال له جبر في الطهر الثاني
لان الشارع خيره فيه وجوابه ان التخيير لمن سقطت له الرجعة مندوب
لانه امر الرجعة جبرا وانما تخير بالوطء ويكره الطلاق في طهر مس فيه
لما فيه من تلبيس العدة لا بد رى ابالحمل او الحيض وتعتد بذلك الطهر
كما ياتي واعتدت بطهر الطلاق ولو لحظة فلا جبر على الرجعة قال سيدي
محمد الزرقاني في شرح الموطا وقد ذهب بعض الناس لا يجبره على الرجعة كالمطلق

في الحيض ولو كان للتطويل لا يجب فيه تحقيا السيد بان من اذن الحرام ضرر
لا يجوز له ان يضره لدفع التمادي على فساد لان ذلك اعظم من خطر الطلاق
في الحيض ونجبر على الرجعة قال الامام يطلق عليه بكتاب وهو قوله تعالى
فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وجبره
على الرجعة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قوله مره فليراجعها وملا
السما واولى ملئ الدنيا ومن هنا التعدد والموضوع لم يتنوع كثرة العقد
كما قلنا العدد وصل انما يصح طلاق المسلم المميز الا انه طلقها حال
كفره ولو ثلاثا فان دام بينهما عنه واسلم اقر عليها ولو اراد تزوجها ثم اسلم
في عدتها واما اذا ترافعا الينا فيأتي على قوله وفي لزوم الثلاث لها خلاف
ولا يرد طلاق المرتد فانه يحكم الشرع لا بايقاعه حراما مفعول
مطلق اى سكرا حراما نوكيل صبى من اضافة المصدر لمفعوله
بالقصد اى لقصد توجه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق بالنية
مجردة ولا بالكلام النفسي وقوله والثانية بالخطاب اى تحريات
الخطاب لها في الخارج بالفعل وان لم يقصده وفي عج لو قال للاجنبية
ان وطئتك فانت طالق ظانا انها زوجته فلا شئ عليه في زوجته كما في
السيد وربما عكر على ما هنا الا ان يفرق بعدم النداء وعدم ذكر اسم
الزوجة العلم في فرع عج محصله ان المدعوة اقوى في الارتباط
لحكم بها من المظنونة ويحتمل ولو ناداها باسم زوجته في فرع عج اعتبارا
بانه انما نادى هذه الذات الواحدة وهي اجنبية في الواقع بخلاف
ما نحن فيه فرجحان ويخرج من ذلك اللزوم لو ظنها زوجته حفصة
فاذا هي عمرة فلا مفهوم للنداء والاجابة على هذا فليتامل ومما في عج
من المسائل الحسان التي احال عليها عج من قال عليه الطلاق من ذراعه
لا شئ عليه الا ان يريد الزوجة اى لان الناس يريدون بذلك تطليق
نسائهم اى زوجاتهم بعلمهم واما انت طالق من ذراعي فاقام بعض
الاشياخ من عموم طلاق الصبي عدم اللزوم فيه وفيه نظر فان الذراع
لم يطلق وانما الصواب التكميل بطهر ايقاعه على جزئها فان الشئ جعله
من جزئه مورد الدعلي المراة فليس مثل على الطلاق من ذراعي لانه هناك

طلق الذراع وهنا طلق زوجته من ذراعه فقدبر الخوف اى غلبة الظن
اووجوبا وعلى هذا ما وقع من تتطبيرهم فى ضمانه اذا ترك اذ لا وجه للضمان
بترك مندوب غموس بكفر ظاهرها ولو في الماضى والا فالتكفير في
فى الحال والمستقبل اصل حكم الغموس فلا يتم الالغاز به الذى فى عب
والعبارة هنا قابلة لتخصيص الالغاز فلينظر فى عج وعب اخ
شائبة تبرى قال فى حاشية عب فى النفس من ذلك شى فان بعض
الايمة كالحنفية يقولون بلزوم طلاق المكره وقد قال المص بالنزوم
اذا ترك التورية فهذا اشد من ترك التورية نعم ربما يظهر هذا ان
الكلام على القول الشاذ الذى نقله شيخنا السيد من ان طلاق الفضا
لا يلزم لزم والعتق وتعبنا احكام الطلاق من يوم الطلاق كما فى عب
وليس كاجازة الفضولى لان الزوج هنا اوقع طلاقا فقول بعض العلماء
يلزم له قبل الاجازة بخلاف فرع الفضولى فاندفع ما نتج
ظاهر اقيد به ليصح قوله الا بالقتل فان الباطنى لا يحوز حال
الا بالقتل ظاهره ولو كان المكره على الزنا بكرا او كون حده الجلد
لعدم الوقوع والنزول لا يقتضى اباحة الاقدام ابتدا خوفه فتدبر
لا اللواط الذكر وذلك ان المراة محل الوطى فى الجملة كما فى عب
تعليق حكمى لان الخطبة بساط وقرينة على ان المراد ان تزوجتك   قف
والنفى ان فعل وكثير التعليق وقالوا لا بد من ملك العصمة بالنكاح
بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف
العلما فانه رحمة وتطلق عقبه صوح لقول ابن رشد المعلق يقع
بعد المعلق عليه للفاينة هنا وان تقدم فى الخلع ان مذهب ابن
القاسم وقوعه معه كحركة الخاتم مع حركة الاصبع والترتيب في
التعقل فقط لترتب حكم على ذلك هناك واما هنا فاحكام الزوجية
انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقد الذى تطلق فيه فساوى وقوع
عقبه وقوعه معه فتدبر لا يزيد على مهره اى لا يزيد الوطى على مهر
العقد شيا بل الكمله فقط ولا طوع الا مع علم نعنى لا تنال طاعت
او اكرهت الا فيمن علمت فالجاهلة كالمكرهة لبعد انها فى عب ان هذا

راجع

راجع للمسئلة والمشبه به وهو الملائم لما سبق من ان طلاق الانكاح لحكم
فى الاولى ولكن مقتضى الخلاف فيه انه نكاح شبهة متحدة وتقدم ان المهر
لا يتعدد فيها فيتعدد حيث كان الحنث بالبين او خرجت من العدة
اذ لا اختصاص ذكر التعليل مع انه لبس وطيقه المتون لبتوصل لاحكام
الاختصاص وعدمه تعدد الدوام ليس كالابتدا وانما جعلوه
كالابتدا فى دوام اللبس والركوب والسكنى فى الحلف على عدمها
احتياطا فى الحنث هناك واما هنا فالتعليق يتردد فيه للخلاف
فيه من اصله الا لخوف العنت وسقط الشرط الثانى وهو ان لا
تحد التحرير طولا بالحلف على من تحصيله عدم اليمين فى الاما وبقى
على حكمين الوعد ولو من الطرفين وهو المواعدة فليس كترفق
العدة اى ليس المكان هنا كالزمان هنا وكذا الزمن فيما ان حلف لا
يتزوج زمن كذا له المواعدة به وذلك ان تحريم المواعدة فى العدة ليس
بالتعين لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص فيها بخصوصها وهو قوله
تعالى لا تواعدوهن سرا ولو لم يرد لبقيت المواعدة على الاباحة ولم يرد
هنا تعبير الاصل حيث قال عاطفا على ما لا يلزم فيه شى او الا كل بعد
كل ثيب او بالعكس فيصدق بعدم اللزوم فيهما وهو قول وقيل يلزم فى
كل ما نطق له وجعله فيما قلناه اصرح فى المعنى به واعم فائدة واما
اكرهم اى القاطع للاحتمال والمخرج عن الطلاق بالشك وهكذا
فيوقف عن الرابعة حتى يبين واحدة ويتزوج خامسة وبحث ابن
دحون بان من قال لامراته ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا يبر الا
بالوطى وهذا من قبيله فكلما عقد على امراة لا يمكن منها الا بوطى غيرها
وهو بالوقف لا يسوغ له لوطى الثانية وجوابه منع ان هذا من قبيل
ذلك لان المقصد فى ذلك الاغاظة وهذا اخراجها عن كونها امر زوجة
ويكفى فيه العقد كما لبن لمانع ابدى انه كمانع العصيان التعليق
بالنظر تعليق بما لا يمكن وهو كالعدم فيلغى قوله حتى النظر كما الغى اليمين
بالمانع من المحلوف عليه لانه لعد المانع صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم

فلم يقع حنث وهو مراده بقوله كما سبق في الايمان واذا اتفق قوله حتى انظرها
جرى ما قبله على حكم ذاته فان عم لم يلزم نحو كل امراة اتزوجها طالق الا ان
انظرها وان خص لزم نحو كل امراة اتزوجها من قبيلة كذا طالق الا ان
انظرها فيلزمه كما نقلناه في حاشية عب عن البدر فانظره
مدنية نسبة للمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام
فانهم جعلوها من الكثير الذي يحصل بالقائه العرض من النكاح والقليل
قرية دونها كما في عب حملية اي غير مقيدة بالقبلية او الدفع
عث بن وفيه ان جعلها شرطية تاويل ثالث لا يتحر عليه الطلاق بل
اذا تزوج من غير المدينة يوقع عليها حتى يتزوج من المدينة لانه في قوة
ان لم اتزوج من المدينة فزوجتي طالق نعم ان كانت شرطية مع ملا خطه
القبلية اي ان لم اتزوج من المدينة قبل غيرها كان العبد ان يدابه
فالاقسام اربعة عليه شرطية كل مقيد بالقبلية او لا تذكره لما ذكرنا
لك ولم يجره على ما قبله حيث قال علق بنصف العصمة فيكمل
ويبقى واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر وانما يعتبر حال النفوذ
وهو التنجيز او حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة الا فلاه البقية
لا البحث والتعقب فلا يحجر الطلاق موضعا واقلنا المعلق يقع
مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اوله وثمرة ذلك انه ان كان المعلق
الثلاث واعتقها حل له نكاحها قبل زوج ويبقى معه بعصمة كاملة ان
كان المعلق دون الثلاث وظاهر اطلاقهم ان هذا الحكم ولو كان على
المدين لانه لو شاء قضاه واخذ التركة ولا كلام للديان وينبغي
انه لا ان يكره ان له زوجة في ملك غير ابيه في هذا لان تعليقه لذلك
دليل انه اراد انه مسلم لها لارباب الديون المستغرقة فاذا اخذوها
طلقت منه فليتامل الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالى
صريح الطلاق ما لا ينصرف للغير الا بالبساط المؤلف وظاهر الكناية ما انصرف
عن الطلاق بنية او غيرها وما خفي من الكناية انصرفا الى الطلاق الا بنية او عرفا
ثم يجعل لا شانه اي لم يتعارف فيه ففي عب ان حمله شيخنا السيد على ما اذا

نوى

قوله لصيغة التعليق اي على عدم الزواج مما المدينة فاذا سبق تحقق الزواج من المدينة انتفى المعلق عليه فلا يلزم من حيث تزوجها بعد طلاق فيساوي هذا الوجه حملية اي مقيدة بالقبلية

خط

نوى عدم الكمال البتة اما ان دخل على كمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا
شيء عليه ويأتي ما يوافق هذا ولم يعطف بغير الفاء وذلك ان الفاء ظاهر
في المغايرة والتاسيس كما يأتي مع انه غير عطف المسبب على السبب واما
الفاء فظاهرة في ان ما بعدها حكم مترتب على ما قبلها قال بعضهم كالفاء
جامع الترتيب وعبر عنه عب بقوله ينبغي ان ثم كالفاء وفيه ان
الترتيب الذي لوحظ في الفاء هنا الترتيب بمعنى التفريع كما قال
اعني بقول عب انه مترتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط
وليس هو الترتيب نحو التعقيب الذي تشاركها فيه ثم اقوى لان العرف
تصرف الالفاظ عن معانيها الاصلية كما في المجاز ولو لم تقل الطلقي ظاهره
ولو لم تطلقها الان لصحة انه وعد بطلاقها وان كان اسم الفاعل حقيقة
في الحال القرافي اي هو وجيه وقد يتغاير وحمله على غير بكر فيطلق
الاهمال حتى يخاطبه الرجل باسمه فمثله وكالمينة الا البساط استقرار
سمعت وانت لعين سمعته من المشايخ ورايته في النقول من الكتب
وقد نقله ابن الشيخ اخالف عرف مصر فانه شاع في السنتهم الحرام مجمع
الثلاث القرافي يعني البدر فقيل انه طلقة رجعية وهو مذهب
الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وهنا مهمة وهو انه قد يقع على
الشخص الحرام فيراجعها على مذهب مالك فيتم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض اهل الكتبة
بعدم لزوم الثلاث بنا على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يرتدف عليه
طلاق فيجدد له عليها عقدا وهذا خطأ فانه لما راجعها على مذهب الشافعي
صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم ان الطلاق يلحقه فيه بل ولو لم
يراجعها وعاشرها معاشرة الازواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق
مراعاة لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الائمة كالحنفية ان الجماع
يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا ايضا كيف وهنا لم يخرجها الحرام
لا عن عصمته عاية يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ
بالله تعالى من رقة الديانة اوظهر انظر هل مثله خالصة كما استظهر
انه طلقة بائنة لان الرجعية كالزوجة وانما تخلص عن حكمها بالبينونة وان

كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكن ما استظهره احوط
وبين سفه نوى عرف مصر الطلاق وتكفي واحدة فان باب الطلاق من
حيث هو السفه فانه ابغض الحلال الى الله اكثر او عرف به وفي
عج واحدة استظهره في ضح عب قائلا بانه الطلاق لا تكون اشد من المفرج
به اوانت حرة او معتقة واما قاعدة ما كان صريحا في باب لا يكون كناية
في غيره فليست كلية ولا متفقا عليها فقد قال عب الا ما نصوا عليه ذكره في
عند قوله وان قصده باسقني الماء الخ ويأتي في ضح الظهار اخذه بالطلا
مع ان نواه على احد التاويلين الحلال حرام ولم يقل علي والا لزم في
الزوجة الا ان حاشها كما سبق في الايمان او حرام بالتنكير لانه لم
يتعارف في الطلاق بخلاف المعرف او مرار مثله يشق الحمار مثلا
قال في ضح عب وفي النفس من هذا شئ مع مخالفته اشتهر في الكناية
الخفية من اصلها نعم ان كان الرمز مع بيانه تمكن الحاقه بالاشارة
المفهمة والشافعية لهم الفاظ مذكورة عندهم لا يلزم الطلاق او نحوها
كاسقني فبل جهة اسقيني فان الخطاب لها وفيه انه لا يشترط
ذلك بل ولو خاطب به رجلا او لم يخاطب احدا او خاطبها بخطاب المذكر
لحنا او تنزيلا لها منزلة مذكر ولو تهكما كله ان نوى به الطلاق لزم
لزهير وفي يشير الى زهير بن ابي سلمى شاعر جاهلي من العرب العربا
لا مليحي والد كعب صاحب بانت سعاد وهو المذكور في قول البردة
ولم ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت يدا زهير بما اثنى على هرم
وهرم بن سنان من امراء الجاهلية واما زهير صاحب الابيات
فمولد متاخر صاحب غزل على السلوان قادر كانت نجعلية الشيخ
شرف الدين بن الفارض وينشدها كثيرا فاثبتت في ديوانه
وانه لم تكن من كلامه غادة هي المراة الجميلة الناعمة المتثنية
اللينة والاغيد الغزال جمع غيد وغيد كفرح تمايل وفي القاموس
القول بان ستنا لحن والتاويل بالجهات الست المذكور وفيه ستيتي
ابي عثمان الصابوني محدثة وستيتة بالتصغير جماعات كلهن محدثات

فربما

ربما عارض التعبير بها اشارة لامكان الجمع بان ما سبق دخل
على عدم التكميل ونية الطلاق بما ياتي به فقط كما سبق عن سحنون السيد فيمن
وان قصده الخ لا يغني عن هذا ما سبق في سبق اللسان لان ذلك في سبق
ليس معه قصد طلاق اصلا على الوصول فان وصلها حائضا
وقع واجبر على الرجعة صيغة التخيير بان كتب لها يا فلانة انت
طالق فهي موضوع السابقة كما ان الطلاق بمجرد الارسال في رسول
امر بالتبليغ فقط اما ان وكله على انشا الطلاق توقف على انشائه
كما ياتي على اصله جواب عما يقال قد يكون العطف عطف تفسير
او عطفه ادفع صح الجواب ان هذا خلاف الاصل والاصل انه يقتضي
المغايرة عامة مصر يجعلون في بمعنى مع كما مثل به في ادخلوا
في امم لكنه ما تمثيل بالمتوهم الاخفى فان المناطقة جعلوه
سورا كليا في الشرطيات مثل كلما ولكن روعي هنا العرف من ارادة
المؤقتة بمعنى متى ما دخلت الدار فانت طالق انها تطلق بمجرد
دخولها فلا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول الا ان ينوي ذلك واما
ان فعدم اقتضائها التكرار ظاهر كلما طلقتك واما ان طلقتك
فانت طالق فطلق واحدة لزم ثانية وكرر بالبنا للمفعول اي
كرر المعلق عليه اعم من ان يكون المكرر الحالف او غيره طالق
ابدا لانه اذا طلقها ولم يراجعها فقد بانت حكم طلاقها الا ان ينوي
كلما تزوجتك فانت طالق فلا تحل له كبنت المسائل السابقة في كلما
طلبتي حرمتي والبا في اخره للاشباع واما ان اراد كلما حل العقد
عليك حرم فهذا لغو وجرى على ما هنا كلما حللت حرمت فقد بر
لان المعرفة اذا اعيدت عين بريد ان الاصل لكن لان لو اريد عينها
لذكر ضميرها ولذا احتج لنكتة في الاظهار مع صح الاضمار واما
الضمير فالاصل فيه الاتحاد والاستخدام خلاف الاصل واما ما ورد
لن يغلب عسر يسرين فشبيه كما في تفسير الخطيب وعد الكريم يحمل على البلغ

ما يناسب كرمه وهو ان العسر واحد واليسر متعدد فهنا احتيط
للقصة والفروج والاتحاد مع اعادة النكرة نكرة قليل لصارفه
بقرينة كاتحاد المبتدا والخبر وهو الذي في السما اله وفي الارض
اله للدور الحكمي وقاعدته ان كل شي تضمن اثباته نفيه انتفى من
اصله فلو نظروا له هنا لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا طلق واحدة
وقلنا يلزم الثلاث قبلها لم تجد الواحدة محلا فتنتفي واذا انتفت
انتفى الثلاث المعلق عليها وهكذا وهي المسئلة السريجية نسبة
لابن سريج من الشافعية قال العز وتقليده فيها ضلال مبين
ليس مرتبطا بحل ولا حرمة يعني انما تم كلام ابن عبد الحكم لو اشترطنا
فيما يلزم به الطلاق ان يحل حل المرأة ويحرم حرمتها على مسماه
حتى قيل سبح اسم ربك معناه سبح ربك واحدة واثنتين الا
اثنتين اجري مثل ذلك في طالق واحدة وواحدة وفي بعضهم الا واحدة
لعدم الغرض في خصوص الوحدات كما لابن طلحة فان كان في المجموع
لزم اثنان والا فثلاث بخلاف جاء زيد وعمرو وبكر الا بكرا فيمتنع للتناقض
لان الاشخاص مرادة لخصوصها وتوقف القرافي في طالق اولى وثانية
وثالثة الا الاولى لانه يحتمل جري اختلاف الاوصاف على اختلاف الاشخاص
ويمتنع فيلزم الثلاث او على ما قبله امتناع الممتنع اي انتفاء
الممتنع من الواجب فالتعليق على الممتنع الذي في الاصل من حيث عدمه
يرجع للواجب الذي ذكرناه لكن تعبيره اوضح ما في الاصل اي من الحنث
في الجائز ولو عدة النجوم مبالغة في التعدية اي هذا اذا صرح
بقوله بعد الموت بل ولو لم يصرح بالبعدية لكن علق الطلاق على
زمن بعد مدة النجوم بحيث لا يبلغها فان هذا بعد موته ولا محالة
فلا يلزم الطلاق فان قدر خرق العادة وعاش فهاتي في لزوم الطلاق
خلاف ان لم يكن قصد فان قصد انها طالق على كل حال لم ينفعه فعلته

قوله ونحوها

قوله ونحوها كالرد على من زعم انه جوهر قوله لمن شانها ذلك خرجت
الصغيرة والايسة فان حاضت فخلاف سيذكر قوله من اهل الجنة مثله
موته على الاسلام واما قد مات على الاسلام وسمعه تشهد عند
الموت بركا اذ اقصد بقوله من اهل الجنة انه عامل بعملهم وكان
كذلك قوله النص ظاهر في المتواتر لانه القاطع النافي للاحتمال
ويأتي للكلام تتمة قوله ولادة اسم امرأة تنافس في صحتها ابن عبدوس
وابن زيدون وجمهور يحمل ابن زيدون تلك الرسالة توبيخا لجمهور في زجره
له عنها قوله فان لم يكن الحجاج الخ هذه ملاطفة من الحسن ومداعبة مع الرجل
وكان عنده شي من ذلك كشيخه علي بن ابي طالب الا ترى قوله اكل الشق
عيني الصحيحة لما نهاه صلى الله عليه وسلم وهو معه في بستان عن اكثار
اكل الرطب وعينه وجعة لئلا تتضرر بحرارتها وليس هو مدرك الحكم حاشا
لو كان هو المدرك لكان فيه رائحة التجاسر وانما المدرك اتفاق الامة التي
لا تجتمع على ضلالة قوله لصحة الحديث قال ولا يقال الحديث احاد لانا نقول
خبر الاحاد كاف في العمليات والمسئلة منها اه اقول لا يلزم من صحة العمل
بالاحاد القطع بصحته اثنا في احتمال الحنث وقد ذكر هو اعني ح بعد ذلك
عن القابسي ان من حلف انه ابن ابيه في الواقع حنث لان اللحوق بالاب
ظني والمذهب ان الحلف على الظن غموس وان كان الحكم في الشرع بالنسب
لانه مبني على الظاهر قوله عن عالم الخ وذلك ان حديث سورة الملك مذكور في
الموطا قوله صحة ما في الموطا عبارة عب صحة جميع ما في الموطا قال بن هذا
مما يقطع بعدم صحته وانه لابد من حنثه لكثرة ما اشتمل عليه الموطا من
المراسيل ومن الفروع الاجتهادية والذي في ح عن ابن فرحون تقييد
ذلك بالحلف على احاديثه فانظره اه كلام بن اقول اصل عدم الحنث من قول
الش في ما تحت اديم السما بعد كتاب الله اصح من موطا مالك والقاه بعضهم
على عمومه للصحيحين ونقلوه عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وعدم الحنث
وقد رايتها في خط بن في فتوى اختلف فيها بالمغرب ما نقل عنه وقول ابن عبد

البر في ثلاث احاديث من الموطا انه تتبعها فلم يعثر لها على سند
متصل كما بسطه سيدي محمد الزرقاني اوايل شرحه للموطا لكن لا
يخفى انه لا يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع والذي يظهر ان يقال
ان الصحة تطلق على معان احدها ما قابل البطلان اعني موافقة
الشرع ولو في الجملة فان اريد هذا فلا حنث فان جميع ما في الموطا
مبرا من الكذب والفساد وجميع اقوال الايمة موافقة للشرع
ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز العمل بالضعيف او لاربابها
وهذا المعنى وان قرب به الحنث لكنه لا يخص الموطا وتطلق الصحة على
ما اصطلح عليه علما الحديث اعني المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره
فان اراد هذا حنث كما تقدم عن ابن ان قلت يمكن الصحة باعتبار ما
عند الامام قلنا لم يتواتر عنه ذلك حتى يحصل اليقين النافي للحنث وقد
ذكروا انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا البناني وكان كل قليل يرجع
عن شي ويزيله منه بحسب ما ظهر حتى صغر بعد ان كان كبيرا فقد
تطرق الاحتمال في الجملة وتطلق على موافقة الواقع ونفس الامر والحنث
على هذا ظاهر اما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق ان الحق عند
الله واحد فمن مصيب ومن مخطي واما من حيث النقل في الحديث فلانه
لا قطع الا بالمتواتر مشروط بحسن الخاتمة ولا يعلم هذا فيما اذا كانت
يمينه متعلقة بشخص معين كما هو السابق في قوله يجادل عنه وقد لا زرع
مشهور في الزمن يعني ولحين اوليا العصر جملة ولتفصيله
بدليل لو اتفق احدكم مثل احد ذهبا لم يساو مد احدهم ولا نصيفه
فذكر لا احد دليل الالتفات الى التفصيل فالصواب انه ان حلف ان الصحابي
افضل لم يحنث وان حلف على ابي انفع به مثلا حنث لان الله تعالى يفضل من
يشاء على من يشاء وفرق بين المحب والمحبوب خصوصا بتركه صحبة الحبيب
الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقد يهب الله القليل والله يضاعف
لمن يشاء والله واسع عليم واما من حلف ان ما بين منبره صلى الله عليه وسلم

وقبره

وقبره من رياض الجنة محملا فلا يحنث بل ولو حلف بذلك على القطع من
لاشتهار احاديث ذلك ونحن وان لم نقل بالقطع في غير المتواتر نقول
اذا احتف بخبر ابن شهرة او غيرها مما يقوى الظن كان من قوله واعتمد
البناني على ظن قوي ومحل الغموس في الظن اذا لم يقو اوان شا الله
جعلوه من امثلة ما لا يطلع عليه واعترض بانه انما يظهر على كلام
القدرية من ان بعض الامور على خلاف مشيئة الله تعالى ويحتمل
اما على السنة من ان كل ما في الكون بمشيئة الله تعالى فالصواب
ان قوله انت طالق ان شا الله تعالى تعليق بمحقق ان قصد ان كان شاء
ذلك فان نطقه بالطلاق علم انه شاءه وان قصد ان شاءه في
المستقبل فهو لاغ لان الشرع حكم بذلك فلا تعلق بمستقبل ولو قلنا
ان الحكم يتجدد عند الله تعالى لاننا انما نفتي بما غلب على ظننا وقال
بعضهم عليه يكون التعليق محتملا غير مقدور ولا يقال يلزم من الحكم
حصول المحكوم به فانه قد يتاخر ولا يريد لانا نقول الحصول هنا ليس
من مجرد الحكم بل من حيث تحقق السبب وهو نطقه بالصيغة فتدبر
ويمكن الجواب عن اصل البحث الاول بان جعله ذلك مثالا لما لا
يمكن الاطلاع عليه منظور فيه للمشيئة في حد ذاتها فلا ينافي انها
تعلم بتحقق المشي ولو علم لان المساق نعم ان لم ينزل
فان عقل فالتخيير في هذه المسئلة بحكم حاكم ممكنا اي ما يمكن
الاطلاع عليه حال الحلف كحلف قلبي اللوزة تناقضا ولم
يمكن تحقيق الواقع لان كلا مخاطب بيقينه ولا يلزمه تعيين غيره ق
ومن امثلته حلف رجل بالطلاق لعمة قلت لي كذا فحلف الاخر بالطلا
ما قلت لك وحلفه ان فلانا يعرف ان لي حقا في كذا فحلف الاخر لا يعرف
وحلفه لقد دخل المسجد فحلف الاخر ما دخل والظاهر ان من ذلك
تناقضهما في شاة ادعى احدهما ان لحمها زنة كذا والاخر خلافه ولم يمكن
التحقيق لا فكان الحزر في ذلك كتحريص الزكاة فليس كقلب اللوزة ويرجع

لاهل المعرفة اذا انما قضا في نخلة صغيرة اذ كرام انتي هل يمكن معرفة ذلك
حالا انه اي بمشيئة الله ولو لمعلق عليه ما قبل المبالغة ان رجعها
للتعليق او للطلاق المعلق في انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله
وهو كثير جعها للطلاق المنجز اذ لصيغة التعليق علم ان الله شا التعليق
وكذلك شا المعلق حيث حصل المعلق عليه والمعلق عليه لا يوجد الا ق
وقد شاءه الله فبوجوده علم تحقق مشيئته والاستثنا انما ينفع
اذا قال الا ان يشا الله فانه ليس ثم حالة على غير مشيئة الله تعالى على
وان ما سبق في تعليق المنجز بمشيئة الله تعالى فتدبر الا ان يعلق
عليها كانت طالق ان شئت فيتوقف على مشيئته مما قبل الا انه ياتي بها
على صيغة الاستثنا كانت طالق الا ان اشا فلا ينفعه ذلك لانه تعقيب
رافع واما صيغة التعليق فهي اقوى بالشرطية او ينفي بها من
المعلق عليه فقط نحو انت طالق ان دخلت الدار الا ان اشا على معنى
الا ان اشا دخول الدار فينفع لانه في معنى ان دخلت بغير اذني واما
الاستثنا بها من التعليق او المعلق فلا يفيد كالا ان يبدو لي
تشبيه من افادته من المعلق عليه فقط ومشيئة الغير مطلقا
عطف على مدخول الكاف فتفيد في مجموع الصور ولو المنجز كانت
طالق الا ان يشا زيد فينفع كالا ان يمنعني ابي الاجل اقبل
في العتق الا ترى انت حرة بعد شهر لا ينجز وطالق بعد شهر ينجز
لا من اول النهار فلا تعتد بطهرها اول النهار قبل القدوم اذا قدم
وقد نزل عليها الحيض ويجبر على الرجعة وعلى يوم كيوم قدوم
الحج بالمخالعة يعني الخلع حتى تمضي راس الشهر وهو مراده بقوله
بعد شهر فلا تحل البتة موضعا ثم يجدد عقدا بعد راس الشهر
او بنيته عطف على نفسه فيحنث ولو كذبها لانه ورط نفسه بالحلف
ابدا او ظاهر ان هذا في القضا كما قال بعد على الرفع كذا في عب
ونقضه الشيخ في حاشيته بانه لا شبهة كما قاله لقص عب اول الكلام

لانها

قف

لانها زوجة كالصائل يعني ان هذا من باب دفع الصائل لاحد
الزنا حتى يقال لا يقيمه الا القاضي بوجه مخصوص لا يعتبر ذلك
اي لان يمينه فيما لا يحضره ولو عرف هذا ما حلف ويحمل لا يعتبر
التعقيب بالشرط الذي قاله ابن عين الدولة على فرض اللزوم
لانه على خلاف مرادها اللهم الا على النظر لمجرد اللفظ تدبر
لان الاصل عدم وجوده يعني ان تاثير المانع بطرف الوجود وهو
طار على العدم فاستصحب عند الشك الاصل من العدم فلم يوثر
ولما كان تاثير الشرط بطرف العدم المستصحب ضر عند الشك فتامل
لسهولة الامر فيه واحتياطا للمشروط اعني الصلاة فانها اعظم
اركان الدين وقد سبق ذلك بالوسواس متعلق بالمستنكح ضمنه
معنى المبتلى احداكما واما لو حلف بالطلاق مطلقا على شي
وحنث ولم يعين محلوفا بها فتقع على الطالق والمعيار انه يختار لان
تنبيه الطلاق في هذه وقع لفظ مطلقا وفي احداهما زيادة معنى ولا
يخفاك التعسف في هذا الفرق وانه انما يناسب مذهب من يعتبر
الالفاظ كالشافعية واصل المذهب اعتبار المعاني فلا يظهر فرق
او شك جعل منه ابن عرفة ما لو راى واحدة من زوجاته مشرفة
من الكوة فقال ان لم اطلقك فصواحبك طوالق ثم التبست عليه
المشرفة قال ابن عرفة تطلق الجميع من باب او شك فيمن طلقها والصواب
قول تلميذه الابي تمسك له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحبها
وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة فصل التنجيز اي عن الثانية
كما هو ظاهر واختاره او انت مع ان او لاحد الشيئين وقد قالوا
في احداكما طالق يطلقان فكانهم راوا صراحته او في معنى التخيير والفقها
استحسانات لم ينقسم كان شك طلقها اثنتين او ثلاثا لا تحل الا بعد
زوج ثم ان طلقها لا تحل الا بعد زوج لاحتمال ان الاولى ثنتين ثم ان
طلقها حلت قبل زوج لان الاولى ان كانت ثنتين كانت هذه واحدة

عصمة جديدة وان كانت الاولى ثلاثا كانت هذه ثانية عصمة جديدة
ومعلوم انه اذا ضمت الثنتين للثنتين او للثلاث لم تنقسم على
ثلاثة ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يمكن فيه شرعا كالخلع مالا غيره
فليس اولى بالبر عند المشاحة فان طاع ذو الفعل بحنث نفسه
فذاك على الاول كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق او ان كلمت
احتمال العاكس اى ان كلمت فان دخلت الدار فانت طالق ولا
يقال كان يأتى بالفا لان الحالف لا يلزم ان يراعى العربية على ان الفا
قد تحذف لتعدد التعليق وهو معنى تعليق التعليق حيث
لم تنقض اى ظاهره انه يحتاج لهذا اذا كان الطلاق الاول رجعيا
كل يمين كشهادة واحدة ثم حلف لا كلم زيدا وانه كلمه واخبر
انه حلف لا اركب الدابة وركبها واخر انه حلف لا ادخل الدار وانه دخلها
حلف لرد ذلك والا سجن فان طال سجنه دين وهو فى الاصل على انه
ان نكل لزم الثلاث وهو مبنى على القول الضعيف لمالك وهو
التطليق بالنكول انظر بن **وصل التخيير والتمليك** الثلاث
غير مجزوم بها حتى يقال الوسيلة تعطى حكم مقصدها اذ يجوز ان
تطلق واحدة وبطلان ما بيدها بذلك وعدم شئ اخر حيث
لا عزل خرج التوكيل لان الاستمتاع عزل فتوقف ولا يكون الا ايقاع
فى المعلق الا بعد حصول المعلق عليه ولو كتابة ختم لقيامها
مقام الزوج فى ذلك وهو الاقرب لان الاصل براءة الذمة
قبل البنا لان الواحدة تكفى فى ابانتها مناسبة لعوته وذلك ان
التخيير بين شيئين يقتضى انتفا احدهما بالمرة عند اختياره غيره
فاقتضى البينونة واما التمليك فهو اعطا مطلق ولما كان هذا ضعيفا
او فيه رائحة المصادرة حكاه بقيل وكلام العزوى ورجح وجيه وقد
قال العلماء عليك بفروق القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله

ابن

ابن الشاط قال ومجرد الاشتراط لا يوجب انه بائن فاذا شرط
لها التمليك فقضت بطلقتين وقلنا ليس له مناكرة فى المشترط ان
زادته على واحدة لا ينافى ذلك ان له رجعتها بالمجلس فلا تقبل
نية التاكيد مع اختلاف المجالس وقبل نيتها الواحدة لعدم اراد
طلاقا فله المناكرة فيما زاد على التمليك والمخيرة قبل الدخول لانه قد
يعنى انه نوى الطلاق ثم تذكر هذا قول ابن القاسم وبه الفتوى
وقال اصبغ لا يعمل لانه كذب نفسه وليس لها اختيار نفسها ان
فعل كذا وانما جاز التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة
بل توقف ولم يبطل ما بيدها بالمرة مخيرة بعد الدخول فقضت بدون
الثلاث لان الخلل فى التعليق فى وصف عارض للطلاق وفى الوصف
النقص فى ذات الطلاق تنجيز المعلق اى على امر لا بد منه كان طلعت
الشمس فامرك بيدك بلا علم فان ثبت العلم ردت للاول ولا يكفى
اقرارها به لانها متهمة على حب الرجوع له كان غاب ولم يشهد ظاهره
انتقاله لها ولو فى قريب الغيبة لتفريطه بعدم الاشهاد وان اقتضى فى
التوضيح ان الانتقال مع البعد ويشترط القريب الرجعية صحيح
اى منعقد لازم كالصلاة فى ثوب او مكان مغصوب صحيحة مع الحرمة
اعتبار الاصل حيث قال يرتجع من يملك تنكيح لانه ليس كابتداء
نكاح اجنبية ان قلت هذا التعليل قاصر قلت هو قوة قول
بتعليله حالة الابتدا على الحالة اللاحقة لانها حالة الرجعة وارثة لا
يتحقق فيها ادخال وارث وان كان ذاك انها تقطع كرجوعها فى العدة
حيث طلقها قبل مرضه لولا الرجعة فى عدة الا كالانفاخ لقوله للبائن
ولو احرز بائنها سبق من الخلاف يصح وابن عرفة لا اولى
وطى فايد الظاهر ان مثله طلاق المحجور قبل اطلاع وليه خلافا لاستظهار
شيخنا فى حاشية الخرشى صحة رجعته وتوقفها على اجازة النزع واولى لو
راجع فى زوال الايلاج بعد طلاقه حالة من غير حركه نعم لو وطى مرة ثانية

مستقلة كراجعت ستيما كيف يكون هذا صريحا مع فرقهم بين الرجعة
والمراجعة بان المراجعة ما كان بعقد جديد بدا قول فرقهم اصطلاح فقهي
وما هنا مطورفهم للاستعمال عرفا كحديث مره فليراجعها على ان ما كان
من جانب في ضمن الجانبين صريح فيه لانه جز معناه ومندرج فيه
فتدبر تردد منا وهل يلحق بالنكاح او الطلاق كامسكت
لانه يحتمل امساك الاضرار والعضل المنهي عنه في القران بعد الطلاق
في اية فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن او امسكت عنها ولم ينظروا
في ردد بها لاحتمال ردها لاهلها لاشتهار الرده عرفا في الرجعة
بلا نية يعني نية العدم بان نوى المزح فقط لا مجرد عدم النية
فان الصحيح لا يحتاج لها فتدبر في الظ لا الباطن فيلزمه النفقة
وغيرها من لوازم الزوجية ولا يحل له وطئها وانما حل له الوطي في
نكاح الهزل لان النكاح اقوى لان له صيغة من الطرفين وشروط
واركان من صداق واستيذان وغيره لك فقوى امره فكان الهزل فيه
كالعدم ولما ضعف امر الرجعة بكون صيغتها من جانب الزوج فقط
اثر هزله فيها في الباطن كالتلذذ يشير الى انه فعل له ارتباط
بالرجعة لكونها سبب اباحته فلا لا نحو الضرب بغير ما اختلف
بقران او جرى به العرف كبوقع مفاتيح البيت لها كوطي وانما كان الوطي
من المشتري رضي في بيع الخيار لانه ادخال لغة ادخال في ملكه خصوصا
على القول بان بيع الخيار منعقد فقوى جانبه بخلافه في باب الرجعة
فانه ادخال بعد اخراج بالطلاق فاحتاج الى التقوية بالنية ولان
التصرف في الذات المملوكة اقوى في العدة الخ راجع للزوجين فبله
يمكنها الرجوع اي فتحل لغيره وله بعقد جديد وجبرت استشكله
بن بان لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه ان المراد جبرت ما دامت على
اقرارها فهو جبر مقيد هل تجبره الظ ان تضرب تجبره على قاعدة
لا ضرر خلاف محله ما لم يطا بعد حصول المعلق عليه معتقدا صحة
رجعته فتصح قطعا لانه فعل مع نية كما في على اقراره بها فيها اما لان

الاصل

الاصل في الاخبار الصدق والكذب احتمال عقلي واما اعطا ذلك الاخبار
حكم الانشا كما قالوا ان التكلم يحتمل الاخبار عن كلام حاصل في الحال بنفس النطق
لهذا الفعل اعني لفظ التكلم بالرفع عطف على فاعل مض وهو اما حكم
الزمن الماخوذ من السياق والظرف اعني قوله فوق حال واما موصول
محذوف اي ما فوق على حد امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم لاختلاف
المنزلين واحترزت عن جره عطفا على البعد مدخول فوق فانه لا يصح
الاقل كان تفعل زيادة عليه الطهارة لئلا يتوهم عدم لحوقه
فان القصد منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو الاكل معه
وكره مكالمتها وان جاز مع الاجنبية لجواز رؤية وجهها وكفيها في كل
ومكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان حرمة الاستمتاع
اي الذي صرح به الاصل ومن حرمة الدخول عليها علم انه لا قسم لها
فلا تسقط نفقتها لانها ليست في مقابلة الاستمتاع وان
وضعا فلا يلزمها الاشهاد وعليه سنة لان السنة عهدت عدة في
بعض الاحوال كما ياتي بالبينونة لانها وقت الاياس وختم الرجعة
قبل الاولى ان المتعة تعبد ولا تعلل بالتسلي لانها ركنا لهم تبذكر
الاحسان كملك احد الزوجين الاخر لانه ان ملكها وان حل له
ملكته فلها انتزاع ما بيده **باب الايلا** بانه اكره في كتابه
شيخنا السيد انه من باب قاتل وهو وهم يواقع اي يمكن منه الجماع
خرج المجبوب والشيخ الفاني والعنين ويبطل حكم الايلا بطرو الجب
بالحكم باجله اي ضربه له واول الاجل في الصحيح من يوم الحلف
وليس الرفع سوالا لانه ليس القصد به خصوص الوطي بل
فصل القضا ولو بطلاق العزوم على ذلك اي على الوطي الذي
نوي بقية الرجعة الا ان تكون الاداة تقتضي التكرار كلما وحينئذ
فانت طالق اتطرعب وصاحبنا عليه في ذلك لا يمكن من الوطي لانه
مجرد وطئه يلزمه الظهار ولا يصح التكفير حالة بالعتق لانه كان من اهل

لان الله عز وجل جعلها من قبل ان يتماسا وعلى هذا فالتشبيه فى
القول الثانى وقيل فى القولين ونقله بن عن الرجراجى اعنى جريان
القولين فى الظهار ونقل اعنى بن عن صغير لهرام على الاصل ان
عدم التمكين فى الظهار احد اقوال اربعة وقال عبد الملك يعجل
الحنث وينزع الثالث يطا وينزل الرابع ولو انزل فاستطره
ضرار بالاولى من تولتها ظهر الساقط عند قوله ولها المطالبة
بالضرر فلا يضرب اجل الايلا لا ايلا لانه يعتبر لبيت ما تقدم من
الوطى ولو اسلم بعد مضيه وجه ترك قول الاصل وان اسلم بعد
اغناه عنه اعتبار حال اليمين فى عدم اللزوم ولا يلزم ربط والايلام
حيث لا ترافع حال الكفر ترك الوطى ضرارا ظاهره لا بد من قصد
الضرر وهو احد قولين وقيل الترك بعد انه ضرر حيث قامت بحقها
ولو لم يقصده هو حكم المرتين اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له
وظاهره اى ظاهر قول ابن القاسم واعلم ان دخول الايلا على
العبد خلاف قول مالك فى الموطا لكن نقل حيث عن ران الباجى قد
اول عبارة الموطا وصرفها عن ظاهرها فانظره لضعفه هو
معنى قول الاصل بوجه جائز فان لم يكن كذلك منعه الحاكم من منعه
وسبق حكم المحلوف الخ اعتذار عن تركه مع ذكر اصله له
وينقاله الا ان كان يعتق عليه كامة ابيه ولو لم يقيد طلبها الفيئة بعدم
امتناع وطئها كالرتقا القول تراح الاصل انه ضعيف والمعتمد الاطلاق
وهو المناسب كما سبق فى القسم بين الزوجات لامكان مطلق الاستمتاع
ولا يكون الا فى القبل اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له
اقتضاض بالقاف يقال اقتض اللولوة ثقبها ويصح بالفا
جنونه وان بقى عليه حكم الايلا فيضرب له الاجل اذا افاق وبه يلغز
مولى فا ولم يسقط عنه حكم الايلا واما وطئها مع جنونها فلا يعتد به
ولا يكون فيئة عموم حل الايلا اى المعذور وغيره وهذا اعتذار عن

عدم ذكر الحل فى فيئة المعذور الذى ذكره الاصل الاسقاط اى اسقاط
حقها فى الفيئة والرضا بالمقام بلا وطى وانما كان لها الرجوع لقلة صبر
النسا خلا فالما فى الاصل من ان الحاكم يطلق واحدة فانه خلاف
ما حققه ابن عرفة انظر عب وحاشيته على ظاهر القضا اى انه ترك
وطئها فرفعته مدعية ايلاءه مستندة ليمينه قائلة لم ينو بالاستثنا
حلها فقال نويت الحل فالقول قولها وجرى عليه القاضى احكام الايلا
فان فا كفر عن يمينه على الباطن اى ان المفتى يدينه ويقول لك
الوطى بينك وبين الله ولا كفارة ولم تصدق اى فى ان الكفارة
عنها وادعت انها عن يمين اخرى فالقول قوله لان ذلك لا يعلم الا من
جهته فكان مقتضاه ان يصدق فى نية الحل كنية التكفير عنها
بتلك الحال اى علم فى الكفارة فوكلت له يحمل عنه الخ اى
احتمالا قريبا بخلاف الكفارة فانه احتمالها لغيرها بعيد لتوقفها
على امرين وجود يمين غير يمينها ونية الصرف له

الاحوط اللزوم اى خروجا من التردد وان كان اللزوم فيها الانسب
اللزوم لها الا انه قد يقال الرجعية لها اعتبار ان حرمة الاستمتاع
بها قبل الرجعة ولهذا الاعتبار لزم الظهار بالتشبيه بها على احد
القولين والثانى تمكنه من رجعتها وانها زوجة حكما ولهذا الاعتبار
لحق فيها احتياطا فى كل فلا تناقض تدبر ما لم ينو مدة المانع كظاهر
فى الحائض اذا لوحظ الوطى اما ان نظر لمطلق الاستمتاع فهو ممكن حال
المانع كالرتقا والمسائل مختلف فيها والصائمة كالحائض نعم الاحرام
والاعتكاف من طرفه او طرفها يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت
على كظهر امى مدة الاحرام او الاعتكاف فلغو لانه معلوم انها محرمة ما
ذكر عليه كظهر امه فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزم الظهار الثانى انظر
ولان الله تعالى قال الخ انما احتاج لهذه المعونة لان الفرقة انما
تظهر فى الصيام واما العتق واطعام المساكين فيصحان من الكافر فان اريد

لبس من اهلها على انها كفارة كان فيه رائحة المصادرة على ان يمين الايلا
قد يكون بغيره مما في الخرشي اي من ان الايلا حق لمخلوق فقد فيه ولزم
لنفس زوجها بترك الوطء والظهار حق لله وفيه ان حقوق الله تتعلق بالكفار
والمسلمين الا انه يراعى عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة مع ان المقدم
من الظهار رعيتها فيرجع الحق لها الا ان يقال لما كان الايلا انما التزم
هو على نفسه وكان لا يتعرض له الا اذا رفعته كان من حق المخلوق واما
الظهار فجعل الله تعالى شيا محدودا في كفارته رفعته ام لا فكان من حدود
الله تعالى وحقوقه الا ان يجيزه هذا كالتفويض قبله لا ينافيان
ما ياتي في باب الوكالة من انها لا تصح في معصية كالظهار لان معنى ما
ياتي انها لا تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لانها انما تكون فيما فيه حق
شرعي للموكل يقوم الوكيل مقامه فيه والمعصية لا حق فيها لاحد واما اللزوم
بالاجازة فشي اخر فتدبر وانما استقرب المراة حق في ظهارها اذا فوض
لها لانه من تعلقات عصمتها فلها فيه مزايا الارتباط ليس للاجنبي واما الايلا
فلا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال لاخر احلف عني لم يلزمه يمينه اللهم
الا ان يكون تعليق طلاق على الاظهر احتياطا في الفروج فليتامل
تابيد تمييز وفي ان الظهار المتلاعنة والمنكوحة في العدة من الكفارة فليتطر
ولا اسم في الملاعنة فلبست الحقائق الشرعية كما اذا حلف بالله ونوى
به الطلاق لم يلزم مع انه الخ ولذلك قال عب فيما ياتي مستثنيا من
هذه القاعدة اعني ما كان صريحا الخ الا ما نصوا عليه ومعلوم ان اكثر قواعد
الفقه اغلبية ولو صوتا اساذجا لتقدم التوقف في هذا بان اصل
الكفارة الخفيفة مختلف فيه في المذهب وخارجه فقد الفاه الشافعي واشهب
فكيف يتوسع فيه لهذا الحد قال فيه عب وكان ما هنا جرى من تفسيرهم
الكلام المبطل للصلاة بمطلق الصوت لكنه قياس مع الفارق فان الصلاة
تبطل بكل مناف كاجنبية اي شبهها على المعتمد هو احد اعتمادين
في المسئلة وله الوطء بعد واحدة لانها في الكفارة حقيقة وما ذكر زوجه

على نفسه ولذلك لا تكون في مرتبة كفارة الظهار في الوصايا بخلاف رجعية
لانه قد حصل في عصمتها خلل بالطلاق اي دون الخ يعني ان المراد غير
ما ذكروه في تفسير العير لف ونشر مشوش فقوله دون الثلاث محترز البتات
وقوله وما التزم اي بتحريم الظهار محترز تعليق وفي العطف بثم ترتب خلاف
نظر الصيغة الترتيب او لكون التعليق يخرجها عن الترتيب لان المعلق
بجميع اجزائه يقع مع المعلق عليه في ان واحد ومحصله ان الترتيب
ملاحظ قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف ملاحظ قبل الاخبار
فتدبر بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون بخلاف الحنث اذ ولد بعد
عتقه لم ان تبين ان العتق بعد الولادة لا يقدر الا ان قدرا ولو بالسؤال
ولبعض الشيوخ ان نفقته من ذكر على بيت المال وهو وجيه وفالج
يبس بعض الاعضاء ويقال فلج بسكون اللام واما بالفتح فهو وصف لانسان
كما في السيد وعوض عطف على عرج في نت وغيره بتقييد العوض من
العبد بما كان في ذمته لا دينار في يده فلا يضر لان له انتزاع ماله وقد يقال
انه اذا اعتقه عليه لم ياخذه انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي
اخت الكتابة ومعلوم ان اصل المذهب ان العبد يملك وتعاقد لعم
يتوقف على الاجازة في كل كفارة اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له
ولعلها للاتباع مبالغة في القدرة التي في ضمن العجز فان معناه لم تقدر
تشديد الخ فليس كالدين الذي قال الله تعالى فيه فنظرة الى ميسرة
وهذا خرق لوجه الحيرة ان العزم على الحرام حرام قال في حم عب ويبقى
معه على انه تعزم على الوطء في حد ذاته وان كان في الواقع حراما اي لم
عليه غير ملاحظ وصفه لا انه تعزم ملاحظا انه حرام تقتضي المرتحال
اي حال العزم بدليل ما بعده ويرد على ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطء
المعزوم عليه قبل التكفير وليس كذلك فان الوطء قبل التكفير حرام لقوله الله
تعالى من قبل ان يتماسا فلا يجي له الوطء المعزوم عليه انما يكون بعد التكفير
فيتوقف على ملكها بعد التكفير والتكفير بعد بلوغ ملكها فتناقض فالاحسن

ماصدق به تبعا للقاني وحاصله ان حل الوطى لا يتوقف على خصوص الملك
لحصوله بعقد النكاح والى ذلك الاشارة بقولنا آخر العبارة فليتامل
قد جزم كذين لا بقدر على وفائه ولم يجبر المفترض بذلك صوما او غيره
اشارة لاستغنائه عن قول اصله في الصوم منوى التتابع والكفارة
واما التتابع فيأتي ولو لم يرض ومقابل الراجح ينتقل اذا شك في
القدرة ولم يتلبس بالصوم وبهذا استغنيت اى بوجوب الرجوع
فان وقته هو الذى يعتبر فيه الاعسار واليسار ذكره اى الاعسار
كما فى ذكرت العجز توصلا للمبالغة فيما سبق كبطلان الاطعام الخ
ان مثله اذا اعتق اثنا وطى المظاهر منها بجامع مصاحبتها المنافى فى كل
وانما لم يضر الوطى قبل الكفارة لانه محض عداء من توابع العداء الاول
اعنى الظهار الذى هو منكر من القول وزور فانت الكفارة عليهما
بعد فعلهما واما الوطى فى الاثنا فبالشروع فى الكفارة صار عداء مستقلا
طرا على الكفارة فافسدها وللمقام نوع شبه لورودها دون العلتين
على النجاسة وعليه عند الكفة وان شئت فانظر عب وحاشيتنا
عليه وطئ غروب قال الاصل فى توضيحه مثله طئ كمال الشهر وصحح بان
ابن رشد قال النسيان الذى لا يقطع التتابع الفطر ناسيا بعد تبييت
نية الصوم واما تبييت نية الفطر نسيانا فيقطع التتابع ومثله تبييت
الفطر لظن كمال الشهر صامهما قال ابن الحاجب لو تحقق بعضه يوم واحد
وشهران لانه ان كان الترك من احدهما فالشهران بدله والذى لم يترك منه
صحيح وان كان من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم متصل وقضى الاولى وهو
مبنى على الاكتفا بنية الجر مبهمة والمشهور مبنى على اعتبار التعيين
ومتى صرف اليومين للثانية لانه لا يستقل عنها حتى يتعين كما لها قضى
شهرين لتطرق الشك للاولى القطع بالنسيان اى فيحتمل ان اليومين
اللذين افطرهما نسيانا من كل كفارة يوم فبطل تتابعهما فقضاهما بان يأتى
قال شيخنا الدردير فى شرحه على الاصل لا معنى لصوم اليومين مع صوم الاربعة

وجوابه

وجوابه انه يحتمل ان اليومين من اول الثانية فلا يستقل عنها حتى يتمها وموضوع
الكلام كله ان حكم التتابع باق لم يحصل ما ينافيه جزما وعلى ضعف ما فى
الاصل هو مقيد بما اذا تطرق الشك لا منه فان تحقق صومه او مع
شئ قبله بنى على المحقق ولم يبتدى الاربعة ولا يعذر فيه اى فى وصل
القضاء بالنسيان فاذا بيت الفطر ناسيا القضاء واما لو بيت الصوم
قضاء فافطر ناسيا فلا يضر كما مر والا فلا صح به توصلا للمبالغة
بعده عند الجهل اى برمضان او بانه يقطع التتابع نعم لو افطر
عمدا فى رمضان هل ينقطع التتابع الظاهر لا لكون رمضان لا يقبل
غيره فارتفع حكم الكفارة ونفذ حكم رمضان واما لو تلذذ بالمظاهر
منها فى رمضان نهارا فالظاهر بطلان الكفارة لان هذا معنى آخر
يخص الكفارة لا يتعلق له بصوم ولا افطار الا ترى انه يضر ولو ليلا
تمليك وبه فسر الاطعام فى الآية هذ ونقلنا ان الظاهر ذلك
على النقص عن هشام هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم ثم تركيب
صنفين كان يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا
بل لا بد من اطعام الستين واما دفع امداد برؤ شعير من غيره المقتات
لم يجز فيما صنف واحد يجزى من غير شرط عجز انظر حش عب وكذا امد
لثلاثين وعشاء او عشاء يبلغ لثلاثين ولو مانت الكلا انها ما مانت
ولا بانت الا بعد انها فى الكفارات بمصحب باب اللعان قوله
او رقيقين او فاسقين خالف فى ذلك ابو حنيفة قال سماهم الله تعالى
شهداء وكل من الرقيق والفاسق لا شهادة له والجمهور على ان الاسم تبعا
فى الآية منقطع والشهادة بمعنى الحلف انظر شرح الموطا او بعض
عن اقله اى من الوطى كما قال قبله فلا اثنا فى مضى مدة الحمل من العقد
والا انتفى بلا لعان كما يأتى لان اللعان لاحتمال وقوع وطى انكره او
نسيه فيلحق اذا لم يلاعن بحذفها مثلى دبرها قال عب واستبعده
الباجى بانه غير محل الحرث ومن لطائف شيخنا السيدان كتب عليه لا استبعاد

مع القرب اى فيمكن سيلان المنى من الدبر للفرج اولم يشبهه لان اصل
النسب هنا محقق شرعا وقد قال الشارع لعل عرقا جذبه وانما اعتبر
الشبه فى القافة لانها مع الشك فى النسب فاعتبرت مثبتة له
لتشوف الشارع لحوق النسب ولا ينتفى بالتصادق لحق الله تعالى
وبعد وبلواط لان العبرة بعموم النص لا بخصوص السبب على ما فى
من عدم تهمته بكثرة ميراثه فى استلحاقه لزاينها ترى فى كتب السيد
ولا بد من زيادة وانى لمن الصادقين وسكت عنه لوضوحه لنص
القران عليه ولكن فى ابن ان فى ذلك خلافا فكان من لم ير الزيادة
حمل الكلام على المعنى ومما اختلف فيه الائمة زيادته المردود فى المحكمة
كالشهود تشديدا عليهم هذا مشكل مع قولهم اللعان فى الحمل
واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليهم فى امر اوجبناه وتكلفه فيه
الحلف على ما لم يبعد اذ قد يكون من شبهة او غصب لكن لعظم مرتبة
المدونة لم يصرح بمخالفتها كما صرح به اشهب وانفى الامر مطلقا قابل
للتقييد والتعميم ان لعنة الله اتى بكلمة ان اتباعا للقران
وقال بعضهم لا تشترط ولا يخفى وضوح العبارة عن عبارة الاصل
الموهمة تكرير الشهادة فى الخامسة وقد اول الشراح وقد مشى صاحب
القسم اعنى قوله لزانيها على قولى اربعا الثلاث يتوهم التكرار فى القسم فقط
والجواب واحد بما يفهم من اشارة او كتابة ويكون ذلك العلوم لعيد
اللعان ان نطق وقد وقع التردد فى بطلان صلاة الاخرس بكثارته
والظاهر ان قصد بها معنى الكلام وانه متكلم لولا المانع ابطلت لانه من معنى
الرفض بالشهادة فلا يجزى احلف ولا اقسم ولا بغير لفظ الجلالة وان انعقدت
الايمان باسمائه تعالى وصفاته لكن اللعان شرع مشرعة بكيفيتها المخصوصة
الا ترى تعين اللعن والغضب فى محله وقد طال توقفه صلى الله عليه وسلم
فى قصة اللعان حتى انزل الله عز وجل ما انزل فوجب اتباعه على ما نزل
باشرف البلد كالمسجد الجامع ارتفع فانه من العقائد المطلوب اظهارها

قوله العصر

العصر لانه تطهر السحر بالليل ووقت تعاقب الملائكة بموضع تعظمه
وعبر الزوج على ذهابه معها للكنيسة وردت لدينها اى فى الحد فان راوا
رجمها لم يتعرض لهم والادب السابق لانها زوجها لخاف تكرار وله
كردا وهذا فى الاجنبى لعرضه لوجوب الحد لكن الزوج لعذر بسبب
الغيرة فتحلف لعدم الجزم باحصانها قبل الحمل فرجماه فشهادته
رمى يندرج تحت قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الخ وليست شهادة
شرعية تتم للثلاثة وتتم النصاب ويثبت الزنا واما لو اقام اربعة
على زناها او سقط الرجم لعدم احصانها فقيل لها اللعان لدفع الحد او
الادب وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم خرج مخرج الغالب ضعف
هذا الكلام غنى عن البيان والتحقيق كما فى ابن ان هنا لا تلاعن ولا يسقط
عنها الحد وانما يلتعن الرجل لنفى الولد عنه اذا اتت به لستة اشهر
لا ان رجعت مثل الرجم حلا للبكر لانه حكم مضى قيل اجاحة لهذا
فان عدم رجمها لنكولها بعد لعانه فصارت مقرة غير عفيفة او لو انما
تكون الناكلة غير عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره
لحد والكلام هنا فى الثلاثة غيره على ان مفاد قوله فى التعليل لانه
حكم الخ انه فى غير صورة الملاعنة وانما راى الحاكم رجمها بشهادة الاربع
التى منها الزوج فرجمت فليتامل فسخ حكى بعضهم الخلاف فى ان الفسخ
بطلقة بائنة او بالثلاث ولا ثمرة لهذا مع التابيد كتب السيد ولا يحتاج
لحكم على المعتمد او النفس لاحتمال انها اسقطته كما علل فى المدونة
فيفيد انه لو جزم بذلك لحلت وبه قال ابن عبد السلام واعترض ابن عرفة
باستحالة ملازمة البينة لها عادة مدة الحمل حتى يعلم عدم الاسقاط مدفوع
بانه قد يكون اللعان اخر الحمل لغيبة الزوج وتظهر الفشو فى الحال على انه
لا يبعد العمل بنظر القوابل العارفات فى مثل ذلك بخلاف المراة لان رجوع
المقر بالزنا يقبل وقد صار نكولها كالاقرار فاقربه واما لو نفى الثانى
فينتفى عنه بلعان لانه بطن ثان وانما احتيج للعان لاحتمال انه وطئها اثناء

الحمل الاول الذي لاعن فيه فلم تحض حتى حملت من وطئه تلحق الا ان تقول
النسا اي فيسقط الحد بقولين لانه شبهة تدرأ الحد والولد لاحق فان لم
يستلحق الاول واقر بالثاني فقط مع قوله لم اطأ بعد الاول فانه يحد
مطلقا قال النسا ينا خرا لا كما في ح وغيره لان قوله لم اطأ بعد الاول
مع الاقرار بالثاني قذف لها نعم ان قلنا ينا خر لحقه والا فلا [illegible]
وفي [illegible] غير مجبوب اي موافق لما سبق في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه
بلا لعان والمسئلة خلاف فيه فقد قيل بالسوال في المجبوب ايضا في الخصي بعدم
في اللعان ان قطع اليسرى تفسد المني لانها له واليمنى لنعوظ العضو فلعل هذا
جواب اهل المعرفة ولا تسقط بالتصادق اي مع الخلوة لحق الله تعالى لان في
ضرها من النقد ان كانت عليه خرجة الدية لانه يلزمه الارضاع
واولى اسقاط النفقة وجه الاولوية ان هذا حق لغيره وما قبله حق الورثة
وايضا الضرر محقق في النفقة وفي الارث محتمل مستقبل فاستبرا اي فلا تجري
عليه احكام المعتدة وان كان ناسها بالوضع كما قال وهما بالوضع لكن لا يخفى
ان العدة لها احكام تخصها كالنفقة والميراث والتابيد بالتمتع فيها بملك
او شبهة ملك ولو امة فلا تنصف في عدة الاشهر ورد على من قال عدتها
شهران ومن قال شهر ونصف والصغيرة المطيقة لامكان شغلها
وانما اعتبر في الزوج البلوغ دون اطاقة الجماع لان بلوغه تظهر بخلاف
الانثى فقد لا يعرف بلوغها الا بحملها بزنى بدخل فيه النكاح الفاسد الذي
يدرأ الحد فالتربص عدة الاستبرا ولو قالت لم يطأ ولو صدقها لحق
الله تعالى حيث وجدت عليه يمكن فيها الاصابة وضل الزوج حيث كانت
ذات زوج واما الزنا فلا حرمة له ولا يستمتع اعم من قول الاصل
لا يطأ فيحرم المقدمات وليس كالحيض وفاقا لنقل المواق وخلافا
للاصل وتوضيحه ولو اجازه الواو للحال ونصح المبالغة والحال وفيما
بعدها وما قبل المبالغة متفق عليه وهو وجوبه اذا فسخ واراد العقد عليه
بطهر الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسح فيه وان كان خلاف السنة وق

قوله او شبهة ليستثنى من النكاح الفاسد الذي يدرا الحد ع

لسوى

سيدي محمد الزرقاني على الموطا ان بعضهم يجبره على الرجعة اذا كان
مسها فيه ويراه كالطلاق في الحيض وان لحظة اورد عليه ان
العدة قراءان وبعض قرء والقران يقول ثلاثة قروء فاجيب بانه
نظير الحج اشهر معلومات وانما هي شهران وبعض الثالث
باول الحيضة الثالثة فاذا ماتت قبل انقطاع الدم لم يرثها ولا
تصدق في دعوى انقطاعه اذا ماتت الا اذا ذكرته قبل ان تطرح
فيها ولو بشهر اي في المدونة اعتبار الزيادة ولو بشهر واستبعده
القابسي كذا في البدر عن ابن يونس نسبة الاستبعاد لابي الحسن
القابسي قال كان الخمس سنين نص من الله مع انه نقل عن مالك ان
اقصى الحمل ستين او سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد ونقل بن ان
المسئلة مفروضة في المرتابة وانها محل الاستبعاد وغيرها تحد
قطعا فانظره الا ان ترتاب فعلى هذا اذا استمرت على حالها
ولم ترد حل باقصى امد الحمل وهو اقرب الطريقين وقيل تمكث حتى
تزول الريبة ولو تعايا هنيما اذا طلقها او مات عنها حال
الوضع فتحل بخروج الباقي ولا فرق بين الاقل والاكثر في اظهر
الاقوال في ذي عدة اي في محل العقد صاحبته بان كانت عدة
نكاح سابق او شبهة نكاح اما الزنا دفع لما عساه ان يتوهم
من انه يحد في عموم ما ينتفي باللعان حيث انفرد وجاء بان يذهل
عن موضوع العدة وقوله في الاول يعني عدة الطلاق واما الوفاة
فلا اقرا فيها وهذا القيد اعني قوله الا ان ينتفي الخ افاده الخرشي
ووافقه شيخنا في حاشيته وابدى بنقل ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما عب
مما يخالفه لكني اطلقت فيما ياتي في التداخل اتكالا على ما هنا
تحسب النفاس قرءا قال في حم عب هذا قول ابن محرز كما ياتي في
التداخل وحكى ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع فلذا
نظر عياض في قول ابن محرز كالمطلقة ولو من وفاة فلا عدة وقيل

الدخول لرضاع لم يذكر المرض على غير قول ابن عرفة كما في عب
لقول شيخنا في حم الخرشي المعممك كلام ابن عرفة ويجمع بما
انفقت الاحسن قراة رجع بالبنا للمفعول لان الذي يرجع من انتقلت
له التركة من وارث وغريم ويصح ان الكاف في قوله كالوارث
فاعل رجع والاجود انه تشبيه في الرجوع عليه كان تكون نفقته
واجبة على الميت من اب وابن والمعنيان يحتملهما الاصل عند تامله
فانه قال بخلاف المتوفى عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع عليها
ويحتمل ان كلا يرجع عليه والى الاحتمالين اشار الخرشي في شرحه فظهر
لمن تامله وسبق في الخلع الخ اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ان الاصل
ذكره على ما سبق من حيض او شهر وولد الصغيرة لان الوفاة سببه
فهو من خطاب الوضع في الوفاة لا الطلاق وذلك ان المقصود من
الاحداد سد ذريعة الخطبة في العدة والمطلق باق يدافع عمن تعرض
في عدة زوجته بخلاف الميت وايضا المطلق اعرض عنها باختياره فلم
يشدد عليها لاجله بخلاف الموت فانه امر سماوي للفرقة او عند
الحنفية الاحداد بالحزن على عدم نعمة النكاح ولذا يكون في
الطلاق البائن عندهم لا الرجعي لانه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى
ان له عندهم وطء الرجعية ويكون وطؤها رجعة من غير احتياج النية
عندهم لانه زينة حينئذ اي حين اذ كانت لابسة البياض
و يؤخذ من هذا التعليل انه ان كان زينة فهو حرام في رسالة
لبعض الادبا سماها الشفا في بديع الاكتفا ان عبد الله بن جندب
ذكر عند المهدي فاستظرفه فسئل عما استظرف منه فقال قدم تاجر
المدينة ببضاعة فباعها كلها الا الاخمرة سودا كسدت عليه فعزم
التاجر ان يرجع بها لكسادها فقال له ابن جندب ما تعطيني
ان انا نفقتها لك فقال جميع الربح فقال ابن جندب لا ولكني
اقنع بنصفه فذهب ابن جندب ونظم بيتين .

قل

قل للمليحة في الخمار الاسود ٭ ماذا صنعت بزاهد متعبد ٭
قد كان شمر للصلاة ثيابه ٭ حتى وقفت له بباب المسجد ٭
وصنع لها عودا ومغناة وغنى بانشادهما في ازقة المدينة
فلم تبق امراة الا طلبت خمارا اسود حتى طلب بوزنه فلم يوجد
وشاهد الاكتفا في قوله حتى وقفت الخ اي فترك ما هو فيه لاجلك
او نحو ذلك اكتفى عن التصريح بذلك وصل لزوجة المفقود قوله
والوالي هو حاكم البلد كالباشا قوله واستبعد بحثا الخ وذلك انه
لا معنى للوجوب مع حصول الغرض بايهم قوله فلجماعة المسلمين قال عب
والواحد كاف اعترضه ولده كما كتب عبد الله بانه ح لا دكما انه الاثنين
فضلا عن الواحد قائلا التحقيق ان اقل الجماعة ثلاثة وقول بن
ان الشيخ تبع ح لعله في غير هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا
على ما قلنا قوله تفتيش عنه من هنا نقل المنا لي عن السيوري ان
المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الان واقره
تلميذه عبد الحميد كما في البدر قوله تعبدي مستند الاجماع الصحابة
خلافا لمن علله بان الجهات اربع فانه يقتضي التسوية بين الحر
والعبد انظر حاشية عب قوله فيها اي العدة هذه طريقة ابي عمران
وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تنقض العدة وتحل
للازواج ولها البقاء في الاجل اتفاقا قوله وتقدير لعي تقديرا
شرعيا يبنى عليه الاحكام لا كابطال العقد بفوت المحال فلذا
قيل معنى قوله لم يتحقق عند دخول الثاني ان دخوله كالسبق لتحققه
فقط واصل وقوعه سابقا لوجيز الدقي العدة ونحوه في نقل المواق
كما احال عليه بن فاندفع ما في عب من الاشكال والمراد بدخوله
خلوته ولو انكر التلذذ تنزيلا للمظنة منزلة المائنة لكن يحرم
على الثاني لانه اقرا انها زوجة الاول ولم تحل للاول لظهور الابانة
الا ان يخطبها بعد ثلاث حيض وجعل اعترافه كالطلاق وان لم يطلق

٥٥

فتحل لذلك الزوج ولا تحل لغيره ان اعترفت ان الثاني لم يصبها لانها مقرة
انها زوجة الاول ~~ولا تحل لغيره ان اعترفت~~ فان ادعت انه اصابها حلت
له ولغيره لان ذلك يعد منه طلاقا وان انكرت ان يكون اصابها ولم
يصدقها الاول ولا راجعها كان لها ان ترفع امرها الى السلطان
فيطلق على الاول لانها تقول لا ابقى بغير نفقة ولو انفق عليها لكان
لها ان تقوم لعدم الاصابة لان انكار الاول ان يكون صدقت وقولي
لا علم عندي لا يعد طلاقا كذا في نقل بن عن التوضيح وابن عرفه
لا حق لها في الوطي فيباح لنفسه عند خوف العنت بصوم او غيره
كمن لم يتيسر له النكاح   كحاله وانما نقص القسم   سبعون لان
العمر الغالب بين الستين والسبعين وقد حكم به بعض القضاة
واشهد شهوده وكانوا اثنين فرفع للسلطان وقيل له كل من القاضي
والشهود زاد على هذا السن فتضاحك المجلس من ذلك حكاه البنا
وغيره لكن قال العلما هذه حكاية عامية لا ترد على الاحكام لانها
انما تبنى على الغالب   على الطوع يحيا ما لم يكن شان البلد الاكراه
ويأتي نفقة الحمل اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ذكر الاصل له
اخر هذا المبحث   في اجارة اي لمراة على عمل كرضاع او خياطة او غزل
اشترط المستاجرون لها ان يكون عملها في بيتهم فمات زوجها او طلقها
وهي عندهم فترجع لتعتد ببيتها   وان قبيل الفجر والعشا واما
المنع لخوف فلا يخص المعتدة   الغرما العديم فحقهم في دينهم
خصوصا في الموت لخراب ذمته   المحبسة على مسجد اي تحبيسا
مطلقا اما على امام او مؤذن في اصل تحبيسها فكدار الوظيفة فلها
على ما استظهره عج وهو الاوجه وصل الاستبرا اكتب السيد ليس
في القران ذكر الاستبرا الا من قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم
في سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض حيضة والناس

واد

وادى بلاد هوازن كانت به غزوة حنين يحيا لا تصدق فيه الجارية
بحيض او وضع حتى ينظرها النسا فليس كالعدة لان الحرة موتمنة
على بضعها   وان صغيرة لا تقل السيد ابنا المواضعة عن عبد الملك
ومطرف وجماعة من السلف ان الصغيرة والايسة لا يحتاجان لاستبرا
ونقله عن عمر   ولو قبل البنا الواو للحال لان ما قبل البنا عدة اوانه
اطلق الاستبرا على العدة تسمحا فانهما اخوان كالظرف والجار والمجرور
وانما وجب استبرا المطلقة قبل البنا لان ولدها يلحق زوجها لا ينتفي
الا بلعان لامكان ان ياتيها خفية هذا قول ابن القاسم وقال سحنون
لا استبرا عليها   ولا تزوج الموطوءة ولا تباع فيستوي البيع والتزوج
في وجوب الاستبرا ان وطي السيد وان لم يطا وسا الظن لم يجب على البائع
الاستبرا حيث لم يطا واما التزويج فلا بد فيه من الاستبرا والفرق
ان النكاح لا يصح في المستبراة مطلقا بخلاف البيع فانه يجوز بيع
المعتدة والمستبراة من غير المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاق
الخ ذكره بن عن مفاد ابن عرفة وغيره   غير الامينة فلا يجب استبرا
جاريته لقسم الامينة على بضعها اذا انكر خروجها   تعديا والامه
امين   فاولى المتزوجة في عدم الاستبرا اذا بيعت لغير زوجها
لدخول المشتري على ان الزوج مستبرا عليها ومتى لم تحل لسيدها
وقتا ما وقضت بهذا وجه عدم ذكرها في الاصل من عدم المواضعة
في المتزوجة والمعتدة فان نفي الاستبرا المفيد نفي المواضعة كالعب
لانه اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان عدم المواضعة في
الحامل غير ضروري الذكر لدخول المشتري على ان الرحم مشغول وكثيرا
ما اكتفي عن امور صرح بها الاصل كما اكتفيت عن قدر الاستبرا انما تبقى
في العدة من استطراد استبرا الامة والخلاف في قدره وان الثلاثة
الاشهر تقوم مقام الحيض عند عدمه وان الارتياب النسا وجب تسعة
اشهر وسبق انه هناك ذكر ما اذا غاب الغاصب والزاني عليها و كما

الكفيت باندراج ام الولد في قولي او مات سيدها فليتامل قوله
وحكاية هارون لما تعلق قلبه بامة حال شرائها فقال له مالك
اعتقها وتزوجها قوله ضعيفة رواية وفقها اما الاول فلان الصحيح ان
الذي افتاه قاضيه ابو يوسف لا مالك واما الثاني فلان المذهب
وجوب الاستبراء قوله او عجز المكاتب اي الذي اشترى زوجته كما سبق السياق
فانفسخ نكاحه واراد سيدها انتزاعها ووطئها بالملك قوله او صوفيتم اي
ينفسخ فيه لان البعدية ظرف متسع واراد عدم الاحتياج لقول
الاصل او حيضتين قوله فالغرض تفريع على قوله حلت والمراد نفي
الاستبراء من ذات وطئه الاول من حيث ذاته كان تكون عند الاب
وديعة او مرهونة مثلا ولم يلج الابن ولا ساء الظن فانه لا يجب استبراء
في تلك الحالة او كان الاب استبراها قبل وطئه الاول اما ان كانت
بحيث يجب استبراؤها ووطئ الاب قبل الاستبراء فانه لا بد من استبرائها
من وطئه الاول لعروض الفساد له بترك الاستبراء قوله بخيار له ر
هذه عبارة الاصل وقال عب انه خارج مخرج المثال فلا مفهوم له
وبعضهم جعله قيدا مقصودا للتخصيص لانه اذا كان الخيار
له كان له الوطء ويكون اختيارا اما ان كان لغيره فهو مانع من
الوطء فلا استبراء انظر بن قوله المواضعة منه تقال تواضع الامة
كتقاتل من المقاتلة ويستعمل بما ابن من التواضع فيقال تتواضع
بالبنا للمفعول واستعمال التفاعل متعديا قليل كتذاكرنا العلم
وتطارحنا الحديث بيننا قوله عليه بوزن صبية وبضم كسر العين
وسكون اللام بوزن صبيم جمع لهما فالوخش لا تتواضع الا اذا اقر
البائع بوطئها لكن لا تتواضع اعني الوخش الا اذا لم يستبرئها البائع
قبل البيع كما في بن واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها ان يريد
المشتري الوطء فليست كالاستبراء وذلك ان العلية يفتقص الحمل
من ثمنها والوخش اذا اقر البائع بوطئها يخشى ان تكون حملت منه

وغير

وغير المشتري اذا تاخر الحيض بما نقص الصبر له وليس في ذلك حد قاطع
انظر بن قوله لغيبة المشتري فان لم تحصل غيبة قبل الرد فلا استبراء
كما سبق فيمن توقن براءتها قوله وبعده اي بعد ضمانه برؤية الدم فمن
تتواضع فاذا ارتدت فالمواضعة الا ان وقع الرد اول حيضها كما سبق
انظر بن وصل ان طرا موجب قوله على مثله يعني المثلية
العامة في انه احد الامرين فهو في قوة قوله ان طرا واحد من هذين
على واحد منهما فيشمل اربع صور ولو اريد المثلية الخاصة لكان قاصرا
على صورتين عدة على عدة واستبراء على استبراء قوله بالنكاح لكونها لم
تظهر الثمرة الا عند الطارئ نسبه الهدم له قوله ان مات قبله واما
ان طلق قبله فلا عدة للثاني ولا ينهدم الاول قوله ولو قصد الضرر
وحسبه انه ظلم نفسه كما في القران قوله وطئت فاسدا اي وهي حرة
لان استبراءها كعدتها اما الامة فعدتها قرءان فان وطئت فاسدا
قبل حيضة فلا تكفيها حيضة استبراء ولا بد من تمام عدتها قوله
فيحسب قد سبق ان هذا طريقة الاصل تبعا لابن محرز وان ابن رشد
يقول لا بد من ثلاثة اقراء بعد الوضع قوله تشبيه اي مدخول بهما
حتى ترتيب عدة الطلاق فان لم يدخل بهما فعلى كل عدة وفاة قوله
وفي الاقل عدة حرة ولا استبراء لانها لم تحل لسيدها وقتا ما واما
لو ماتا معا فالاصل انها امة ولكن تعتد عدة حرة احتياطا انظر
الخرشي وصل الرضاع قوله رضاع بكسر الراء وفتحها كلاهما مع التاء
ودونها قوله عن اللبن ويقال لبان في الادمي وغيره كما للعياض خلافا
لمن خص اللبن بغير الادمي وقال انما يقال في الادمي لبان قوله غذي به
وان افطر الصائم بمجرد وصوله للحقة الرضاع بالخلاف فيه فقد قالت
ان تغتنم لا تحرم الا خمس رضعات متفرقات قوله ولا ضرر اما لو علم انه
لبن لكن اصفر لونه فيحرم على الصواب كما تعقب به بن على عب قوله
في الخرشي او الجبنة مثله في عب لكن توقف فيه ولده وتحاول القاعدة انه لم

ما الناو عليهم ما علينا والحرمة بينهم برضاعهم لبعضهم لا شك فيه حيث
هو ذلك والا فقد قيل مكلفون من اصل الخلقة فيمكن خلقهم لا يحتاجون
لرضاع والكلام في ارضاعهم للانس والظاهر تخريجه على ما سبق في جواز
نكاحهم فقد سبق ان مالكا سئل عنه فقال لا ارى به باسا لكني اخشى
ان تاتي امراة بحمل من زنا فاذا اريد حدها قالت لي زوج من الجن فظاهر
هذا انه منعه سدا للذرايع فكذلك هنا لو عمل باقرار الابوين مثلا
بارضاع جنية لطفلين لكانا كلما شا تحريم العقد بين طفلين ادعيا
ذلك واني هذا وكيف ينضبط ويرحم الله تعالى مالكا حيث كان اذا
سئل عن مسئلة يقول اوقعت هذه فان قيل لا قال امهلوني حتى
تقع نعم لو كانت مظنة الوقوع والمظنة تنزل منزلة المئنة
وانما تكلم في نكاح الجن لسوال ورد عليه من اليمن او اهل اليمن يا ابا
عبد الله سمعنا صوتا حتى يخطب منا امراة يقول اريد الحلال افترى
ذلك جائزا وقد سبق ذلك   ومن نسبا اصلك الخ هذا في غير
الولد السافل فان امه بنتك او حليلة ابنك فاكتفى بمقايسة
الفصل على الاصل واتكل على وضوح المعنى وانما عدل عن الاستثنا
الذي في الاصل الى النفي لان حرمتها في النسب لغير عنوانها في
الرضاع كما عرفت فانما حرمت لكونها اصلا او حليلة اصل وهذا
المعنى مفقود في الرضاع وكذا الباقي ولذا اعترض ابن عرفة
على ابن دقيق العيد في جعل هذا استثنا او تخصيصا وانما ذكره
ابن رشد فرقا بين مسمى هذا العنوان في البابين وقد فعل
على الاصل الاول عدوله عن الاستثنا الى لا النافية كما فعلت
على قوله وان سفل واما الولد رقية فامه حليلة ابيه فلا مخالفة
فيها بين النسب والرضاع   وان زنى كما سبق في تحريم بنت خلقت من
ماء زنى وان لم تلحق نسبا احتياطا لجانب الحرمة وما في الاصل هنا
ضعيف   وينبغي في الانثى تبع كولد انثى وزوج واراد بها

لتحقيقه

لتصحيح العطف في قوله اوله قوله المتلذذ بها الاحسن انه اسم مفعول والا
لوجب ابراز ضميره عند البصريين قوله وان الاجرة رضاعا او عقدا
وذلك ان عقد كل وقع صحيحا والتحريم طارئ بخلاف ما اذا سبقت اخوتهما
العقد فان عقد الاخيرة متعين للغا نسبا او رضاعا كما سبق وان
عقد عليهما معا فسخا وهنا تخار اذا طرأ الرضاع قوله الا الزوج
صح الاستثنا لان المراد بالمكلف الشخص وينبغي النكاح ما يشمل
نفي استمراره قوله لا بامراة ولا برجل وهذا في غير الابوين بدليل
ما ياتي فيهما قوله غير الرشيد مفهومه وهو الرشيد فيه تفصيل فان
كان رجلا لم يعتبر وان كان انثى فان كانت غير مجبرة فكذلك لا ن
يعتبر الاقرار وان كانت مجبرة اعتبر اقرار الاب والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به **باب النفقات** قوله والا بان غاب
ولو قربت غيبته فلا يلزمها الارسال له وانما يوجب الدعا في
الحاضر اذا كان بعد مدة الامهال وبتوقف مما يبني الامر كما سبق   مفهوم
قوله وعيب ولحق فقد اقتصر عليه عيب وفي اخر ينبغي انه المشهور واقره
حتم قوله كرتقا فان اطلع على العيب قبل الدخول ورضي فكالمطيقة
تجب بالدعا للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة لان النظر فيها
للمستقبل قوله لا استمرارها اي بعد الدخول فلا تنقطع بالاشراف
والدخول مع الاشراف كالعدم قوله وليس لمريض صلح فان زادا كلها
بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدوا قوله وحصير تحت
الفراش او هي الفراش قوله وما لراسها مثلا لا يحرم خضاب
الكفين لانه لا يضر تركه قوله الحجامة وان افعنه يقولون لا يجب
على المراة الا التمكين من التمتع فقط قوله بالضم الاله لم ترد ان
الضم متعين في الاله فانه مثلثه انما احترز عن المشط بالفتح
بمعنى الفعل اعني التمشط لراسها فيجب عليه اجرته انه هو عدمه
لرجوعه لزينته يضر تركها قوله والدوا ولا يلزمه الضم اجرة الطبيب

وكل هذا مع المشاححة الا ان تتقوت فيلزمه مقدار التقوت
وثياب الخروج وان كان يقضى عليه بالخروج في بعض الاحوال كما
يلصقه في الحمام لكن لا يلزم من ذلك ان ثياب الخروج عليه بل تاتي
هي بها لجنابة لا تقدر على ازالتها الا في الحمام للبرد
بشورتها تقدم في مبحث الصداق بشورتها انه بضبط بفتح
الشين وضمها والعباس بقبله كغرفة وغرفة وان وقع في الخرشي
وغيره ضبطه بالفتح وانه بالضم الجمال بل هو لا غنى عنه وتملك
على الظاهر لانه ملحق بالنفقة والكسوة واخذ الخلق التي انما
يكون اذا عوض غيره جددها كلا او بعضا حيث تنقص التمتع
ومع امينه فان لم توجد الا باجرة فهل تجب الاجرة عليه بل فقالة
عليهم قلنا في حواشي عب ان تثبت لو وقع الافساد بوجه فعليهما
لانه يمتاط لمال والظالم احق بالحمل عليه وقد انتفعا بزيادتها وان لم
يكن الا مجرد تهمة من الزوج فعليه لانه انتفع بالحفظ وراحة
القلب ما في الخرشي من قصره على الحاضر لان الامينة من طرفه
عنه متعلق بالاخراج لتضمنه معنى الابعاد والابان
علمه او لم يوجد من حضن الصغير فلا يبعده والخلق بفتح
اللام وضمنت على القاعدة في ضمان من قبض لحق نفسه مطلقا
كنفقة الولد لانها وان كانت امانة عندها لكن لما كان
يقضى لها بقبضها كان لها شبه بالمقبوض لحق نفسه فاعطيت
حكما وسطا كما اجاب به البدر عن بحث ابن عرفة الايمان و بزيدة
ان غلا السعر ما لم تشتر الجميع ايام الرخاء وفي الرخص تردد ما ادخرت
لم تشتر الجميع ايام الغلاء الا ان تنكت مرة بركة فيه انه قصد التبرع
بالتوسعة بابن واما الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها وتندرج

الحمل

١٥٢

الحمل والكسوة بتمامها ان ابينت اول الحمل لا ان ماتت فلا ترثها
ورثتها مات اي الزوج لان الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه
فباخذ كسوته اي بتمامها خلافا لمن قال تقدم ميراثه فقط ارضعت
حذف الضمير ليشمل ارضاع ولدا اخر معها غير الحمل لان البائن لا ارضاع
عليها لحمل ملاعنة ولا السكنى لانها محبوسة بسببه ولا الولد
العبد اي وهو حمل كما هو السياق فنفقته من بيت المال حيث كانت امه
حرة والا فعلى سيدها كما ياتي فكمن في العصمة ينفق عليها من خراجه
وكسبه كما سبق او باذنه خلافا لمن قال بعيد باذنه مثلا ما زيادة
نفقة السفر والموضوع لم يسافر معها والا انفق عليها في السفر
تشبيه تام في قوله عبد حرفا الخ وتندرج في عموم الاجنبي الربيب كما في
المعيار تبعا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي ومن وافقه من عدم
الرجوع بنفقة الربيب وتعذر الانفاق منه بان كان غائبا او
عروضا تحتاج الى البيع كوليه تشبيه في عدم شغل ذمته اذا تلف المال
او لم يوف لانه لما دخل السلف على ان التوفية من المال كان كمن انفق
ليرجع في المال فلا حق له في غير المال وما عنه ذلك بان تسلف في
ذمته او على السكوت ولا عبرة بالسلف بتعين اي لا عبرة به في شغل
الذمة لان القاعدة كما في نقل الخرشي ان من تسلف ليرجع في معين لا يتعلق
بذمته المعين وفي الخرشي انه ان قال انفق على الصغير فان ظهر له مال
رجعت فيه لم يتبعه ذلك ولا رجوع له الا اذا علم ان له مالا حال الانفاق
كما سبق وكذلك من قال انفق على المسجد فان ظهر له ريع رجعت فيه
لم يتبعه ذلك فانظره وعطف قوله ولا عبرة لما علا او كمنه اولى
من عطف العلة ولو لم يعلمه خلافا لمن اشترط العلم بالان كالمال
والفرق سد ذرائع الفساد بطرح الابا الاولادهم ولان الاصل عدم
المال بخلاف الاب اما الماضية اي التي كان موسرا زمنها واسقطها
الخفيفة الا ان كحمل فرض والزيادة اي في اجل التلوم لحبس او مرض

التي ذكرها الاصل فاراد توجيهه كما قوله من مقتضيات بفتح الضاد اي ان
الاجتهاد يقتضيها قوله ولو غاب على القاعدة فان كان قريبا كثلاثة ايام
مع الامن ارسل اليه قوله او بشهر يرجع لقوله الاحتياط وما قبله للثاني فقط
قوله بوجه من تركه نفقة لها او ارساله او اسقاطها عنه قوله منه مثلا او غاب
قوله به اي بالدين على الميت قوله وبيعت داره فان قدم واثبت السقوط
ووجد داره بحالها لم تتغير فله امضاء البيع ولم يدفع الثمن للمشتري ويأخذ
الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيهما وقيل لا ينقض البيع كحال الصدور
بالحكم بوجه جائز وفي الحكم تفويته قوله حال قدومه فاذا قدم موسرا فالقول
لها بيمين في يساره قبل وقد اقتصر الاصل على حال القدوم لكن قيده بما
اذا جهل حال خروجه والا استصحب حتى يتبين حاله قوله لا الجيران اي ان كان
حاكم عدل وعدول الحاكم يقومون مقامه كما لابن عرفه وقيل تكفي الجيران
انظر شرح قوله او للبائن اي اذا كانت حاملا لانقطاع المكارمة وبانت
ليس في مبحث نفقة القرابة ان شرط قبول قوله في نفقة الزوجة ان لا يرفع
لحاكم وصل نفقة الملك والقرابة قوله حيوان اي مملوك له لقرينة اللحاق في
السياق اعني عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص على عام فان خص بغير العاقل
فعطف مباين وفي المملوك ما حبسه لنفسه من هرة مثلا قوله يحتمل النصب عطفا على نبيع من
باب قول الخلاصة وان على اسم خالص فعل عطف ويصح الرفع على الاستئناف قوله
لبن من بهيمة او امة لرضاع مثلا قوله تكرير ينبغي بالزيادة على الثلاث لانها عدد
الاعذار غالبا قوله نفقة والده ولو كافرا ولو كان الولد صغيرا له مال لانه
من باب خطاب الوضع كالزكاة قوله خادم ابويه لا خادم الولد فلا يجب
على الاب قوله واعفاف اباه لا امه والفرق ان نفقة زوجها ليست
واجبة عليها وكذا لا يجب نفقة زوجة الولد كولد الولد قوله وكذا البنت
لا تسقط نفقتها بتزويج فقير اصالة فان كان غنيا وطرء الفقر
عليه لم تعد نفقتها على الاب الا ان كانت بكرا او صغيرة

او

او زمنة قوله اولاد المكاتبة قال صاحب الاصل ليس لنا انثى تجب عليها
نفقة اولادها الا هذه وفي الحقيقة هي على السيد وكانه حط عنها
جزءا من الكتابة لاجلها فلا تجب نفقة الولد على الام بل على الاب
خاصة خلافا لقول ابن المواز عليهما بحسب الميراث قوله كذلك
تشبيه في الارضاع لا بقيد الاعدام باب الحضانة
بفتح الحاء وكسرها وحضنته ضمه لحضنه بالكسر اي جانبه قوله
البلوغ عب ولا يعتبر هنا بالانبات ورده بن فانما هنا ليس
من حقوق الله تعالى لنفس الدخول فالمشكل ما دام مشكلا
لا يخرج من الحضانة كما في عب وذلك لاحتمال انوثته ولا يمكن
دخول او اولت بذكر هي الجدة الفاسدة في الميراث اذ ادلت
بذكر بين انثيين فليست فاسدة هنا بل لها حق العمة
للاب اي من جهة الاب فتصدق بعمة الاب وعمة المحضون وهي
مقدمة عليها الاجهوري انما ذكره مع جزمه بترجيح ما للعدة
لان له حظا من النظر من حيث عراقة قرابة الام في الحضانة
فلذا صرح ابن رشد فيما بعده لبعادل ذلك بدلالته للام
على منع تاخير جهة الاب وظاهره كاصله ان الاخت للاب في الاخ
للاب لهما حضانة وهو ظاهر المدونة وقيل لا حضانة لهما لان
العادة تباغض اولاد العلات اي الضرائر بتباعدهما اي
فيحصل بتباعدهم الصيانة واقترع عند المشاحة فلا
حق له هذا هو المشهور وقيل لا يسقط حقه بذلك الكفالة
بوزن الحمالة والرعاية ومعناهما محمول عليها لانه امين
شرعا جعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلاف ذلك
عادة وفي الحقيقة لا عدوى فمن اعدى الاول لا بلوغ الصبي قبل الحضانة

ويكون عنده من يحضن ولو لنفس حاضنته قوله وانما هو اي الرشد المفهوم
من السياق رشد المال وحفظ عطف تفسير اشارة الى ان التنوين
في قول الاصل ورشد للنوع عنه واكتفيت عنه بالكفاية واما الذي
لا يكون الا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل قوله ما نعه لغو التنصيص
على البالغ عليه وما عطف عليه قوله وقد سقطت الجملة حالية
وسقوطها بقيام المستحق بعدها مع وجود المانع من الزوجية اعني
الدخول الا ان تايمت قبل قيامه فلا تسقط حضانتها كما سبق على
الحضانة واما على الخدمة فلها باب البيع قوله وجعل منه ابن
حبيب وذلك لان التنافس بين الطالب وهو المشتري وليناسب
الخطبة على الخطبة المذكورة معه في الحديث قوله الخيار ليتاتى عقده على
عقد اذ متى لزم العقد الاول فالثاني لا يتاتى وما قبله اكتفى فيه
بالنهي للعقد او حصوله من جانب كالركون في الخطبة وياتي الخلاف
في بيع الجبار هل هو منحل او منعقد قوله بمعقد الرضى لانه الا ان تكون
تجارة عن تراض وحديث انما البيع عن تراض وانما عينت صيغ النكاح
احتياطا في الفروج وقد قيل ان النكاح من باب العبادات وشانها
التقيد بصيغ مخصوص قوله للترويه اي الشك في التماثل قوله على الراجح
وقول ابن صيغة الامر تدل على الايجاب فهي اقوى ان الايجاب العقد
وتحققه فلا نسلم الدلالة وهذه هي اصل الدعوى فالاستدلال بها
مصادرة وان اراد بالايجاب التحتم في الطلب فهو يتعلق بالمخاطب
وجاز ان يقول كنت لا اظن انه يمتثل فلا يدل على العقد فتم هو قوله
ولا يعلق البيع عقدا اي لا يكون التعليق عقدا الا في الحال ولا في المآل
كان جاء زيد فقد بعتك والنكاح كذلك انظر عب وتقدم في النكاح
استثناء ان من قعد زوجت ابنتي لفلان وكذلك يستثنى هنا من اتى
لي بثمن كذا فقد بعته فيلزمه لمن سمع كلامه او بلغه والا فلا كما في نقل ح و ر

قوله

قوله في المزايدة نقل ابن وغيره متى اذن رب السلعة للمنادي في البيع
فهي لمن دفع ولا تقبل زيادة بعد قوله قرينة على الوعد او الهزل مثلا
وقد بلغني عن بعض من يدعي العلم انه جعل هزل البيع جدا وقطع
بذلك وجزم فقيل له ذاك النكاح فانكر كون هزل النكاح جدا وقد
انكرته عند ذلك للتزوج قولا ان ع

اباحت دمي من غير جرم وحرمت • بلا سبب يوم اللقاء كلامي
فليس الذي حللته بمحلل • وليس الذي حرمته بحرام

قوله وهو طاهر اي العقد وذلك ان الصحة موافقة الشرع والفساد
مخالفته فلا يمكن اجتماعهما متى خالفه ولو من وجه غلب جانب
الفساد لصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون من
احد الجانبين دون الاخر لان مرجعه التحتم وقد يتحتم على هذا
دون هذا كخيار احد المتعاقدين ولا يصح ان يكون صحيحا من طرف
فاسدا من طرف قوله ويلزم الحدود لئلا يتساكر الناس ويتلفون دماء
قوم واموالهم والظلم في السكر انه حرام اما حلالا ان لم تطغه مسكرا
فكالجنون قوله مكلفا فالصبي المميز ينظر له وليه فلو وهب شخص شيئا
للصبي او السفيه شرطا استقلاله بالتصرف فيه فهل يعمل بشرط
في ملكه اولا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قوله الغافل وكذا
من يجهل القوت لان الجبر الشرعي طوع لكن ان كان اشتراه للتصدق
بيع عليه بثمنه يوم اشتراه وان لم يقصد ذلك فبثمن وقت الغلاء
ومما يقتضيه عدم الضرر تسعير الحاكم بحضرة العارفين وقد اتفق
ان بعض القضاة جمع اهل العلم لتسعير الاثمان فقلت في ذلك •

قد سعر الاثمان قاضي بلدتي • لكن محاصيل الدعاوى كثرت
فقيل لو سعرها فقلت لا • تسعيرها اذا الجحيم سعرت

قوله جبر على جبر على البيع اخذا من القسم الثاني ونقول جبره على نفسه

البيع فلم يعمل فيه بالامضا حتى ذكر ابن رشد حد مشترى الامر حرا انظر
بن غلاب فا لحميل فهو متبرع بما يدفع ولا رجوع له لكن نقل بن عن
فضل بحثا رجوع الحميل انتهى تحما وهو الذى ينشرح له القلب ولهذا لم
يخلص احد احدا فيعظم الضرر اقول ينبغى ان استحسان المضى ما لم يعلم
البايع انا اغرم الثمن واخذ سلعتى فله ذلك لان استحسان الامضا
انما هو ارتكاب لاخف الضررين فقط فليتنظر اسما الله كانه اشار
بالجمع الى احتوايها عليه على وجه مخصوص من اسما الصفات واخبار
الالهيات ولا يستبعد منع كل ما فيه اسمه تعالى كدريهم رقم عليه
ذلك وقد علل الشيخ فى حاشيته عب تعبيرهنا وهو مساعدتهم على
اعتقاداتهم الفاسدة التى غيروا فيه وبدلوا كبيع العرصة لمن يبنيها
كنيسة والخشبة لمن يجعلها صليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية
لدنوث والغلام لاهل الفساد جبر على الاسلام اى عند بعضهم
لانه كان تحت ذمتنا واخرج قلا ينفسخ البيع الاول على المعتمد
والذى يبيعه الامام ولا يوكل الكافر فان باع الكافر البيع قبل رفعه
منه ولا ينقض العقدة على الاعتصار لان من ملكه ان يملك لا نعد
مالكا وجوابه عدم وجوب زكاة مال العبد على سيده على انى
جعلت الخ اى فقد فارق موضوع الاصل المخصوص وما انبنى عليه فى
عزوه لابن يونس ولدقة المقام امر بالتامل باستقلاله مثله اذا
اسلمت بعد حملها منه اذ يبيد الخدمة الخ جواب عما تقال هلا وجب له
كالتدبير والضمان نصا واثباتا فان العبد مما لا انتفاع عليه لا يضمن الا
بتفريط لتصرفه فيه ينبغى ناوه للمفعول لتتناول تصرف الامام
له الزبل بكسر الزاى ما نزبل اى يطرح كالذبح ما يذبح والزبالة
بالضم اى من غير المباح ومثله الشمع فى بعض المنتة فليتامل الاشارة
لصعوبة الفرق ولذا قال بعضهم انه بيع اجيز لضرورة الناس فى معاشهم

وفى

ومف لله تعالى على طلبتك العلم

دفى بن خلاف طويل فى المقام منه الجواز مطلقا وفى زبيب نجس وفيه نعلم
جواز بيع قصبة المرحاض ولو لم تكن تبعا لبناء طاهر لانه موضع الضرورة
وكذا مبنى بنجس وقد قالوا فى المسجد يبنى بنجس يجصص ولا يهدم
وقد اطال الخ وغيره هنا ما لنت اى من التفصيل المشار اليه بالمبالغة
قبله نافع ولو قل دخل فيه الدخان المشروب وقد تقدم الكلام فيه فى
المباح من باب الذكاة ودخل ايضا السم فقد ينتفع به فى قتل الفار
المؤذى ونحوه وربما دخل فى بعض المعاهات والصباغات فيجوز
بيعه لمن لا يضر به الا فى السباق لمزيد الغرر فى حياته والمشرف
اشرف اى قارب السياق ولم يدخل فيه ولو صحيحا اذ قد لا تدرك الزكاة
ولو مع قيام البينة لانه قد يطعن فيها او يقابلها بينة اقوى
شرا ما فيه خصومة وهو غرر لا يدرى لمن يتم او اشترى
استشكل شراوه بان شرط البيع للغاصب ان لا يعزم على عدم الرد
وهو اذا باعه فقد عزم على عدم رده واجاب بعضهم بان البيع لا ينافى الرد
اذ قد يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط سيدى احمد الموقى
ان ما تقدم فى جواز القدوم وما هنا بعد الوقوع وهذا النص لعبد الله
ظاهر ما تقدم الفساد فالاحسن ما فى بن من ان ما تقدم فى غاصب معجوز
عنه فيعرض ما هنا فى معرفته له الاحكام محررا التحلل اى رفع الاثم
المحجور عن ملكه لنفسه بالشفعة لانه ورث حصة شريكه مثلا بجميع
ما يتبعها من الحقوق وقد يستغرب ذلك فقلت فيه قل للفقيه هل ترى
لمن يبيع رباعه لنفسه بشفعة باخذها قد باعه وقول الشيخ احتراز
عن شفعته لمحجوره فلا غرابة فيها وبالغرض الخ اعتذار عن ذكره هنا
مع ذكر الاصل له واما بيع المرهون فياتى تفصيله فى بابه كما نبه عليه شراح
الاصل وان بيع العبد الجانى وهل يجوز المقوم على بيعه ابتداء اخلاف
خرج عليه بعضهم خلافا فى بيع السلعة قبل وفاء ثمنها لانه ان فلس فللبايع

وتفق الله تعالى على طلبتنا العلم

اخرها ورد بان الثمن فى الذمم بخلاف الارش ففى الرقبة من قبل
ان كانت الجناية عمدا على النفس او غيرها فى الاسلام والفدا ان استحياه ولى
الدم او كانت الجناية خطا او على الاطراف كما ياتى رب الجناية او المشترى
ولذا قال ابن الاخضر قوله ادعى بالبنا للمفعول فى الاصل لم يبينه
البايع ولم يعلمه هو لانه يجوز ان كان عزم ربه الى دفع ما فى عبد
من ان يبعه قبل عزمه على الضد فيحنث وسند الدفع احتمال بيعه ناسيا
لليمين او نوى الاحتمال على عوده لملكه او بيعه فى غير ملكه ظانا انه
بقيته فلذا كان مذهب المدونة اذا حلف بطلاق زوجته على عتقه
فباعه ضرب له اجل الايلا لعله يملكه ولا يجبر على الطلاق خلافا
لقول ابن دينار الذى فى عبد حامل ولو حالة وضعها الا ان تدخل فى السياق
كما سبق للجلد بن هو لصحة البيع واما البر فيستفصل حال الدفع الهوام ...
انه فيه لابد منه فى البيع وهو يقتضى اطلاق عدم النفع بالبيع حيا
او لما على القاعدة فى جمع الصفقة منهيا عنه وعدم على حامل باعتبار
اعراب اللفظ كانت الاضافة للفاعل او للمفعول اذ تكفى فى الاضافة فطلق
الملابسة ليس شرطا فى صحة البيع اى فالنفع للصحة كان النفع المجوز فى
لجواب ما بعد الاضراب وهو اشارة لجواب لاول لا يذكر للشى الا ما كان خاصا
به كما قالوا لا يعد من شروط الشى الا ما كان خاصا به لكن الشى الثانى احد
ما يعلم جائز غرض كان اضطر للثمن او اضعفه له المشترى فليس من
اضاعة المال المنهى عنها لانها اتلافه لا لغرض بحيث لا ينتفع به كرميه فى
الما او النار مثلا وفراغ اى خلوه هو مراد الاصل لهوا ينفسخ على
فى تلف المستوفى منه المعين كما ياتى للبايع لانه كان تحت
يده وانما منعه من تملكه حرمته وقد زالت وسوا جهلهما
اى هذا الاطلاق هو مذهب المدونة خلافا للتفصيل ابن رشد الذى
رخ

فى عب ولا يضر جهل الحملة لكونها قبل المبالغة جهلهما معا كما فى حم
كثيرا ما فى بيته او حانوته هكذا بهما ادرى غالبا ومعلوم ان
الحكم للغالب بخلاف الاول له الاجر لانه ورطه الثانى ليس له الاما
خرج لان ذلك لقوله انا لم استاجرك بخذ ما اخرجت لخفة الغرر
لظهور ما فيه غالبا بخلاف تراب الصنعة فان الصائغ مثلا لا يترك
الا ما خفى وندر وكذا العطار مثلا قيل لعل الصلح هذا باعتبار
غاية فضه واما الزرع فلا بد ان يكون فى النوم واللومين وفى
الفاسد كما الخ يقع ذلك كثيرا فى شقة الكفن وشمع الزفاف عصر
التفصيل اى تركه الضمير للثمر المستثنى الماخوذ من السياق وقد
نقل حم كلام الرماصى محشى تت هنا وقال هو مطلع وان اطلق الحما
فانظره عدم الدخول بانه صود فجرافا وهو منقلب الجيم فارسى معرب
رة اى حال العقد لا الحب والتمر فى اصله فكفى فيه الرواية
السابقة هذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب تكفى الرواية السابقة مطلقا
والمنع اذا كان العقد على اللزوم لا ان قال الخ مبنى على منع الدخول
عليه والعادة اى ما جرى به العمل والمسئلة مختلف فيها على الخطر
لانه مقامرة واشار لهذا الدفع بحث ابن القصار بان تخيير احدهما اذا علم
بعد العقد بعلم الاخر حاله يوجب الصحة اذا بين له على حاله العقد على
قاعدة خيار العيب كلها او خص التخيير بعد العقد مع العقد مع الدخول عليه
واجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والتقدير المعنية فاسد مع الدخول عليه
موجبا بجاز بعد العقد واورد عليه ان الفساد اذا شرط لا سترداد الثمن وهو
لا يتاتى هنا والجواب ان الغرض منع الكلية وخلف ذلك هنا موضع للفساد
وهو المخاطرة كما اقتصرنا عليه على المعنى كانه قال شرط ان لا يكون كل
العدد المقصود الافراد ولم يعطفه على قوله لا ان قال انكما يلزم
من مفهوم لى اى يمن كل فرد هذا احد طريقين واقتصر عليه لانه الانسب
لقصد كل فرد فاذا قل ثمنه كان فضله كالعدم وقيل المعتبر ثمن الجملة

الصوان بكسر الصاد وضمها ما يصون الشيء ويحفظ به شيخنا
الا ان يكون في تركه لشاش ايلاف بل ذكروا ان خشية الايلاف
تبيح البيع من غير رؤية اصلا كقلال الخل التي يفسدها الفتح
ولابد للوصف فان تخلف فللمشتري القيام البرنامج بفتح الباء والميم
وكسرهما على تصديق البائع متعلق بغيبة المشتري اي غاب مصدقا
للبائع ان عدله كذا قرره اما ان غاب ليختبر العدد ونحوه فهل هو موافق
صدق بمثله في تمام الصفقة يتاتى هذا في المبيع على رؤية سابقة
ولا ينافي قوله انه لم يتغير بعدها لان معناه عدم التغير من الرؤية
لوقت العقد والمتنازع فيه تغايرها لوقت القبض وقد بينا حرفلتنا كل
شيخنا ونكى ولحرمنا على انه خبر لاشهادة كذا في حم والظاهر ان
هذا نظير ما تقول شيخنا في زوجة المفقود اذا رفعت لجماعة المسلمين
تبع هنا عب في ان الواحد كاف وتعقبه ردة بان مح في شرح الوسط
نص على عدم كفاية الاثنين فضلا عن الواحد وهو الانسب في هذا
الزمان خلاف المبيع على الصفة والفرق ان الصفة خبر يحتمل
الصدق والكذب واما البيع على الرؤية فقد استند لامر شوهد
والاصل بقاؤه فترجح جانب البائع فيه فليتامل مع ذلك اي
مع بعده على اللزوم وعدم البعد جدا مفهوما التقييد به من
قول الخرشي لم يتعلق به حق توفية فان حق التوفية في المثلي فانه
المكيل والموزون والقاعدة ان المثلي يقوم مثله مقامه فليلحق
بالعقار ولعل هذا اظهر من قول حم الظاهر ان هذا القيد انما هو على
كلام اشهب الذي يقول بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان بيع
مزارعة لا على الاطلاق الذي هو المعتمد فانظره ثم انهم استشكلوا
بيع العقار الغائب جزافا بان شرط الجزاف ان يكون مرئيا واجابوا بانه
مبني على الاكتفا بالوصف او بالرؤية السابقة وضمن العقار المشتري

فهو مستثنى من توقف الضمان على القبض في الغائب لكن قيده بعضهم
بما اذا لم يبع مزارعة فيتوقف الضمان على التوفية وعمل بالشرط
للخلاف في ضمانه فتنزل الشرط منزلة حكم الحاكم بمختلف فيه انظر بن
والاتيان به على المشتري لدخوله على شرائه غائبا فان شرط الاتيان به
على البائع فان كان مع شرط الضمان على البائع فسد لانه لما شرط عليه
الاتيان به صار كوكيل المشتري فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه
موجب للفساد وان كان ضمانه في اتيانه من مبتاعه فجائز وهو سلع واجارة
اه حم ربا وتقال بالميم ممدودا انظر ح السلطان يعني كل
من له سلطنة وهو الحاكم الشرعي وانما يكون التسعير للضرورة وقد سبق
في الجبر على البيع شيء من هذا مخالفته ظاهره ولو بالنقص عنه وقال
به عبد الوهاب وجماعة لئلا ينظر الجالبين بر عنه الناس عنهم البر فيقل
الجلب وفي الموطا ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق
بارخص مما يبيع الناس فقال له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من
سوقنا اي تبيع في غير السوق كيف شئت واما الاسواق فافساد
اسعارها على الناس ضرر وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على
المسامحة في البيع والحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس
ويوجر ان فعله لوجه الله تعالى فان خشي من المخالفة الضرر منع قطعا
وان في قول غير الربوي للجنس لان الربوي بالربوي العبرة فيه بما حدده
الشارع من المماثلة والمناجزة ولا يعتبر حكم سلطان بخلاف ذلك
يعني حكم النقد تغليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربا قال ابن عباس
ما اتوعد الله على شيء مثله حيث يقول فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله ورسوله وقال عمر ايها الناس ان اية الربا من اخرها انزل الله
في كتابه ولو امتد برسول الله صلى الله عليه وسلم حياة بعدها لا راكم
وجوها كثيرة من الربا لا تعرفونها فاتركوا الربا والريبة والريبة
التهمة ولذا بنى مالك رضي الله تعالى عنه مذهبه على سد الذرائع ومنع

كل حيلة فيها رائحة الربا فهو موافق للفاروق الذي يجري الحق على قلبه
ولسانه كما في نصيحة زروق   جزم بالتساوي لعقبه في حاشية عب بان
التقليل بالمظنة لا ينظر فيه للمئنة يحيى ولو جزمنا بالتماثل اذا
قدر العرض نقدا فلا جزم بالتساوي عند النقد بل على كل حال وجاز
رغبة احدهما في غير النقد من صاحبه اكثر فيقابله بعض النقد
فيحصل التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فليتنبه   الكلا اي مماثل
نقد وغيره مثلهما جزم بالتساوي اولا ومد عجوة ودرهم بدرهم
ولو غلبة كان غصب منه نقدا   وكره مالك ابقى ابو الحسن الكراهة
على ظاهرها   صرف ما في الذمة يعني ان في الذمم شيئا مقررا قبل الصرف
واما الصرف في الذمة او على الذمة وهو تسلفهما بعد العقد فممنوع
ويأتي   لغوية بمعنى مطلق المطاحنة وهو تسلفهما بعد العقد
ممنوع ويأتي   ولو سك اي الرهن وما بعده وهو من باب صرف
الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لان المسكوك
لا يستاجر لان الغيبة على ما لا يعرف بعينه تعد تسلفا بزيادة الاجرة
ولا يعار لما ياتي فيها ان عارية النقود والاطعمة قرض على انه يلزم صحة
الايجار والعارية وانما مراده فساد الصرف في الغائب من ذلك وهو حاصل
مطلقا   صرف قيمته التي حلت في الذمة وهو صرف ما في الذمة مع الحلول
كما سبق وصار هو التلف عدما   كغير المصوغ لانه مثلي حصره عد
او وزن في الخرشي وعب ان هذا مبني على ان الدراهم والدنانير لا تعرف
باعيانها والا كانت كالمصوغ اقول انما ذلك في الشهادة على شخص والا
فلا تخرج عن المثليات قطعا والغيبة على المثلي تعد سلفا فرجع لصرف
ما في الذمة كما عرفت واذا تلفت قام مثلها مقامها بيقين بخلاف المصوغ
فعلى احتمال تلفه فبه القيمة وقد تكون اقل مما دفع في صرفه او اكثر فقد
قبض غير العاقد فلا يجوز الحوالة في الصرف كما لا يجوز كفالة ولا رهن فيه لمنافاة

ذلك

ذلك كله للمناجزة   وحرم التصديق فان وقع فهل الفسخ خلاف ومثل الفسخ
في المعجل قبل اجله رده لا اجله   لجواز التفاضل اي الزيادة والنقصان فيما
اخر به فلزم في النقص الصرف المؤخر فان دخلا على عدم التراجع فهو من
اكل اموال الناس بالباطل والمقامرة   حكم المقرض على قاعدة المعجل
لما في الذمة حيث كان لمن هو عليه حق في الاجل   عموم ذلك اي حرمة التصديق
فيما بعد الكاف وتقدم الطريق الاولى وتعدد غيرها اشارة لرجحانها
ونص ما في بن بعد ان نقل كلام ر ومن وافقه لكن مقتضى ما علل به التعميم
في الطعام وغيره كما في ق ونحوه في ح تبعا على عب وهو مراده بحشي فليس على
الغالب من الرهن به لحاشيته على الخرشي اقول ولعل فرضه في الطعام خرج
مخرج التمثيل ولم يرد الحصر فيه   لا راس لهم لانهم اعتقوا في ابدال الدين
بالدين فالم يعتق وفي غيره الاخرى الهم اعتق وابقيه تاخير ثلاثة
ايام   فلقش استلطفه عن مشنوق فالهم للمغارسة والمساقاة
والقاف للقراض والقرض   كسلعة بمعيار الا كما هنا القيد
لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان لتفصيل في بعض افراده ذكره
اخر المبحث بعنوان فاعله وهو يفيد ان الكاف للتمثيل   فالم بل حلا
على المفاصلة مبتعلمعنى فيما اذا امكنت المفاصلة بان احتج من الدراهم
المستثناة صرف دينار فاكثر   لاحتمال المفاضلة لما ياتي ان الزيت رأوي
غير مسكوكة التي تنفعه ولو كانت مسكوكة سكة لا تنفعه لعدم
المعاملة بها في طرفه   ولو غير دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب
تمثيل بالشان ويحتمل انه اراد ان الاجرة تعرف في دار الضرب فهو بيان لما
تنضبط به وظاهر كلامهم ان الرخصة تعم الطرفين فليس مثل من اضطر
لدفع الربا له الدفع لانه كالمكره ويحرم الاخذ نعم على كلام ابن رشد
يكون مثله فيما اظهر فليتنظر   لغيبة الاصل هو على قاعدة من وهب
لعوضهم يحصل له الرجوع ومنه ما في ح قال له البعير الذي اشتريته منك
هلك فوضع عنه من الثمن ثم تبين عدم هلاكه له الرجوع   غير معين

والمعين داخل فيما قبل المبالغة وهما في الحقيقة مبالغتان احداهما على الا
والثانية على عدم التعيين ردا على من خالف في هذا او هذا انظر الاصل
وشراحه   ان اخذ البدل يعني ان قام كغش واراد اخذ البدل في الموطا ما
نصه قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها درهما
زائفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه ورقه واخذ اليه ديناره
اه فصلوا التاخير اللاحق للعقد كالمدخول عليه   معينا غش
الفرق بين المعين وغيره ان المعين لما لم يتعلق بالذمة فقد افترقا
وليس في ذمة احدهما شيء لا اصالة ولا انتهاء واما غير المعين وان
تعين بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه ابتداء والفرق بين المغشوش
وغيره كالنحاس الخالص ان المغشوش يصدق عليه اسم نوعه في الجملة
فكل هذا من فروع الرداءة   او الا على اخذ باعظم الاغراض
حيث جاز بان كان بالحضرة او معينا مغشوشا على احد التردد ين
كذا العقد وان كان بالحضرة لا يلزم صرف موجر لكن المصوغ يراد
لعينه   محلي واما انية النقد فيجوز بيعها الان ذاتها مال مملوك
اتفاقا وحرمة اقتنائها عارض لها قد يتخلف عنها فقد اجاز و ا
اقتنائها الكنداوي ولعذا الاسير ويجري على حكم الصرف ان بيعت
لغير صنفها وعلى المراطلة ان بيعت لصنفها وتقدم ان اجرة
الصاغة ربا فضل ولو كانت الصياغة مباحة   على البيع والصرف
اي ان بيعت لغير صنفها كما هو واضح وحرمة الاستعمال شيء اخر
باحدهما تساويا اولا كان البيع بالاقل والاكثر عند ابن حبيب وقيد
اللخمي وصاحب الاكمال الجواز بالبيع بالاقل ومفهوم احدهما لو بيع بهما
قال الخرشي انظر في ذلك ثم قال والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع
لانه بيع ذهب بذهب وفضة وبيع فضة بفضة وذهب اه وشمل وعب
بعد ان نقل الشطيبي عن د وقد يتوقف فيه مع اصل الترخص للتبعية
وهي قدر مشترك في صورة البيع باحدهما او بهما الا ان يقال الشيء عند

الاجماع

الاجتماع ما لا يثبت عند الانفراد فيبقى على الاصل من المنع واما
المصوغ من الذهب والفضة من غير عرض فيه اصلا فلا يجوز بيعه باحدهما
ولا بهما حال وهو ما رواه ابن القاسم في المدونة ورجع له الامام وهو
المشهور وروي على الجواز اذا كان احدهما الثلث وبيع لصنف الاقل
واختاره اللخمي ومحل الخلاف حيث جاز اتخاذه كحلي المراة والا منع ولو
بيع بالتابع كركاب فضة مطلي بذهب ونحوه انظر ق وفي تت نظر قاله
عب وتامل قوله مطلي فان موضوع المقام صياغة تخرج منه شيء
المنهي عنه لكونه مدخولا عليه   بلفظ البدل لان الجواز اذا كان على
وجه المعروف لا على وجه المكايسة والمغالبة ولو عبر بالبيع اقتضى
ذلك لان شان البيع بالمعنى الاخص وان كان ما نحن فيه بيعا بالمعنى
الاعم كهبة الثواب لكن قصدوا التحرز عما يقتضي المنع من المكايسة
فتدبر وهذا يقتضي ان ما يفيد معنى المبادلة مع قرينة المعروف له حكمه
كخذ هذا واعطني هذا   لنقصه بن حاصله ان ز قال شرط كون
المبادلة واحدا بواحد ذكره ابن جماعة وغيره لكراهة مالك في سماع
ابي زيد ابدال الدينار باربعة وعشرين قيراطا من الذهب بن رشد
واجازه ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد
قال العقباني وهذا والله اعلم ما لم يتبين ان الدينار انقص من القراريط
او بالعكس فتقبح المسالة قال ز يعني لتمحض المعروف وظاهره قوله فتقبح
المسالة من غير خلاف قال بن قوله فتقبح المسالة تحريف وقع في
نسخة من العقباني والذي رايته في نسخة عتيقة من العقباني بخط
العلامة سيدي يحيى السراج تلميذ العقباني مصححة معزوها على مؤلفها
فتقبح المسالة اي فيتعين منعها باتفاق القولين وهكذا في نسخة اخرى
بخط شيوخنا التي على المصراتي وهذا هو الظاهر وبه تعلم ما فرعه
على هذا التحريف من الجواز مع تمحض الفضل وتعلم ان الذي في كلام
ابن رشد انما هو اغتفار ما عسى ان يكون وقع من النقص بسبب

نفرق الاخراوا ما النقص البين فلا دليل على اعتقاده والله
اعلم فالربا باى بالاضافى كالدينار با لعتيق ربط محض الفضل
اى خلوصه من جانب كان تكون الجودة فى ٢ الاوزن سدسا
ونص على هذا لوضلا للاخراج لغيره اوليلا يتوهم انه زيادة
مضرة فى رخصة المبادلة محض معروف اى معروف خالص
عن معنى المكايسة فقد زاده فى المبادلة معروفا على معروف
خلاف دوران الفضل فى المراطلة احتراز عن المبادلة
السابقة والفرق ان المبادلة رخصة لا تحمل والمراطلة
على الاصل فى المماثلة فيجوز مراطلة تبر جيد بردى مصوغ
او مسكوك ومراطلة اجود وادنى سكة او صياغة متوسط
فى احدهما وذلك ان السكة والصياغة عارضان طارئان
فلا يبلغان مرتبة الصفة الذاتية اعنى الجودة الجوهرية
على ظاهر كلامهم حملا للمثلية على المماثلة فى مطلق
الغش لتعسر معرفة مقدار الغش على عموم الناس وهذا
اقرب القولين وبلواى النقد وتلف المغشوش
او ذهاب مشتريه ولا يدرى محله لا كفوات البيع الفاسد
ورديه بن وانه لو تم ما قاله عب لاقتضى منع الافضل
قبل الحلول ولو اتحد النوع مطلقا عينا او عرضا كالبيع
فى العين ضع وتعجل باب من الربا يرجع للسلف بزيادة لان
المعجل لما فى الذمة يعد مسلفا فكان المدين اسلف فلا يقتضى
من نفسه عند الاجل كثيرا لا ازيد قد يوافقه عموم ادلة
منع الربا ولم يجعلوه حسن قضا احتياطا وافقه واى حسن
القضا على ما ورد من تسلفه بكرا ورده رباعيا صلى الله عليه
وسلم والحقوا به ما شابهه فى الصفة وغير ما به التعامل وتحاشا
الايمة محمد ومنه اى ومن التعليل الجيد دقيق تغير البيع عن قدره

قوله تمحض ... اى زيادة ... الخفى

مثلا مكيلا يجوز بالازيد لان علة المنع فى القرض السلف
بزيادة ولا سلف هنا حط الضمان ممنوع لما فيه من المعاوضة
على الضمان وهو لا يكون الا لله مفاد التشبيه اى فى قوله
والثمن كالقرض انه كان طعاما العلة تقتضى ان العين
كذلك لحرمة الفضل فيهما الذمتين اى ذمة المدين بالقرض
والمدين بالثمن فانهما يشتركان فى هذا الحكم اى وتغل الذمة
تعد معه ما لا يشد دخال ورائها الا ترى ان ضع وتعجل وحط
الضمان وازيدك وغيرها من موجبات المنع انما تكون مع شغل
الذمة بخلاف المراطلة فانها متعلقة بالعين الموجودة ثمة
خارجا وليست الذمة مشغولة بشئ فالغش فيه السكة والصياغة
لعروضهما كما سبق يعنى المعاملة النصح قوله او عدمت
وبطلت لغش ونركس ولو لى لو تغير الصرف فالحكم المثل ولا
بعتبر تغير الصرف متى قبل محبوب ذهب او ريال محرا او قرانس
ولو قبل صرفه الواحد كذا الا تعتبر ولا تغير الحكم لانه من قبيل
ما اتى عن ح من انه لا عبرة بشرط عين ما ذكر لهم لو قيل محبوب
واطلق الصرف للمعاملة وهو مائة وعشرون او ريال ٣ وطلق
معاملة يسمون هكذا عرف مصر الان اظهر ما فى ح فان
المسئلة خلافية فقد نقل عن البدر وغيره ان غاية ما يزيد
بطل ٣ الغنى الاثم ولا تغير الحكم امتنع قياسه لو قطع
من علم الطعام برقا الرخصه فالقيمة لو محلوله وحكى فى ذلك
خلافا البدر وغيره السابق وصنف الربويات فى غيرها اى
علامة حكمه من حرمته فان العلة الرعيه علامة جعلها الشارع
عن حوزه الفلوس النحاس لا تغلب اثمانا انما هى فى محقرات
الامور غالبا وتقدم جعلها عروضا وبعضهم حمل الكراهة على التحريم
على المذهب خلافا القول السورى وعبد الحميد الشعر مع البحر

حسنان بخلاف الزكاة فتضم فيها كما سبق ان الجراد ربوي ولبس
من الطير الا ترى ان ذكاته بما يموت به لا كالطير وقدر المرق فانه
احد اللحمين ولو فيه خضار كالقرع والمياه بل هنا ذات خلاف ومنشأ
كل منهما الضمير للعصير الزيتون والاصول فالزيتون مع
بعضها اجناس والاصول بعضها مع بعض اجناس ولو لم يترتب
حملا على الغالب فيه من الترتيب وسط فيضم للطرفين ولا يضم
طرف لطرف قدم التمر بعد برء اي في المقابل انه من ناحية
الرطب باليابس لان القديم اشد يبسا وراه الراجح انه شي
يسير بعضي عند النفوس فكان كالعدم وفي معنى القديد
الاقط يعني انه من قبيله في اليبس فلا يباع كل واحد منهما
برطب اصله كما ياتي كالجبن اي لا يجوز بيع الاقط بالجبن
متماثلا لاشتراكهما في اليبس فكان كجديد التمر وقديمه والمسلم
ذات خلاف واعلم ان اللبن وفروعه ثمانية حليب ومضروب
ومخيض وزبد وسمن وجبن واقط يباع كل بنفسه وبغيره الصور
ستة والعفونة المكرر منها احدى وعشرون يبقى ثمانية وعشرون
توخذ من كلامه بالتامل المخيض والمضروب فحكمهما واحد
لاشتراكهما في اخراج الزبد من كل الاول بالمخض في نحو القربة
والثاني بالضرب في نحو الاناء باللبن اصله لانه رطب
بيابس اما ان كان الاقط والجبن من الحليب وبيعا بالمخيض
او المضروب فيجوز التطرح تبعا على الخرشي وجعلوا من بيع
الرطب باليابس ايضا بيع لحم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام
ولا يشكل سلوك الشك في التماثل لجواز الترب احدهما
اكثر بخلاف الرطب بالرطب لان رطوبته ذاتية فيجوز مماثله
كما سبق ولا ينظر لنقص احدهما بالجفاف اكثر بعد كلبن
النوق قيل سوهد في لبنها السمن فلعلها انواع وكذا مخيض

مضروب

الزيتون

راي جو

ومضروب اي يجوز ان بالسمن والزبد كالسمن مبتدا وخبر اي حكم
الزبد باللبن كالسمن باللبن فيمتنع لانه يستخرج منه بالاستعلاء على
النار ويمتنع بيع الشي بما يخرج منه بالمزابنة كالحليب بالزبد
بيتنا حا فيخرجا عن المعروف وعم عللوا الجواز بانه معروف
وهل يجوز القمح بالدقيق لم يفيد لقول اصله وهل ان وزن لانه
تعقب بان المعتبر فيهما الكيل كما اشار له بقوله هنا عشر والمماثلة
قولان لمالك راى في الاول بيارة الربع الدقيق من القمح وراى
في الثاني انه بيع الشي بما يخرج منه كحيوان اي ماكول لان غير
الماكول لا دخل له في الربويات فلا منع فيه بلحم جنسه
وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمن الحيوان واجازه الشافعيه
حمص وعتروله لحم او حيوان كثير المنفعة او قليلها او لا منفعة
فيه او لا تطول حياته تضر في مثلها الجائز انشاء لحم بلحم
مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة كبيعها بعين بها اي
على اللزوم قبل معرفة القيمة او توليته عطف على مثله
الغرر لانه اي الحكم لخيار لانه لا حكم الا بالخيار والسكوت
في التولية كالخيار فاذا وقفت على السكوت جازت حملا على
الخيار وذلك لان التولية معروف والالزام ينافيه
كملامسة الثوب فان لمس ظاهره وعرف طوله وعرضه من
طيه انه جاز وان ظهر شي فيخالف الخبر كما يجوز ان كان على الخيار
عند فرقه فموضوع النهي اللزوم كما قال والبيع لازم
ليلا ينتا زعه بيع وبعدك فيجوز بيع ما لا يدرك الغرض منه ليلا
كالغنم التي تراد للاكل ويدرك سمنها بالجس ومن هذا القبيل
بيع الاعمى فيما يقصد فيه الالوان ولم يحررها او لوقوع
الحصاة كان ترمي بها للاعلى وتلقاها بيده فان سقطت منه على
الارض اعتبر وقوعها امور من قبيل الميسر والقمار كانوا يصنعونه
في الجاهلية ترجع للنهي عنه بسبب الاطلاق والاعراض عن الزمن

قوله

يعني غير معنى وأما الزبد بالسمن فيمتنع

والمراة لنتاج النتاج بان يشترى الناقة بكذا ويقول اذا ولدت ولدها دفعت لك ثمنها كانوا يصنعونه فى الجاهلية فنهاهم الحنيفية البيضا صلوات الله وسلامه على الصادع بها بتحريم ذلك كله
كالاجارة كان يستخدمه بالنفقة عليه وبنى مجهولة فرجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة مثله فان جهل فقيمته على قاعدة المثليات اذا جهلت رجعت للمقومات بنظر اهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة على هذا ومن فروع المقام تقطيع بينها مثلا على ان تنفق عليها ما عاشت يقع امثال ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد لها او لورثتها ما اعطت ويرجع بما انفق وكبيعتين فى بيعة بان يقع العقد على اللزوم لاحدهما لا محالة ولا بد من تعيينها فهو جهالة عند ابرام العقد خلافا للاصل منعه لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بنا على ان المختار يعد منتقلا وجوابه انه مع الاتحاد من كل وجه الا الجوده يختار عادة الاجود ولا ينتقل عنه والعادة كالشرط واما التعليل بربا الفضل فيرده الاتحاد فى كل شى حتى الكيل واما استثنا الاستحسان الخ اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له والانصاف الخ وحاصله ان بيع الاجنة يمضى مع الفوات بالقيمة لانه متفق على فساده لنهى الشارع عن بيع المضامين والملاقيح كما سبق وفى الحقيقة المضى بالقيمة فسخ وقيمة الشى مع فواته تقوم مقامه واما البيع بشرط الحمل ففى الخرشى وغيره انه فيه القيمة كبيع الاجنة ونقضه شيخنا بان البيع بشرط الحمل مختلف فى فساده واصله المضى بالثمن وظاهره سوى وجود الحمل وعدمه مع انه فى الثانى لا دفع فى الثمن لاجله فاكل البائع الزيادة باطل وليس لنا من يفصل بين القيمة اذا عدم والثمن اذا وجد الا ان يريد الشيخ المضى بالثمن مع حط ما زيد لاجله عند عدمه كمن ان القيمة وان كان ظاهر كلامه الاطلاق وهذا عين القيمة لانها قد تخالف الثمن الذي دخلا عليه اختلافا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة

يشمل

يشمل المضى بها والحط معبرا بهما لان اللازم الذى بعده انما يتحتم عند انتفا الامرين معا وان كان مختلفا فيه فقد خرج عن اصله فيه امور كالبيع وقت ندا الجمعة يمضى بالقيمة مع انه مختلف فيه خلافا لما فى حش اى باعتبار ظاهر كلامه من عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق المخاطرة اى نشدتها لانها تراد للفراش ومعلوم الخ اى فلا حاجة لان يصرح به فى الجواز فقد حصول الحد فان اشتراه الحشو وحده فلا بد من نظره وكذا اذا اضافه لسلعة اخرى غير الجبة لانه سلعة مستقلة مصاحب لا تابع فلا بد من نظره ويكفى نظر البعض فان ظهر مخالف خير تشبيها لم يجعله تمثيلا لان صنعة الاوانى ناقلة والمزابنة فى الجنس الواحد جنس فيجرى فيه المزابنة الكالى بالكالى الذى نهى عنه الشارع صلوات الله وسلامه عليه والكلا بكسر الكاف والمد كحفظ المدين اى بسبب الدين يحفظ الدين كالئا مجاز عقلى او فاعل بمعنى مفعول على الوجهين فى عيشة راضية وفيه خلاف المنع نظرا لعدم القبض الحسى والجواز اكتفا بالقبض الحكمى لدخوله فى ضمان المشترى بالعقد او مواضعة اى امة تطلب فيها المواضعة او مواضعة بالفعل عند ابن القاسم لان قبض الاوايل ليس قبضا للاواخر عنده للجهل بما يئول اليه قال فى الموطا وفيه عيب اخر وهو انه اشترى ما لم يضمن له لان ذمة الميت خربت وقد تطرى على التركة تلف بغير حسه اى معجلا والا لزم بيع الدين بالدين وقد سبق منعه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقاد الثمن ولا تعدد النقد الى ولا ان الدين نقدا بيع بنقد احد جنسيهما او اختلف العربان اسم مفرد ويقال العربون وهو المشهور عند الناس وفيه لغات بالهمزبدل العين وبضم وفتح والاجارة لانه متى كان لا يتركه

الا اذا احب ما عقد عليه كان في المعنى محسوبا من الثمن وكذا يجوز
اذا اخذه الجاني في الكرا نظر حرفتم وتحصله مفتاح البيت مثلا
الام من ولدها الدين في ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحربيه
فيجوز سبا وهاجبت قدرنا عليها دون ولدها وبالعكس وباع المسبي
وحده او لعبد سيد الاخر لان العبد عندنا يملك وان كان للسيد
انتزاعه لكن من ملك ان يملك لا يعد مالكا بالفعل الاثغار
بسكون المثلثة من باب الافعال وتشديد المثناه من باب الافتعال
او ترضى الام فهو حق لشفقتها الا ان تلحق الولد بذلك ضرر
لان قاعدة الشرع لا ضرر ولا اضرار ولا يحرم في غير العقلا على
المذهب وان كان الضرر يزال بالجمع فيجوز كما قالوا في رضى الامهات
مع الاولاد وان كان لكل راع ولا فسخ اذا وقع ونزل واشتريا
منه لا رد لملكه وكبيع وشرط يخل الخ ورد النهي عن البيع والشرط
فحمله المالكية على ما ذكر كبيع وسلف ظاهره ان كان السلف
من المشتري لانه جز من الثمن فهو ذلك لجهل فيه ولو ضرب للسلف
اجلا لان مقدار الانتفاع به غير معلوم اما ان كان السلف من
البايع فالجهل في المثمن لكن هو جز من البايع لان الفرق بين
الثمن والمثمن اعتباري اشار له عب ولك ان تقول السلف من
البايع تقابله جز من الثمن فيكون المقابل للسلعة مجهولا اشار له
بن او القيمة افاد ان هذا في المقوم اما المثلي فليس لا مثله
تقوم مقام عينه ورد مثله ما لو كان قائما ورد ومنه
مناقض العقد لانه يوثر في الثمن نقصا بوجه غير مشروع وهو
التحجير بخلاف البيع بشرط البراة في الرقيق مما لا يعلم فانه مشروع
واولى بيع الثنيا وجه الاولوية ان رجوع اله فيه لم يحصر بما
اذا باعها المعاد نقض الملم من عاد يعود ولضمه من اعاده فان كانت
الثنيا تطوعا جازت فان تنازعا في انها بشرط او تطوع فالقول قول

مدعي

مدعي التطوع لانه مدعي الصحة الا ان يغلب الفساد كما جرى له عرف مصر
يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق ولعل تمام العقد طوع
تبرع لها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بانه الشرط وليس
للمشتري تصرف باخراجها لغير البايع في المتطوع بها وللبايع رفعه
للحاكم فان منعه الحاكم التصرف فللبايع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه
بن تبعا لمحشي خلافا لعب واذا لم يمنعه حاكم والتصرف بعتق او بيع نفذ
وانما للبايع منعه اذا قام عند ارادة التصرف وقبل ان يتصرف
بالفعل اذا احضر له الثمن وكل هذا اذا لم يضرب اجلا كما نبه عليه
بن واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل الغلة بها للمشتري كالبيع
الفاسد او للبايع بنا على انه رهن وهو الاحسن كما في عب والواقع
الان انهم يتفقون على الرهنيه ويسمونه بيعا يتحيلون على الربا
فلو فاز المشتري عليها بالغلة تمت معاملة الربا ننبيه الظرجانية
عب كشرط العتق لتشوف الشارع للحرية ومثل العتق قربة
الصدقة والهبة والحبس كما في عب اوضح بان قال له اما
ان تعتقها واما ان تردها على بدليل تعليل الفساد في شرط النقد
الاتي واما كونه هو مخيرا في العتق وعدمه فلا كلام فيه
للمشتري والذي كما عرف بذكر الشرط في قولي اوضح في شرط العتق
فمجرا اي عن فصل العتق الذي دخل مع المشتري على التزامه وصح
ان اسقط الشرط وعب استثنا الربع ما بل من ابتاع سلعة بثمن وحمل
على انه ان مات فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط
لانه غرر قاله في النوادر ومثله شرط ان مات لم يطالب البايع ورثته
بالثمن فانهما شرطها لا يجوز من امر الخيار فيلزم فسخه فان اسقط
مطاركون اسقاطه احد ثنائهما من باع امه وشرط على المبتاع ان
لا يطاها وانه ان فعل فهي حرة او عليه دينار مثلا فان هذا يفسخ البيع
ولو اسقط الشرط كما لابن رشد لانه يمين واليمين لا تسقط فني صح
البيع فقد ادى السقوط لعدم رانها بيع الثنيا الممنوع وفي بن

قوله على المتاع
اي المشترية

خاصة يفسد البيع ولو اسقط الشرط وهي اشتراط النقد في بيع
الخيار فلينظر على المشهور مما في الاصل لتمام دليس السلف
بالقيمة على ما لا يعرف بعينه وقد نفقت روبن على عبد في تضعيفه
والى ذلك اشرت بقولى فانظره كشرط ان لا يخرجها عن ملكه
حتى ياتي بالثمن واما شرط ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع صحيح
ويسقط الشرط كما ياتي في مبحث تناوله البنا والشجر الارض
زيادة واما استفتاح كبير السوق بما ينبني لسوم عليه فلا باس
به وهو النجش بسكون الجيم وفتحها والضمير للزيادة وذكر
زعيا للخبر وان علم البائع واما ان يعلم فالبيع ماض والاثم
على فاعل ذلك منع الجمع اي منع سوال الجمع وان وقع فللبائع
رد البيع فان امضاه فهم شركا كذا في عب وتعقبه بن بانهم اسقطوا
حقهم والمشتري رضي بالاستقلال فلا شركة لاحدهم على الاخر وانما
الظلم على البائع وقد اسقط حقه حيث امضي البيع فانظره
ان لا تزيد فان تحصل له جعلا كدينار في نظير ذلك فاجاز ابن
رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفة وخرج نحج على ذلك من اراد البيع
على زوجة او زوجه فقال للاخر كف عني ولك كذا انظر عب وما
كتبناه عليه سلع العمودي لم اقيد بالتي لا ثمن لها في البادية
كالحطب ولا تعد ا الاثمان في الحاضرة لرسها لما في بن من المنازعة في معرفة هو
هذين الشرطين ولو ارسلها له ولذلك قالوا لا يكون سمسارا
له وقرادهم السمسار الذي يتولى العقد لانه وكيل اما السمسرة
لمجرد اشهار السلعة فلا نهي فيه نرايح موطا مر لان الثمن
اذا كان سلعا رجع لبيع سلعة وان عاد ادب يقتضي انه
لا يودب في المرة الاولى وهو يخالف قولهم وعزر الامام لمعصية
الله كما في شرح الخرشي اقول شرط العود منقول عن ابن القاسم ولعل
وجهه ان الثاني مختلف في حرمته فقد اجازه ابو حنيفة والاوزاعي
امام اهل الشام الا اذا تبين الضرر في المرة ثم يقتضي هذا انه اذا تبين

الضرر في المرة الاولى ادب ومذهب مالك ان منع تحق اهل البلد
ومذهب الشافعي انه حق لصاحب السلع ولو تلف الحق بهما معا
ما بعد كما قال ابن العربي واما القول بانه غير معقول المعنى فضعيف
واما المالكية هذا لانها في ان له شبهة ملك ولذلك اخذ
الغلة بعد استحقاقهما احترازا عما اذا بيعا قبل بدو الصلاح
وترك ليطيب فالضمان على البائع انظر الزبل اي البحث
ادمو الذي يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه اسقاط الحق على
ما سبق هل يضمن بذلك العقد امانة او لمواضعة الاقم فلا
من لم يرض يدخل فيه غير المعيب لتعذر الرضا من جميعهم
كالفقرا واما او لا ذ فلان فمن باع او رضي منهم فلا علة له
ورد الفاسد ولا يحتاج رده لحكم حيث كان متفقا على فساده
حمل الاصل البغل مفسنا اي ولو كالمثلي ولو نظر لما قاله
الخرشي لم يظهر ذلك على ان قوله مثله يقوم مقامه فيه اعتراف
بالفوات في ذاته بعينها واما الثمرة كونه نقله فوتا فيه انه لا
يلزم فتوله في المحل الذي نقل اليه بل يرد مثله في محل قبضه ولا
يلزم رده بعينه في محل القبض فتدبر تقف ما نظر النقييد بغير
المثلي على القول بان المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف
في الحالتين الرماصي وغيره فلينظر والخروج عن يد المشتري
وان كان القدوم على التصرف ممنوعا قبل الفوات كما سبق انه لا
ينتقل الملك الا بالفوات لكن له شبهة ملك يقويها التصرف فينتقل
الملك بالمضي خصوصا في المختلف في فساده فتجب القيمة
الخ بحث الى انه ثمرة الفوات انما تظهر فيما يمضي بالقيمة اذ تحصل
تفاوت بينها وبين الثمن ويكفي ظهور الثمرة في بعض الاحوال
كان تساويا الخ تشبيه في عدم رجوع احد على احد والصور ثمان
بعد الكاف لا ثمرة للفوات فيهما لان محصل الاقالة فيهما هو
محصل الفسخ قبل القبض اما بيع المشتري بعد قبضه من

البايع فداخل فيما قبل المبالغة لا تولية وتركه لابتنائهما
على البيع الفاسد والمبني على الفاسد فاسد ولما كانت
الاقالة فيها صورة المامور به من الرد بالعيب جرى فيها النظر
والاستظهار ولم يقدر على خلاصه لكون الاجارة وجيبة
او نقد في الابان اي بحيث لو قلع زرعه امكن زرع غيره
اما لو فسخ بعد فوات الابان فان المشتري بالغلة وكذا
علم بالقيمة فيقوم ما زرع من الارض فان كانت قيمته
مائة وقيمة الباقي ثلاثمائة علم انه الربع لا المساحة لان
الارض تتفاوت وان باعه البايع سواء قبل القبض او بعده
وسبق بيع المشتري اظهر الاقوال ثالثها لا يفوت ان كان
بعد قيام البايع عليه للفسخ ثالثها يفوت مطلقا غير
تغير سوق والفرق ان تغير السوق لما كان لا ينضبط لا
ينظر لزواله وصح بنوع الاحالة او داود ونه بالنصب عطف
على محل الجار والمجرور وقوله على حد ومن آناء الليل فسبح واطراف
النهار او صلة لموصول محذوف والتقدير ولما دونه على حد
بالذي انزل الينا وانزل اليكم لتغاير الكتابين الكل جائز
الخ دليل جواب آخرها تقديره بفضل فيه المدار على الفروع
الخ لانهم قد يبنون مشهورا على ضعيف وذلك لان استحسان
الفقيه حجة على مقلده وهذا توجيه لعدم ذكره القواعد التي
في الاصل مع ظهور الحيلة الخ اي فكان مقتضاه عدم الجواز
ولو من غير اهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة
وكل هذا ما لم يحصل تواطي او شرط قبل العقد فيمتنع بالاولى من
عادة اهل العينة فانها انما اوجبت المنع لان العرف كالشرط
وكذلك ما وقع بعد العقد في مجلسه فان القاعدة الحاقه
بما وقع في صلب العقد وبابه الشرط لاحتمال الربا بينه عن
الفقه يعني يحتمل ان الاربعة النقدية دفعت في تسعة من

العشرة المؤجلة في الاربعة الباقية من العشرة ياخذ بدلها الاربعة
الباقية من الثمانية المساوية في الاجل اولا وسلعته رجعت اليه
للصرف المؤخر الا ان يكثر المعجل كما ياتي نظيره فاكتفى به
دين بدين اي ابتدا دين بدين كما خير راس مال السلم وسلعته
عادت اليه زاد او نقص موجه يحتمل زاد في الثمن او نقص
ومثلهما المساوي وتركه لوضوحه ويحتمل زاد في المشتري
او نقص فيجري النقص على التفاصيل الاتية فيما اذا اشترى
بعض ما باع كاحد ثوبيه والزيادة على ما اذا اشتراه وسلعة
في غير الابعد سوا النقد ولزوم الاجل عين وغيره
لان ثوبه الذي عاد له كالعدم وخرج من يده ثوب وعين
في نظير عين والكثرة جدا فيها هي المرادة كما سبق في الربا
فالكل عليه ان عجل مثل الثمن او اقل اي عجل حقيقة او
حكما بان كان دون الاجل فانه يعجل قبل الاجل والمنع زيادة
السلعة او مع زيادة الثمن ان عجل الاكثر حقيقة او
حكما والمسلف المشتري الثاني بعض الاكثر في نظير السلعة وهو
بيع ومقدار ما يقبض سلف اواخر والمسلف المشتري
الاول للثمن ويقبض من نفسه وما زاد في نظير السلعة
للاجل نفسه لانه مع اتحاد الاجل لا سلف ترجيح
المنع تغليبا لجانب الحظر والباب مبني على الاحتياط وسد
الذرايع كعكسه تشبيه في المنع اشترى باقل نقدا ثم
رضي بالتاخير للاجل نفسه فيبقى على اصله من المنع
قدر زائد يعني ان كل واحد منهما في نظير ما في الاخرى بجامع
عدمها كما سبق ان نفي المقاصة بكون شرطه في جميع الصور
فتمنع كلها وانما لم يكن اتحاد الاجل هنا في الجواز لضعفه بخ
بالعروض ونظر المنع فيه لعم اذا صح بشرط المقاصة عند

الرضى ربما تقوى فتدبر لضعف التهمة وتقوى اذا كان لا الا ف
على وجه يبقى معه انتفاع البائع كذبحة الحيوان لكنهم طردوا الباب
كما في عبد وخوفا من ان تكون الرغبة مع المشترى ما رضي بزيادة
الثمن المؤجل الا لاخذ القيمة عند الاتلاف حالة فمكن تحيل على
عدم الربا صراحة فان علم منهما التواطى على ذلك منع قطعا وهذه
المسئلة مستطردة ليست من بيوع الآجال الا ان يبقى
البعض اى المردود مع الغرس لاجله لانه ان تقدم او اخر كان
سلفا لصاحب الغرس في الاول ومنه في الثانى على قاعدة المعجل
لما في الذمة والمؤخر مع بيع للغرس بالبعض المتروك فببقائه
على اجله انتفى السلف وليس الا اخذ الغرس في نظير البعض
ولا محذور فيه حمارا اى مثلا واول من فرضها في الحمار ربيعة
فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربيعة ويستصعبونها
للبيع والسلف باع الحمار بعشرة ودفع له دينارا سلفا
على قاعدة المعجل لما في الذمة يقتضي من نفسه لنفسه الدينار
العاشر بعد له عند الاجل هذا اذا كان الدينار نقدا او لدون
الاجل فان كان لابعد فصاحب الحمار سلفه الدينار العاشر
بتاخيره فان كان الدينار للاجل نفسه انتفى السلف فلا تجوز
فانه اشترى الحمار بتسعة وانتفى العاشر لاجله صنف الثمن
فانه ان اخذ دينارا محمديا والعشرة يزيدية او بالعكس
دخله البدل المؤخر وكذا ان اختلف قدرا فقضا للصرف المؤخر
ان عجل المزيد لانه ان اجل وهو غير عين ففسخ دين في
دين وان كان عينا ففيه تعين الاجل جاز مطلقا لانه بيع
مستقل لاجل هكذا بالتنوين قرب الاجل او بعد فاندفع
مثل المبيع حالا او زاد عن المبيع جاز نبيا المشترى الثانى
فان فات بيد المشترى الاول فسخ الثانى فقط كما اختاره الباجي

قوله

بالعيوب لا بحوالة الاسواق فيفسخان مع ان شان الفوات
المضى وانما ترى الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود ان فوات
المبيع الفاسد سبب لمضيه وهنا صار سببا لفسخه ولفسخ بيع
صحيح وهو الاول وفي ذلك اقول يا صاحبي قل للفقيه
الحاذق الفطن النبيه فوت المبيع فاسدا عهدى به
المضى فيه ما باله يفسخه مع صحيح بعده
وليس لاحد لان سلعته رجعت له ورجوعها سقط
الثمن عن المشترى الاول او ان كانت القيمة اقل ظاهر لانا
لو امضيناه بالثمن تم ما نهينا عنه وان امضيناه بالقيمة دفع
وهي قليل ثم ياخذ كثيرا وهو نظير ما نهينا عنه واخراجه
الاطلاق على وتيرة واحدة وصل العينة اصلها عونة قلبت
الواو يا لوقوعها بعد كسرة من التعاون كميزان وميقات من
الوزن والوقت واهل العينة قوم معروفون باعانة المضطر
لكن بنوع تحيل وقيل لانها في الغنى فاصلها عنية تقدم النون
دخلها القلب المكاني والاول اولى لان المعنى ان النص في
اقيس في بن عن البيهقي حديث التبايع بالعينة من علامات
نزول البلاء فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة المضطر
خالص السلف في العتبية عن ابن عمر مضى علينا زمن ما نرى
احدا احق بالدينار او الدرهم من اخيه المسلم ثم ذهب ذلك
وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف فكانت العينة
على هذا اى الاول الذى اقتصرنا عليه وصل اما
الخيار قوله منع جمعه لخروج الرخصة عن موردها على
مشهور المذهب مقابله ما استحسنه النفراوي شارح الرسالة
من العمل بشرطه قال وانما الغى مالك اقتضاء المجلس له من غير شرط
قال ومنع شرط الخيار خشى لعدم زيد او خشى تمطر الثمن انما
هو لاحتمال زيادتها عن امد الخيار الشرعي والمجلس الغالب

انه ينقضي قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع على مشورة الغير ولا يدري
متى يمضيه او يرده فلينظر   وامده في العقار الخ فان بيع عقار
بثياب مثلا فالمعتبر امد ما بلغ المقصود بالخيار فان لم تعلم او
قصدا معا فاقصى الاجلين   وقيل كالذور ورده في حشم عف
بانه قياس مع الفارق فالذور لما لوازم من جران وعدم تستدعي
اختبار ذلك طوله والسفينة للدابة اقرب قال تعالى حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون   مشورة
اشتهر على الالسنة بسكون الشين وفتح الواو وفيه انه كان
القياس اعلالها كمقام ومقاله ومفازة ومغارة ومنارة
وذكر في المصباح فيها لغتين هذه والثانية مشورة بضم الشين
بوزن معونة ومثوبة قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة
مفعلة لا مفعوله فضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح العين ولا
اراه الا تصحيفا وانما هو بضم العين يعني اصله بواو مضمومة
بعد سكون فنقلت ضمتها على حد معونة وليس اصله بواوين حتى
يكون على حد مقوله ولو قلنا بثبوت اللغة المشهورة على الالسنة
على ما في المصباح على خلاف القياس كما علمت لا يضبطها ما في
القاموس فانه نبه على ما تشتبه وانما الاشتباه في مضموم الشين
هل هي من وزن معونة او مقوله كما علمت فاما مفتوحة الشين
فلا التباس فيها ان تبنت   شاور ومن الضمير للساحرا
لان وخالفوهن لنقص عقلهن وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة
فجوازه مع الاعراض عنه من اول الامر اولى   ونظر الفرج اي نظر
الرجل لفرج الجارية لا الفرج الذكر ولا نظر المراة لعبد او امة
لحرمة ذلك والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا   للتحريم اي ولو لم
يكن رضا كان حراما فكيف يعد شرطا   والاستخدام وهو اوصل
المجيز الجميع غير معول عليه لانه انما انتقل الحق له بعد ارثه فقط والبائع

لم يدخل مع مورثه على تبعيض الصفقة   ونظر الحاكم فان حكم
بمصلحة وافاق المجنون فليس له النقض لانه امر مضى   لمن خراه
ولم يكن وكاله وكيله على الخيار او مفوضا اولا لانه معذور كالمفقود
مثلة الاسير   لعقر المدة اي مدة الاستنابة تقليل لنظره
لنفسه حيث لم يمت مرتدا   بعد الامد للخيار متعلق ببطال واما
امد الخيار فهو حق عليه   ظهر كذبه كان تقول مات يوم كذا
فشهدت عدول برويتهم معه بعد ذلك اليوم حتى لا تقبل بينة
بتلفه بعد ذاك اليوم لانه كذبها   وضمنه عبد الحق لتلف
واحد فقط وضمان واحد ودار ذلك بينهما في رفع الحكم نظير
مال تنازعه اثنان   وقد ضاع وبرين ولم اختره قبل الضياع
فيتوانه دينار لسبب تركه مع ان الاصل ذكره وعذره تتميم
الاقسام فللبائع اخذ الخاتة اي ورد البيع   فلمشتري
التماسك الخ لان الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير وضمن
الارش لانه مقتضى ضمانه على ملك البائع   على ما لابن عرفة
خلافا لابن الحاجب ومن تبعه في جعل الخطا كالعمد وعليه الاصل
بالتقصير السابق من انه اذا اخبر البائع واي المشتري الحلف
ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم الضمان اذا صدقته بينة
كما سبق قريبا   موكولة لهما ولكن لا يتجاوزان بها امد الخيار
كما في بن   اختيار الباقي اي بتمامه كما هو قول ابن القاسم واورد
عليه لزوم ان المبيع ثوب ونصف وانما العقد على واحد واجيب
بانه امر جر اليه الحكم وقال محمد لا يختار الا نصف الباقي وهو القياس
فتعلم ما سبق اعتذار عن عدم ذكرها مع انها في اصله
مسيلة الربا نبر اعطاه ثلاثة دنانير يختار منها واحدا فادعى ضياع
اثنين فهو شريكا بالثلث عليه الثلثان في الضائعين وله ثلث الباقي
وهذا اذا كان الدفع على وجه المفاصلة فان كان ليريها فلا ضمان

لانها امانة   الاختيار في احدهما في العقد والتعيين استعمل
الاختيار فيما يشمل الخيار لانه المتعارف في العقد وصورتها اشترى
احد ثوبين من الاصفر والاحمر يقول ان عينت الاصفر واخترته
فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه على الخيار   لزمه
احد الثوبين اى بتعيينه بان عين الاصفر   وهو في الاخر بالخيار
اى ان عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحكم انه ان ادعى ضياعهما
ضمنهما الا لبينة او ضاع واحد جرى على ما تقدم ويصح حمل
التصوير على ظاهره اى اشترى واحدا لازما له ولا خيار له تعيينه
موكول لاختياره فالمزوم على الابهام وواحدا على الخيار تعيينه
موكول لاختياره ايضا فعلى هذا الثوبان مشتريان جميعا احدهما
بتا والاخر بخيار فتدبر والثاني اوضح في المعنى لكنه ما سبق فان
الجمع فيه على سبيل المعية واما الجمع في العقد على الفهم الاول فهو
على سبيل البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع من انه اشترى
احد ثوبين لا انهما جميعا فليتامل   وخيار النقيصة مبتدا
خبره لعدم مشروط اى كائن لعدم الخ وما بينهما جملة معترضة
لبيان معنى الخيار المذكور ويصح انها الخبر ولا يحتاج لضمير لانها
عين المبتدا في المعنى   يحكم به لعيب يشير الى ان المراد با
لنقيصة العيب الشامل للنقص الحسي والمعنوي والى انه يسمى
خيار العيب   وظاهره انه لا شي عليه لانه لم يحدث عنده شي
وانما قام بامر قديم خبرته تنفي ضرره فاتى بقوته ولا شي له لئلا
يتوهم انه يتمسك وياخذ الارش   والشرط ينفي الحنث لانه
يلزم من عدمه العدم اذ الغرض انه علق الشرا بشرط الثبوتية
فانتفى ما اوراده بعضهم من انه يحنث بمجرد الشرا   ولا تصدق
في عدم اليمين والعرف ان اليمين قد تخفى   ليس فيه صلاة النكرة
في سياق النفي تفيد العموم ولو نظرا للفظ للغالب فسقوط في القليل

لا بيض   كحيضا الادمي لانه ليس فيه منفعة شرعية كالمغنية
بما نقص المشترى اى عند الاستبرا   وان كرها لانه تمنع حليات
الصوت على كل حال   على ما قبل النفي يعني ان جملة احد اصوله
مجزوم معطوفة على خبر الكون السابق   لا بشرى ح بخلاف
الجنون بغلبة السوداء فليس كالجذام لسريان فساد
الاخلاط لما يتخلف منه ويروه قليلا قال الشاعر فجنون سحر
البحظ لا يرجى له برؤ فاصل جنونه السوداء   فالعيب
الهبان خشية ان يكون اصله شاوا تولم   فان كان ينقصه
بالبا الموحدة اى كان الضبط بسبب نقص الثمن حتى صار يمثل
ثلث شراه والاولى زادت لشراه حتى صارت مثل ثمناه   لاتحاده
لانه ليس بيعا حقيقيا والالزم طعام بطعام نسيئة وانما هو
امر حكم به الشارع على خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما
في شرح الموطا   وليست هذه معتمدة رح تعقبه في حاشية
عب بان ظن كثرة اللبن لابد منه والاكان داخلا على قلته
فلا رد له وان لم يصرح به فهو كالنية الحكمية وكذلك كونها
تحلب حلابا امتثالا انه لا بد منه والام يشترط علم البائع وكتمه
ويدخل هو في ما المجاورة السلامة منه   كوارث وكذلك الوصي
اذا علم المشترى انه يبيع مال اليتيم لبينة تقم عليهم لا رد عليه
فان وفي الثمن لعينه فله الرجوع فيه   في رقيق لانه يمكنه
اخفا عيوبه   كالاجارة لعدم الاطلاع مثلها الاسلام لتعلم
الصنعة وما في الخرشي وعب من ان عليه البيان ضعيف كما لا يكونان ردا
في زمن الخيار ومن البائع مردود بان ذاك اذا لم يترد غير مدة الخيار
وهنا الخيار حاله بمجرد الاطلاع على العيب فسقط ولا ابنا في كون
الغلة للمشترى لانه فيما لا يحتاج لتحريك كالدين وحرك قبل الاطلاع
وانفصلت الكاف اي القرينة في قوله كركوب   فودها بكو

الواو كالقول والعول وقوله لبينة مثلا اولاصطبل او محل سقيها لا في ضيافة وزيادة مثلا ومن العجز ان لا يلبق به ذلك ولو الرد مقابل بذنب الصبر لحضوره وتاريخ ليعرف قدم العيب من حدوثه بعد البيع بنظر اهل المعرفة فان شهدوا لكل للبائع لانه ان امتحق منه فالكلام مع المستحق وصحة الشرا لانه ان كان فاسدا فحكم الفسخ فان فات فما يمضي بالقيمة مضيه بقيمته معيبا فيغني عن القيام بالعيب لانه في المعنى فسخ كما سبق واما الذي يمضي بالثمن فالظاهر ان له القيام بالعيب لانه ن مضيه بالثمن والقول لتصحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد الصحة ولو انتهاءا فلينظر زريعه فصله بمعنى مفصوله وان تنازعا في نقده الخ استطراد لحكم التنازع في النقد في ذاته لا لكون القول للبائع بل يرجع المشتري بالثمن مثلا ولا يغرمه ثانيا نعم من جملة الاحكام المترتبة على تصديق المشتري ان يكون القول للبائع في الوصف فتدبر بالتقويم على ما سبق ويردان القيم ميزان والرجوع في الثمن وسيصرح به ايضا ووقع بالقاف بقال افتض اللولوة ثقبها وبالفا من فض الامر انفذه في عبارة ان اراد التماسك احتاج لتقويمين صحيحا وبالقديم ليرجع بارشه والرد فثلاث صحيحا وبالقديم والحادث ووجهه ان المشتري اذا اراد الرد ودفع ارش الحادث والحادث انما طرى على ذات معيبة بالقديم فيحتاج لتقويمها بالقديم لينظر ما زاد على النقص الحادث ليقومها بالعيبين معا ثم تقوم المبيع صحيحا لينسب النقص لقيمته صحيحا ضرورة ان التراجع في ثمن دفع فيه على انه صحيح فليتامل بالقاف يقال افتض اللولوة ثقبها وبالفا من فض الامر انفذه وان زاد كصبغ الثوب مالم يتنفع فعلته حرة ليسر الثوب الذي انتفع به مثلا بسافر لان السفر عارض غير مدخول عليه بخلاف حمله لبينه مثلا لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا ان علم المدلس بالسفر

وسكت

وسكت كان السفر كغيره وزيادته اي زيادة ثمن البائع الاول لما رجع عليه الثالث بتمته الا انقص الذي دفعه لبائعه الثاني وهل تفضه عليه هو الظاهر لان اصل عهدة الثالث على الثاني فاذا باعه المدلس بمائة وباعه المشتري منه بمائة وستين للثالث رجع بمائة على الاول وبستين على الثاني وراى في القول الثاني انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالصلح بالتحاور عن الزيادة واعترض لضعفه بتاخره وطيه ان نقص الثمن الاول عنه اي عن الارش كان ينقصه العيب ثلاثة ارباع القيمة فيكمل له عشرين فوق المائة ولا حلف عدل عن تعبير اصله تلميحا لانها للمضي وانما تكلم المفتي على احكام مستقلة والاصل التفت لسابق تقرر الاحكام والتقوله ذلك في عدة مواضع انه اجره بالبنا للمفعول اي ادعى البائع ان مخبرا اخبره بان المشتري رضي بالعيب ان حرث بالقرب نص على المتوهم اي اذا ابق بقرب شرائه مثلا لا يلزم البائع الحلف انه لم يكن يابق عنده او هلك بالمكتوم موضوع المسئلة انه هلك لكن تارة يكون هلاكه بالمكتوم وتارة لغيره في مسافة الاباق مثلا او نقص بلا شي وحرمتهما التمسك بالاول المامو اذا اراد التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في ثاني حاله بعد التقويم فيكون كابتداء عقد بثمن مجهول واجاز ذلك ابن حبيب قال هذه جهالة طرات بها الحال وليس مدخولا عليها الا التراضي لان الحق لهما خلافا لما في الخرشي وغيره من الحرمة ولو بتراضيهما لتدافسا واخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض المزدوجين كفردة نعل واحد سفري كتاب يضمن قيمة الجميع لانهما كشي واحد وقيل يضمن قيمة التالف وارش الباقي بما نقص منه بدونها دفعه وهو منه فرع وان كان درهمان الخ اي من قبيل ما هنا وهو ان فوات العرض ينفي حكم الفسخ لان المعتبر في الفوات قيمته وهي عين فتنتفي الجهالة ويجوز التمسك بالاقل بما ينوبه خلافا للاضر

كانه لا يصلح هو

حث قال ان كان درهمين وسلعة تساوى عشرة بثوب فاستحقت
السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين لا
ستحقاق الاكثر فالتحقيق انه مع الفوات له التمسك بالدرهمين
بما ينوبهما من قيمة الثوب اعنى البدل فليس المراد ان هذا
الفرع هلك فيه سالم وانما المشاركة لما هنا في مطلق انه مع
الفوات لا يتحتم الفسخ قوله حيث لم يرض الاول لان المشترى اذا
رضى بالعيب الاول الذى لا نزاع فيه كان كالعدم فيرجع القول
للبائع ان قلت اذا لم يرض الاول فله الرد فما ثمرة قولنا
القول للمشترى فى المتنازع فيه قلت اما فى المسئلة الثانية اعنى
القدم والحدوث فالثمرة انه اذا رد لا ارش عليه فيما ادعى البائع
حدوثه من غير اثبات الحدوث واما فى المسئلة الاولى اعنى
المتنازع فى اصل الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل امر يفوت الرد
ويحتم الارش فيرجع بارش العيبين معا فتامل قوله كصوف
تم الا ان يثبت مثله عند الرد فلا شىء عليه قوله ارث ولا تدخل
الاشرط قوله نحو الجوارى سماه باسمه العام كيا من يشترى الحجر
او اشار له فقط كيا من يشترى هذا اما ان سماه باسم خاص
ظهر خلافه كيا من يشترى العقيق فاذا هو ياقوت فله الكلام
قوله فلا يمضى لان تصرفهما بالمصلحة وتقصير البائع فى التثبت
لا يسرى على الموكل والايتام فان تعذر الرجوع على المشترى ضمن
الوكيل والوصى لتقصيرهما قوله الثلاث ويلغى يوم العقد ان
سبقه الفجر كالعقيقة قوله اما اذا اشترط يشير الى ان مرادهم
بالاستثناء الشرط لانه اخرجه من ملك البائع قوله اوجنون من
فساد طبيعة البدنة بقرينة قرنه بالمرضين قبله ومن معناه
ما كان بمس الجان لانه يجرى من ادم مجرى الدم لا بكضربة او هو طرنة
لسهولة علاجه قوله كبالعادة الخ هذا التفصيل رواية المصريين
وروى المدنيون يقضى بها فى كل بلد وان لم يكن شرط ولا عادة وفى

اللباب قول ثالث لابن القاسم فى الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها
انظره قوله وفى عكسه العهدة لانقطاع حبل المودة بفسخ النكاح
وحرمتها عليه واما شراؤه لها فانما زالت حليلته بالملك قوله فعله
المشترى لا تحلو لها فى اثنائه متيقن وذاك مشكوك وكانه من باب
الاستصحاب المعكوس قوله ولو تسمنا فى فوارغه بخلاف اما فى قربة
السقا فضمانه منه لعدم الوزن وانما لم يضر كسر الفوارغ قبل وزنها
لامكان وزنها مكسرة فلا يتوقف تمام الوزن على بقائها قوله
وبه الفتوى لكنه لغير ضعيف لما سبق ان القبض لا يتوقف على جد
الثمرة اذا طابت ويشير اليه قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها بتمامه
قوله وللبائع رهن السلعة منه يستفاد مما فى الاصل انه يبدا
بالمشترى يسلم الثمن ان تنازعا من يدفع اولا والثمن هو النقد
فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد دفعا معا او يبدا بسائل
المعاوضة اولا فان سلماها معا وكلا منى لقبضهما او تركاه حتى
يصطلحا فى غير النقدين لحرمة النسيئة فيهما قوله وظاهران
الابلاف الخ اعتذار عن ترك ما فى الاصل قوله ان البائع لم يف الخ
هذا ظاهر لو كان التحرى من البائع لكنه من اهل المعرفة الا ان
يقال البائع يساعدهم ويبين لهم الحق قوله وحرم بيع طعام
المعاوضة قبل قبضه وقيل لان الشارع له غرض فى اظهار الاقوات
لمن يكيل ويساعد فيه ويحمله لئلا يخفيه الاغنياء ويحتكرونه
بالمبايعات بينهم خفية والكلام جار على المظنات الاغلبية قوله
يشمل الخلع لانه لم يقصد المعاوضة بالمالية واما طعام النفقات
فلا لانها من باب المواساة الا ترى سقوطها بالعسر ومضى الزمن
اذا لم تفرض عند الحنفية وان قلنا نفقة الزوجة فى مقابلة
الاستمتاع لكنها لا حرية العقد عليها بالايجاب والقبول كالصداق
قوله كهى فى العدة فتحرم من الجانبين ظاهره ولو علق العقد على

القبض سبباً للذريعة قوله كلبن شاة مثالاً للجزاف واورد ان شرط الجزاف
ان يكون مرئياً واللبن مغيب في ضرعه واجيب بانه مبني على عدم اشتراط
الرؤية او نزل معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية وانظر ما للرماصي
وما عليه فيما كتبناه على عب قوله حملاً على اشترى والشي يحمل على نظيره
وعلى ضده فقد ذكر علماء البيان الضدية في علاقات الاستعارة والضد
اقرب خطوراً بالبال عند حضور ضده قوله كبيعه اي بطعام القرض
قوله للنسيئة لانه انما ياخذه بعد اجل القرض واما بيعه لغير المقرض
فالظاهر ما لابن عبد السلام من جوازه بطعام حال ويأخذ ذلك الغير
طعام القرض حالاً من المقرض ولا نسيئة ولا سلم فلينظر قوله اجل
السلم لانه اذا الاجل ان المقرض بدفع الثمن فيما يرده المقترض وهو
سلم قوله فيكفي اي ذلك القبض في جواز بيعه بعد ذلك لاجنبي لاحتياج
لثمنه في نفقته مثلاً قوله كلام بعضهم اشارة الى انه بعد الحمل على ما
قال غير متفق عليه وسيأتي عن بح التقوية بمقابله من سماع عيسى
فكله في موضوع بيع الطعام قبل قبضه فالرخصة فيه هل تقتصر
على عنوان الاقالة او لا قوله اقالة على تأخير وهي ممنوعة كما ياتي
من وجوب تعجيل الثمن فيها قوله على ما في بن ذكره عند التولية لانه
في الاصل وصححناه في حاشية عب وسنشير له ان شاء الله تعالى
قوله قول الاصل من الجميع ولم اقيد بالجميع اكتفاء بان ذكر حكم البعض
بعد يدل على ان السابق في الجميع كما هو المتبادر قوله في البيع والسلف بان يتحقق
امكان الانتفاع مع المعتبر في السلف لا اذ يعجه حالاً وهذا اشارة الى ان علة المنع
اجتماع البيع فيما لم تقع فيه الاقالة والسلف في ثمن البعض المردود وقوله فيه
زاد على الاصل كان يكون اصل شراها عشرة فيبيعها مرابحة بخمسة عشر ثم يحصل
اقالة فاذا اراد بيع مرابحة فلا يبني على خمسة عشر الا ببيان انها بعد اقالة او غيرها لا تطلب
الا بيع ووجوب البيان من قاعدة بيان ما يكره وهو محل الخلاف بينه وبين
ما قبله لفظي والفقه واحد وانه ان بين جاز والا منع قوله امنه تتواضع

اي فلا تحتاج الاقالة لمواضعة بخلاف البيع ان كان عيناً هو موافق
لما سبق في الاقالة لا بمثل غير العين فان الاقالة قد تكون برد عين الثمن
الاول فتجوز ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله فيقصر الجواز على
ما اذا كان الثمن عيناً وكل من التولية والشركة انما تكون بمثل
الثمن ولا يتصل عينه فلذا اشترط كون الثمن عيناً على مذهب ابن
القاسم في الجميع وخالف اشهب كما ذكرنا في الشرح والخلاف في الجميع
كما اسلفنا في الاقالة وان شئت فانظر بن وحاشيتنا على عب
ما لا يختلف فيه الاغراض فنوا المثلي لصفته المخصوصة فان
مثله يقوم مقامه او يسيل كلا اي يطلب فيه الشركة في نصيبه
بطالب بحصته كما هو الشان عند غيبة الآخر ولم اذكر ما في الاصل
من ضرر الالزام في توليتهما اشتراه بما اشتراه وان له الخيار اكتفاء
بما سبق في بيع الغائب عن مجلس العقد لكن قال بجوازه التولية
مع عدم ذكر السلعة ولا ثمنها ولو كانت حاضرة في مجلس العقد وكأنه
لان التولية معروف فلينظر على المعول عليم واصحاب قوله باعتبار
الخلاف فما وجد فيه خلافاً او قوي المخالف فيه كان اوسع من غيره
لا باعتبار الزمن الذي يحضر المفتي وما هو ما ذكرناه هنا وفي مواضعه
وصل المرابحة قوله المساومة في المرابحة بين البائع والمشتري
فقط في الثمن والمثمن والاستيمان ويقال استئمام بنون
قبل الالف ويكتبه الناس استيام بالياء ساكن واظن واما استيمانة
بميم قبل الالف من غير ياء تحتية قبلها فتصحيف هنا لانه مصدر استمان
كما يستفاد من المتن وقد وضح ذلك شب وان كذب البائع في الاستيمان
خير المشتري فان فاتت فالقيمة الجهالة بمعنى جهالة عالامن
كل وجه والا لفسد العقد لمزيد علم اي بما يربح وما لا يربح
ولذا قيل كراهته لغير اهل العلم وبما اذا لم ينصا على شي مخصوص فيه
الربح من بعض وكل في كلفتها والمرابحة مفاعلة على غير بابها او
نظراً الى ان الشان ان المشتري يدفع الربح لرجائه ربحاً في السلعة بعد

كحملهم ايه على ما ذكروه هنا من وجوب البيان اذا حملها من بلد اغلا
لا رخص كتفا بعموم ما ياتي من بيان ما يكره المشتري لان هذا التقلا عادة
لا امر في السلعة لا اما في شيء اي من زيادة الموضوع له على الموضوع
ونسبة الموضوع له للجميع بنوضع الثلث في المثال فكانه عرف قدم
كما يشير له لفظ الان وحرم احمال المونة احيثئذ لم يدخلا على الربح
في شيء يضاعليه من بعض او كل والا انتفى النهي ولا عبرة لغير
المشترى الا ان يكون المشتري ممن يطن به البيع لذلك الغرض اي
كراهية المشتري لبوار السلعة وحصرها عليه الكراهة يختلف
يعني قرب امر يكون في المراجعة لا في غيرها كالتوظيف وذلك ظاهر
الاجل الا ان له حصة من الثمن فان لم تبينه فللمشتري الرضا بدفع الثمن
حالا على ما عقدا ولا يجوز تأخيره لمثل اجله لانه سلف بالتاخير لم تقع
المراجحة او تقاصر هي اي مجرور عطفا على على الخطة كهبته
للمشتري او لاحد من طرفيه كخادمه وولده وانبياع ولدها افضل
المبالغة ان يعتق الولد او يموت لانه لا تفريق ولو على منقوع اقبل
المبالغة يختلف الصفة وظاهر ان التوظيف فيه يختلف فربما دخل الخطا
واما المنتفق الذي بعد المبالغة فلانه ربما تعلق له غرض بالجملة
فزاد في ثمنها الرغبته في الهيئة الاجتماعية فتسرى الزيادة في التوظيف
ولم يعتبر المردود وعليه يكون ذلك تابع الصفة اي المضمومة وقال
سحنون يجب البيان ونوفي السلم الحربان الرغبة في الجملة السابق فيه
وكانه راى في المشهور ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل الكثر
يوم القبض عدلت عن قول الاصل يوم البيع لان ما ذكرته مذهب
الموطا واياه اعتمد ابن الحاجب كما في غنت وهو انسب بما ذكره الشراح
بعد من ان مذهب ابن القاسم في الغش والكذب اعتبار القيمة
يوم القبض فيجري الكلام على وتيرة واحدة ولذلك لما قرروا مذهب
ابن القاسم في الغش والكذب فيهما توقفوا وقالوا احتاج للفرق
بينهما وبين الغلط كما في حم وعب قلنا في حاشية ولعل الفرق ان

الكذب والغش اشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود في الكل
والذي احوج الجماعة للتوقف التلفيق فان الاصل مر على رواية
علي وحلوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهي مخالفة لما مر عليه وهم
قد ذكروا الروايتين في الكذب والغش وتبعوا الاصل في الغلط حيث
اقتصروا على رواية علي مع ان رواية ابن القاسم في الغلط ايضا فما
التقيت من التلفيق ونص الموطا مع شرح سيدي محمد الزرقاني عليه
واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار بعشرة احدى عشر ثم
جاءه بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة
خير البائع فان احب فله قيمة سلعته يوم قبضت اي قبضها المشتري
منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك تعليله بذلك ووافقه
ابن القاسم في المدونة وروى فيها علي عن مالك له قيمتها يوم باعها
اي لانه عقد صحيح اه بالحرف ولا خفا ان ابن القاسم مقدم على غيره
خصوصا مع موافقته لنص مالك في الموطا ودع كل صوت بعد صوتي
فانني انا الصائح المحكي والاخر الصدى عما الترم هو الثمن الذي
اشتري به مرابحة بخلاف الغش فانه معنى في السلعة كالعيب واما
زيادة الكذب فالحكم يدور مع العلة وصل تناول قوله
انظر حم حكى خلافا اقواه ما ذكر لكن الاظهر ما بعدا عني قوله
وتناولتهما انه اذا باع جرم الشجرة او شيئا منها لا يتناول الشجرة
اذ قد يريد قطعها بخلاف مشترى الشجرة لا يلزم قطعها والشرع
عدم جزمها واما بائع الجرم فقد اخرجه عنه باختياره فتدبر
والبذر الذي في بطنها لانه كالجزء منها لا الزرع لانه عرضة لسرعة
ازالته عنها والثمر المنعقد اكثره مبتدا خبره للبائع بالاولى
راجع للتناول المنفي يعني لا يتوهم انها اذا تناولت الاصول تتناول
الثمر الذي فيها بالاولى وقوله كبيع الاصول تشبيه في عدم تناوله
الثمر المنعقد واشارة لرد هذا التوهم يعني اذا كان بيع الاصول
قصدا لا يتناول ثمرها المنعقد فاولى لا يتناوله البيع التابع للاصول
من بيع الارض فتدبر وليس منه اي من تخصيص الخروج ومن مثل عب

بقوله جميع ما ملك وهو الدار والحانوت وكذا وكذا مع ان الجمله الموقفه
الطرفين تفيد الحصر على انهم يقولون الاقتصار في مقام البيان يفيد
الحصر وكانهم لاحظوا احتمال تطرق السهو للموثق او تخصيص المذكور
لغرض اقتضى مزيد العناية فان ظهر خلافه فللمشتري واما الذي
يتجدد ملكه بعد عقد الشرا فقط امر عدم اندراجه اظهر الاقوال
وقيل للبائع وقيل للمشتري وقيل يفسخ لعدم التمييز في حصتهما
ففيه جهالة وربما اخذ احدهما مال الاخر المشترك للمشتري
لانه ليس لاحدهما انتزاعه فقوي جانب المشتري وقيل يقسمه
والمعض يبقى له ينفق عنه يوم حريته تباع بتعقد
هذا الشرط في بيع بعض مال العبد ايضا لانه تعقد وعيره من
ذات العبد وذات البيع يتعقد هو الثمن وهو تفاضل حكمي
ان كان من جنسه ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز اذا كان الجميع
دينارا او اجمعا فيه التبعيض يدل على قصدها لانه يا نفي
عن المشاحة وانما تكون المشاحة فيما يقصد واما التابع فيتساهل
فيه وهو الارجح لكن على الحكم السابق من انه ان كان للعبد جاز
مطلقا وليفسر المشتري بالشروط السابقة خلفه هي فا تخلفه
الفصل بالقاف اي ما يفصل ويقطع كالبرسيم لا بعض المشتري
من ان التبعيض علامة المشاحة والقصد وانما تجوز بطريق التبع
في الغالب حيث قال ان اشترى الخلفه بعد شرا الاصل لم تشترط
الا الشرط الاول فقط اعني قوله امنت للتجنيب لانه يرجع لشرا الحب
قبل وجوده ولو خلع لان السلم يشفع به مخلوعا على اف العادة
او الصلح على قلع الشجر مجانا او مع القيمة او نوع البناء كذلك او دفع
الحيوان كذلك مثلا لا صبح كانوت زائدا على الاصل حيث جعله مما
يصح فيه البيع ويبطل الشرط كالثنيا بالمثناة باعتبار ما يؤول وصدر
له تبركا بما في الحديث واشار النكتة بعدد الامثلة بتعدد الانواع
يفرق قبل زيادته وانتقاله من طور لطور الضمان على المشتري للغرر
في حديث الموطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة

ثم با كل احدكم مال اخيه والبيع على النقد فيلزم التردد بين السلفية
اذا تلفت الثمرة والثمنية على انه شرط في مطلق البيع تارة
لوحده ثم تركه مع ذكر الاصل له واتى بالعلاوة لانه ناقش فيما قبلها
في حاشية عب بان الذي يتضمن حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة
البائع للثمن فان لوحظ ان الثمن انما يدفع لنا فع لزم من هذا لو تم
ان لا يحتاجوا لذكر الانتفاع في شروط المبيع مطلقا ولم يكثر
ذلك هو معنى التمالي في الاصل لئلا يتناسى الحكم الاصلي ان الكثرة على الزهر
الكثرة مظنة الزيادة على الحاجة عبر الماكورة واما هي فيدور
صلاحها بالنفع فقط لا صقع لان الاراضي تختلف ولا يشترط
اتحاد المالك ولا يجوز الشرط في البطون التي لا تتميز لكن
بل اما اخذ الجميع او اقتصر على شرا الموجود وترك جميع ما غذاه للبائع
واما قوله بعد ووجب ضرب اجل فهو في دائم الفواكه في الاشجار كلما
انقطع ثمر شجرة اثمرت اخرى لان الاجل يتبع غايته ما يمكن المكلف في
تحقيق عدده كما في الخرشي وغيره ومثل الاجل تعيين شي مخصوص
منه كالموجود الان من الموز اصوله اي شبله يكون منهبا
لا جزافا مغيبا واما الاصول التي يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح
فهي الاراضي بالنسبة للزرع والاشجار بالنسبة للثمار
الربا ابن الفضل بالشك في الخرص والنسا بالتاخير والرجوع في
الهبة مكروه بالمعاوضة الاختيارية كما ياتي موضوع الشروط
تدر على الاصل في عدة شروط وتكلف الخرشي في الجواب عنه لشخصه
اي ان شان شخصه اليبس لا لافظ بالعرية فقصر للرخصة على
موردها في السنة او دفع الضرر مانعة خلو تجوز الجمع لا التجميلا
او الاصل مانعة خلو انه معروفا اقتصارا على المحقق فلا
بنا في الجواز لدفع الضرر ان تعين اصل وارض او لما يخاف عليه
كما في بن قصر للرخصة على موردها بما يحكى لانه لا يتاتى هنا اللفظ
بالعرية بخلاف الواهب والفرق ان العرية باقية له في العلقة

في الجملة الاترى انه رخص له في اشترائها ما لم يرخص لغيره على الخروط
ان تجاج في ايام جذها وما يلاحقه عادة فان تفاخر تاخيره لغير عذر
لم توضع عنه او جهه اوترجع بما قابل الجاحة من قيمة الثمرة والاقتر
بنسبتها من جهة المثل لضعف المعاوضة فيه ولذا اغتفر الغرر الكثير
فيه والحق به اي بالطيب فان ادعى ذلك من تاخير تفريط من المشتري
او نادر غير معمول على حمله فلا يوضع فسياتي لتنقل اوصافها
وقت ابانها التي تختلف فيها الاغراض وهذا ما استظهره خ اخرا
قال ولا يبنى التقويم على الحدس والتخمين قبل الابان والتقويم
سلك به مسلك السلم وبه نقل القيمة عن يوم الابان لان الاجل
له حصة والمانز اي الثمرة من حيث هي بالشرط لان عقد
الكرا انما هو على المنفعة وشرطها يفسد لانه بيع لها قبل بدو
صلاحها واغتفر ذلك في التابعة كما ياتي للمص في الاجارة عن
التابعة اي المرهنة لان شرطها كبيع لها وهو بيع واجارة كما قال رح
عند قول المص في الاجارة واغتفرها في الارض لم يرح لانه
بعد ان اخذ وذهب معبرا لا يمكن التخلص منه على المعول عليه
وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا يشترط قلع ويستدل بالظاهر على
الباطن لامكان نقله يتحج بانه قد لا يمكن نقله وبان ورق
التوت قد يمكن نقله لو وداخ فليحرر وان قل وليس الجاحة
كالاستحقاق لانها لا اعتبار ها كانها مدخول عليها مساقاة
الباقي لا جميع الحائط وفي عب ان كان المجاح دون الثلث لزمه
مساقاة الحائط كانه اغتفر القليل لكن تعقبه بن وربما ظهر
كلام عب في السائع ولذا اقتصرنا على المعين لكن قد يقال للعامل
التحويط على كل شجرة من الجاح لمنع الما توضع مما استثنى هذا
قول ابن القاسم بناء على ان المستثنى مشترى وقيل لا وضع بناء على
انه مبقى وصدق ان اختلفا في العقد قوله شيئ من هذا كادعا
الامانة وقال ربها قرض القول لمدعي القرض لان نافيه بنفي
الضمان عن نفسه راجع لقيمته فيما ياتي اذ لا حجة له اي للبائع ولم ينظر

لقوله

لقوله يحبس على البعض الباقي لان ثمن البعض قد يكون اقل من نصف
الثمن اخذا من قول التوضيح المشتري يرغب في الاكثر او تراض لانه
كالاقالة اما اذا لم يحصل حكم ولا تراض فلاحدهما الزام الاخر بالرجوع
لقوله وقيل ينفسخ بمجرد التحالف كاللعان واجيب بان اللعان اشبه
بالعبادات لانه من توابع النكاح الذي قيل انه من العبادات وما هنا
معاملة محضة يفصلها الحكم او اسقاط الحق بالتراضي وما بعده
من الحكم او التراضي ورد العوض مع الفوات فيحل الظالم فيحل له
وطي الامة لانهما انما تحالفا او تراضيا كان ما وقع حلا للبيع كالاقالة
كما عرفت فلا يخالف ما ياتي من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام فعلى هذا لا في
لعتبر حينئذ ولا اقرار بعد واما الاختلاف في الصفة فيلحق بالاختلا
ف في القدر لان القدر يتبع الصفة ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف
في النوع وصدق القول للبائع اي ان انتقد لقوة جانبه بالنقد وفيه على
الاطلاق بما اي من الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف في النوع
وفي قدره الضمير راجع للعوض ثمنا او مثمنا كما اورده الناصر راجع
لاغتفار الغرر بعون ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب الرهن له حصة
من الثمن انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه الغرر لسريانه للثمن وقوله في الجملة
اشارة للجواب وهو انه ليس له جز من الثمن من كل وجه الاترى انه يجوز
رجوعه بعينه لا يلاقي ما الكلام فيه اي من الرهن يحلف به الثمن
وله حصة من الثمن فان العبرة في ذلك بشرطه في عقد البيع لا في التوكيل
نعم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من الوكيل اي لم يقع من الوكيل
اشتراطه في صلب العقد وانما اخذه بعد عقد السلم والتزامه على جهة
التبرع ظهر لكن يكون هذا تاويلا لان ظاهرها العموم ووارث
كل اي من المشتري والبيع وهي قضية كلية ترجع لما يبدا فيه البائع الم
السابق في صدر الوصل باب السلم ولو بالمجلس او قربه بان
يكون في يوم العقد لخفة ابتدا الدين الاترى انه يغتفر فيه ثلاثة
ايام او يكره مطلقا لشبهه بالنقد في انه يغاب عليه بخلاف الحيوان
ولم يجز لان الايدي لا تتسارع للطعام والعرض كتسارعها للنقد

والتصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله لما سبق من ان المعجل مسلف وكرم
المصديق في السلف ثم لك وعليك الخ لف ونشر مرتب قوله خلاف
اذا اشترى دارا على انها الاف ذراعا مثلا فوجدت اكثر فهل تفوت
يد المشتري او يكون البائع شريكا بالزائد والنقص حينئذ وقريب من
ذلك اذا اختلفت الجذور مع عدة الافدنة في طين الزراعة وقد
ترددت فتوى شيخنا رحمه الله تعالى في ذلك خلاف الاجارة فان
عود عوضها للمسلم اليه جعلا كقبضه والظ ان الاستعارة مثلها
لانها باختيار المسلم اليه ولو شاء لم يفعل خلاف التولية بدليل
اعتبار عن تركه مع انه في اصله للمسلم ينفع ان قدم الاقل
او الادنى والضمان يحملان قدم الاكثر او الاجود صورته
الفرد يعني صغير في كبير وعكسه على الغلط ولا عبرة بالطول
خلافا لما في الاصل والخشية اجناس فيسلم جنس في جنس اخر
ولو تقاربت المنفعة خلافه على القول الثاني ليس من امثلة ما
سبق اي حتى يصح عطفه عليه وان اجيب بانه عطف على المعنى
بالتعليم الشرعي كالصيد لا نطق الدرة او اجتماعهما اي
الحساب والكتابة من غير نهاية فيصح انه عطف على مدخول المجرد
جميعه عن نوعها وما في الاصل من الزيادة عليه منتقد والجواب
بانه من باب ما لا يتم الواجب الا به تقتضي الاكتفاء ببعض نوع
احد عشر كذا في الخرشي وزده رونق ملاحظ تنزيلا لاختلاف
البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان المتفاوتان
بدل من الالف في سافرا التالي اي الاشهر الاهلة خلافا لما
في الاصل من فساده بالعجز فيكفي ان يسبق بالعجز ربيع مثلا
او جمادي وما يتفق في الاشهر غير العربية وزده بسيارة النقاوة
في البيض الحقيقة التابعة تغني لاجتماع القلة والنقيه
لاختلاف الاغراض اي المعتادة عند عموم الناس ومن ترتيط بصفات
ذات المقوم فلا يرد بحث الاصل في توضيحه بان الذي يختلف باختلاف
الاغراض الثمن واما القيمة فينظر فيها لذات الشيء لا ما ذكره في الاغراض

لكام

قوله

الخاصد بالمشترة وقد يرغب في شيء لامر خاص به فيزيد في ثمنه وما كن
فيه من الاغراض العامة العادية قوله وسليد فرعين بالاضافة وصفهما
ضد العلف السوم رعاكا لحم السائمة في البادية اخف من المعلوفة
لطيب الهواء والمرعى وكذا الفحل ضد الخصي والثاني ان المعلوف
والخصي اسمن قوله وقضى به اي لعدم الفلت بالحالة المتوسطة عرفا
قوله والتوبة عطف على ما قبل النفي مما يجب بيانه قوله الدعج شدة
سواد العين مع اتساعها قوله التكليم السمن ضد السل الخدر قوله
لا نسل حيوان مفرع على الشرطين قبله كما في الخرشي لتعذر الحصر
وعدم الجزم بوجود نسله قوله اخذ ثمر الحائط يعني ان فاعل اخذ
الاشتباه البيع او تسميته سلما وليس سلما حقيقيا حتى يثنا في ما قبله
قوله مضى لقرب الرطب من التمر قوله بمجرد القبض اي بل لابد من فوت
من مفوتات البيع الفاسد المعلومة قوله معجلة اي ان طلب التعجيل
تقضى له به وان ... انظر نعم ان اخذ بعد ذلك شيئا فلابد من
تعجيله لئلا يلزم فسخ الدين في الدين قوله لتتمة البيع في البعض المقبوض
والسلف في ثمن ما فسخ فيه اي في ما قبض البعض كما هو الموضوع قبله
واما اذا لم تقبض شيئا في حالة سكوته فعدم تخييره في الفسخ لظلمه
البائع بانفاذ ثمنه مشغولة فتخييره ظلم على ظلم كما في عبق عن ابن عبد
السلام فان تراضيا على الفسخ جاز قوله بالسلم من حيث النقص المعد
قوله للنقص بالنقض الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة يعني اذا لم يجب
المشترى يحتاج لابطال ما صنع فينقض النحاس فلا اخذ ما يحل منه
قوله وان لم يدم نسله لانه في الذمة ونزلوا دوام العمل منزلة الوجود
جاريا بالفعل فكان بيعا قوله وقد يتعين الخ علة فاعله السلم كما
سبق في نسل حيوان عين قوله والنقية في الشاة لا تعارفه على نياب
بيت فيها والاخر والخضر من عبد الباقي فلا يضر التعيين واما استصناع
نعلا او محفظة او دواة فالظ انه كالسيف والسرج قوله بعينه جزئه اي

ومنع بنقد من جنسه لان الشك في التماثل كتحقق التفاضل الثقتوا
في هذا ما يخرج منه احتياطا في منع الربا وان اجازوا بيعه نظرا
الى ان العقد على ذاته كما قال بعد فلا بنبا فضة والى ذلك اشار
بالامر بالتامل واما تراب الصواغين فلا يجوز العقد عليه
كما سبق اول البيوع مع الفرق بشدة الغرر لان الصائغ لا
يترك الا ما خفي جدا قوله بوصف الثقة يعني ذكر عينها لان
البقاع تختلف قوله والجزاف لان شرط ان يكون عرضيا فقط فقد
شرط السلم من كونه في الذمة قوله لسيارة الصفة خصوصا
سيوف العرب بالجملة جعلوا الحديد والسيوف كالشي الواحد قوله
يكثر غزل الناسج لكثرة نشابه قوله ثوبا اخر ان لم يحبه ذلك قوله
ان تباعدت كالرقيق ونحف قوله مثله اى صفته واطلاق المثل
على الصفة بعض ما فيه ليس كمثله شي وانما يكون تراضيهما
لان الاجل حق لهما واما افضل صفة فحط الضمان وازيدك والادني
ضع وتعجل قوله نحلا الا انه اذا لم يعجلا يلزم سلف جر نفعا لان المعجل لما
في الذمة يعد مسلفا وقد انتفع ببراءة ذمته وحط الضمان وبحث فيها
بان هذا موجود في قضائه في المحل قبل زمانه وهي المسالة التي قبلها
مع انه جائز واجاب بانه لما انضمت قلبة الاجل الى قلبة المحل قوي
جانب السلف قوله للربا لان الكرا المدفوع مع الطعام الربوي تعدد طعاما
فيلزم ربا الفضل لما بعد العرض مع العين مثلهما عينا كما سبق ولان المحل
منزلة الاجال ففيه حط الضمان وازيدك كما في توضيح الاصل فاراد
بالربا ما يشمل ذلك وغيره من كل زيادة ممنوعة وبحث فيها بان المحل
وجب على المسلم اليه فما دفع الا ما وجب عليه واجاب بان المسلم لما رضي
بالتعجيل قبل المحل سقط حقه في الكرا وكذا ان يقول فيه بكري بالقل

والشك في الربويات كالتحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل
قوله ولزم بعدهما ان كان العقد بتمامه فان اتى ببعضه فللمسلم الاباية
حتى يوفيه جميع حقه واما القرض ففي ذلك خلاف كما في عب وذلك ان القرض
بابه المعروف فيتسامح فيه قوله بالصفة او عن مثله ويبرا ح فالموافق
في الصفة لا يشترط فيه الدخول على الابرا فانما الاصل فيه كما ياتي في
الصلح انه على بعض الحق ابرا خلاف المخالف فلاختلاف الاغراض
اصله المبالغة حتى يدخلا على الابرا وهذا ما حققه ر رادا على عب
وغيره قوله من غير البائع بان يشتري ذلك الغير المسلم فيه بذهب
وراس المال ورق او عكسه فيجوز لانه لا براغي في البيع لزيد
ما حصل في مبالغة غيره قوله قبل الافتراق لئلا يلزم ان اخر الاصل
بيع بالزيادة وسلف في تاخيره وان اخرت الزيادة فان عينت كان
بيع معين يتاخر قبضه وان لم تعين لزم السلم الحال قوله ان عجلت
دراهمه لا يتمادى اسلم في الزيادة فالمراد ان لا يتاخر فوق ثلاثة ايام
ولذا لكن اشترطوا ان يبقى من اجل الاول ما يكفي في السلم قال عج وغيره
او يكملا اجل السلم ان بقي اقل ورده بن بانه هذا يقتضي ان الزيادة
منفصلة فان شرط الجواز ان لا يوخر الاول عن اجله لئلا يلزم بيع
في الزيادة وسلف بتاخيره مع ان النص في المتصلة فالصواب
حذف قوله او يكملا اي قوله في الطول لان زيادته كانها عقدة ثانية
لبقاء المعقود الاول بصفته قوله كما في الخرشي فان شرط الجواز ان يكون
ما يلحقه مما يلغى الاول محل العقد بيحل احدهما في الاخر قاله قوله
لم يدخلا ولا منع لكم وقطع العرض اصل معناه القطع لانه
لما منع جره نفعا لربه كانه قطع عن ماله قوله لعارض ان قلت الدور
والارضين تخلف الشرط وهو كونه في الذمة عارض فيمنع السلم فيها لعارض
فلم منع القرض فيها فالجواب ان تعين الدور والارضين التي لا تنفك
عنها لتغاير البقاع فصار تخلف الشرط ذاتيا لها فالحق بما لا يقبل جنس السلم

كالخبز واما الجارية المغنية مثلا فانما صح قرضها لانه قد تقطع النظر
عن عينها وينظر لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم في هذه الحالة
لقيام الكليات بالذمة وعوضها في القرض من هذا القبيل وان
شئت فقل القيام بالذمة مشترك بين السلم والقرض فمنع السلم
في الدور والارضين لفقد الشرط وكذلك القرض منعه لفقد الشرط
فانه مشترك بينهما فقرض الحيوان المعين نظرا لتقرر عوضه في الذمة
ولا ينافي مثل ذلك في المسلم فيه تعيينه فتدبر قوله لامن تشتهى اخراج من
الجواز ولا يلزم ان يكون المخرج شرط سبق ولك ان تقول مخرجا ما افاد
السياق من حلية الانتفاع فغلب فيها جانب الحظر احتياطا قوله
ابن عبد الحكم اجاز قرضها الخ اوردنا عليه في حاشيتنا عب ان هذا
يورد السلم الذي في مثله وقد صرح بمنع هذه الشروط في المقرض
خ في الفروع اللهم الا ان يحمل الشرط في كلام ابن عبد الحكم على انه من
المستقرض او يقول هذا الشرط للتحاشي عما نهى عنه من اباحة
الفروج بالعارية ان ترد عينها لا القرض قوله فليست لاجل الدين
فان علم انه لولا الدين ما اهداه او زاد لاجله حرم قوله تشدد
عليه وذلك لان غيره يجوز له ما اعتاد قبل قوله بالباطل لانهم
لاجاه لهم في ذاتهم فيخرجون عن محل الخلاف وانما قلت ربما لانه
قد يسري لهم جاه متبوعهم قوله على زيادة ونصورها في صورة حسن
القضاء ظاهرا قوله التاجر سلف اي وقد انتفع بما اخذ وان شئت
فقل ما اعطاه قرض انتفع به غير المقترض له بالامر الخ قوله ومن
الممنوع الخ كان في بيع او قرض ففيه شائبة اشتراط قوله لفساده
اي لبطلان الهبة نظرا والمانع قبل استيفا الخبز او اللحم الذي
التزم له فقد اخذ هبة فيرجع بما دفع او عوضه قوله والفرق مالك
وغيره بقول باب القرض المسامحة فلا تضيق فيه بتعيين اجله .
وصل المقاصة مصدر قاصه اذا ماثلا في استيفا بعضهم من بعض

ومنه

ومنه القصاص قال في الخلاصة لفاعل الفعال والمفاعلة وهي
مشتقاه من بيع الدين بالدين قوله ان حل اجل طالبه والا فحتم من حل
اجله ان يقول ادفع لي حقي عاجلا انتفع به فاذا حل اجلك وفيتك
قوله دينى العين المعبر بالدين نظرا للاصل الغالب او المراد الدين
وما الحق به فيها وقد عدل ابن عرفة في حدها عن لفظ الدين الى قوله
ما عليه قال لئلا تدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة
وظاهر كلامهم انه لا ينظر لاصل ديني العين من بيع ونص اللخمي على ان
المقاصة اذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله في اصل مداينتهما فان
كان الدينان دنانير مثلا وتأخر احدهما عن قبض والاخر ثمن ثم لم يجر على
اصل ابن القاسم لانهما يتهمان على انهما قصدا الى بيع فضة بثمن ليس
يدا بيد والمقاصة فيما بين ذلك لغو الا ان يكون البيعتان نقدا
انظر تعقبه في البد قوله تخلفا صفة ولم يحلا بان احلا او احدهما
كيزيدية ومحمدية لتبدل المؤخر ويدخل في اختلاف الصفة اختلاف
النوع كذهب وفضة للصرف المؤخر قال الاصل في توضيحه فان ضعفت
قيمة الصرف المؤخر جاز كما تقدم الا ان المعجل اكثر من قيمة المتاخر جدا
في بيوع الاجال قوله او يقضي القرض باكثر كان ذلك لما كثر من قرض
اثم او من بيع قوله ومنعا من بيع لما فيه من بيع طعام المعاوضة
قبل قبضه قوله للسلف ينفع هذا في اختلاف القدر والاول اقرب
فاذا رجح في الاطلاق لتقييد علته وسيقول اخر المبحث ان اختلاف
المقدار حكمه عموم المنع قوله حط الضمان اذا كان الاجود اقرب قوله
ضع وتعجل اذا كان الاقرب ادنى باب الرهن قوله وكونه كالسفينة
قوله فيهما اي ممن رهن ومتوالي ثم رجع وحيز ومن رهن وهو
حاضر قوله لشدة الغرر اي في الجنين فيفسد شرطه واما الابق فلا يفسد
شرطه كما في الخرشي وغيره وانما اغتفر يسير الغرر لان صاحب المال له
دفعه بلا رهن فشيء خير من لا شيء فلذلك اغتفر الغرر واشترط ... لاصل

العقد قوله على الحكم الآتي اي من الاستيفا في الصورتين رهنه ورهن
كتابته قوله الاعلى بيعه اي هو مفاد قوله مح ويبطل الذي يرد من سقفا
ان شرط جاوالا مطلقا قوله كان اعتقد انه قبل اي نسيه في جريان
الخلاف والترجيح قوله فيرتفعها واما لو الايتم فلا ولو عاص فيها
لانه يحرم انظر حث عب قوله ورفع اي هو لو فعل الضرر المترقب عن نفسه
لانه واجب عليه قوله فمن ثم اي من اجل اعتبار عدم تعين الاهتمام
قوله بورع لان الظالم لا حق له حتى يعتبر تخصيصه قوله لعدم تعينه
فلو انها وديعة اخذها الظالم من غير تفريط من الذي هي عنده
لم يضمن لانها غير متعينة بهو امين عليها واما خراج الارض اذا اخذ
متغلب هل يجزيه الزارع لمالكها ثانيه صرح الحنفية بان الجباية
بالحماية اذا لم يحمه لم تجبه قوله بغير مسئلة الرهن وكان الفرق ان
الرهن فتح باب التصرف وضعف جانبه لعدم حوزه قوله اتفاق المعير
والمستعير والا فالقول للمعير قوله ويبطل بشرط مناف ظاهره ولو
اسقط الشرط وقد اطال عب وغيره الكلام في ذلك ولكن الذي
يتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح بها البيع الذي يخرج
من الملك فاولى الرهن الذي للتوثق فقط على انه ياتي في
مسائل يبطل فيها الرهن انه اذا تداركه قبل المانع صح قوله وحلف
به للوفا اي مع كونه فاسدا وفائدة فساده تظهر في سريان
الفساد للقرض والبيع حيث اشترط في عقدهما فيوخذ القرض
حالا ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات بحوالة سوق فاعلى
فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واما ان وقع بعد عقد البيع
او السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى الدين بلا رهن ويكون
رهنا في الثمن ولا في السلف كما في بن عن ابن يونس قال فان
حل الاجل ولم يدفع اليه ثمنه او سلفه فانه يصير حينئذ كانه
باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ ما لم يفت ويكون احق به من
الغرما وتستوي هذه والتي رهن فيها في عقدة البيع اي يكون الرهن

ان

ان لم يفت او قيمته ان فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا او
سلفا كما في ح قوله غلق بفتح اللام وفعله من باب تعب كما في القاموس
قوله فيما صح تعقبه بن مستندا لكلام ابن يونس بان الرهن اذا
فسد واشترط في العقد سرى فساده لفساد العقد فلا يعقل اشتراط
رهن فاسد في معاملة صحيحة اللهم الا ان يجاب على بعد بان المراد
صحة العقد في ذاته باستيفا شروطه وما يعتبر فيه بقطع النظر
عن اشتراط الرهن الفاسد فيه قوله وصح اي الاشهاد قوله مراد
الاصل بالصحة والا فهو فاسد كما قدمه انظر عب قوله على ما سبق
اي من ان معنى الصحة الاختصاص ويحمل على ما سبق في رهن الفضلة
من ان الحق للمحل وثم حيث امكن قسمه الى اخر ما سبق حيث اتحد
الرهن هنا فقد يقال لا ينافي ما ياتي من انه كالبيد دين بعد فانه
جائز صحيح حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل
وجه على انه لا يخلو من حرج في الاول لان الطوارئ لا تومن
فيتوثق وقد اطلقوا ان المؤخر ما في الذمة يعد مسلفا ولو مع
اليسار فقد بر قوله لان التاخير لا يلزمه فلما كان قادرا على اخذ دينه
ولم يرهن اولا كان التاخير كانشا سلف واحد مع الجديد برهن
قوله لا فرق بين بيع فالعلة فيه الغرر لانه يتجاوز عن بعض الثمن
للرهن في الاول تدبر قوله وانما لم يجد في الهبة هذا احد امور خالف
الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة والصدقة يبطلهما احاطة الدين
واما الرهن فلا يبطله الا الفلس ولو بالمعنى الاعم اعني قيام
الغرما ذكرها عب ومنها كما في البدر ان الرهن يفتقر الى اذن
الراهن في الحوز خلاف الهبة ونحوها ومنها ان الرهن متى رجع
لربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو بعد سنين خلاف الهبة
والصدقة ومنها ان الزوج اذا رهن زوجته متاع البيت فخادمه
وبقيا يستخدمان ذلك فهو غير حوز والصحيح ذلك في الهبة والصدقة
ومنها افتقاره الى معاينة البينة حوزه او تحويزه خلاف الصدقة وسياتي ذلك

قوله وباذنه فى وطى فقد اطال ابن النزاع فى انه هل يبطل الحوز فقط
او الرهن من اصله فانظره والظ انه اذنه فى المقدمات غير مبطل
واذا اذنه للراهن غير البالغ فى وطئه مبطل وان لم يعتبر وطئه
فى غير هذا المحل لحولان يده فى امة الرهن اذ الوطى انما يكون على
هيئة خاصة قاله عب قوله ولتصوير ابن غازى الخ لم يذكر ابن غازى
فى تصوير ذلك الا هذا المحل الفرد وتعقبه عج فى نظم بقوله

وذا يكون فى التى اوصى لها ۰ لكن استثنى حقيقا حملها
وعتقت وحملها ما عتقا ۰ ومثل ذا فيمن به تصدقا
اووهبت او وقع الخلع على ۰ جنينها وعتقها بعد انجلا
وعكس ذا يكون فى عتق الجنين ۰ والام رق فادر هذا يا فطين

قوله غرم احدهما الخ عب فان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن
لانه الذى سلطه عليه بن هذا اذا اقامت بينة على التلف والا
فهل يغرم المرتهن للامين قيمته لانه او يكون مختصا اى بربيته
لان غرم الامين بالتعدى وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون
صادقا وان اغرم المرتهن بالتعدى اخذ منه القيمة لانه عادلا
كما افاده ابن عرفة قوله نخل بالمعجمة الغسيل وبالمهملة ومثله الحنين
كما سبق من فساده باشتراط عدم اندراج الحمل قوله ولا فرق بين
النجم الواحد والاحراح لتعريض بذكر النجم فى الاصل لكنهم قالوا اراد به
الجنس قوله اذا اشترطت مجانا منه مسئلة الغار وقها المعروفة
عند الفلاحين قوله وسلف واجارة وبلو ممنوع كالبيع والسلف فان
الاجارة بيع للمنافع قوله من جنسه فيما اذا كان الدين دراهم
والغلة كذلك دراهم قوله عدم الجهالة بان يعين مدة للتعليم وقدرها
لا ان قال كل شى تيسر حسنة من الثمن قوله ومعاوضة متعلق
بمحذوف مستانف اى واخذها بعد العقد معاوضة لا بان تحسب
من الدين قوله بغير المعاوضة اراد بالمعاوضة حسبها من الدين لقوله

جانب الاجارة بالتصريح بذلك بخلاف اخذها مجانا وان كان فى العقد
بيع واجارة كما سبق قوله كبعده الكاف داخلة على محذوف اى كحصوله
بعده فان الكاف لا تجر بعد قوله وهو التحويز الضمير راجع للدفع على وجه
الرهنية قوله لحوزه الحوز هنا كالبيع تمامه حق توفيته تتوقف على
ذلك وعلى تفريغه فى اوعية المرتهن كما تقدم النص عليه ابن الحاجب كما فى
عج ولا يشترط نقله من دار الراهن بل يصح ان يجعله فى موضع منها
ويطبع عليه او ياخذ مفاتيحه كما ياتى فى ضمانه قوله وشهادة الامين
لغو فان شهد معه غيره احتيج ليمين ولو اقر الراهن انه حازه
قبل المانع لغو لما المنازعة واليمين انظر البدر قوله على بيع الهبة
هل الثمن للواهب او للموهوب روايتين قوله رهن هو اولا ولا مفهوم
لوهبه معها فى الاصل قوله الا باتفاقهما فليس له عزل نفسه كالوصى
اذا قبل الوصية بعد الموت قوله وباع الحاكم وهل يطلب ان ينظر هل
هناك اولى بالبيع من الرهن الاظهر كما لابن عرفة انه لا يجب عليه
ذلك لان الراهن حيث رهنه فقد عرضه للبيع ورضى به قوله بخلاف
الضالة لانه لا يعرف ان مالكه عنده الانفاق فلعله تركها فى نفقته
قوله ليتصرح اى بمادة رهن قوله بنا على عدم الخ وعكسه فى الاصل التفريع
حتى قيل ان الفا فى كلامه للتعليل لا للتفريع انظر حاشيتنا على عب
قوله ولا يلزمه نفقة كشجر وليس تركها اضاعة مال محرمة لان الحرمة
فى اتلافه بلا نفع اصلا وقد يجعله حطبا او علفا والفرق بين كون
الشجر ان اصطوان لا بد من نفقته فنفقته مدخول عليها قوله ما نبل
ولا يكفى مجرد الحوز المصحح للرهن فان حيازة الامين تتم بها الرهن
ولا يضمن معها وكذا اذا وضعه فى موضع من بيت الراهن وقفله واخذ
مفاتيحه او طبع عليه تم الرهن بجميع ذلك ولا ضمان انما الضمان قوله
فى حوزه الخاص بحيث تحول يده فيه سرا ان اراد وهو مسيلة الضمان قوله
مما يغاب عليه مثله فى التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره باب العوارى
وضمان الصناع والمبيع بخيار ونفقة المحضون اذا دفعت للحاضن والعقد

اذا دفع للمراة ثم حصل فسخ او طلاق قبل البنا وما بيد الورثة اذا
طرا دين او وارث اخر والمشترى من غاصب لم يعلم والسلعة المحبوسة
للثمن او للاشهاد انظر مح والرد كالتلف فيصدق اذا ادعى رده لا
يغاب عليه ما لم يكن قبضه ببينة كما في مح قوله بلا سببه من السبب
الموجب للضمان سفره بالرهن او ان يباع الدين فيسلم الرهن
للمشترى بلا اذن من ربه كما في مح قوله كالرفقة الكاف بمعنى مثل فاعل
جهل وبعدل وامرأتين لانها دعوى مالية كما في بن قوله يخالف
ضمان الرهان فانه القيمة يوم الرهن وباقى ان المتعدى يضمن
ما اعطى فيه منفردا بالاكثر من القيمة والثمن المعطى لانه ظالم
قوله لقولانه خلاف مقتضى العقد قوله واولى لو احضره وانما
لم يكلف الصانع فى عدم الضمان الدعا المذكور مع عدم احضاره لان
ضمان الصناع رعيا للمصلحة العامة فلو كفى ذلك لامكن كل صانع
ذلك فتضيع المصلحة افاده البدر قوله ليغرم اللام للعاقبة اى
لو علم انه فى العاقبة يغرم ولا يرعى معروفه ما وهبه قوله اصل
محصله اعتبار المقاصد والنية الحكمية كالبساط فالناس على
نياتهم فى اموالهم كما فى الموطا فى باب العمرى عن القاسم بن محمد انظر
سيدى محمد عليه من ذلك ان النفقة المراة لحسن العشرة او الادب
لابنه لبره فلم يحصل ذلك قوله وان اعترف الراهن بجنايته الرهن
اى العبد الرهن واعتبار اعتراف الراهن ظاهر اذا كانت الجناية
على مال وكذا على بدن من جنح حكم الراهن مع المرتهن فلا ينافى ما
ياتى من ان الذى يجيب عن العقوبات الجسمية العبد قوله واسلم فيها
بعد الوفا ابن عرفة فلو ابى من فدائه اولا وهو ملى ثم اراده حلف
الاحل ونازعه المجنى عليه اه وسبقه فالاظهر ليس له ذلك لانه
لو فاتك كان من المجنى عليه اه وسبقه لبرا بو الحسن اه بن قوله
ولرب الجناية الارش اى حيث كان اقل كما فى الخرشى قوله او قيمته ان لم يبع

وكان الارش اكثر منها قوله خلافا لما فى الاصل من انه اذا كان باذنه
يكون دينا فى ذمة الراهن ولا يكون فى الرهن قوله فجميع الرهن
فى الباقى لان عقد الرهن كلية فى الطرفين اى كل جزء من الرهن
متوثق به فى كل جزء من الدين قوله او للغرماء او لعدم القبض للموت
كما سبق قوله لمدعى صحة البيع الا ان يغلب الفساد كما سبق فى بيع
الثنيا تفاصيل ذلك قوله لا العكس اى لا يكون العكس مثنا نفعا لانه
لا انما تقطعت المفردات قوله وان قال بينت واما ان قال ابهمت
وادعى الثانى البيان فيقبل القول بلا ابهام لانه الاصل الصقلى
على قول ابن القاسم لمدعى البيان ثلاثة ارباع الحق لانه يقسم بين
الابهام والبيان والنصف الثانى فيه التنازع النظرين وفى مح
وعج هنا فروع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى ابنه الميت
دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب انه عن دين الابن
فالقول قول الاب لان الشان ان الشخص يبدا بما يلزمه ومنها
من عليه ماة وعنده وديعة ماة ارسل ماة ادعى الطالب انها الوديعة
فالقول قول المرسل لان الشان ان الانسان لا يرسل ما لا يضمنه ويبقى
ما يضمنه ومن ذلك ما اذا ادعى مدين تركة انها خربت وان
المال المرسل من الدين فادعى ذاك انه من مال التركة قبل الخسر
فالقول قول الدافع كما افتى به عج وشنع على من افتى بالتوزيع
ومنها من وكله شخصان على دفع دين عليهما لشخص فدفع النصف
وقبض لاحدهما هل يكون العشرة بقوله دفعت دين فلان او يوزع
خلاف ومنها لو نوى لا ابنته ولها عليه دين ومات فالقول قول
الورثة انه من الدين وضمن للغرماء قوله هو رب الدين بيان
للمعنى المراد فى كلامه فلا ما فى ان الغريم قد يطلق على المدين
قوله ولو كان المدين مليا ان اراد ملا زائدا على الدين بل يسلم ما عنده
فما قيل المبالغة من ساوى ماله الدين واما المعدم بالمرة

فيذهب حيث شاء قوله كالضامن فليس للوكيل عزل لنفسه
لتعلق حق صاحب الدين قوله منع تزوجه صادق بمنع الغريم
له ارادة وبالحرمة في نفس الامر كتنفل من عليه فوائت والاول
وحده واقرار التتمة اذا كان صادقا في نفس الامر قوله ما في الاصل
حكى ترددا في تزوجه الثلاث وهو ضعيف وظاهره انه يتزوج
ما دون الاربع مطلقا وليس كذلك وحكى التردد في حج التطوع
وهو ممنوع قطعا واجاب بعض بان مراده بالتطوع حج الفرض
وعبر عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف
قوله فينتظر المرجو اي المال المرجو لا تفلس صاحب استولدها
قبل الحجر ولعله من المسائل الست التي تباع فيها ام الولد كما تقدم
قوله والعفو اي عن القصاص واما عما فيه دية مقررة فليس له منعه
قوله الا الشرط اي في عقد القرض واما شرط ذلك في عقد البيع
فجهالة في الثمن من حيث الاجل قوله وخاصة لانه لا حكم للاعم فبينهم
فالعموم والخصوص باعتبار التحقق وان تباين مفهوم القسام
والحكم قوله بما استوفى اي بتمام مناب ما استوفى من منافعه المفلس
وذلك ان الكرا وجيبة بجميع الكرا في مقابلة جميع المنافع فما قبل
كذلك وما بقي كذلك تدبر فقد تتفاوت قيمة المنفعة في اجزاء
الوجيبة قوله ما في الخرشي من التفرقة بين الصحيح والمريض قوله
ولو كتب فقهه واجرى بعضهم كتب المفتي على آلة الصانع قوله
من جنبه واستوفى الخ هذا قبل العقد ثم اذا انعقد البيع
فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لحق الغرما
قوله في غير المفوض لان الفرض قبل البنا ومتى اذ ذاك
لا تستحقه قوله ليس من صناعة العمل فان كان المال في
القسمة ترد خمسة وعشرين ثم هي فيما ردته اسوة الغرما وقد

بقي

بقي لها خمسة وعشرين ويبقى لكل خمسون فلها خمس ما ردته
يكمل لها ثلاثون ولكل منهما ستون وهو تكميل عمل قوله فقط
غريم واما لو كان حاضرا عند قسمة التركة والديون وسكت
فلا يقبل دعواه الا لعذر كعدم علم بالدين حتى رأى الوثيقة
وحلف على ذلك قوله وترك له قوته نظير ذلك ما قاله بعض
المحققين انه يترك له الايمان وما كان شرطا في صحته في
الدار الآخرة فلا يوجد في التبعات لان به خلاص روحه
من العذاب المخلد بخلاف بقية الحسنات ولو صوما على
المرتضى وحديث كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي
خرج مخرج المبالغة في مدح الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات
النفس كما في تتمة الحديث يقول الله تبارك وتعالى يترك
طعامه وشرابه من اجلي اي من اجلي قوله الواجبة اصالة
لقرابة او زوجية او رق لا بياع اما بالتزام فتسقط بالفلس
قوله لنفع المسلمين الحاصل لمصارف بيت المال فلمستحق فيه
الاخذ بقدر استحقاقه قوله العتق عليه ولا يكفي مجرد العلم
بالابوة قوله ونحوه من ذوي الاعذار المسقطة للجهاد
لان حق المخلوق مبني على المشاحة قوله بالمال مثله الرهن
ولذا وقعت الفتوى اذا وجد الغريم مع المدين ثوبا مثلا
فاراد اخذه في الدين فقال خذه رهنا حتى اوفيك يكاد الي
لذلك قوله على ضعف لانه ذكر ان تحميل الوجه يضمن اذا لم يأت به
ولو اثبت عدمه في غيبته والمعتمد كلام اللخمي لا غرم على
الحميل اذا اثبت عدم المدين بنا على ان حلفه على العسر مع البينة
استظهار فقط لا يتوقف عليه اصل الحكم قوله وتفتش داره

وافتى بعضهم بتفتيش دار من ادعيت عليه سرقة حيث كان متهما
انظر البدر قوله على البت اى لم تقيد وابا العلم فانه ص جوابا لقطع
ردت قوله واحدا انظر حاشية عب قوله كالدعوى على الميت اى
ادعى ان عليه دينا اما لو ادعى انه وفى الميت دينه فالبينة
فقط كالنفقة ويحيا قوله وحبس للنسا وليس لزوجها السفر
بها الا ان يكون الدين باقرار منهم على قصدها منع السفر به
فيرد والنظر فى ذلك للحاكم ويحبس الطير ولو فى دين كفالة
حث سبق على الاجارة ولمستاجر الفسخ والصبر وليس لها
ان تكفل بعد عقد الاجارة انظر عج قوله والغني وحده مثله
الامر فى هذه الازمنة الفاسدة كما فى البدر قوله بل الراجح
ان تقييد هذا الفرع فى كلام سحنون وما قبله من انها تتحج
فى عدم التفريق بين الاقارب لابن عبد الحكم فقيل بينهما خلاف
وقيل كلام سحنون على الملد وقيل ان اذا كان كل محبوسا
فكلاهما بمفهوم خلاف دخولها على المحبوس فتنعم له .. ف
انظر عب لتعلم ما ذكره من انه لا تقاس ما هنا على الاعتكاف
لحق صاحب الدين او يقاس لان عقوق الحى حق مخلوق ام
وعدو اى جهاده قوله لا يعقل عدمه لانه لا يعقل اخذ من
غير امكان فلا حاجة لاشتراطه لان الشى انما يشترط اذا كان
يعقل العدم واجيب عن الاصل بان المراد امكن شرعا وفيه انه
ما زال الايراد انه لا يعقل العدم شرعا احترز وابن بكل غير العصمة اذا
فلست قبل دفع عوض الخلع وبعد المخالعة لا يمكن اخذه العصمة
والبضع اذا افلس قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع للقصاص قوله
على عينه كان طبع عليه اولا زمته الشهود او لعلاقة لا تلتبس قوله

منع علي

[الهامش: ... على ... اخذه والعفو ... اذا افلس قبل دفع ما به العفو لا يمكن الرجوع عن القصاص ...]

على عينه كان طبع عليه اولا زمته الشهود او لعلاقة لا تلتبس
قوله منع اخذه اى تراضيهم على ذلك وما قبله فى نفى الجبر قوله
بخلاف الربا فان النقل فيه عن الجنسية فلا يكفى نحو الطحن
فلا حاجة لما فى عب قوله فيتعين الحصاص هو الذى كان يقرره
قوله وقيل يكون دينا له فى ذمة المفلس ولا يدخل فى المحاصة صح ٥٥
انظر عب قوله لا مالك الحانوت اى لا يختص فى اجرة الحانوت
بما فى الحانوت قوله ولدت اى عند المفلس كانت حاملا وقت البيع
اولا اما لو كان الولد موجودا عند البيع كانا سلعتين ورجع لما
قبله قوله غير المفلس تفسير للاجنبى والفرق بين الاجنبى
والمفلس ان المفلس انما جنى على ملكه فكان كالسماوى
قوله بخلاف الاجنبى ولم يعد لهيئته فانه يكون كفوات بعض
سلعته باخذها ويحاصص بما ينوب الفائت وهو الارش
تدبر قوله بثمرة اى اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة
ولو مع الاصول واما غير المؤبرة فلا تباع الا تبعا للاصول
وما سبق من ان المفلس يفوزها اذا جذها ذاك فى بيع
الاصول او ثمرة معها غير مؤبرة قوله والتام بالجر عطف على
مدخول غير قوله فذم لها لان الزرع من ارضه نشا قوله ثم
الاجير لان الزرع بعمله قوله من ثمن الزرع لا من نفس
الزرع لئلا يلزم كرا الارض بما يخرج منها قوله وانما مات اى
وذلك ان الغريم انما يكون احق فى الفلس لا الموت قوله
والصانع هو الذى يدفع له شقة يخيطها او غزل لينسجه
عنده فهو غير ما سبق من صانع استولى على حانوته لان الحانوت

هناك لغيره وهو صائغ فيه قوله اقوى من ذى الحانوت اى
من الصائغ ذى الحانوت لان محمول الدابة والسفينة تنتقل
بانتقالها قوله باخذه ربه اخذ مفاصلة لا عند النزول فى
المنهل ثم يرد قوله فى المؤن كثيرا ما يتسمحون فى تعميم الاحكام
بقطع النظر عن خصوص الموضوع وهو هنا الموت قوله
ان عرف اى الثمن بعينه فياخذه ولو فاتت السلعة وما قبله
يكون احق بالسلعة حتى توفى ثمنه قوله وختم عليها بخط
صاحب الدين او العدول لا بخط المدين لانه لا يشهد له
وقد يدعى ذاك انها سقطت وختم هو عليها وان كتبت
وثيقة اخرى بالمباراة فحسن قوله وقدر المهر ان احتيج
لمهر المثل مثلا قوله ولراهن الخ والفرق بين الرهن والوثيقة
ان المحافظة على الرهن اشد عادة قوله عدمت الوثيقة وما
سبق كانت موجودة باب المحجور قوله محجور من باب
الحذف والايصال اى محجور عليه او لاحظ انه بمعنى ممنوع والحجر
للحاكم ان طرى عليه الجنون وهو بالغ رشيد والا فباستمرار
الحجر لوليه كما فى ح قوله لا ان سكت اى الولى بعد علمه وتحمل
المحجور بعد رشده فيكون له امضا قوله وله امضا تبرعه لانه
له انشا تبرع الان فيمضى ما سبق منه وانما تعين على الولى رد
التبرع لوجوب المصلحة عليه حال الحجر كما فرعناه على
المصلحة قبل قوله ولو حنث بعده كان حلف بالطلاق
وهو صبى لا افعل كذا ثم فعله بعد بلوغه فلا شى عليه
وما سبق من ان المعتبر حال النفوذ فى اليمين المنعقدة
ويمين الصبى غير منعقدة قوله كالسفيه فى الاموال
بان حلف بعتق او نذر مالى ويلغى لزوم طلاق قوله

صبى

قوله صبى زاد على نحو الستة والا فعله هدر كالعجماء قوله لم
غلط بان اوصى لعزبة ولم يتناقض قوله الحجر للنفس كان
يتبعه اللعب والشعر مثلا واماكن الفساد فكان الاحتياج
وفى هذا الزمن يستمر ذلك بعد البلوغ الى ان يلتحى قوله
بطلان الشرط اى ترجيح بطلانه لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم قوله او تعزيرا بالثقاف اى الحبس الذى فيه
شى مقرر من غير قصاص لخطره كما ياتى قوله رشدها هو
عند حفظ المال وزاد الشافعية حفظ الدين لنا ان المقام
فيما يحفظ به المال الذى هو مورد الحجر وعدمه قوله على
الخلاف فقد اكتفى بعضهم بالعقد اعوام قوله للرد وضمان
المحجور اى ان الموهوب له ردها فهما طريقان عليه تلف قبل
رجوعها للمحجور وما كان بسبب الارسال قوله فعال التجزى
اى لازم فى الكل فلا نقاس عليه هبة الثواب قوله ولا مال
له للشفعة ان كانت اروج قوله تاما اى اظهارا تاما
لمن يريد قوله فى المستعمل لاحتمال الطرو طاعن قوله او
عرف لان الاب لما علم العرف ولم يعبره كانه اوصى به قوله
المعقب او على الفقراء ولو ما لا لان نقض المستحق غائب فيهما
قوله فى الاطيان واما فى الوظائف العلمية التى يتبع غلتها
الاطيان فالتقرير للقاضى او من جعله الواقف له نصب نفس
ترتيب الطين النظر فيه لاذن السلطان او وكيله على ذلك فتدبر
قوله لما سبق من ان لزوجة المفقود الرفع لغير القاضى من
الوالى ووالى الما والمفقود من لم يعرف موضعه قوله وادب
ان ظهر عليه واما ان ذهب هو للقاضى واخبره بما حكم به وكان
صوابا امضاه ونهاه عن العود من غير تاديب قوله ولم يروا

هذا التاخير اى فى المشهور وجعلوا منفعة الاستيلاف كا
لعدم لحب المجمهة لان ذلك قد يتخلف ومنعه سحنون قوله فى بن
عدمها اى ترجيح عدم جواز العارية للاستيلاف قوله كبيعه
بنا على ان المستثنى مبيع بعقد ودخوله فى ملك البائع ثم تعود
المشترى كما سبق وهذا جواب عما يقال يباع قبل الوضع ويستثنى
الجنين قوله حاكم ليشتهر عند الناس انه خرج عن حكم الاذن
فلا تغليس هنا حتى يقال تغنى عنه ما سبق من قوله وتغليسه
كالحجر لحصل ما هنا ان اراد السيد اخراجه عن حكم الاذن
يرفع للحاكم ينادى عليه كما ياتى فى القضا قوله لقوته منها
العرف قوله ذكره مرض حاصل بالفعل لا صحيح زمن الطاعون
على اظهر القولين قوله ولوله اى ولو كان الضمان لزوجها
لعود المنفعة لغيره بان تضمن زوجها لغريمه كما فى اخر عبارة
الخرشى فيمنعها كما ياتى فى باب الضمان قوله والحاجر الزوج
شيخنا وللزوجة التبرع بجميع مالها لزوجها ولا لوم عليها
لا حق قوله على الارجح وقيل لابد من عام باب الصلح
قوله ولا يحتاج لجبارة لانها انما تكون فى شى موجود او زرع
يحتاج الى شدة تعلق به لوضع اليد عليه فعلا وهذا فى ذمته
ولا حوز ابلغ من الدخول فى الذمة وقد تذكرت بذلك قول
النحاة ان الضمير المستتر من حيز المتصل لان الاستكان فى العامل
اشد ما يكون فى الاتصال به ونقل الحاج الابر القبول خلاف
الاظهر ان المضر فيه التصريح بالرد فيتوجه الطلب به عليه بعد
قوله واولى ما فيه كراهة تنزيه للاتفاق على عدم الحرمة فيه
ابتداء للتسامح فيه اى فى الصلح لان اصله رفع الخصومات
وقطع النزاع فبابه المعروف ولذا قال ابن عرفه اصل حكمه الندب.

قول

قوله على الصواب رد على ابن هشام زعم ان افتداء اليمين اذلال النفس
وفى الحديث اذل الله من اذل نفسه واضاعة مال واطفاء لدد
للغير واطعامه ما لا يحل ورد بان ترك الحلف والخصام عزة
لا ذل فبذل المال له ليس اضاعة مال واما اكل ما لا يحل فلا
سبيل على المظلوم فيه انما السبيل على الذين يظلمون الناس
قوله على الراجح يعنى ان الراجح هنا ان السكوت هنا كالاقرار
فيجرى عليها ما سبق من شروط البيع او الاجارة والشروط
الاتيه بعد فى الانكار فقط على المعول عليه كما سيقول قوله
دعوى كل جعل المنكر مدعيا يستحق شيا كلة او نظر لكونه قد ينكر
شيا ويدعى باخر قوله طعام من بيع اى فلا يجوز بيعه قبل قبضه
قوله وظاهر الحكم اى ما ظهر لنا من الاحكام الشرعية وفى
الحقيقة كل ما امتنع على دعوى احدهما فهو ممتنع على ظاهر
الحكم فكان يكفى الاقتصار عليه لكنهم قصدوا التنصيص
على اعيان الامور المعتبرة وافادة ما جرى فيه الخلاف فى
ذلك وكلها تفاصيل لما سبق من الالحاق بالبيع او الاجارة
فتدبر قوله لسقوط اليمين اى على احتمال رد المنكر لها على المدعى
فيقول اصطلح بالتاخير و لا تحالف ولا شئ قوله او اشهد
على ذلك لم يكتف بعموم ما سبق فى قوله فلو اقر بعده لانه هنا
لما اقر له سرا وصالحه كانه داخل على التزام الصلح مع الاقرار
مع التنصيص على اعيان المسائل التى قد تخفى قوله ولو وقع
بعد ابرائه بعد على النص وابراه على وقع فهو كقول عب
ولو وقع بعد الصلح ابراء فمن ما لم يسقط فى وثيقة
الصلح البينات والقيام بها فلا قيام له الا ان يسترعى بينة
يشهدها انه غير ملتزم لاسقاط البينات والاسترعا الحفظ

والاسترعا في الاسترعا ان يخشى من الخصم ان يشترط عليه في عقد
الصلح انه ان كان استرعى بينة فهي ساقطة ولا قيام له بها ولا
ببينة اخرى انه ان اسقط بينة الاسترعا فهو غير ملتزم لاسقاطها
وان استرعاها ثانيا فان اشترط الخصم اسقاط الاسترعا والاسترعا
في الاسترعا ولو تكرر فيعمل بنفعه ويسقط او لا متى استرعى على
الاسترعا خلاف بسطه عج وبن وغيرهما وقالوا الاسترعا في
المعاوضات شرطه ثبوت التقية بالمثناة الفوقية والقاف
اي الامر الذي يتقى ويخاف منه كان يخشى غصب دابته فيبيعها
ويشهد قبل ذلك انه غير ملتزم للبيع وانما حمله على بيعها
ما خاف ويقع ذلك كثيرا من اخذ امير الحاج البغال ويكون
في التبرعات كالهبة والعتق والحبس والطلاق كان يشهد
انه يعتق عبده غير مريد التحرير بل لتاديبه وزجره او
يهرب لبلاد الحرب مثلا فيرسل اليه ان احضر وانت حر
ويشهد قبل ذلك انه انما اراد ان يحمل على حضوره او يخوف
من لغز فيطلق ويشهد قبل الطلاق انه انما طلق لما خاف
من معنى الاكراه فلا يلزمه شي في ذلك كله بل ذكروا انه
اذا نشزت زوجته فارسل لها بالطلاق على قياس الارسال
للعبد بالحرية السابق وفي عج معنى اخر للاسترعا ان يشهد
عند حاكم على عداوة شخصين مثلا يخوف ان يموت من تعلم
ذلك فيشهد ان عليه فالحاكم يستجلح لك وينفع لقول
القرافي وغيره ان حكم الحاكم لا يتوقف على دعوى تتقدم
لكن لا يجب على الحاكم ذلك وانما يجب عليه النظر فيما تقع فيه
خصومة بالفعل قوله ثابت لها فيتوافر معقود بالانتساب

بالو

بالوثيقة وفي بن عن ابن يونس انه معمر مطلقا وانما طلب
الوثيقة خوفها في محوها لانه يقضي له بها كما سبق فصالحه حقه
الخصم خوفا في حق فيسقط حقه وليس له النقض قوله ولوى
الدين منع المدين لانهم لم يعاملوه على ان يجني على الناس
ويقتدي بمالهم فهو ظالم احق بالحمل عليه وتنقيص منه
خلاف قوته وكسوته فانه معتاد مدخول عليه قوله لقيام
لان الموت تاخر عن الخروج قوله الموت لان الحق فيه للوارث بعد
قوله عنه وعما يؤول اليه للجهل بمن يطرعه من القافلة وما
يطرعه قوله او ما دفع لتقوى الصلح بالترجيح قوله على الاقوى مقابله
اذا بلغ الثلث تعلق بالعاقلة كما يؤول اليه قطعا قوله والدين او غيرهما
يعني انه ذكر الاصل الولدين فرضا قوله التاويلين في الاصل
الذي عبر به الاصل قولان لكنا في هذا الجمع لم نلتزم اصطلاحا
خاصا في الفرق بين التاويل والتردد والخلاف بل كلها بمعنى اقوال
وافهام في الاحكام قوله بعذر بضم اوله من اعذر بهمزة السلب
اي قطع عذره قوله في الطعام اي طعام المعاوضة كما سبق قوله
قيمته اي قيمة مراضاة قوله الاظهر اي الغضب حسب فمنا ان كل
لا طلاق المنافعه قوله مسايل لقول الاصل وان صالح عن
مستهلك الخ قوله واخر لقول الاصل وان صالح عن مستهلك الخ
قوله واخر لقول الاصل وله هنا الدرس وان اردت مقوم
لعيب اي كما نبه عليه الخرشي وغيره باب الحوالة
هي رخصة مستثناة من بيع الدين بالدين قوله لا المحال عليه
لانه محل التصرف مطلوب على كل حال قوله بنفسه بل او كل الرو وكيلا
قوله لا عبد فاعل المحذوف على حذف مضاف اي لا تصح حوالة عند
والاضافة للمفعول على حذف الجار توسعا اي حوالة على عبد قوله

فيما عنه غنى هذا لا اشغل ذمتهما به حيث سلطهما ربه
عليه كما سبق وعدم لزوم الدين صادق بنفيه من اصله
كما في هذين وبثبوته بلا لزوم كمسئلة العبد فانه لو عتق
قبل اسقاط السيد لزمه قوله من الشرط اى شرط الرضى لانه
مع العلم والالتزام داخل على جواز سقوط حقه قوله على
الصواب مقابله براءة متبرعا قوله على الراجح راجع لقوله
او ما ناب منابه ومقابله طريقة ابى الحسن لقيمين مادة
لانها رخصة كما علمت فيقتصر فيها على ما ورد والوارد فى
الحديث مادة الحوالة من احيل على ملي فليتبع والمراد ناب
منابه في الدلالة على تحول الحق وبراءة الذمة الاولى
منه تحذ حقك من هذا وقد صرف خالصا منه لا مجرد
خذ حقك من هذا لجواز انها حوالة اذن قوله والتردد
في الاصل في جواز الاحالة على الاذن لانه معروف والمعتمد
المنع لخروج الرخصة كما في لبن وغيره انظر حاشيتنا على
عب قوله ولا يضر احدهما تخيا حكم القرض وقد سبق
جواز قضا طعام المعاوضة عن قرض قوله بمجردها ولو لم
يقبض شيئا ولا اصل لما تقوله العامة احيح الحواله قوله
حوالة الاذن كالتسويغ المعروف في الاوقاف فاذا لم يقدر
ما احيل عليه رجع الاصل قوله ولو افلس فلو شرط الرجوع
ان فلس فقال ابن عرفه سمع سحنون المغيرة له شرطه
وقال ابن رشد هذا صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفه فيه
نظر لانه شرط مناقض للعقد نقله بن قوله ان نازعه
المحال بعد قبول الحوالة لعينة المحال عليه مثلا واراد
الرجوع على المحيل واما قبل قبول الحوالة فشرطها ثبوت

لمقتضى

لزوم

لزوم الدين للمحال عليه كما سبق فلما قبل الحواله تقوى قول
المحيل قوله او انه لم يحلك وتسميته محيلا باعتبار دعوى المحال
باب الضمان قوله وقد منه اى الاجارة لسبقها فيسعى
في عمل الاجارة لا في طلب المضمون قوله بالجوز فشرط رجوعه
مناقض لمقتضى العقد من بقائه تحت يده حتى يستوفي قوله
والحجر عليه كالمتبرع فللغريم منع من احاط الدين بماله منه فلو
ضمن المحجور وضمن احرم بلزمه الا ان يعلم انه محجور لانه متبرع
انظر قوله ما لا وغيره فان كان الاول بالوجه او الطلب
والثاني بالمال فمعناه ضمان الاول ما يلزم الاول بالتفريط
قوله وعجله المضمون اى رضي بتعجيله حتى يصح انه ضمان
لان الضمان في نفس الحق الذي على المضمون والحال غير
الموجل لان للاجل حصة قال الخرشي فاذا لم يعجله المضمون
كان من باب اداء الدين عنه لا من باب الضمان قوله ابتدا
سلف لانه لما كان متمكنا من اخذ حقه الان صار كانه
ابتدا تسليفه الان قوله لوجوب تاخيره فهو مجبور
على التاخير لا باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان
قوله ويلزم منه الى اشارة لوجه حذفه مع ذكر الاصل له
قوله في القراض ونحوه بل ربما عدته الضرورة الى ضمان المدين
لحفظ الدين مع ما في ذلك من ضمان بجعل قوله معروف اى تبرع
بقيامه مقام الميت لا انه تسلف لتزيد قوله وبغير اذن
المدين جرت عادة الموثقين بذكر رضى المدين بالضمان وتعقبه
والله اعلم ما قاله المتيطي وابن فتوح ان نقض الضمان بشرط
رضاه والا لم تلزمه كذا في بن قلت او ليكون رضا على عدم

العفت بها كادا الدين كما ياتي قوله اوان لم احضر عطف على فاعل لم يلزم اعني قوله ان لم اتك الخ ومن اللغو كما في ح ان عجلت لي كذا وضعت عنك كذا لانه ان حل الاجل كان من اكل اموال الناس بالباطل والا فهو ضع وتعجل قوله تغيره اي تغير التعذر بعسر او تقلب الاحكام او غير ذلك قوله اليسر ضده التعذر فهو بمعنى المقسر قوله كحضرة المضمون فلا يرجع عليه لانه لم يبره قوله فهو المفرط فان غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه انه اداها تطوعا قوله باجود او ادنى لان الاول حسن قضا والثاني صلح اسقاط واما ضع الحميل بذلك فيلزمه بيع الطعام قبل قبضه اي رب الدين باع للحميل الطعام الذي له على المدين باجود او ادنى.
قوله وعن الدنانير بدراهم وعكسه فقلته لانه من المدين صرف ما في الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقول ومن الحميل صرف او بدل بخيار في رجوعه على المدين فانه يخير ويتاخر في رجوعه بالاقل لانه لا يعلم الاقل الا في ثاني حال قوله مع الحلول لا صح جميع ما قبله والا لزم في الاجود حط الضمان واربح وفي الادنى ضع وتعجل وفي الدنانير والدراهم الصرف المؤخر قوله وقيمة ما دفع ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا قوله ورث الغريم لانه لو رجع على الحميل رجع الحميل على التركة وهي تحت يد الغريم فلا حاجة لطول العنا قوله وتعلق اي الدين على اجله بالنسبة للحميل لان ذمته لا تخرب بموت المدين قوله اخذ بما احتاج هذا

الشرط على ما رجع اليه مالك من انه لا يطالب الحميل الا اذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك في توجيهه لانه اذا احكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين ابتدا لرب الدين افلا غنا كذا في المعتمدات بن وجرى العمل بفاس بالمرجوع عنه وبان للطالب تغريم ايهما شا قلت وهو الانسب بظاهر التعريف شغل ذمة اخرى بالحق قوله بالتخليص من ورطة الضمان باعطا او استيفا الحق قوله فعليه اي فعلى من ارسله او جعله وكيلا يكون الضمان قوله بالكلية اي بالنظر للضامن والمضمون وتصير الكل حالا على اصله بالنسبة لهما قوله عما في عب ان الضامن يغرم حالا ويرجع به على المدين عند حلول اجل التاخير فانه لا وجه له ولا حاجة للتكلف في تصحيحه وكل هذا في التاخير الاختياري وهو ما كان مع يسر المدين اما المعسر فتاخيره واجب شرعا ولا كلام للحميل لان لرب الدين ان يغرمه حالا فتاخيره معروف قوله الجعل كالوضع كما مع نفع المدين قوله والضامن كالتعجيل كما مع نفع صاحب الحق قوله شركة ذمم قد يقال محل المنع في شركة الذمم اذا كانت للتجر لان كلا منهما ياكل ربح ما لم يضمن وبعبارة باكل ربح بلا راس مال وليس التجر لازما لعدم التعيين فالاولى التعليل بخروج الرخصة عن موردها من المعين الذي جرى به العمل كذا في حاشية عب ويمكن ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن موردها صار حكمها كشركة الذمم كما مع الضامن بغرم جائز قوله وهذا مورد قد رجع فيه زيد على عمرو بمائة اصالة وبمائة حمالة فالامران كلا

من زيد وعمرو غرم ثلثمائة فلما اجتمع زيد ببكر اخذ منه خمسين
اصالة وخمسة وسبعين حمالة وكذا الحكم لو كان الذي لقى بكرا
ابتدا عمرو فبعد ان غرم لزيد يرجع عمرو على بكر بخمسين وخمسة
وسبعين وقد بحث بعضهم فى هذا بان الثالث اعنى بكرا يقول
لمن لقيه ابتدا من زيد وعمرو لو اجتمع رب الدين بنا الثلاثة
غرم كل منا مائتين فاعطيك مائة وسالقى صاحبك اعطيه المائة التى
غرمها عنى ورده ابن عرفة بانه ال الامر الى ان الثالث لم يغرم
من الحمالة شيئا يعنى فى حالة لقى احدهما له اولا وذلك انه يعطيه
مائة وهى عليه اصالة ويقول لنا يعنى فى حالة ما اذا دفع ورد
القرافى على ابن عرفة بانه سيدفع مائة للاخر الا ان يدعى البحث
ان المائة ليست كلها بل موزعة كالثانية وبالجملة الذى يظهر
ان الباحث هو الغالط وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض
يختلف باعتبار حضور بعضهم وغيابه فكيف يصح ان يقال
بفرض اجتماع الثلاثة بعد تقرر الحكم بغيبته واحد وانما
الواجب التراجع بما تقتضيه القواعد من الجمع بين حتى يخلص
كما فى الجداول فلا يلزم زيد اذا لقى بكرا بعد التخالص من عمرو ان
يوخر عن بكر شيئا مما غرم من المتعلق به اصالة او حمالة حتى يجتمع بعمرو
بل يقول زيد لبكر تخالص معى فاذا اجتمعت بعمرو فحاسبه فاذا قال لك
عمرو غرمت مائتين حمالة عنك وعن اصحابك فخصك منها خمسون وثلثى فى
المائة والخمسين الحمالة فقل انت يا بكر غرمت لزيد حمالة خمسة وسبعين
اطرحها من المائة وخمسين وادفع لك نصف ما زاد عنى من غرم الحمالة وهو
الخمسة والسبعون من المائة والخمسين فادفع لك سبعة وثلاثين ونصفا كما هو
موضح فى الجدول والعجز نظير ما قاله الباحث لو اجتمع الاثنان بالثالث

الباقية

دفع

دفع واحدة يدفع لهما مائتين مائة عن نفسه اصالة ومائة بالحمالة
فتستوى الثلاثة فتدبر والجدول بفتح اوله وكسره كما فى القاموس
النهر الصغير كالقناة الممتدة سقيه امتدادا كما ان هذا باب
الشركة قوله بدالها لانها بيع لما يأتى ان كلا منهما باع بعض ماله
ببعض مال الاخر ولا يلزم الا بالعقد وسيذكر ان شركة الزراعة
انما تلزم بالزرع قوله عند احدهما او بمحل لهما علم مفتاح قوله
ان علم بالتلف يفيد ان الشراء بعد التلف وما اشترى قبله بينهما
قطعا قوله بناء على عدم اتحاد الجزاى الجمع بينهما على انهما امران
متغايران الصرف ما جرت به عادة التعامل والقيمة تنضبط اهل
المعرفة وقد تختلف ان قوله تقويم العين بالعين اى بيع بعض
ذهب كل ببعض ذهب الاخر باعتبار الصرف وهو المراد بالقيمة
فلا يكون وزنا بوزن حيث خالف الصرف الوزن قوله وبعض العمل
والربح فاذا كان الصغير يعدل الكبير وزنا وصرفا فالعمل والربح
انصاف وكان صاحب الكبير باع سكته بثلث الصغير ثلثا وجالت
ايديهما فيحصل لصاحب الصغير ثلث مجموع المالين ولصاحب
الكبير ثلثاه قوله وان خلط الطعام ومعلوم ان الشركة
لطعامين والكلام فيها قوله مع اجنبى اى من الصرف كالثوب
في بيع ثوب ودراهم بدنانير وليس فى الشركة الابيع واحد هو
الصرف فقط قوله واجاب ابن عرفة جوابه لا يخلو عن المصادرة
والجواب بنقض الدعوى بل هى غير معقول لان معنى الاجتماع
لا يعقل الا بين شيئين فتدبر قوله ومع شركة هذا التفات
للتعليل الاول الذى اعترضه ابن عبد السلام قوله فى طعام
من احدهما والجواب ما سبق فى مقدمات ابن رشد لانهم لا يحتجون
على اصلا له فالسنة الماضية فى العمل تخصص القياس والقواعد

وتستثنى منهما عدم اعتبارهما فيصح عقد الشركة وبتحرفيه بعد
حضوره الاسناد المجازي كعيشة راضية كجد جده فحمل
شركة المفاوضة فاوضت كاجد الجد احد العمين اي جولان اليد
ولو كانت عنانا والثاني انها المفاوضة المعلومة وباقي الشرا
به اي انه ممنوع لانه شركة ذمم لكن في ح و بنان الشرا به وتبيد من
مال الشركة كالبيع به ولا بد للناس من ذلك وان محل منع شركة
الذمم لانه اذا لم يكن بينهما راس مال فانظره فانه فيتحه ولله الحمد
فشاهد ولو لم تحصل تفرق او موت قال التونسي فيشترط عدالته
ابن رشد الصواب انه لا تشترط عدالته لان ابن القاسم لم يجعله شاهدا
حقيقة وانما جعله في بمنزلة الحلف معه ولم يذكر تحليف الشريك
اذا نكل وهو متوجه في دعوى التحقيق فالدابة لازرع منها
اي والعواض لاحد منه لان عامله لا يلزمه خسره لهم التجا لو دفع
فيها الربح واكثر لان اصل الامهات ا ح د لما قيل ان المدونة
قالت فهلكت الدابة فلا تنافي هذا الجواب وتقدم ان الامهات
اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب والموازية والعتبية لابن
العتبي ما تحمل عليه اي وهو تصدق بالاكاف واما ان تعد
الخ اي فلا يصح الجواب بانه ضمن الدابة لتعديه عليها لانه
لا يناسب التقييد بقولهم بلا اذن الا الغريقة تمسوط النحا
ان هذه السلع رخصت وقوله الرفقة لم يرد انه تلفت بعاملا
لا لنفقة او كسوة صح بذلك ظاهره كون دعوى
الرد من واحد قولين ويحتمل صح بالاشهاد اي بقول الشهود
على انه اخذ هذه السلع من سلع الشركة ليبيعها لاستخلاص او
بامكنة فيكون مارا على القول الثاني ويؤيد هذا اقتصاره في
المختصر على الشهادة الاتفاقية وهي التي حضرتها من غير قصد
كان قصرت المدة اي عند الاخذ لان العادة رد سلع التجارات

لاصولها انما يكون بعد انقضاء المواسم وذلك بمرور العام والاشهاد
عند الاخذ ويحتمل الاشهاد عند العقد انه ان اخذ وادعى الرد
لم يقبل وان سلع الشركة كذا وكذا على القول الثاني السابق
فيحتاج للعدالة الخ هذه طريقة التونسي خلافا لابن رشد كما سبق
ان تقاربا شرط في العيال فلا تشترط في نفقتهما وكونهما بل
المدار على ما يليق بكل يوم الوطء فلا شيء له في الولد لتخلقه
على الحرية كما سبق فيباع البعض ان وفى ووجد من يشتري بعضا
والا فالكل فعنان بالكسر زمام الدابة فكان كلا اخذ بزمام
صاحبه من قبيل التفاوت ولما لم يكن تفاوتا حقيقة قيل
بالجواز وبقضى نظم النخبة بعدها فاف صادق بمضيه
بالدخول كما في نح وخم وبصحته ابدا وهو نظرات ملوية تعقب
نف على نح لطرته والاولاد لسيد الام وكذا في الحيوان غير
الطير الاولاد لمالك الانثى وليس لمالك الذكر الا الاجرة ونبه
عليها ان كان له قيمة بيضا لذي الطير واما عكسه دفع
طير لمن يرقدها على بيض فلذي الطيرة اجرته نحو
الدجاج ادخل الاوز على الحمام وظاهره الخ اشارة الى ان
تركه مع نص الاصل عليه لظهوره وابيعها لك اي اسمسر عليها
وانولى بيعها حتى تربح فيها فاللام للتعليل لغير المسلف كا
جنى ليس من ناحية المسلف وقصد التوثق على غيب حيث قيد المنع
هنا بما اذا كان من جهة المسلف كصديقه او وليمة او اهداء
لا عكسه اي لاخبار قالوا اشتر لنا لانه توكيل منهم ولا
يلزمه المقبول الا ان يقول نعم او نحو والشرا او تتلازم
كنساج ومنير ومعلوم الخ فقصد به الرد على البساطي في تقييد
الفساد بالشرط كالبازي والكلب ولا بد من اتحاد المصيد لما تقدم
انه يشترط اتحاد الصنعة وتوافقها بموضع اي لا بد ان يكون موضع

حفريهما واحدا يشترى به منهما اى من غير مال يدفع فيه وهو
معنى قول الاصل اشتريا بلا مال وسبق تقييده بين المنع بما
اذا لم يخرجا راس مال بينهما والا جاز ويؤدى الثمن من مال
الشركة ولا بد للناس من ذلك فراجعه المعسر بعدم او
موت او غيبة وهذا نكتة العدول عن الموسر والمعسر الى
المتيسر والمتعسر وتراد والاكرية فاذا كان كرا الرحى
درهما كل يوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة وتساووا
فيما ياتى من الغلة كل يوم رجع صاحب الدابة بدرهم لكن لا
تغفل يرجع به على رب الرحا وحصل الغرض من التساوى لانه قد
يجد رب الرحا معدما فيحصل الضرر له وحده وانما التراجع من
كل زائد على غيره بما يخص المرجوع عليه فرب الدابة يرجع
على رب البيت بثلث درهم لانه يقول له زدت عليك درهما
اكلنا غلته بالسوية اغرم لى ثلثه ويقول لرب الرحا زدت
عليك درهمين استوينا فى ركبهما فعليك ثلث كل منهما فتم
لرب الدابة درهم بالتراجع ثم رجع رب البيت على رب الرحى
بثلث لانه زاد عليه درهما فبالتراجع صار كل منهما راس
ماله درهمين سوية فقد ظهر ذا الدابة او غيره اشارة
الى انه ذكر رب الدابة فى الاصل ليس للحصر البئر وجه
استثنائها خطر امرها وقد تغور العين ولا تعود فلم تقس
على الاخر فيستثنى من بيع الوقف لضرر الشريك
ولو كان للاعلى قصبة راجع للمرحاض وقيل على الحمام ورد
بانه غير مضبوط وعرف مصر الان على عود كراسى بيوت
الاخلية فى الدار او ما ورد كان مثلا وان زال ملكه
الخ بل زوال الملك لا ينافى ذلك كتعلقين العبد ودفنه على

سيده

سيده وان لم يترك العبد شيئا كما استنبط بعضهم هذا من ذلك
بالطريق حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم بثمانية اذرع
وبعضهم بسبعة اذرع وقريب منه التحديد بعمر ورحلين فتحا العين
باعظم الاحمال لشهرة غير من هذا القبيل ازوقة الطوائف
بالجامع الازهر كالمغاربة والاروام دفعا للتنازع وقد رايت
خط الخرشى وغيره فيها بذلك كمنارة الفرق بينها وبين النخلة
كثرة الصعود على المنارة وقلته على النخلة ولا يمنع الجار الخ
مذهب مالك ان سبيل هذا الاستحسان والندب على قاعدة
المواساة وقال بعض العلماء بالوجوب المزارعة اى
الشركة فى الزرع وهو من فروض الكفاية تحمل الامام الناس
عليه لانه من الامور التى يتوقف عليها نظام العالم كما فى ح
بالخلاف فيها اى فى الجملة وانما قلنا ذلك لان صورة الاتفاق فى
الكل متفق على جوازها وكرا الارض لازم تعنى اذا فسخا عن
انفسهما وقد اكتريا ارضا فالكرا لازم لهما لانه عقد مستقل
لبيان الواقع يعنى لا يعمل بالبذر الا بالعقد لان ما كان
فى صلبه سبيله سبيل الشرط واورد بانه حينئذ لم تلزم الا بالزرع
فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع فى اثنا العقد واجيب بان
المراد بعد العقد اللازم وانما يكون ذلك بعد الشروع قال بن
والصواب ان ابن القاسم فى هذا الفرع راعى القول بلزومها
بالعقد فكم من مشهور مبنى على ضعيف والحاصل فى المزارعة
اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد لا تلزم الا بالعمل زرعا او غيره
كالحرث لا تلزم الا بخصوص الزرع فعلى كل يصف بيد الاخر
لانهما تورطا فى العقد بمعنى واحد من كل لجهل غيره كالحصاد
والضم والدرس لانه تابع للزرع ولا يدرى كم يخرج الخامس
كان احدهما يخرج البعض اشيا ارض وبذر ومحراث وبقر وعلا ذاك

بالزرع

الخاص اولانه عمل بانامله الخمس يعني يده ليس لي غير ذلك قوله بلفظ
الشركة ليوافقا ما ورد في الترخيص باب الوكالة قوله في قابل
النيابة قال عب بنا على تساوي الوكالة والنيابة فحد شيخنا
بانهما اذا تساويا كان المعنى صحة الوكالة في قابل الوكالة قوله
وهو خبر لاغ اقول لا يلزم من التساوي في الصدق الاتحاد في المفهوم
حتى يلغو الخبر ولا هو الخبر عن المبتدا في المعنى والماصدق والا لم
يصح الاخبار لكن تحصل فائدة الخبر بتغاير المفهوم وقابل النيابة
هو ما تحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير لا العبادة فان
الغرض منها التذلل والخشوع وهو قاصر على فاعلها وكذلك
المعصية مقتضاها المترتب عليها من اثمها ونكالها خاص بمن
باشرها فكانه قيل صحة الوكالة فيما يحصل غرضه وثمرته
بفعل الغير ولا لغو في ذلك قوله عارض وصحة التوكيل من حيث
ذاته فليس كالتوكيل على المعصية الذاتية كالزنا فانه لا يصح
قوله ولو جعله لانه الا برا تبرع ولا تضر فيه الجهالة انما تضر
في المعاوضات قوله كما سبق وان كان نيابة نظر الشائبة
المالية فيه كالنفقة والهدي قوله لم يخالف شرط واقف فان
خالفه لم يستحق احد منهما المعلوم لا الاصلي ولا النائب
لعدم تقرره اصالة ونيابة فاسدة قوله اسهل الاقوال
وقيل يمتنع لان الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط الدائم
فالاستنابة بعضه او في بعض الاوقات مخالفة لغرض الواقف
وقيل تجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر والا منعت قوله قطع
النزاع والشارع له غرض فيه قوله وقدراه والاخف لانه
حلف على ممنوع قوله مطلقا اي من غير تقييد بشي قوله للحاجة لانه
قد يموت ولا يمكنه التدارك وقيل الوكالة لغير اللازم وهو معنى
قولهم ان نقصت زادته وان زادت بذكر خصوص شي نقصت بالتخصيص

به ولا يمضي اجرها الغير الوكيل المفوض معزول فيها وقبض
الا لعرف كان تكون العادة ان بائع العقار لا يقبض ثمنه وانما يقبضه
المالك وكذلك او عرف لعينه مثل ما طبع عليه او قبض
الوكيل المسلم فيه زاد عب او حل المسلم فيه ورده بان فسخ الدين
يمتنع ولو مع الحلول كما سبق لزمه ذلك الشرا اي لصوته على
الوجه الذي عليه من بت او خيار وسبق انه اذا كان الخيار لكل من
المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا لانه اذا رضي احدهما فللاخر
الرد كما لبن وهو الصواب بخلاف الماضي خير بالنسبة للموكل
كقطع ذنب دابة لغير ذي هيئة فان اشتريت للحمل فيسير ولو
كان ذا هيئة فاشترى معيبا لعيب بما اذا قال الموكل انما
عينته خشية ان يرد او يستحق وليس عنده غيره بدله كما قيد عكسه
بما اذا لم يقل له غرض في عدم التعيين وسوقها السلعة خشية ان
يستحق اذا عين فيرجع البائع بتعيين لعينه فله حصته اي
فيخير الموكل ورجحه وفي تقديم التخيير على التراجح غيره له وهما
قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت كما قلنا ولا انها ضده لان
الاقراض اطلاق يد في البيع والشرا خلاف المسافاة فحذفه في
الاستيجار فقط فيما يفسد انه فان وقع وصادف الصحة مضى
كما هو شاهد من بغض كل الاخر في الدنيا فالكاف للتمثيل او للتشبيه
واما مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيجوز قالوا والد الخصام
المعروف بالاذى او الشدة لا يحل للحاكم قبول وكالته على احد ولو
كان له هو حق وكل عليه ولا يباشر الدعوى انظره ولم الرضى به
في السلم ولا يلزم فسخ الدين في الدين المترتب على الرضا بالمخالفة
في السلم كما سبق لان المخالفة هنا ليست فيما امر به بل في التوكيل عليه

لا اخالف نجل

عليه فقط ومقابل الارجح نظر لمطلق المخالفة   قوله يعني
ان الصاحب محلف الموكل ورب المال والزوجة وفائدة عتقه
عليه غرم لصاحب الثمن او القيمة ان لم يكن عتق مجانا وعدم
رجوعه بذلك ان لم يكن قبضه في الوكالة   او اكثر لانه ان
كان من جنسه مساويا فضيرا او اقل فحطيطة   لما سبق من
فسخ الدين في الدين   وان اسلمها في طعام محترز قوله غير
الطعام   اذ كان اي تيسر قبضه لانه قد يمنع منه مانع
جاز ونقضي للوكيل بذلك وانما عبر بالجواز لرد قول اشهب
بالمنع اذا كانت القيمة اقل عند ومذهب اشهب ظهر لان
السلف غير محقق اذا كانت القيمة اكثر اي مع انهم عللوا المنع
فيما اذا كانت القيمة اكثر بان الموكل فسخ اثنين في خمسة لان
ما يتاخر من قيمة الدين سلف مع انا اذا نظرنا الذمة المشتري
فذمته مشغولة بالخمسة كلها ابدا ولا فسخ وان نظرنا للوكيل
فذمته انما شغلت بالعشرة التي غرمها فقط وانما الاثنان تزيد
لو بيع الدين باثني عشر الان لكنه لم يبع فليس هنا سلف محقق
ومع ذلك قلتم بالمنع فاولى في صورة الاقل كما هو مذهب اشهب
لانه اذا كانت قيمة الدين اقل الغرم الوكيل ما نقصته عن التسمية
فقد فعل الان سلفه منه جر نفعا اسقاط الغرم ولم يراع ذلك ابن
القاسم نظرا الى ان البيع لا يلزم الا برضاهما فاذا دفع الوكيل
التسمية فلا نفع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وانما يلزمه
لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الامر على القبول ذكره بن
وفي رواية المصادرة فتامل   بغير حضرته فيغرمه للموكل ولو علم
الموكل صدقه وحل له ما اخذه منه حيث لم يكن بحضرته لانه اتلفه بعدم
الاشهاد كما في عب نعم لو كان بحضرته فهو المفرط لان المال ماله ولا ضمان
على الوكيل كما اذا امره الموكل بعدم الاشهاد لغرضه   كان كالوكيل

في

في عدم الضمان بحضرة رب المال كما ان الوكيل ان دفع من مال نفسه كان
كالضامن وهو معنى قول عج لو انعكس الحال انعكس الحكم قوله
او انكر القبض اي قبض دين وكل على قبضه مثلا قوله بالدفع اي دفعه
للموكل قوله في الحدود لانها تدرا بالشبهات قوله والاصول لخطر
امرها فلا تؤخذ من واضع اليد الا باقرار قوي والجملتان بعد
الحدود والاصول استئناف بياني جواب لسؤال مقدر تقديره
ما صورة ذلك قوله ورجع اي الغريم حيث لم يبرء قوله الا ان يعينه
لتهمة او قرينة وجعل الاصل عدمه له اشتر بهذا قبل العقد تعيينا
قال الخرشي الا ان يقول اشتر بهم واقبضه وقد يقال العادة
محكمة والعرف في اشتر بهذا مع عدم التقييد بقوله بعينه انه
يبدله ان ظهر زيفها فلا يكون عند الاطلاق تعيينا فلينظر
قوله على احد القولين نظرا الى انه قد يجب خلاصه وبراءة ذمته
وراه في القول الثاني انه دافع على كل حال وهذا الكلام انما هو
اذا مات الوكيل فادعت ورثته انه لنفسه او غاب غيبة بعيدة
قوله وقد اعترض حكم اي بانه لا مستند له قوله او ان اعسر لانه
اذا اسر فمن كفالته للبائع قوله حكمهما المتقدم من لزوم الاجارة
بالعقد والجعالة للجاعل بالشروع   باب الاقرار
هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا يتوهم من كانه حكما على
المقر انه انشا كبعت قوله بلا حجر تخلفه المفلس من حيث
ذمته لانه انما حجر عليه في المال المخلوع كما سبق قوله اوركبا
يعني هو وذا حال فمنتظر ممن حجر باطل ولم يحمل كتبرع المريض
في الثلث لانه اضافه للصحيح قوله فوصية اي بقوله انفذوه لانه عزم
اعطوه قوله كمسجد ودار جهاد مما يرجع نفعه لا لاهل كالمصلين
والمجاهدين فقد يوصى لهم وقد يبذل له نفقة لاصلاح او علف مما وقع
لبعض العبارات من عدم صحة الاقرار للمسجد والدابة معناه بالنظر لذاتها

ولا يفيد الرجوع ما لم يسند التكذيب لظنه او علمه فيفيد
الرجوع أو مجهول حاله لفقته ح على الاصل بانه يوم عدم
صحته مطلقا اذ لم يرثه ولد ولا قائل به وانما في ذلك ثلاثة
اقوال نقلها في التوضيح وغيره ولض ق وان اقر لمجهول فان
ورثه بولد جاز من راس ماله وان ورث بكلالة ففي كونه من
الثلث مطلقا او من راس المال ان قل وان كثر بطل ثالثها ان
اوصى بوقفه حتى يأتي طالبه جاز من راس المال وان اوصى ان
يتصدق به بطل مطلقا كذا في بن وقد يقال القول الثالث يقتضي
ان موضوع هذا الخلاف جهل الذات لا جهل الحال فلا يتم
التفقه وجهل الذات كرجل من الحاج له عندي كذا والتصرف
فيه ان يقال تثلا تصدقوا به عنه واما جهل الحال فان تقول
لزيد عندي كذا ولا يدري هل زيد صديق له او ذو رحم الخ تدبر
العاق اي الابن العاق فنبوته تصيرها الزوجة بعيد
وعقوقه لغيرها من زوج من فروعه ان شهد له ان ما كنت
برها ملك لها وللوارث تحليفها اذا ادعى تجدد شيء بعد الاقرار
انظر ح وسبق في باب تنازع الزوجين في الامتعة ما يقوم
وارث كل مقامه فيه فلينظر وورثه غير محض الاناث بدليل
ما بعده فهو في قوة قوله ان ورثته من ذريته ذكور او ذكور واناث
ونظروا هل تجري ام الولد مجرى الزوجة مع العصبة نظر
عب في شموله عصبة الولاء وبيت المال اقول ان دخل بيت المال
فقيد العصبة غير مفارق فتدبر لحمل فان تردد سقط بطل
الاقرار الا ان يقول لابيه مثلا فيرجع لورثته للذكر اي
مثلا ويكون اصل ذلك وصية للحمل او صدقة على التفصيل الذي
ذكره ودخلت في حصته في على وجه الخلاف فيما انه التعليق
بالعلم لا يفيد القطع ولذا لم يكتف به في ايمان البت اوكوهبته ا حلف

الكاف البيع وليثبت فان لم يقم بينة فله تحليفه وهل ولو في دعوى
هبته له ينبغي على الخلاف في دعوى المعروف هل تتوجه فيها اليمين
لعموم اليمين على من انكر او لا لكونه احسانا وما على المحسنين من
سبيل ومقتضى لزوم الهبة بالقول ان تتوجه وهناك قول ثالث
تتوجه ان كان المدعى جائز الما ادعى فيه المعروف وعليه مر صاحب
العاصمية لم نتعامل ربا وتقبل الشهادة على النفي في ذلك اما
بان عين المتداعيان للمعاملة وقتا لازمهما فيه الشهود او
شهدا على اقرار المدعي بذلك فتدبر ان شكر بان قال وفيت
ولم يسوني بالحاج اولم كان قال وفيت وقد الغني الحاجة
في المطالبة كالغصب اي عصبته هذا الخاتم والفص لي وراه
مقابل الارجح ان الطالم احق بالحمل عليه على الاحسن عملا بالعرف
في المستوفية بان من وفي وقيل لغيره لعله الاظهر في محاورات
الناس ولو وصفه لعظيم فان اتى لغيره لا تو حلف عظيم فان قدم
وعطف عليه فيه خلافا لما في عب لان العرف لا يعرف مثله لا يقال
ذلك الا في مقام الجدال والرد على المنكر وفي جواز الجر هنا خلاف
منشاوه هل الجر كذا خاص بالمركب المزجي او يكفي عن الاضافي الخ
واصل يحفوذ كرهو الوجه وترجيع الناس الى دقائق النحو لا وجه
له وقل من يعرفها ومن يعرفها قل ان يقصدها حذف العاطف
على الرفع فيهما بان تكون البا للمصاحبة وتقوى الواو بالجر
على اضافة المصاحب والحكم بالواحد حمل على الاضافة للسببية
بالضم مهما بالقلب فاطلاقه على الوثيقة لانها سبب التذكر
وبالكسر الثاني وثوب في صندوق الظاهر ان يخرج عليه ص وق
فيه ثوب او زيت في جرة كرر المثال اشارة الى انه لا فرق بين ان

يكون الظرف من لوازم المظروف او لا قوله على حكمها من احتياجا
لتمام النصاب او تعيين قوله كالحكم وتحاكما اليه فحكم ولا ينفعه ما
ظننت ان تفعل لان الحكم فيه تبرى قوله وتفسير خبر مقدم وقول
عيسى مبتدا مؤخر ومقول عيسى الاستثنا وما بعده والجملة
مقول ابن رشد اى انه تقييد لكلام ابن القاسم قوله على ما فيه
اى من الخلاف فقد قيل يرجع الكل الا ولا قوله لا شخصا ما نا
لا يهام فلا يعتبر ولا يلزم تفسيره قوله برئ مطلقا قبل ما لم
تنبني البراة على سبب خاص فتختص بتعلقاته والا نسب نقول لم
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الاطلاق قوله او على
عطف على عرف اى او لضم كلمة على كهند بان قال برائته مما معي وما
عليه قوله كهند بالنصب على الحكاية تشمل الامانة والدين
قوله لمحجوره متعلق بيبرئ واللام بمعنى عن او ضمنه معنى يتصرف
لمحجوره بالابرا قوله سنة اشهر لبرشد رشده ولم يعرف ماله وما عليه
باب الاستلحاق قوله مجهول النسب ولو كذبته امه ولا
يشترط ان يعلم تقدم ملك ام هذا الولد او نكاحها لهذا المستلحق
على المشهور وظاهر المدونة لانهم اكتفوا في هذا الباب بالامكان
فقط لتشوف الشارع للحرية انظر قوله اللقيط فلا يصح استلحاقه
الا ببينة او وجه كما ياتي قوله لا ام وذلك ان ولادة الام يمكن
فيها القطع والمشاهدة فلم يعمل فيها بالاستلحاق الذى قصاراه
الظن واما اللحوق بالاب فهو ظني لا يمكن فيه القطع فاكتفى
فيه بالظن الحاصل بالاستلحاق وهذا كما قالوا انسعة اعتبار الغير
استحسان ولم يجيزوا الاستحسان المخالف للقاطع لانه من الحكم بالهوى
المنهي عنه في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره بن عن ابن رشد قوله لاجر وقال
اشهب

اشهب يستلحق الجد وتاوله ابن رشد على ما اذا قال ابو هذا
ابني لا ان قال هذا ابن ابني وسياتي ان شا الله تعالى ايضاح
الفرق بينهما عن قريب قوله حكم فهو معه قبل الحكم تفتقه على احكام
الرق قوله مطلقا من التقييد قوله مطلقا عن التقييد بالحرية
والاسلام التى ذكرها الاصل في اللعان قوله لم تتهم بحبسها مثلا
قوله على الراجح من الخلاف في الاصل طال الاقرار اولا قوله هذا ابن
ابني اخ الفرق بينهما كما قال ابن رشد ان الرجل انما يدخل في فراش
نفسه لا في فراش غيره فالاب هذا ابني بنوة الاسفل ثابت
والاستلحاق من الوسط للاعلى واما هذا ابن ولدى فالوسط
ثابت والاعلى ادخل الاسفل في فراش الوسط فهو فضول منه قوله
وان من نكاح وما في الاصل عن ابن القاسم ضعيف قوله ولا يعول
على ما في الاصل من الحلف مع العدل والارث قوله وان الاب اخ
تبعنا في هذا الكلام ما في الخرشي وعب والقياس كما في لب ان يوقف
السدس فان رجع الاخ الثالث لموافقتهما اخذه والا ففي بيت المال
وذلك ان الام غاية ما اقرت به الاخوة ولم تقر بميراث للاخ للاب اصلا
فتدبر وقد ذكرنا ذلك في شرح عب باب الوديعة قوله ولابن
عرفة الخ هو الانسب بالعرف قوله لبيت المال اى لا لاهله ويستحقه
حيث امكنه عدم دفعها للظالم ولم يجحدها مع الامن على نفسه فقوله
اولا فلا يكون لمن لا يحفظه اى على نية حفظها له في ح ابن رجل
اشترى من جندي ثوبا يظنه ثوبه ثم لما عرف انه ثوب غيره رده اليه
فرد اليه بدل دراهم لم يختلف اصحاب سحنون انه يجب عليه التصدق بقيمة
الثوب وبالدراهم اى لانه قدر على تخليص الثوب للفقرا ورده ولان

الدراهم ليست عين دراهمه ودراهمه في ذمة الجندي لكن قد
يقال هو يأخذ بقدر حقه كما يأتي الا ان يقال يتحاصص غرماؤه
وهو لا يدري ما حصته فلينظر قوله بالسكوت كمن ترك ثوبه عند
انسان وذهب ففي ضمانه الا ان يقول له خذ ثوبك لا ارضى
بابراعك مثلا فلا ضمان عليه قوله لوجوب حفظ المال اي وجوبا
خاصا بالتزام حفظ الوديعة لما قبلها زيادة على الوجوب العام
ولذا لو اتلف غير الوديعة باذن ربه لم يضمن لانه فعل المأذون
فيه كمن اذن له في التقليب الاتي وانما ضمن المقتول الذي اذن
لقاتله في قتل نفسه لانتقال حق الدم للورثة كما يأتي قوله ولو
خطأ لان العمد والخطأ في اموال الناس سواء قوله فتكسر غيره اي
الاسفل لامكان التقليب لبعده عنه ولو اذن له في تخليص المتوسط
فسقط الاعلى على [illegible] فكسره من غير تفريط فلا يضمن واحدا
منهما فيما يظهر لانه فعل المأذون قوله في نقل مثلها اي المأذون
فيه بحيث لا يعد مفرطا قوله بنسبة ما لكل هذا هو المعتمد فاذا
كان لاحدهما دينار وللاخر ديناران فضاع منها دينار ثلث
الثالث وقيل يقسم على الدعاوى فصاحب الواحد يقول سلم
واحدي وذاك يقول هو لهما لك فلصاحب الاثنين واحد قطعا
ويتنازعان في واحد يقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب
الاثنين واحد ونصف وعلى هذا لو كان الذاهب واحدا من مائة
ولاحدهما تسعة وتسعون لكان له ثمانية وتسعون ولصاحب
الواحد نصف وكذا لو لم يبق الا الواحد يقسم بينهما ولو كان ستة
لواحد ثلاثة ولاخر اثنان وللثالث واحد فيقول صاحب الواحد
هو من حصتكما ويقولان بل هو الذي لك فيقسم بينهما ثم يتنازعان
في

في تحمل النصف الثالث فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب
الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة ارباع
هذا اسهل مما في عج واحال عليه عب فانظره قوله وبانتفاع لا نوع في
المدونة ومن اودع عبدا فبعثه في سفر او في امر يعطب في مثله ضمنه
واما ان بعثه لينقل او غيره من حاجة تقرب من منزلك لم يضمن لان
العبد لو خرج في مثل هذا لم يمنع منه قوله والمقوم عطف على المعدم
لفظا لا اشتراك في الاعراب اللفظي اعني الجر وان كان الاول فاعلا
والثاني مفعولا نظير ما تقرر في الاصل من قوله واناء نقدرنا على انه
بالجر عطف على ذكر من قوله وحرم استعمال ذكر محلى لتضمنه المبالغة نحو
وان لامرأة وقد نقل عج عن الشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله
تعالى وكنا لحكمهم شاهدين ان جمع الضمير نظرا للخصمين والحكمين
وان لزم اضافة المصدر للفاعل والمفعول دفعة لان المقصود
مطلق النسبة للكل بقطع النظر عن خصوص فاعلية ومفعوليه
كانه قيل شاهدين لامرهم وقصتهم قوله كما في خش ردا على ما في الخرشي
وعب من التفصيل الذي لا وجه له قوله رد صنعة طابره ولو
معدما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح قائلين لان المعدم
انما منع من السلف خشية ان لا يردها فاذا ردها فقد انتفت العلة
التي لاجلها منع انظر بن فقد تعقب بذلك على عب قوله حماما وا
في الميضاة قوله وان اودع لسفر بالغ علينا اشارة الى ان ايداعها في
السفر الاول لا يلزم منه جواز السفر الثاني كما قد يتوهم قوله رجعها
ويقضي له بذلك ولا ضمان على المودع الثاني في فرع الجواز فلا خصوم
وعلم بذلك الوديعة عز عمان قوله وعليها لك مثله ارسالها ومن اودع
مالا ليوصله لفلان ببلد كذا فعرض له اقامة اثناء سفره فالذي ارتضاه
ابن رشد وجمع به بين الاقوال انه ان بعثها في الاقامة القصيرة كالايام
ضمن وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وخير في المتوسطة كالشهرين

انظرب وح قوله بانزا فى البهائم ومثله التزبيك الا ان يكون العرف
انه يفعل ذلك وينبغى ان يقال مثله فى الراعى لان العادة كالشرط
المدخول عليه حيث لم ينص على خلافها قوله او تزوج وكذلك اذا اختتن
العبد وهو لا يطيقه واما تزويج العبد فلسيده رده فيصير العبد
سالما وان اجازه فكانه هو الذى زوجه قوله جحدها اى الوديعة من
اصلها اى جحد اصل الايداع واما لو قال لا ليس لك عندى وديعة
فهذا تقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها بقوله كما مر فى المرتبا ونص
عليه الخرشى قوله ولا التلف اى على الراجح انه على ما حقق بن فعليه
حذفه من الثانى لدلالة الاول وقيل بينة التلف لا تقبل اتفاقا
لانه بجحده صار كالغاصب وهو ضامن فى التلف ولو بسماوى
فلذا خصلت عبارتى فى التلف قابلة للتقريرين وانما جرى
الخلاف هنا واتفق على عدم قبول بينة المديان بالرد اذا انكر
المعاملة فشهد عليه به لان الوديعة عريقة فى عدم الضمان
لانها امانة والقراض كالوديعة كما حقق بن قوله فى تركته
ولكن يقدم عليها الديون الثابتة لانها اقوى فان فضل شى
اخذت منه الوديعة كما فى بن وفى معنى الوديعة ما كتب له مما وجبه
لابنه الصغير واشهد على حوزه له فلم يوجد فيعوض من تركته كما فى
عب قوله وللمنازع من مرسل او مرسل اليه قوله ولو تعيبت ولو اخذ
ارشا وذلك ان الارش بمنزلة تكمل ذاتها وهو اذا اخذ ذاتها له
الكراء نعم اذا اختار القيمة لا كراء قوله والا فالا لا كثر اه وان لم
تتلف ولا نقصت اسواقها فالاكثر اه قوله لبينة ومثلها خطه فى
كتاب ان شهدت بينة على خطه والا لم يلزمه الدفع له ولو اعترف بالملك
بالمكل ومعرفة الخط لان المالك قد ينكر انه خطه فلا يبريه الا البينة
كما فى بن قوله شاهد مطلقا كان المال باقيا بيد الرسول او المرسل
اليه او ذهب على اقوى التاويلين فى الاصل والثانى يقيد ببقاء المال

قوله بيان

قوله ان اشهد بها الخ فمثله فيما يظهر اخذ وثيقة بخطه وختمه كما يقع
الان قوله شرط ان لا يمين لانه اسقاط للشى قبل وجوبه قوله بلا
عذر ومن العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها قوله عطف خاص نفى
ان فرع حتى يأتى الحاكم من فروع بلا عذر وعطف باو اما على انها
بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص او يراد بالعام ما عدا ذلك
الخاص قوله كالرهن تشبيه فى الضمان اذا ادعى ما الصدق فى رده
فضاع وهو مما لا يغاب ولم يتوثق عليه قوله كقراض تشبيه تام
فى جميع ما مر قوله وديعة او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة
لانه التزم حفظها وحديث اد الامانة لمن ائتمنك ولا تخن
من خانك وارد على الخروج خاصة على انه قد تكلم فى صحته
فلا يقال العبرة بعموم اللفظ قوله سرقة الزكاة ولقوم نيته
مقام نية المزكى كالحاكم عند اخذها كرها قوله وعرضك من
النسبة للخيانة قوله بخلاف الدين لان اشتغال الذمة فيه اقوى
وقال بعضهم الدين كالوديعة وصل العارية واوية من
التعاور التناوب اصلها عورية فعلية بفتحتين تخفف باوها
وتشدد وقيل فاعولة من عار يعور فاصلها عارورة قلبت الواو
الثانية بالتطرفها والتا فى نية الانفصال ثم جا القلب لا ادغاما
ويحتمل ان المخففة فاعلة وقيل يائية من العار الطرح قوله
والمحبس عليه لذلك اى لا انتفاعه هو بنفسه فقط فليس له
ان يعير واما اسقاطه حقه لبعض المستحقين ممن سيعم فنحو
ولو ليتى باخذ واما العارية لو جاوزت فلا تخص المستحقين بل يكون
للاجنبى الذى لا استحقاق له قوله يتسامح به كالنزال ضيف عنده
قوله والاصح اى وان لم يعمم تخصيصه للانتفاع بنفسه فيصير
مالكا للمنفعة قوله وان لم تتعب لانه يكره للغير ان يعير قوله
للكافر لانه يقر على دينه واما عصره لمسلم فيرد عليه الاجرة

لانها لم تخرج عن ملكه لعقد المعاملة قوله بامة الزوجة وذلك انه
يخفف فى رقيق كل من الزوجين ما لا يخفف فى غيره كما سبق القول
بان عبد الزوج المحبوب الوخش يرى منها ما يراه المحرم وسبق
خلاف فى جواز خلوتها قوله باختلاف الناس فى العفة وجمال
الامة وعدمه قوله يتبع ملك الذات فما لا يستقر عليه ملك الذات
لا يستقر عليه ملك المنفعة قوله قرض ولو وقعت بلفظ العارية
قوله ولو غير قوله كالاشارة والظاهر انه يندرج فيه سكوته عن
رد عارية الفضولي فان سكوته كانشائها ابتداء وان كان تبرع
الفضولي باطلا واما معاوضاته فصحيحة موقوفة على الاجازة
وتظهر ثمرة الخلاف اذا حلف لعتق اشترى او استعار وقد حصل
ذلك له من فضولي فيحنث فى الثانى قبل اطلاع المالك دون الاول
فتامله قوله تعلامى اى مثلا او برابنى لانه لا يشترط التماثل قوله
ان لا انا خرلئلا يكون من الدين بالدين واعتق واناخر بصف
شهر قوله مع بعض من معاونة مناوبة وشروط جوازه ثلاثة
معرفة صفة الغزل وان يشرع فيه قبل الصفقة وان يعلم
الترتيب بيدا هذه ثم هذه وهكذا قوله سائرة اى فى غير عكس
لاختلافه بالذهاب حيث شا اما بركة محصورة فكالمرسى قوله
بلا صنعة اى شانه ذلك فلا ينافى انه قد يتولد من وضعه فى محل
حار ولا يشترط مثلا فلذا حلف قوله معرفة بنفسها اى قد تتاج
من غير صنع منه قوله فى اللقا لان الشان فيه المحافظة على السلامة
فلذا حمل على عدم التعدى حتى يثبت قوله ولا شئ على العبد حيث
لم يعلم بالتعدى كما قال فان علم بجنايته فى رقبته قوله من اخراجه
اى من ان للمعير اخراجه قبل تمام المدة اللازمة قوله المقلوع
وليس كذى الشبهة لدخوله هنا على مدة محدودة قوله الا ان يجاوزه
فلمستعير اى فى القدر الذى ساره بالفعل حيث لا يلزمه كرا فيما

بعد المجاوزة

المجاوزة ولا يمكن من تمام ما ادعاه انظر عب باب الغصب
قوله لعقوبة خرج اخذ مال الولد لان له شبهة فى مال ولده لحديث
انت ومالك لابيك والمتعدى من لا شبهة له فلا يسمى غصبا وان
حرم قوله وهو لنوا اشارة الى ما فى المسئلة من الخلاف قوله عند
الغاصب لانه يضمن ولو سماويا لانه ظالم ولا يضمنها فعل متعد له
قوله على الارجح ولو كان لا يرد قيمته لانه رد القيمة واجب
مستقل وهذا معنى قولهم الحرام لا يتعدى لذمتين اى لعقد
الفوات قوله احضار المال كالوديعة لعمران نهبها الظالم من
حرزها بنفسه من غير مرخلية لمن هى عنده لا ضمان عليه قوله
بالكل اى بنظاره قوله والبيع الفاسد محترز قوله فى التعدى
فلا يكون فوتا الا اذا كان كلفة قوله لما فى الخرشى من انه يأخذه
ونقص الربح قوله صرح به الاصل فيما ياتى لقوله وان وجد
غاصبه لغيره وغير محله فله ومعه اخذه قوله كراؤها
ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر اللقانى لان مجرد
البنا استعمال لها وقال غيره لا يجب عليه الكرا الا اذا انتفع
بها انظر عب قوله ازالة بنا فان انكسر الخشب مثلا فى الهدم
فاستظهر شيخنا ان ضمانه على المالك لانه لما كان متمكنا من اخذ
قيمته واختار اخذه فقد انكسر على ملكه قوله ولو لها مالا قيمة
له وان اراد الغاصب نزعه لا يمكن من ذلك لانه محض اضاعة
بلا ثمرة قوله الفرعين فرع اخذ لها الفشد وفرع ضمانه ان
ازاله بغير ربها قوله عضب الذات فلا ينافى ما ياتى من
ضمان المنفعة بالفوات لانه فى التعدى على المنفعة قوله
الفرس بالفا الحافة بالشكة اقرب من الحافة بالعبد خلافا لابن
عب قوله وفى عب يضمن فان كان يضمن اصلاحها ضمن ما خاط
به ولا ارش كما ياتى آخر الباب فى رفو الثوب قوله عند من يجوز

فان حصل منه قتل فان امكن القصاص منه فذاك والا غرم الثاني دية
عمد فيما يظهر كمن فعل عمدا ما يتعذر رجوعه انظر عب قوله اوسط
الاقوال اي احسنها وقيل لا يغرم شيا وقيل يغرم ما زاد على اجرة
الرسول قوله كما في بن ردا على قول عب ومن وافقه المدار على حكم
الشرع ولو لم يحكم قاض والسياق في ملكه بحيث اذا ظهر لا ياخذه
ربه فلا يكون الا بحكم الحاكم وما سبق من جواز الاكل اذا رسخت
القيمة بالفوات فذاك فيما يتلف وذهبت عينه بالطبخ مثلا او منتهبها لك
وهذا لا يتوقف امر فيه على حكم حاكم قوله وتقدم اول البيوع
شرا الغاصب اعتذار عن عدم ذكره مع ذكر الاصل له قوله والقدر
قال تت يدخل فيه مسئلتان الاولى غاصب صرة يلقيها في البحر
مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه عند مالك بن
ناجي وعليه الفتوى لامكان معرفة ما فيها بعلم سابق وحبسها
وقال مطرف وابن كنانة واشهب القول لربها مع يمينه ان
ادعى ما يشبه والثانية قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل
رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون بعيان
المنهوب لكن بالاغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه بيمينه
وان ادعى ما يشبه الا ببينة وقاله ابن القاسم مخالفا لقول
مالك في الصرة ولمطرف القول قول المغار عليه مع يمينه ان اشبه
وكان مثله يملكه تنبيه اذا تجاهلا الصفة فان المغصوب
يجعل من ادنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب
منهما واذا تجاهلا القدر امرهما الحاكم بالصلح فان لم يصطلحا
تركا حتى يصطلحا قوله عتق عليه لانه لما دفع قيمته ملكه فيعتق
عليه بالمثلة وصل الاستحقاق يمنع منه شرا ما ادعاه من
عند حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان تنفذ على فاذا اثبته
رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان تكون بينته

بعيدة

بعيدة جدا او يشهد قبل الشرا انه انما اشتراه لذلك فذلك ينفعه
ولو اشتراه وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ
الثمن انظر حاشيتنا على عب قوله فلرب الارض اخذه ولا يمكن ربه
من قلعه لانه اتلاف بلا ثمرة كما ان التخيير الاتي فيما ينتفع به لرب
الارض ولا يمكن الزارع من مخالفته فيما اختار قوله كاستحقاق الارض
اي بعد الحرث وقبل الزرع اما بعد الزرع فهو ما يتناوله الوصل
قوله ان امن فسره عب اولا بقوله ذا دين وخير ثم فسره
بقوله بان لم يخف من دين احاط به والحاصل انه وقع
في المدونة ان يكون مامونا وليس عليه دين محيط فيحتمل انهما
شرطان ويحتمل ان الثاني تفسير للاول كذا في بن قال ابن يونس
ولعل هذا في دار يخاف عليها الهدم واما ان كانت صحيحة فانه ينقد
ولا حجة للمكتري من خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرما قيل
ويمكن الجواب بانه يخاف طرو استحقاق اخر فلا يجد ما يرجع به
ورد بان المص قال ولا خيار للمكتري للعهدة وجوابه انه انما نفى
الخيار في فسخ العقد عن نفسه بل هو باق فلا ينافي التفصيل في
النقد بعد لان النقد شي اخر مفرع على لزوم العقد الذي هو
معنى نفي الخيار ولذلك لم يحتج للتصريح بنفي الخيار فتامل
قوله صداق حرة اشتراها الخ لانه استند للعقد وان كان فاسدا
وانما غرم الغالط الصداق لانه لم يوجد شي له في الموطوءة
اصلا بخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح
لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه الا ترى قولهم
الحقائق الشرعية تشمل الصحيح والفاسد قوله وموهوب
حيث اعسر الغاصب فيقدم على الموهوب كما سبق فان اعسر رجع
على الموهوب قوله لم تعلموا راجع للموهوب والمشتري وجمع
الضمير اما لتعدد الافراد او تنزيلا اي ان الجمع لما فوق الواحد فما

وارث الغاصب فلا غلة له ولو لم يعلم بالغصب كما سبق وفي كبير
الخرشي يمكن ان الضمير راجع للثلاثة ويحمل الوارث على وارث
المشتري من الغاصب فان المشتري منه قد لا يعلم ووارث المشتري
قد يعلم بالغصب فلا غلة له وقد لا يعلم لكونه فله الغلة التي
لموروثه فتدبر   احرله الوصي فيه انظر والذي الفصل عند شيخ
شيوخنا العلامة سيدي احمد ابن الحاج كما رايته بخطه الربح للايتام
لا لرب الدين وان ما في الرماصي غير صحيح فتامله قال ابن عرفة
عن ابن سلفه للايتام كتسلفه لنفسه وكذا الحكم في الورثة
تفضيهم بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثيرا   على واحد منهما اي
المنفق والمنفق عليه لانه مطلوب بذلك شرعا اذ ذاك   بنا
ملوك اي في شان الشرف فيها ونحوه كصنعة الاب اللبو
بقيمته اي منقوصا احتياطا للوقف وما في عب عن الباجي
في الارض المحتكرة كارض البرلس التي تغرس اذا غرس شخص
فيها اشجارا باذن اربابها على ان يودي الحكر ثم بعد الغرس طلب
الارض من له حكر فليس له اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس قائما
اهـ كانه لقوة جانب الغارس والباني وضعف جانب الوقف
بما حصل من الاذن والجد كملك الخلو فتدبره   قيمتها   والجد كذا
وقيمة الولد هذا مشهور مذهب مالك وكان اولا يقول
لمستحقها اخذها ان شاء مع قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم
وعليه جمهور الائمة ومن هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون
من امهات الاولاد من اشترى جارية فاولدها فاستحقها رجل
فدفعها اليه الذي اولدها ثم اشتراها منه فان كان بحكم قاض
فلا تكون له ام ولد الا بالولاد مستقبلا لان حكم الحاكم رفع
الخلاف وان دفعها اليه صلحا دون قضا فهي ام ولد بالايلاد
السابق على مشهور المذهب ومالك قوله ثانيا ان المستحق قيمتها
فقط

فقط يوم وطئها ولا شي له في الولد   الثاني اي المتعلق بالمعتق
فالاذن له اخرجه عن التعدي وصار بالاذن له كالتلاف نفس ذي
الشبهة   كان هدم ذو الشبهة الهدم مثال للاتلاف وذو الشبهة
هو نفس الاول الذي كان مالكا ظاهرا وانما عبر عنه بذي
الشبهة اشارة الى وجه عدم ضمانه كما لا يضمن الغلة
في وقف عدم ومن جنسه اعني مسجدا اولى واما من حبس دارا
فاستحقت فيرجع بالثمن على بائعه ويفعل به ما شا لانه لم
يبق شي من الذات المحبسة اذا الثمن لم يقله بتحبيس بخلاف النقض
علم صحة ملك بائعه من هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق
التونسي اذا اعذر للذي الغي في يده العبد او الدابة فالصواب
ان يقول لا حجة لي الا ان ارجع على من باع لي فاذا ادعى الذي
الغي في يده العبد او الدابة مطعنا في الشهود اجل فان عجز
بعد ذلك حكم عليه ثم لا يكون له رجوع على البائع لان قيامه
عليه انما هو بالبينة التي اعذر له فيها فاذا طعن فيها لم يكن
له ما اراه وصح ابن لبون بان من استحق منه شي فادعى حجة
دافعا وعجز عنها لم يبق له رجوع على بائعه والله اعلم قوله
خلافا فالصواب عبارة الخرشي حيث جعل المضمون مثل المعين
قوله ودفع عيب انظر ان العبد فرض مثال قوله مبيع باخر اي
شي مبيع بشي اخر ولا مفهوم للعبد في الاصل فيما يظهر

باب الشفعة

قيل من الشفاعة لان الشريك كان ياتي
يشفع للمشتري ليمكنه مما اشترى وقيل من الشفع ضد الوتر
لان الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فيصيران شفعا وقد
كانت حصته وترا والادق من هذا النظر الى الشفعة في اصل
الشركة فكانه يقول لشريكه انت واحد وانا شفعك الثاني
معك فلا تدخل اجنبيا بيننا قوله لشريك شائع فان تميز

لنصيبه صار جارا لا شفعة له واما الشريك باذرع غير مميزة
فعن مالك لا شفعة وانما الشفعة في شركة الشيوع بالاجزا
كربع وثلث وقال اشهب بالشفعة في الشريك باذرع شائعة
ونواه حم قال والحديث معه لان في الحديث فاذا صرفت الطرق
وحدت الحدود فلا شفعة فافاد ان المانع التعيين
لبوقف اي من حبس الوقف الاول او غيره وقصره بعضهم
على حبس الوقف الاول كناظر الميراث لان الشفعة حق
يورث ومن هنا ما في عن المواق اخوان شريكان في دار
باع احدهما شقصه لاجنبي فاستحق اخوه الشفعة فمات
الاخ مستحق الشفعة ولا وارث له الا الاخ فللاخ البائع اخذ
ما باعه بالشفعة وفي ذلك قلت سل الفقيه عن واحد باعهم
باع عقارا لنفسه يشفعه لنفسه والتقييد بنفسه في المحلين
للاحتراز عن شفعته لمحجوره او من محجوره كما ياتي عمن
لنصيبه بيان ووصف كاشف للجار ولا في كراء كانا
مشتركين في الذات او في المنفعة وهناك قول بالشفعة في
الكرا وفيه مع قول الحنفية بالشفعة للجار نشا ما اشتهر
السكنى للجيران وعلى المشهور يرجع لدفع الضرر والرابعة
الخ زاد بعضهم خامسة ايصاء الام على الصغير ان قل المال
وكان من جهتها وياتي في الوصايا ضعيفة وتقديم
العمل على المشهور حيث كان العمل عاما الا في بعض البلاد
فلا شفعة لئلا يذهب عرض المو[illegible] بمثل الثمن ولذا قالوا
ان قال للشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لزمه الاخذ
اشتراه ذمي اي من ذمي وترافعا الينا [illegible] بقيمة الشقص
وقال ابن عبد الحكم بقيمة الثمن كما في ح على الراجح مما في الاصل لانه

لم يتمكن الا به استخرج توزيع المكس جامع توقف الفرض على كل
والصلح فان دفع الشقص في نكاح التفويض ففسخ ان دفعه قبل
الدخول فقيمة الشقص ولعله بمهر المثل لتقرره بعد البيع
لا قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه فبالثمن او القيمة اي يأخذه
المعير بالاقل منهما باليبس قال ابن رشد يعني بيبسها هو حصول
وقت جذاذها لليبس ان كانت تيبس وللاكل ان كانت لا تيبس
اه وقال ابو الحسن الصغير المراد بيبس الثمرة استغناؤها وكا اهـ ح
والمتحد اي للبيع الواحدة بالقيمة واما الذي يمضي
بالثمن فامره واضح لانه لم يطرأ شيء خلاف ما عقد عليه ان اشترى
وفائدة السقوط مع انه اخذ الشقص تظهر باختلاف الثمنين
لا عكسه بان استاجر المشتري حضر الشفيع او ساوم عليه
او ساومه قال في التوضيح فان قال انما ساومت رجاء ان يرضى بثمن
اقل حلف ونفعه ذلك وانجا هلا اي بالحكم او بيع شريكه
الشقص على ظاهر المدونة وهو المعتمد وما في الاصل من السقوط
مع الحضور لشهرين واذا طال في داخل السنة سكوته حلف ان لم يبعد كسبعة
اشهر ما ترك شفعته كما في ح وكل هذا ان لم يتوقف والا فيأتي
بلا نظر وقيل تسقط باسقاط الولي مطلقا ولو لم يكن نظر او سبب
الخلاف هل الشفعة من باب الاستحقاق او من باب الشراء فان قلنا
من باب الشراء سقطت مطلقا لان الولي انما يجب عليه حفظ مال المحجور
ولا يجب عليه تنميته من محجوره اي من حضنه محجوره التي باعها الاجنبي
لمقتض شرعي فلا يمنع توليه البيع من اخذها على الارجح لانه لم
يبع وتظهر ثمرة ذلك اذا كانوا ثلاثة باع احدهم ثم احد الباقين
باع بعض نصيبه او لعذره يوم البيع واما لو لم يكن الا شريك واحد
وباع بعض نصيبه فظاهر انه ياخذ جميع الشفعة بما نقل
حكم ابن عبد السلام الخ وكانت الحادثة احدى زوجتين اشترت نصف
الاخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة وراجعه ابن عرفة

لقوله لانه اسقاط للشي قبل وجوبه فيوقفه الحاكم الخ وما
بقي من اعتبار سنة وشهرين اذا اغفل عنه ولم يوقف الرجوع
حيث لم يات بالثمن ان اراد المشتري ولم الضرر فان الكون له
او البائع بان وجدت شروط جمع الرجلين سلعتيهما في عقد
واحد الا ان يسلم الخ لان الاقالة حينئذ كبيع من المشتري
للبائع وقد صار المشتري بالتسليم تاركا فلا يختص الخ تفريع على
كون الدين في الحقيقة تعصيب فرض لا فرض مستقل ثلاث لان الارث
لما علم من ان العاصب مع اصحاب الفروض غير المشارك في السهم
مرتبة واحدة نعم لو كان هناك موصى له كانت المراتب اربعا لانه
بعد الورثة وقيل الاجنبي اقرب للميت الثاني اي اقرب بالنسبة للميت
الثاني لانهم بالنسبة له ورثة اشتركوا في فرض المجاز في الاستحقاق
فانه يصح ما فعله وينقص ما قبله لان اجازته ليس لابتنائه على ما
قبله كما في بيوع الشفعة بل باعتباره في ذاته فتدبر ولو طالت
كمام القول بالفسخ الذي هو مقابل الاظهر وكذا اذا طال على
طريقة عب اولم يعلم احدهما بان ظن المشتري ان بالعم عنه جمع
الدار ولما لم يبلغ الشفيع الهدم والبنا واصل المسئلة
قررها ابن المواز نحا مع عمر وقال بعض الطلبة المصريين كيف
تقبل الشفعة مع قيمة البنا قائما لان المشتري ان لم يختر
الشفيع متعدي له قيمته مقلوضا وان اخبر الشفيع فسكت
عن سقطت شفعته فاجيب بما ذكر من الاسلوب حيث
عبر باو واجيب بانها لحكاية الخلاف او بمعنى الواو وومز على
الوفاق والمقطا هره كفاية احد الامرين ما قابل المسلوك
وذلك ان اختلاف الاغراض في المثلي غير النقد اقرب منه في النقد
ورد عليه عيبه اي وعقد شرائه انما وقع بالعبد مثلا سليما لا معيبا

ولما ظهر العيب تفاصل مع بائعه على اخذ قيمة شقص فلا
نقض في اخذ الشفيع بقيمة العبد الذي وقع العقد عليه
على انه سليم ولما ظهر العوض لعيب عوض فكيف لم يلزم ارش
بعد فقد بر قوله رده من بان الموضوع انهما لم يشبها فلو زادت
القيمة على دعوى المشتري كان المشتري مشبها او نقصت
عن دعوى الشفيع كان الشفيع مشبها هف قوله من
العادة اي في المكس المعتاد قوله ولو لم يوخذ بالشفعة
فما في الاصل من الاستشفاع ليس قيدا باب
القسمة مهاياة بالتحتية بعدها الف لان كلا يهيئ لصاحبه
ما يا خذه بعده فاصل الالف الثانية همزة وربما قيل بالنون
لان كلا يهنئ صاحبه بما ترك له قوله بتاخير الفا وفتح الواو
فيقال هيو ثم تقلب الواو الفا فاصل مهاياة مواهية ثم
مهايوة قوله لا شترط لتعيين الزمن اكتفا في رفع الجهالة بتعيين
العبدين قوله كالاجارة تشبيه في لزوم العقد وتعيين المدة
الخ قوله فوقع مخالفه كالتفاضل على وجه المعروف في الافقرة
والدراهم الاتية وكقسم ارض مزروعة زعفران بالفدان فقد
قسمنا الارض كيلا مذارعة واصلها الجزاف والزعفران جزافا
واصله الوزن فقد خرجا عن الاصل وجمع الخارجين عن الاصل
في البيع لا يجوز كما سبق وكذلك في القسمة قوله فنحو
المكيل يقسم بالكيل من غير قرعة خلافا لابن عرفة كان ابن
عرفة اراد زيادة الاحتياط قوله فلا بد من تعدده هنا في التقويم
يترتب عليه الغرم او بلوغ نصاب السرقة لاقامة حد القطع
واما المقوم في القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر كلامهم
النظر وغيره قوله لا يحسب لا نصبا لان نفقته للكل واحد
بل ربما كان تمييز الاقل اكثر تعبا فلما كان التعب لاختلاط الانصبا

اعتبر عدد الرؤس قال شيخنا علامة المغرب صهرنا محشي عب سيدي
التاودي ابن سودة جرى العمل عندنا انه بحسب الانصبا وقواه بانه
من المصالح لانهم اذا كانوا ثلاثة لاحدهم الغلة مثلا وربما كان
ثلث الاجرة ازيد من عشر المقسوم فلا ينبغي التضييع الاجرة
من باب العلوم اي ويكره اخذ عوض دنيوي على العلوم وهذا
يقتضي الكراهة ولو برضى كل الراشدين وهو ظاهر المدونة
ولا يعود السجر عن الارض لئلا يخرج لاحد شجر في ارض
غيره والاقرحة جمع قراح بالفتح كزمان وازمنة ووزن على
عب جو بزنة الكسر في اوله ويقال قريح كعفير واقفرة وهي
الارض لانبات بها ولا غرس أظهر التاويلين فقابله ان
القول لمن طلب افرادها للتنافس فيها لا قرعة فيجوز ولو
مع التناخر لكثر لانها تمييز حق لا بيع فلا يلزم بيع معين تنافس
فيضم هذا ما لكريم الدين وجعل الدميري القرعة كالتراضي
استطرادها هنا سببه الشركة التي هي مورد القسمة ثم اقام
الحاكم الظاهر ان شهود القضاة بمصر وهم الموثقون مقامون
دائما في المحاكم فيحمل ما قبله على مرسل للقسمة من غير اقامة لها كما كان
شان السلف من اعتبار وقت الحاجة ورده بانه خلاف
النقل اقول كثيرا ما تقول علماء المغرب في مقابلة النقل جرى العمل
بكذا للمصلحة كما سبق قريبا للتاودي في اجرة القسام فلعل امر
نظيره هنا والمصلحة العامة ظاهرة فانه لو لم يقبل قول القاضي
ودفتره ضاعت اموال الناس عرضا وطعاما وجعل ما لم يبد
صلاحه طعاما باعتبار ما يؤول اليه حاله كما في عب وطرة تكميل
عبد الله عليه اي ما يؤول اليه في ذاته وان كان الدخول هنا على
الجد دخل على جذه فلا بد ان يكون تشغيله والا كان اضاعة
مال فيخص الربوي لا الفواكه التي يجوز فيها التفاضل كالخوخ

قوله

ورخص فهو مستثنى من قوله ولم يبد صلاحه الكيل وانما
خص الكيل عند اجتماعه مع الوزن لان متعلقه المقدار الظاهر
بخلاف الوزن فان متعلقه الثقل والخفة وذلك يخفى بوزن
فقط كبعض مصر اشترا ولو بعض الشركا بعضهم مع بعض لانه يحمل
على التخلص منه بالصبر للخروج واما الجهل بما يخرج لهم في
القسمة فهذا امر لازم لا يمكن ازالته الا بتعدد القسمة
المتاع كاشترا الصنف حصة الشريك وكلها قبل القسمة فلبقية
الشركا الاخذ بالشفعة فان اسقطوها كان المشتري شريكا
معهم وهو الذي يقاسمهم امكان الانتفاع ظاهره بكل واحد
صرح به الاصل وقيل لا يشترط انتفاع الطالب لانه رضي
واسقط حقه بطلبه ووجه الاول انه لا يقر على ضرر الغير
لان رضاه بضرر نفسه يدل على عدم استقامته في طلب القسمة
فربما اضمر لشريكه ضررا وهل يكفي مطلق الانتفاع كما اقسمه
بعد ان كان ساكنا فيه اولا بد من الانتفاع الاول مطلق السكنى
بقا المرافق الضرورية وان حصل فيه ضعف خلاف فيما لا ينقسم
ولا اجر فيما ينقسم ولو حصل نقص كما ذكره شعلى عب او يكون
الربع للغلة في هذا الشرط خلاف انظر شرح شيخنا التاودي
على العاصمية يتقاصان اي اذا فات تصليحهما معا كما قال
لان على كل قيمة نصفه وتعبيري بجرا لانه انما يرجع بقيمة الفائت
الذي كان باخذه هكذا القواعد والقياس وقول شب ان عبارة المص
كعبارة المدونة تقال عليه كم في المدونة من عبارات مؤولة مصروفة
عن ظاهرها انظر حاشيتنا على عب ومجمع بعضهم اشارة الى
الاختلاف حتى في الترجيح ما في الاصل اي من الرجوع بالقيمة
على ما في الاصل هنا اي من تقييد النقض بما اذا كان المقسوم

كذا اى متوما لا مثلبا وهذا معنى قولنا بعد اسطر وقدم الاصل هذا
التفصيل في غير محله قوله اذا لم يعلموا قال بعضهم جهل الحكم من تقدم
الغريم على القسمة بمنزلة عدم العلم بالغريم قوله اخذ المليء ما لم
يجاوز ما قبضه كما سبق في الفلس فلا يلزمه ان يدفع من عنده
ازيد مما قبض قوله العالمان اى بالدين فاذا كانوا ثلاثة اخذ كل
مائة والدين ستون فاذا الفى احدهم اخذها منه عشرين اذا الفى الملد
منه واحد اخذ منه عشرين عن نفسه وعشرة عن الثالث ثم رجع
كل على الثالث بعشرة قوله بلا دين وقال ابن امين تناجيزه قال ابن
رشد لا وجه له ووجهه ابن عرفة بان ثبوت الدين يتوقف على
الاعذار لجميع الورثة ونفوذ مقام الصغير وصيه وانما يقدم
عليه بعد وضعه لكن الراجح لو توقف التقدم على الوضع بل يصح قبل
الحمل فانظره قوله ووصيته العدد الخ هذا ما لعب وعبره وفي بن
ان الخلاف في الوصية مطلقا فانظره قوله ولا يكون الا كبيرا
توجيه لعدم ذكره مع اقتصار الاصل عليه مع انه لا يكفي عن الرشد
قوله فان غاب اى الكبير فله يستقل الخ لابيه باب
القراض تسميه اهل العراق مضاربة اما من قوله تعالى يضربون في
الارض يبتغون من فضل الله او لان كلا يضرب في الربح بجزء وهو
مستثنى للضرورة من الاجارة بمجهول ومن اعياض ومن السلف
بمنفعة ورده ابن عرفة بان القراض ليس مضمونا حتى يكون سلفا
واول قراض وقع في الاسلام في زمن عمر قيل امرأن تقاوم من السوق
من الضرر ليفهم فلما شخص الى عثمان فدفع له مالا قراضا وقال له
ان اتاك احد فقل له المال مال عثمان وقيل اول من ام عبيد الله وعبد
الله ابنا عمر في جيش العراق على ابي موسى الاشعري فقال لهما لو ان عندي

ما

ما انفعكما به ثم قال بلى ان عندي مالا من اموال الله تعالى اريد
بعثه الى امير المؤمنين فاشتريا من متاع العراق ما تبيعانه بالمدينة
واديا لامير المؤمنين راس المال والربح لكما فلما قدما قال لهما
عمر اكل الجيش فعل معه كذلك فقالا لا قال ولدا امير المؤمنين
فيصلفكما ادا المال كله فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله
فقال ليس لك ذلك يا امير المؤمنين لو هلك المال ضمناه فقال عبد
الرحمن ابن عوف لو جعلته قراضا يا امير المؤمنين فقال قد جعلته
قراضا واخذ منهما شطر الربح لبيت المال وهذا اجتهاد من عمر رضي الله
تعالى عنه وكان اولا راه من الاخذ على الجاه قالوا لا ينعقد القراض
بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريفه ثم عرفه له بقوله تمكين مال
لمن يتجر به لا بلفظ اجارة واعترضه بجاية بانه حيث كان التعريف
للحقيقة مطلقا فلا وجه لاخراج ما كان بلفظ الاجارة ولانه
لا يخرج كل فاسد ولكن اشار للجواب في حواشي الخرشي بان ما وقع
بلفظ الاجارة كانه قراض فاسد اجارة فاسدة فالمخرج اجمع
من حيث كونه اجارة فاسدة وان كان التعريف لمطلق القراض
فليتأمل وهل يصح بالمعاطاة بن وهو مفاد قول ابن الحاجب اجارة
على التجر في مال بجزء من ربحه وقد علم ان الاجارة كالبيع تكفي فيها
المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضى كلام ابن الحاجب وما
بناه عليه من صحته بلفظ الاجارة وسواء انه مقتضى ما سبق من انه
مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة خلاف تعريف ابن عرفة
السابق فلينظر قوله مضروب اى مسكوك يتعامل به واشتراط التعامل
في المسكوك هو الذي فهمه الشيخ زروق من كلام التنبيهات قال
ح ولم ار من صرح به لا في التنبيهات ولا في غيرها فانظره قوله قدرهما
لا ان دفع له صرة لا يعلم قدرها وقال الخرشي قوله على الاظهر خلافا
لمن لم يكتفه بالاشهاد في الوديعة لان ذمته بريئة الا ان يكون قبض

ببينة قوله كلك شرك واما الربح فمشترك فنصفه للمناصفة وثلثا
عقد بعض العامة القراض بمادة الشركة نظرا للاشتراك في الربح
قوله او ضمنه فان تطوع العامل بالضمان بعد العقد ففي ابن عطاء قولين
قوله على غير ما عقدا عليه بان قبض ابو الحسن هذه المسئلة بمانع العرض
من امتناع مساواة المتعارضين واجاب بان النفع هنا غير
محقق بخلاف الهدية انظر بن قال ح فان كانت الزيادة للعامل
فهو احق بها في موت رب المال وفلسه لقبضه لها وان كانت
لرب المال فقيل تبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة ومال
اليه المتاخرون كما في التوضيح واصله لابن عبد السلام اه
قوله او عدمها فان لم يقبل الغير فالربح للمشترط كما في الزكاة
نقله بن عن التوضيح معترضا به على ما في عب مما خالف ذلك
قوله في الكثير فيه هذا افرض في مثلة لا قيد ولذا لم يذكره
في المدونة كما في المنتقى وانما هو في التوضيح عن ابن زرقون
انظر بن فعلى هذا القيل لا ثمرة لتحديد الكثير الذي احلنا
على العرف قوله خلافا لما في الخرشي من تخيير رب المال اذا كانت
الزيادة للقراض بين ان يرضى بذلك ويدفع اولا وهي طريقة
نقلها بن انظر قوله في اختلاف جزء بما عبارة ق وقال ابن المواز
لانه يرجع الى جزء مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على
الثلث للعامل ومائة على النصف على ان يخلطهما فحسابه ان ينظر
اقل عدد له ثلث ونصف صحيح وذلك ستة فقد علمت ان
للعامل من ربح احدى المائتين نصفه ومن الاخرى ثلثه فخذ له
نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال ربح المائة الواحدة
وثلثا ربح الاخرى فخذ له نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فجمع
ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فيكون اثني عشر فيقسمان الربح
على اثني عشر جزءا للعامل خمسة اجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب

المال

المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح وربعه اه كتبه مصححا وايضاحه
ان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل ثلث النصف وهو سدس
ولرب المال ثلثا النصف وهو ثلث وربعان وسدس وثلث هو
مجموع الربح فان شئت فاضرب الستة مخرج الكسور في اثنين
عدد المائتين اللذين فيهما الربح يكن اثني عشر اقسمها على ما تقدم
واما حكم الخلط الممنوع بعد الوقوع فقال ابن يونس يقسم
الربح بينهما فما حصل في الاول فعلى قراضه وما حصل في الثاني
فلربه وعليه للعامل اجرة المثل وان حصل خسر فيهما فض
كذلك فما خص الاول من الخسر انجبر بربح الاول وما خص الثاني
فعلى ربه وللعامل الاجرة اه وحاصله ان القراض الاول
باق والثاني فاسد بموضع يظلم قالوا ويضمن السماوي
لانه لو وضعه موضع الحوز نصبر كالغاصب فالفائدة
لك بان باع بازيد مما سميت او اشتريه لك بانقص ولا
يكون شراؤه بنسيئة لحسان لمنع العروض ابتداء وما تقدم من
المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول لئلا يتحمل
اه اعترض الاصل في توضيحه هذا التعليل بخوف المحاباة
بانه لو في المدونة مصارفته مع رب المال ولا يأتي فيها
ذلك قال والصواب التعليل بخوف المحاباة اقول التعليل
الذي اعترضه كما في الفرع الذي ذكر فيه وهذا لا ينافي تعليلا
اخر فيه وفي غيره بسماوي احترازا عن الجناية السابقة والحق
في المدونة الغبار واللص بالسماوي قال الخرشي ظاهرها ولو
قدر عليهما وانتصف منهما اقول الظاهر انه اتفق في المدونة لما
هو الشان والغالب من ان الغبار متغلب لا يقدر عليه واللص
يتخفى ويذهب فلا يدرك فان قدر عليهما وانتصف منهما فكالجناية
السابقة ونفقة المسافر واما المبضع معه اذا سافر فهل

له النفقة مثل عامل القراض او لا نفقة له او نكره واقتصر الاقفهسي
على انها فاسدة كذا في عب لكن في بن عن ابن عرفة عن اللخمي والصقلي تصويب
الثاني او باجرة معلومة فلا شيء له عنها انظر بن قوله فسخه
اراد بالفسخ الترك والاعراض وان غلب اصطلاحا في العقود
الفاسدة قوله كما في بن اي ردا على عب قوله ورده وكذا اذا ادعى
ورثة العامل ان العامل رده لان دعوى رد اليد المؤتمنة على
من ائتمنها تقبل كانت الدعوى من نفس اليد المؤتمنة او من
غيرها واما اذا ادعى الورثة انهم ردوه فلا تقبل الا ببيان لان
رب المال لم يأتمنهم واستظهر ح قبول قول العامل لم اعمل في
القراض الى الآن قال ولم ار فيه نصا قلت وينبغي قبول قوله ما
اذا اشبه ويحلف قوله اجرة المثل ولو كان القراض الذي جرى
لم يلزم جزوه وهذا فائدة قبول قول ربه باب المساقاة
المفاعلة على غير بابها لان الساقي هو العامل وهي للضرورة
مستثناة من اصول خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع
الطعام بالطعام نسيئة حيث كان العامل يغرم طعام الدواب
والاجراء والغرر للجهل بما يخرج والدين بالدين لان المنافع والثمار
كلاهما غير مقبوض الان والمخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها
بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه بذره كما يأتي قوله وان في
بعل المبالغة لدفع التوهم لان المادة من السقي لا لرد الخلاف
حتى يرد قول بن لم ار من ذكر الخلاف في البعل قوله لم يوجد فيما
نقله تت قال بل ظاهر كلامهم انه كالشجر بلا خلاف قوله وان لم يحل
بان لم تبلغ نضجا قوله بالجني مصدر كجنى يجني كرمى يرمي وفائدة
شرط قسمه قبل العصر مع ان الحكم الاصلي بلا شرط تظهر فيما اذا جرى
عرف بخلاف ذلك قوله بلا اطلاق واصلاح تشمل السد بالمهملة والمعجمة
قوله الخطيرة من الحظر وهو المنع قوله للزرب اي لاجل الزرب تشمل

اصلاح

اصلاح اعواده واحبله ومغرفه قوله ونزح البئر فان ابعد منع
وعجز ربها عن اصلاح اصلح العامل بالتي يحصل من عامه قوله
من غير ذلك اشارة لاشتراط القلة في الامور السابقة ايضا
قوله مسمى كربيع الثمر لانه قبل العمل هبة للعامل وتبرع وبعد
العمل ثمن اجارة اجراه على حكم اصله اعني المساقاة في الترخيص
ومن منع نظر الى انه يلزم عليه بيع الثمرة قبل بدو الصلاح
وربا النساء بالنظر لما اخذه في نظير العمل قوله على ضده خلاف
ورثة العامل فعلى الامانة لانهم ثبت لهم حق عن مورثهم حتى يثبت
خلاف ذلك قوله ما في الخرشي من ان القيام يمنع التبرعات فقط
وثبت ان ذلك نحو احاطة الدين من غير قيام قوله وبعد فراغ اما
في اثنائه فيما في حكمه قوله غير اطعم بالبناء للفاعل او المفعول
والمراد شجر ثمر اطعم اي ثمر اطعام بان بدا صلاحه وهذا هو
المناسب لقوله بعد او مع بيع في ان ما بعد اوجب الفساد في
كل وقد سبق ان شرط المساقاة ان لا يبدو صلاحه لاستغنائه عن
العمل اذا بدا صلاحه ويحتمل ان معنى اطعم بلغ حد الاطعام في
الفساد من الذي لم يبلغ حد الاطعام لما سبق وهذا الثاني هو
المناسب لقوله الا وغير المطعم فوق الثلث حتى لا يكون تابعا
تأمل قوله كالدار والدابة يخشى منه سرقة اخشاب الدار مثلا
وحمل الدابة او ركابها مثلا قوله المفلس اي فرع الفلس وهو
البيع للمفلس جاهلا بفلسه فلا عذر له ولا يأخذ شيئه
لعدم تفتيشه باب المغارسة قوله شروطها وهي تعيين
نوع الشجر والتأجيل بالاثمار قبله وان تكون الشركة في كل من
الارض والشجر وان تكون الشركة بجزء معلوم فيهما قوله فعلم كراء
الارض اي وغرسه له قوله ابن ابي داود الجاري فيجوز ذلك كما سبق
في السلم في مسألة تجليد الكتب لانه يكون اجتماع البيع مع الاجارة لا

قال في القاموس مثلثة الهمزة والكراس من اجر من باب ضرب
وكتب كما في القاموس والثانية لغة القران قال تعالى على ان تاجرني
ثماني حجج ويقال اجر اجارا كاكرم اكراما وانكر بعضهم الحرفية
المحدود انه من باب المفاعلة فيكون مصدره المواجرة والاجار
بالكسر كالقتال واما الاجارة من السوء ونحوه فمن اجار اجارة
كاعاذ اعاذة واقام اقامة واعلم ان الاجارة قد تقتضيها عرفا
وان لم يحصل عقد وذلك في الاعمال التي يفعلها الشخص لغيره
ومثله ياخذ عليها اجرا وهي كثيرة جدا ذكر منها الحطاب بتلخيص
دين له وبعض فروع ياتي ذكر بعضها وذلك انه من قواعد الفقه
ان العرف كالشرط وان العادة محكمة   الاجارة كالبيع فتنعقد
بالمعاطاة ومعنى التشبيه ان ما شرط في الثمن يشترط في الاجرة
والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فقد يتخلف
لمانع اخر فلا يرد كرا الارض بما يخرج منها فانه ممنوع لمانع يخصه
وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن المخابرة مع صحة بيعها بما يخرج
منها وجعله كالطعام ثمنا لها وبحث في التشبيه بما لابن القاسم
في العتبية في الخياط لا يكاد يخالف في خياطته وهو مخالط للوجه
يخيط الثوب فاذا فرغ ارضاه فانه جائز مع كون الاجر غير
معلوم واجاب في التوضيح بيدرها على ان ابن حبيب خالف
فيها وقد ذكر ح ان المنع في هذه المسئلة ونحوها غلو في الدين
كما لعمل في دخول الحمام وحلق الراس والقران غير واستدل
للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام
ثم اعطاه وربما الحق بذلك عمل الكراء عن جامع القلة والملح
فكان ذلك رخصة مستثناة ومما يفيده التشبيه صحة الاجارة على

حفظ

حفظ الزرع مثلا ويكون له على كل قفيز مد نص عليه ابن ابي زيد لانه
كشراء صبرة كل صاع بكذا وعن الاجهوري المنع واما نع لعمى وما زاد
عن ماليه فهو ... وتنبكي فلا يجوز الكراء المثل كما كتبه السيد ع ح
واما سمسرة الدلال على ثوب وله في كل اوقية من الثمن درهم فهو
من قبيل حفظ الزرع بصاع من كل قفيز السابقة   فلو لفي الكلام
اي في الرد والاجارة وكرا سيد العبد في عملهما قبل الاطلاع
الاكثر من اجرة المثل والمسمى وان اصابهما شيء من العمل فالارش
او الدية وقيمة العبد ان هلكا ولهما الاجرة الى يوم اصابهما
ذلك ولا شيء فيما اصابهما من غير العمل انظر عب   ووجب شرط
تعجيل الاجرة والعقد به لما ثبت في الخيار ان شرط النقد يفسده
فعلى هذا هو بالخيار فاسد البتة للشرط او لعدم تامل   والا
فسدت بدخل فيه فيما اذا لم يكن شرط ولا عرف بشي والفساد فيه
قول ابن القاسم وهو المعتمد الذي مر عليه الاصل خلافا لابن الحاجب
كالبيع في النقل انه الدينار والدينا ران   في ح وغيره
فالح فرض هنا   محل الجميع حقيقة او حكما كاخيره ثلاثة
ايام لانه كراس مال السلم   او شرع ولقيت بتأخر الشروع
نوما فقط كما في ح انظره حاشية على عب   لحق المخلوق وهذا
في غير الاجر المعين كما هو ياتي لما سبق في المعين ويلغى
في حق الله تعالى الشروع كما قاله بلصقه بنا على ان قبض الاوايل
كقبض الاواخر فتدبر   وفي غير ذلك يدخل فيه المنافع المعينة
ويجوز فيه التقديم والتاخير اذا شرع في العمل او تاخر الشروع
نحو عشرة ايام فان طال ذلك لم يجز تقديم الاجرة كما في ح انظر
حاشيتنا على عب ووجه المنع انه سلم حال وبيع معين يتاخر
قبضه فتدبر   على ما سبق في السلم من جواز تاخيرها ثلاثة ايام

وان يكون عنده نخاس في شراء خاس لسبع فقد جاء مثلا البعيد اذ لم يجب
الا ما بقي هناك قوله اوسلخ جلد استثنى منه جلد الهر والسبع لان
السلاخ يحتاط للجلد ويمكن من ذلك لكراهة اللحم قوله للجهل بما يخرج
من لحم وجلد وهل تتم الزكاة الشرعية اولا وقول بن هذا غرر يسير
والا لمنع بيع ما لا منفعة فيه الا بالذبح جوابه ان هذا حيوان والا
لكان من بيع اللحم المغيب لغيره احق باللحم في الجملة كبيع الحيوان
باللحم واما الاجارة على السلخ بالراس والاكارع بعد الذبح فجائز
قوله ولو جهل الجزء لهما من الان لشدة الغرر فيه لتغير اللبن والرضيع جعل
قوله اللقط بيله فانه مقرون في المشاهد فلا غرر فيه قوله ارض
الزراعة في عب شرح جواز كراء الملاحة بالملح اول ح لم يذكرهم هنا وانما
ذكره عند قول الاصل الاتي وكراء الرحى بالطعام والفضة هناك المدني
وكذا كراء المعصرة بالزيت والملاحة بالملح اه اقول خروج الملح من
الملاح اقرب من خروج نبات الارض منها وقد منعوا كراء الارض بما تنبته
بنفسه وما هنا مثله فان الملح ربوي ولعله اراد بالملاحة الة
اخراجه او اصلاحه او محل خزنه بدليل قرنه بالمعصرة فليحرر قوله
مختلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في الموطا وغيره وقالت
الشافعية محل الحرمة اذا اشترط عليه بحصة ما يخرج من هذه
الارض لا مطلق بحصة مثلا وهي فسخه قوله على ما سيأتي اي من تعجيل
الاجر المعين اول الباب قوله وان خطته اليوم والعقد على البت
فان كان على الخيار جاز لانه مخير فاختيار احدهما كابتداء عقد ومن
الجائز ان يزيده بعد العقد شيئا لسرعة في الاجرة قوله فما حصل اي
من الاجرة بدليل قوله لاحق السياق فهو غير ما يأتي من نصف ما يحمل
عليها وان ما هنا مع الجهل وما يأتي عرف قوله والسفينة قرنها هنا
بالدابة لان السير بها مدخلا كمشي الدابة ومواظبتها في حكم عب من جعلها

كالدار

كالدار قوله ما في الخرشي من ان ما اتى للعامل وعليه الاجرة قوله
ما يعمل كان يحمل عليها او يحرث او يدرس مثله كل يوم بويبة مثلا
قوله والسفينة يحمل فيها كل يوم باردب مثلا قوله لا غنم وعليها
على عدم المعرفة بحمل قوله ما يشق من منع ما يحصل فلك بصفه
لاختلاف الرغبات وربما يقتضي الجواز ان كان ميسر الا جد لا
يتجاوز الا انه يخلفه ما قبله عن شيخه من منع التحجير في بيعه
مجتمعا قوله واستئجار الموجر واما بيع الموجر لغيره فيستاجره
فجائز عندنا خلافا للحنفية ومن وافقهم ويخير المشتري الا ان
يبقي من الاجارة اليسير كاليومين ويبعه لمستاجره ماض في
كونه فسخا للاجارة خلاف انظر ح عب لا يجوز ايجار ما عليه
حكو لغيره بموجره الاول لان العرف كالشرط فكأنه اشترط عليه في
العقد ان لا يكريه لغيره وعلى ذلك دفع الاجرة المعجلة ويأتي
لذلك تتمة في الوقف ان شاء الله تعالى السيد لا يجوز للناظر
ان يستاجر ما اكراه لغيره للتهمة قوله كعبد خمسة عشر عاما ليس
كل عبد كذلك فقد يكون طاعنا في السن وكذلك الدار قد تكون
قديمة والمدار على امن التغير افاده بن وغيره قوله وعلى تعليمه
بعمله سنة في ابن عرفة منعه بعضهم لان ذلك يختلف بالحذاقة والبلادة
وهي مجهولة الان وكان المجيز راه غررا خفيفا قوله او حركت من الشجر
ليسقط ثمرته قوله او ذريت الجهالة في هذا الاصابة للريح اي ما يعد
قوله طرح منه من قبله شرح المراجعين قوله للانتفاع اي المحرم
كما في عب قوله استرضاع ولحم الاكل يحتمل ان يكون لو لم يرضعهم لا
بغيره لما فيه من ضياع المال لغيره وحرمة تداويه ومعناه لا يجوز
اتلاف لبن البقرة لم مع امكان الانتفاع قوله لنص القران فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن قوله لا المراة لان النكاح مبني على المكارمة
قوله ولم ير اكتفاء بالمظنة وقال اصبغ لا بد من الشرط والضرب
عرفه لو تزوجها فوجدها مرضعا فالاظهر انه عيب وكتب فيه

[illegible]

البد ربان ذلك لم يذكر في عيوب الفرع للعو لعدم الوطي الا ان
يبقى من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق في اشتراء دار وجدها
مكتراة فيخير على انه يجري فالسلعة نقضه في نظير الثمن ونوسع
ولعضه في نظير البحر وهو اجارة ولابد من احضار الثمن والاشهاد
على ما به التفاضل فيه من عدد او وزن لينتقل من ذمتهم الا امانته
وتنتفي تهمة التحيل على سلف بزيادة كما سبق في القراض بالدين
مما الصنوق البنا من تعليليه وما مصدرية وصف ما يبنى
به الخ بخلاف البنا على الجدار الاتي فلابد من وصف ذلك فيه لاختلاف
ثقله وخفته استطراد لانه بيع لا اجارة تعليم قرآن في بن
جواز الزجر بنحو با قرد بالنظر وان الصبيان اذا كانوا لا يتحفظون
من النجاسات لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره اجارة
الماعون خله فالمنع قال لا يجوز اجارة الماعون الذي لا يعرف
بعينه واما قوله تعالى ويمنعون الماعون فالجمهور من المفسرين
على ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة
كانه قيل لا يصلون ولا يزكون على مخالفة قوله يقيمون الصلاة
ويوتون الزكاة وعلى تعليم علم الشرعي كما هو موضوع الكتاب
والمراد عند الاطلاق من باب الشي اذا اطلق انصرف للفرد الكامل
ابن يونس الصواب جواز الاجارة على تعليم ذلك اللخمي لا ارى ان
يختلف اليوم في جواز ذلك لحفظ الناس وافهامهم نقصت وقد
كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم يكن للقاسم ولا لسعيد
كتب وقد قلت لابن هشام اشهاب الكتب تكتبونها العلم فقال لا فقلت
الكتب تنا انهم ان تعيد وا عليك احدث فقال لا قطا او غيره
فلا حضوصتم للغلط في الاصل واجارتها اي الكتب المنظور فيها
او على كتابتها وما سبق لابن يونس واللخمي يجري هنا ويأتي الخ
فصدر به وعابعده الاعتذار عن ترك ما ذكره الاصل هنا لترتيب

حانوت

٢٠٨

حانوت منه ما يسمى في الزفف كحمل المزين وسمع القاعد مثلا
لم يجرب فيجوز بالقرينة كما في بن ومثله ما عرف معنا ملوا اخذ من
صالح لا يسهم لاخذ ثمره ككراء البساتين بمصر لانه بيع للثمر
قبل بدو صلاحه فيمة الثلث اي قيمة الثمرة بعد اسقاط
كلفتها من ذلك المجموع منه ومن كرا الارض وحدها كان تكون قيمة
الثمرة خمسة وكرا الارض عشرة ثلاث جمعها ابن غازي في تكميل
التقييد في قوله الثلث نزر في سوى المعاقلة ثم الجوائح وحمل
العاقلة الكفاية كغسل المس ودفنه لنفف الجهل
اشارة الى انه لا يزول بالمرة وتنزل لذلك قوله بعد ولا نشترط
اختيار الحال فان الاختبار لا يزال يهل عفوا عنه فهو نظير ما سبق
من ان تقليل النجاسة مطلوب وان كان لا يعفى عما يعسر
لا سفينته يستعمل حمله على سفن لحمل المتاع اما الشعر المتخصص
لنفسه فيعين كالدور والضابط عدم التفاوت في الغرض
وصفة كالدابة قال ابن عبد السلام ولابد من معرفة سير سرعة
وبطوا ليسا ولينه لقول مالك رب دابة المشي خير من ركوبها
فاجير حرم ومن هنا منعت الظير من ارضاع ثان ولو
قويت لان الشان ان تنظر للعادة فتكون كاجير الحرم
لدفع الضرر بعد الامهات لاولادها الاخرة البقل فانه
خاص بالعقلا كما سبق والة البنا خشب السقالة التي تقف
عليها البنا موجرا بالكسر يمكن يوجر دابته لمن يركبها او يحمل عليها
والمصلحة كثيرا اما يعني مالك وغيره مذهبه عليه ولم
يصح ما يبست لما لك من قبل الثلث لا صلاح الثلاث البطن
خا كنا على يغ كما سبق اي في شرط ضمان ما لم يضمن بجامع مخالفة
الشرع في كل والراعي ولو قتر كابن اهل الحارة وفي ذلك خلاف
من قبض تنا زعه بعض ويدعو لنخرج من مشابهة الرهان

لاعبرة الا القرينة بصدقه كما تقدم في الصيد وضمن ما رابكتبه
ذكاته وتركه لان السهم فيه شاهد له بصدق الطبيب ولم يحق
الحجرة والا الضمن لانه في الخطا واقيم في العمد كما نافي وفرس
تروفي الانثى لان الكلام في المستوفي به فلا يقال الفرس يشمل
الذكر لانه مستوفى منه والدار والسقينة في الضابط عدم
امكان التحفظ منه سلعتم كالدابة والعبد والدار ثلاث
سنين او غيرها فلا مفهوم للثلاث سنين في الاصل اجارنفسه
واما يوجر الولي الصغير لمصلحة كتعليمه وفقره ولا يحل له ان ياخذ
اجرته لنفسه المعقود في نفسه ولم يعينه في العقد
كتشييع مسافر باطراه من حيث كونه ناظر المصلحة الوقف
اما من حيث استحقاقه فكغيره علفها بالفتح ما تاكله واما
بالكون فهو المناولة فكتب شيخنا على عب انه على المستاجر اقول
الظاهر عند عدم الشرط انه على العرف كحفظها بعد النزول عنها
فان لم يكن عرف فكما قال شيخنا حيث لم يلتزمها الطعام قيد
في قوله عليه طعامك انظر حكم تنعيم القائل بذلك وهو
ابن عمر شهر استخنا موافقا الخرشي لا مفهوم له خلافا لما
في عب من منع الاكثر والركوب والطحن معروف بان يكون
الركوب في البلد وما قاربها وان اختلف بما يتساهل فيه لكثرة
لا السفر وكان الطحن للبزوكوه لا الحبوب الملصقة كالترمس
دوابه وبابي قربا ما اذا كانت الدواب لرجال وباجر
دابة اي مفينة لما تقدم ان المضمونة لا بد فيها من التعجيل او الشروع
سير او شهرين كما في المدونة السلفية ان لم تشكل واعتبر
ابن يونس تاخرها لصفة هي مع النقد وذكر الاقفهسي عن
ابن ام الها كذا صفة المعينة كجنسه وكلاك هذا مذهب
ابن القاسم وقال البعض لا بد ان سبق يكفي معرفة الجنس ثم يحمل الدابة

ما انطبق عرفا او ان المتبادر الرؤية البصرية لان العلمية
لا تقابل الكيل والعد لحصول العلم معهما وكتب شيخنا تبعا لما كتبه
شيخ عبد الله اثنا علمية بان يحسن رنه فيعلم ثقله ولا اشتراط الرؤية
بالبصر ومحصله حمله على علم خاص عن ما يحصل بالكيل والعد
الا فيما يريد المكتري اي فلا يشترط التعجيل عموما في ذات
الاقالة لغلبة المذكورة اعني فسخ الدين في الدين فلا ينافي اشتراط
امور يخص بعض فروع كالمقاصة ان كانت الزيادة نوع الكرا واذا
كانت فضة والكرا ذهبا او بالعكس جرى على حكم البيع والصرف
كما كتبنا فحكم عب ان المنافع مضمونة فان كانت معينة لم
يجب التعجيل لان المعينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين في
الدين واثر ورد الارض معينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم
فسخ الدين في الدين لا يجامع الاقالة مع التعجيل في عسط في ذلك
وقد يسوقه في الرضا بقدرها لكن يعترض المعينة معرك الدين فالمحيا
واما لم نعول او اند كذا الا ان امرا الاقالة انما خف اي لا انها افق بان العرف
في الجملة بشرط المقاصة بان يدخلا عليها او يحصل فان دخلا
على عدمها كان فيه عمارة الذمتين وهو من الدين بالدين
الفادح كالفظ ومن علم بانقاب الدواب واستظهر ابن عرفة وجوب
تعيين كونها لراكب رجلا او امراة بن وهو خلاف ظاهر المدونة
المثل السادس هذا كاف عرفا ولا يلزم خصوصه وندب
اشتراطه لانه اطيب للنفوس وابعد عن الجهالة وعن كراهة
اكار الموصي دواب رجال لكل ذاتها واحد دابة وواحد اكثر
ان عين ذلك في عقد واحد كالشركة فيبيع في الجواز اذا اتفقت
الشركة لاختلاف الاغراض لان المكتري يريد القوة للتنقل
والمكري توفره لحمل ما شاء منه فارغ ملان الموقوف عند شيخ حضر
الاعلى الخيار وكذا اذا كان الاسهل على رب الكرا اخره لانه معاوضة

عشاره والاخر داخل عليه ومثله اذا كان الاسهل على المكرى اقل
الا باذن ولم يروه فيتبح دين في دين لاتخاذ الدابة بخلاف الرضا بعد
المعيبة كما سبق الا ان يحمل زنة معتقدا بانه لا تضر زيادة تحمل
بالمكترى كما اذا كان يصل في يوم لا يزيد ونا لو زيادة وان زاد لا اصل
الا في يومين فيمنع خلافه ن وفي ح ما نصه فرع السعي عن احمد
ابن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل من الشرط
غلطا فيه حتى وصل فعليه الكرا كاملا اذ لو شا لتثبت في حمل الجميع
اه نقله عند قول الاصل والا فالكرا الاول ومع مفروض كما قال
فيمن اكترى دابة ليحمل عليها زنة اما ان كان العقد على مجرد حمل
الزنة كما يقع للحجاج فصرفا لعدة عما يتبين حمله اشار له كذ س
وبحثا والرديف اعتقاد رضى تركه فيه انه في الاصل غير
الافين الذي اقتضى عليه الاصل ولو حطا لان العمد والخطا
في اموال الناس سوا ولو قلت ما لم يكن شان الناس زيادة
فلا شي عليه ويفيد ذلك قولي اخر المبحث والزيادة والنقص
المعتادان لغو او حملا يعطب به وانما اطلق مع المسافة لان
زيادتها تبعد بحيث فيه تعيبها بخلاف الحمل فالما دونه وعمره
مصطحبان معا فعلت الاذن فيما لا تعطب بسببه وارش
العيب كالقيمة في تخيير السابق ما يعتبر سوقا والا فله
كرا الزايد فقط لا تجميع الكل لان جميع الكرا انما تعاقد عليه
في مقابلة الاردبين كرا الحمام كالحمام والفرن
والطاحون تزويته سابقة اي لا يتغير بعدها او وصف
ولو من التابع لكن لا يجوز النقد بوصف البائع وهو هنا بايع
لمنافع المكرى فيصير شايع مع الحنفية والحنابلة كرا به اه
للشريك الثاني واما الاول فللبدوي فيجوز مطلقا المعول
عليه خلافا لقوله اللخمي ان الشرط الثاني فاسد كالعدم لا حاجة

لاسقاط

لاسقاط المشاهرة ككل شهر بكذا فلا لزوم اصلا وقيل يلزم
الاجل المحقق وطوسه وقيل يلزم الشهر ان سكن بعضه انظر ب
وفيه قال اللخمي وقد يلزم المكرى الصغير الى عدة وان لم يسمياها في
العقد للعادة في ذلك كالذي يكرى المطمر ليطمر فيه قمحا او شعيرا
او ما اشبه ذلك كل شهر او كل سنة بكذا فليس للمكرى ان يخرجه الا
ان تتغير الاسواق بما العادة انه يباع في مثله فان لم يبع كان له
ان يخرجه وللمكترى الخروج قبل الغلا الا ان النقا من حمقه
نقله ابن عرفة ثم تعقبه بانه من الاجل المجهول الذي لا يجوز
شرعا قال في التكميل وكان ابن عرفة لم يستشعر لعدة فرقت قلتي
بينهما حقوقها كما فرق اللخمي مذهب مالك الا ان الشرط نفع
فيه وتعقبه في حاشيته تبعا بان من الشرط كرا عقار
وهو ممتنع النقد فيه ولو تطوعا ولم اشترطه لاحتمال قصر
المنع على الخيار الذي صاحبه في العقد لما كان يحكم التابع كما
هنا كجرو الاراضي جميعها ولا مفهوم لارض المطر في الاصل
الا ذات العيون في عيب عن ح ولو اكترت العين عاما
مطلقا اي لا بشرط التساوي ولا يتاتى تعيين فيه الشيوع
اذ اعدم الوكيل لان ابسر القابسي ما لم يعلم تنعذبه فيهما
غرمان فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا اما ان احلف
الزرع بطونا فلا اخير لابن يونس حيث قال لعطو من الوجيبة
بالنسبة فاذا كان ذكر الوجيبة خمسة وكرا الزايد واحد فله خمس
كرا الوجيبة الذي تعاقد عليه قل او كثر لما في الخرشي من
انه اذا علم بقاه فرب الارض مخير ان شا افسده وحرث ارضه
وان شا ابقاه بالاكثر من كرا الزايد ومن نسبته من الوجيبة
فلرب الارض لا اعتراض به عليه اما ان تاخر نباته فعلى قوله
سابقا وان تمت وله زرع ويلزم كراء مدة التاخر الا ان يكون

لعطش ونحوه مما يأتي كبذر اى حب بذر واما الذى يجره السيل من
الجرين فهو لربه على الاظهر نظرا الى ارادته وان كان الشجر فى ذاته
بنقل الغرس مرة اخرى لجائحة اى لا دخل للارض فيه كالجراد والجيش
بخلاف الفار والدود بلا اذن ربه والا فكالمكترى ربه او لم يات
ربها بسلم بخلاف البيع فلا يلزم البائع سلم لنقص الارض فحده
لنقصهم بما دون الحل والا فلا شىء عليه اقول الظ تقييده بما اذا كان
القليل متفرقا كما ياتى فى تلف الزرع والعمل على الخرشى فيده بن
بالاصلاح اليسير وان كثر لم يلزم اصلاح باجماع ونقله عن ابن رشد
سيما رايت لو انهدم لنا شخص بارض غيره لم يلزم صاحبه ان ينقل
الا ما له قيمة كالاخشاب والاحجار قلت فحمل التراب كاساقه
الريح ودابة ذهبت دار اوجرها فكانت لم يلزم رب الدار حمله كما
سبق ومراده يلزمه نقل ما له قيمة حيث استمر على حقه فيه فان اسقط
صار كالتراب كذا نظهر لمن تزوجها اى وهى رشيدة والا فلها
الكرا ولا يجوز لوليها التبرع به وهل يجوز فى عقد النكاح شرط
ان تسكن فى بيت الرشيدة بلا كرا فى بن نعم للعاصمية فساد اجتماع
البيع والاجارة مع النكاح لتنافى احكامهما قلت وللفرض فى
الصداق اذ بعضه فى مقابلة البضع وبعضه فى مقابلة المنفعة
وفى عب جوازه كانه راه كاشتراط الشوار لان العادة هى الحكم
فالمعول الاصلى العادة فالظاهر تحكيمها فى مثل تسكين الخادم
والقوتية المعتبرة وضمن ان انكر الموصل اليه اى لتفرطه بعدم
الاشهاد على الدفع كما سبق فان لم يشبها فالمثل فان انفرد احدهما
بالشبه فالقول قوله وبدى ربه على ما لابن عرفة والتوضيح وح
خلافا لما فى عب فقدره بن خلافا لما فى الخرشى اى من انه اذا
قال ربه ودفعته القول للصانع كما سبق والجواب ان ما سبق فى المموهات
وما هنا فى المثلية ونحو ما تقدم من النعيم لابن زاد على ما لعب مما يوافق

الخرشى

الخرشى قوله الا الطوال مثله ما اذا كان العرف التعجيل او كانت معينة
ودعوى عدم تعجيلها يؤدى للفساد لان القول قول مدعى الصحة كما سبق
انظر عب قوله ونقد تفويته بالنقد كما سبق فى تنازع المتبايعين باب
الجعل قوله اهل الاجارة لم يحله على البيع لان الاجارة اقرب ذكرا
ومعنى واشارة الى ان الاصل فى بيع المنافع الاجارة والجعل رخصة
اتفاقا لما فيه من الجهالة والاصل فى جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
وقاعدة المذهب شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا
سيد الحى بالفاتحة وقول ابن عرفة يعنى انهم استحقوه بالضيافة
يرده قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
وقول الراقى فى صدر القصة لست بفاعل حتى تجعلوا لنا جعلا واما من
قتل قتيلا فله سلبه فليس منه لان شرط عوضه ان يكون معلوما
علم انما خص المغنم دون كونه ظاهرا امتنعا به لئلا يتوهم اغتفار
الجعل لان اصله مفتقر فيه الجهالة فى الجعل كما علمت خلاف كل الجعل
المثل او ما اتفقا عليه بن ولا يشترط الجهالة فى كل ما جاعل عليه فان
المجاعلة على حفر البير تشترط فيه الخبرة بالارض وما هنا العموم فهو من
المسائل المترددة بين الاجارة والجعالة لاخذها من كل شبها
كمشارطة الطبيب ويكون ثمن الدواء من عند العليل لئلا يذهب
على الطبيب باطلا اذا لم يحصل شفا اظهر الطريقين لانه اختلف
هل هذه الامور جعالة او اجارة لما علمت من ترددها بينهما او
ويعقد شهرا مثلا او يؤاجره على ان يعتق على الآبق كل يوم بدرهم
مثلا حاصله ان الاجارة توجد بصور نحو وشروطها كما قال عج
كثيرة اقتصارا على ما فى النص وانظم انه فرض مسئلة لا مفهوم له وقال
ابن رشد فى المقدمات لا فرق بين القليل والكثير متى انتفع الجاعل
بالبعض لم يجز المجاعلة على الكل ولذا قال ابن عاشر التعليل يقتضى
ان ما زاد على ثوب يمتنع الا بالمحاسبة كما فى بن ولا بالمحاسبة تنافى

حقيقة المجاعلة التي لا استحقاق فيها قبل التمام لانا نقول بالدخول
على المجاسة كانها عقود جعالات متعدده فانظره اى انظر وجهه
وحاصله انه لابد من تسميته مما يتفقان عليه لانه لو قال له لا ابيع
الا بشورى فقد يصيح النهار كله ولا يرضى الاخر فقيه زيادة غرر
بخلاف الابق فيتبع زيادة اجتهاده في التفتيش عادة جعل
المثل ما لم يخرجا بالفساد جعل المثل ما لم يخرجا بالفساد الى باب
اخر بحكمه كالمجاعلة على ربط الابق بنصفه فاذا اوقع وقبض العامل
وفات ضمن لربه نصف قيمته يوم قبضه لانهما خرجا للبيع الفاسد
وله اجرة تعبه وعناه في ذهابه ولصفه في رجوعه بتلك نصف العبد
اجر المثل بقدر ما عمل ولا يتوقف على التمام خلاف جعل المثل
وهذا مما يدل على ما قلنا انهما انخرجا للباب اخر بحكمه وذلك انهما
انها لم يوقفا العوض على التمام خرجا عن الجعل كما قلنا الى الاجارة فلو
انها ضربا اجلا للتفتيش عليه كشهر مثلا كانت اجارة صحيحة وان لم
يات به كما اسلفنا وحيث لم تضربا زمنا كانت اجارة فاسدة ترجع الى
اجرة المثل والله سبحانه وتعالى اعلم باب احيا الموات قوله
الموات تفتح الميم الارض لا مالك لها ولا انتفاع بها وتطلق ايضا على
ما لا روح فيه واما بالضم فهو الموت نفسه قاله الجوهري
لاختصاص لا لملك ولا بانتفاع فخرجت الاحجار والحريمات الاتية
واستحقاقا اى ملكا كما تفيده ما ذكرناه بالصفة من تداول الاملاك
وانما عبرنا بالاستحقاق ليشمل الاحيا بدور في نساخ ماذن من محل الحرم
كما ياتي في قولنا وان اصبغ نور الخ وللبلد جار ومجرور خبر مقدم
وقول ما يحتاج مبتدا موخر واللام للاختصاص اشاره للحريم
وما لا يضر بالبير فلا يمكن من حفر بير بقربها مثلا لتنقص على
مائها ولا يضيق على واردها مثله خريم النهر وقد وقعت الفتوى
قديما بهدم ما بني على شاطيه وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجدا كما في

المدخل وغيره وافتى بجوازه هذا ما في الخرشي بشهرين وهو ظاهر
لانه من القطيعة قال اعني الخرشي ولو اقطعه على ان عليه كل عام كذا
عمل به قلت ومن هذا التزامات مصر ويكتبون في تقاسيطها قطاعة
وهي من مادة الاقطاع ولما كانت في نظير عوض غير وابا المجاعلة
ومن قال الاقطاع لا يحتاج لحيازة وفي بن وغيره ترجيح انه من
باب الحكم لا من باب القطيعة لا مساكنها لما تقوا انه خسيس كالمزارع
عنا اى ليس لاحد به اثر بنا او غرس فلا احتياج اى المسلم
والذمي او تحريك الارض اما بحرث الزرع في غير تحريك فليس احيا واى
اختص بالزرع بمسجد كبير جمعة سماعي وقياس اسم مكانه الفتح
كما في السيد وغيره وجرت عادتهم بذكر احيا المساجد المعنوي بالعبادة
مع الاحيا الحسي ولانه مشترك بحريم البلد سكنى ما لم يضيق او
يجحف فيه ومنبر الحزن به ولا كرا بعد الوقوع وان حرم وقد قالوا بهدم
ما بني في الوقف من نفسه بانيه وعقد نكاح استحبه بعضهم فيه
للبركة وشهرة النكاح وقضا دين الا ان يكثر الناس فيكره
فاولى عقد لانها اشد انها من الغار واقل نفعا من اهله ومن النقل
وقيلولة بالتنوين فقوله نوم كافه للتشبيه وهو في النسان
واما القيلولة فجائزة مطلقا وقد كان عمر بن الخطاب عبد العزيز
يقيل على سطح المسجد النبوي وهذا موافق لما في حصر عبد علم
انه خاف كسبع منعه من الخروج منه ليلا او ليلا لمن اضطر
للبيت به وهل من الضرورة الحراسة كالابن رشد بحث فيه ابن
عرفة بان اتخاذ ما كرس في المسجد غير واجب وصونه على النجاسة
واجب بل يمكن انه في بسط شرط الواقف دوام فرشها كما ياتي
انه يتبع شرطه ولو كره بل اذا ادى شرط الواقف لممنوع وهو اتخاذه
انا البول به لم يتبع وقد يجاب بان هذا عارض غير محقق
كحصب فوق او تحت لانها خلاف الغب وما يقال كاذنها دفنها العلى

بيان للاكل ويمكن انه مراد عب ولا يجل فداى لا يدبغ البصاق والرطب
في الجدار لكنه اما بعد جفافه فهو محل عفو وقد فعل صلى الله عليه وسلم
ببعد الشرنغم لنقل واما الغريب اذا لم يجد مكانا فالظاهر جواز
ادخالها للضرورة ولو كنسة الفضلة ووضوء ولو جمع ماءه بانا
كطشت لانه لم يعد له تعليم صبيان وهو جرحة في شهادة المعلم
ان علم كما في المعيار فان قذروا اولم يتحفظوا من النجاسة حرم
واخراج ريح ولو خاليا تحته واما قبر في ارضه فلا يكون كدفن فيه
لانه يؤدي لنبشه الا لمصلحة كما في السيد وغيره ولا تجوز الغرس فيه
وان وقع قلع اوصيرحبا هو الذي عبر عنه في الاصل بالماجل بفتح
الجيم وغيره مما كان في بيته يسال بها المطر اونفس ساخن داره
فان سال المطر فهو فوقه جرى عليه حكم وقفه فيما يظهر فان حرره الما
من جملة منافعه تغليبا وانه كان اصل وضع من للعاقل فلا تنفق
له لمجاوزته في الاول وتقصيره في الثاني بادية واما نعل الرجل
التي في حائطه بحيث تضر الدخول لاهله المنع كالتي في داره كما
نقله ح عن ابن رشد اوله المبحث وقدم المجهود اخ وتعضى
لمن قدم باعارة الة السقي المحتاج اليها من رها عب وهذا ما لم تجعل
الالة للاجرة والا اخذ الاجرة وبحث ها انه لم توجد وهو تابع لابن
عبد السلام وقال ابن عرفة مقتضى الروايات خلافه فكان لابن شاس
الالة ان لا تتخذ لتكرا ثم المناسبة للمكان ذكا نهاو لان الحاجة
بها دون الحاجة للدواب عادة للكعبة هل يرسل لمن لعدم جميع
الما اويمسكه للكعبة ويرسل ما زاد الاول قول ابن القاسم والثاني اختيار ابن
رشد الثاني واما الرحا فتحرم عن المزارع والبساتين لان الحكم الاصلية
المقصودة من الما النبات تنبع الغير ان لا الرحا ونحوها وهذا اسهل من
العرف الذي في عب كما في ح عند الكلام على مجرى الدور وفهم النص انها
لا تكون لمن دخل الحجر ارضه اى لا تعوض له وهذا في ارض الحجر التي فيه اصالة

اما

اما الارض معينة لشخص طغى عليها الما ثم انحسر عنها فهي لربها الا اذا استحقاقه
لم تزل غايته طغى مانع وزال وهذا فيما نشاء عن ذات النهر اما لفعل فاعل
كحفر الترع فعلى كل فاعل عهدة ما نشا عن فعله باب الوقف مصدر
وقف من باب وعد وبالهمز لغة رديئة كتب السيد الا في اوقفت عن كذا
اى اقلعت عنه واوقفته عن كذا قال ابن فحج رضى الله تعالى عنه الوقف من
الامور المختص بها الاسلام ولم يبلغني ان الجاهلية وقفوا شيئا انزلا
وما يرد من الكعبة وحفر زمزم لانه كان على وجه التفاخر لا التبرر
ذكره النووي وكتب السيد عند قول الاصل الاتى او على بنيه دون
بناته ان المناوي على الخصائص بحث في قول ابن فحج هذا بان وقف
الخليل باق الى الان وكانت قصر واقطاعه وقفا على كنيسة الروم
اقول انما ادعى ابن فحج رضي الله تعالى عنه انه لم يثبت عن الجاهلية ولم
ينفه عن الانبياء ولا عن اهل الكتاب المتقدمين فهو تخصيص نبي
مملوك وان لم يبح بيعه كجلد الاضحية وكلب الصيد والعبد الابق
وشمل الحر ان البائع كان الباقي له اولغيره فيصح وقفه ويحوز على المعول عليه
من الخلاف ويأتى فيه قول الاصل وجبر على بيعه ان تعدى فيه الراهن فالواقف
هنا كالراهن واقبل المفتوة او لا وخيرا لواقف على القسم ان اراد الجبر
وعلى البيع فيما لا ينقسم ويستقصي في الثمن لحق الوقف ويجعل ثمنه في
مثله عب وفي الجبر قولان ووجه عدم الجبر كما ياتي في عدم الجبر على ذلك
فيما يبيع لتوسعة مسجد او طريق ذهاب عين الذات الموقوفة فان ثبت
قصد اضرار شريكه بوقف حصته ولو لقرابته بطل الوقف وشمل المملوك ما
تعلق به حق للغير كالموجر والمرهون ان اراد وقفا بعد خلاصه لانه
لا يشترط التنجيز وشمل الملك المعلق كان ملكت دار فلان فهي وقف كتب
شيخنا الحجري افتى بها بعض انه ما سنه بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بني
فيه فيلزم ما التزم ولا يحتاج الى انشاء وقف للملك بالبنا انتهى بخط سيدى
احمد النفراوي شارح الرسالة بطرة عج وانظر هل لابد في التعليق من تعيين

المعلق فيه كما ذكرا ويدخل فيه ما يقع لبعض الواقفين انه يقول في
كتاب وقفه وكل ما يجدد لي من عقار او غيره ودخل في ملكي فهو ملحق
بوقفي هذا فانه وخرج وقف الفضولي فباطل خلافا لمن قال بصحته
كالبيع فصحيح موقوف على الاجازة كما مر فان اجاز هنا فلا بد من
استئناف وقف ومن وقف الفضولي اوقاف السلاطين كما لابن
غازي في التكميل لانه من اموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه
قد سال السلطان العلماء زمن العز بن عبد السلام عن الوقف
في الخيرات من بيت المال فافتوه بالمنع واجازه له العز بن عبد السلام
وقال ان السلطان له الخمس يصرفه حيث شاء وفي عج عن القرافي
ما نصه الملوك فقراء مدينون بسبب ما جنوه على المسلمين من تصرفهم
في اموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية المزخرفة
والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة واعطا الاصدقاء والمداح
بالباطل من الاموال وغير ذلك من التصرفات المنهي عنها شرعا
فهذه كلها ديون عليهم فتكثر مع تطاول الايام فيتعذر بسببها
امران احدهما الاوقاف والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه
فان تبرعات المدين المتاخرة عن تقرر الدين عليه باطلة فيتخرج ذلك
على هذا الخلاف ثانيهما الارث لانه لا ميراث مع الدين اجماعا فلا
يورث عنهم شي وما تركوه من المماليك لا ينفذ عتق الوارث فيهم بل هم
اموال بيت المال يستحقون بسبب ما عليهم من الدين فلا ينفذ فيهم
الا عتق متولي بيت المال على الوجه الشرعي واعتاقهم لغير مصلحة المسلمين
لا يجوز قال سحنون الاحوط تجنب طعام اوقاف السلاطين لحق من هو
احوج وقد وقعت الفتوى قديما بانه لا يشترط في اخذ العلماء الموقوف
عليه حيث كان من ياخذه مستحقا في بيت المال لانه في الحقيقة استحقاق
من بيت المال وممن افرد ذلك الجلال السيوطي ومثل السلاطين الامرا

الذين من اطرافهم فانهم نوابهم فما يقع من الملتزمين من التصرف في البلاد
بغير المصالح باطل لانهم معزولون عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت
الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان منفعة كالمستاجر ح
وينقضي الوقف بانقضاء مدة الاجارة لانه لا يشترط التابيد كما ياتي
ويصح لمالك الذات ان يوقف منفعتها ابتداء ولو خلوا وقف اخر
كما في حج قال في الحكم المذكورة اعلم ان الخلو يتصور بصور منها ان
يكون الوقف ايلا للخراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير
الحانوت مثلا يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر
فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة من المنفعة
هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة والقضاء منه
الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع
عقد الايجار على سنين معينة كتسعين سنة ولكن شرط ذلك ان لا يكون
ريع للوقف الثانية ان يكون لمسجد مثلا حوانيت موقوفة عليه
واحتاج المسجد لتكميل او عمارة ويكون الدكان يكرى الشهر بثلاثين
نصفا مثلا ولا يكون هناك ريع تكمل به المسجد او تعمر به فيعمد الناظر
الى الساكن في الحوانيت فياخذ منه قدرا من المال تعمر به المسجد ويجعل
عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل ان منفعة الحانوت المذكورة
شركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يوجد مما افتى
به الناصر كما افاده عج الثالثة ان تكون ارض محبسة فيستاجرها
من الناظر ويبني فيها دارا مثلا على ان عليه كل شهر لجهة الوقف
ثلاثين نصفا فضة ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلا
فالمنفعة التي تقابل الثلاثين الاخرى يقال لها خلو واذا اشترك
في البنا المذكور جماعة واراد بعضهم بيع حصته في البنا فلشركائه
الاخذ بالشفعة واذا حصل خلل في البنا في الصورتين الاوليين فالاصلاح
على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الاخيرة على صاحب الخلو

وحده واعلم ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع
اذ مالك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يوجر ولا يهب ولا يعير
ومالك المنفعة له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما
ان مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كامام وخطيب
ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة
فانما يقصد به الانتفاع بالذات باى منتفع كمستعير لم يمنع
من اعارته ثم ان من ملك الانتفاع واراد ان ينتفع به غيره
فانه يسقط حقه منه وياخذه الغير على انه من اهله حيث
كان من اهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس
للناظر ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ولا الاجارة
لغيره فلذلك قال عج واعلم ان الذى عندنا بمصر ان الاحكار
مستمرة للابد وان عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون
خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط فمن احتكر ارضا
مدة ومضت فله ان يبقى وليس للمتولى امر الارض اخراجه
نعم ان حصل ما يدل على الغرض الى زمن الاجارة لا على الابد
فانه يعمل به كما يعمل بان مدة الاحكار كذا وكذا اه تنبيه
قد تقدم ان الخلو اسم للمنفعة التى جعل فى مقابلتها الدراهم
والحاصل ان وقف الاجارة متفق عليه بين عج وغيره كما
افاده بعض شيوخنا ومخالفة عج لغيره انما هى فى وقف المنفعة
والخلو مع غيره والحاصل ان تملك المنفعة بعضها موقوف
وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به الوقف
اما ان كان للذمى خلو فى وقف لمسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة
مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشيه وقوله بالعقل اى
لان الوقف الاصلى حامل لمنفعة الخلو ولا يصح ان يحمل المسجد للكنيسة
والنقل النصوص الدالة على ان المطلوب اذلال الكفر وهذا ينافيه

وما

الخلافيه

وما نقله عن بعض الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه وانما
هو فى وقف المنفعة يرد عليه ان الاجرة ناشئة عن المنفعة وما
ذكره عن عج من تابيد الحكر ولو ذكر اجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب
الاجل على هذا يصير لا فائدة فيه الا ان يقال الضرب فى مقابلة المقبوض
ومعه الى تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت فى نظير شيئين
الاجل المضروب والتابيد بالحكر ينظر فى ذلك ثم ان الخلو مما
يقاس عليها الحرك المتعارف فى حوانيت مصر فان قال قائل الخلو
انما هو فى الوقف لمصلحة وهذا يكون فى الملك قيل له اذا صح فى
الوقف فالملك اولى لان المالك يفعل فى ملكه ما يشاء نعم بعض
الحركات بنا او اصلاح اخشاب فى الحانوت مثلا باذن وهذا
قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استند وا فى تابيد الحكر
للعرف والعرف حاصل فى الحرك وبعض الحركات وضع امور فى
المكان غير مستمرة فيه كما يقع فى الحمامات وحوانيت القهوة بمصر
وهذه بعيدة عن الخلوات فالظاهر ان للمالك اخراجها كتب عند الله
ما نصه قد افتى شيخنا عبد الباقى بابطال وقف الخلو فراجعه ولده
سيدى محمد بفتوى الشيخ احمد السنهورى وبفتوى الناصر اللقانى
بجواز بيعه وارثه فرجع عن فتواه المذكورة اهـ وفتواه التى رجع عنها
تبع فيها شيخه عج وحاصل كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو
صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا فشرط الشئ المحبس ان
لا يتعلق به حق للغير وهنا تعلق به حق الوقف والحق فى المنفعة
الاصلية والوقف الثانى للخلو الذى حصل بالتعمير مثلا فقد
اختلف المحل قال عج ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فان
المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لمانع كمنع من وقف من
ملك عبدا على مرضى لعضد النصارى ومنع مالك آلة الحرب من بيعها
لحربى وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان

تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بيّنا من تعلق الحق به وقد علمت
جوابه من اختلاف محل الوقفين والحقين لغم نظير كلام عج في
الصورة الثانية من صور الخلو السابقة في كلام حم فانه لم
يجد بعمارته انما اخذ دراهم عمر بها المسجد وجعل الحانوت بحمله عز
بعد ان كانت بتلك ثمن فصارت منفعة الحانوت الوقف بعينه
مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف توقفها ثانيا فيد بر
للسلف ورد المثل كيقا العين كتب السيد كان في قيسارية
فاس الف اوقية للسلف فكانوا يوخذونها تجاتها فاضمحلت واما
وقف شجر قبلا تزين به الحوانيت فباطل لانه ليس منفعة شرعية
كوقف ما تزين به اخشاب الموتى عند حملها فانه بدعة الا
ان يقصد الضرر واولى اذا كان الضرر حاصلا عند الوقف با
لفعل ولو لم يقصده فان القصد انما اوجب الفساد لتعلقه با
لفعل نعم اذا لم يكن حال الوقف ولا قصد ثم طرى لا يعمل به
والوقف صحيح ولا يبطل الا به لئلا تحمل فتصير امرا ولد فتسقط
عنها الحرمة من الناظر كتب شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر
اللقاني انه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي اه
ولزم بالصيغة قال ابن الحاجب ولو قال ولي الخيار وبحث فيه
ابن عبد السلام بانه ينبغي ان يوفى له بشرطه كما قالوا انه
يوفى له ان اشترط عليه انه ان تسور عليه قاض رجع له وان من
احتاج من المحبس عليه باع وكون ذلك في شرح الرسالة لعلي
لسيدي احمد النفراوي فانه لما قال صاحب الرسالة ولا يتم
هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه
فهي ميراث قال الشيخ النفراوي ما نصه تنبيه ظاهر كلامه
بطلان الهبة وما معها بمجرد الموت ولو جد الموهوب له في حوزها
وهو قول ضعيف والمذهب ما عليه العلامة خليل من انه ان جد

وسارع في حوزها فمات لم تبطل ولفظه وصح ان قبض ليتروى
او جد في القبض او في تزكية شاهد الهبة عند انكار الواهب
فلم يحصل شيء من ذلك حتى مات الخ فلم يتعقبه الا في الهبة عند انكاره
الواهب فلم يحصل داخره في الحبس وهذا الاقرار هو الذي عينا
بالنقل واما الصدقة فاخت الهبة واما التعليل فهو زائد على كلام
الشيخ مستنبط مما ذكروه في وجه كفاية الجد في حوز الهبة وعدم
كفايته في حوز الرهن واعا زدنا كلمة بالمرة هنا لما ياتي ان الوقف
في ملك الواقف حكما غايته الامر انه ادرج على عادته في الاقتصار
على زبد المعاني المرادة تحاشيا من سامة التطويل بعدم احاطة
الدين والموت البالغية والحق ان وجد ذلك للغرما والورثة
فان اجازوه مضى شيخنا الخ ذكره عند قول الاصل بحبس
عبد لان النفس تكرهه لاحتمال صدقه فلذا يجب التفتيش عنه
على معصية مفهوم صحته على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن
يصلي ركعتين بعد العصر او يجلس في ذكر يلزم رفع الصوت في المسجد
ومن هذا القبيل بسط المسجد ولا بد من اصل القربة كما قلنا
وان لم تظهر كما تقدم فلا يصح الوقف على شرب الدخان وان قيل
بجوازه فيما يظهر وقال بعض اهل العلم في المتفق على كراهته يجعل
في جهة قربة من الجهة التي وقف عليها لحظ الاسم لتوزيع الشريعة
من هنا ما كتب السيد عند قول الاصل او لم تظهر قربته ونصه فرع
اذا خلت كنيسة من كفار فوات الكنيسة من حبسها والاصنت
المال وكون جعلها مسجدا وتصرف منها اه اقرب الاقوال فقد
قيل بالبطلان وعليه مر الاصل وقيل بالجواز وفي ح خلاف طويل عند
قوله واتبع شرطه الخ ونقل السيد عن التوضيح ان عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت انه نظير قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا واما الوقف على الذكور ومن بعدهم على الاناث فتردد بعض

وافتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهذا عين شرط النظر للذكور كالاخ
حيث كانت سكنه والاكتفى الاشهاد على الوقف وعلى صرف الغلة
ولا اشتراطان يقول رفعت يد الملك ووضعت يد الحوز ولصرف
الغلة اى كلها او جلها قياسا على الهبة والا بطل الوقف وفى عب اذا
صرف البعض بطل البعض فقط كالهبة وبحث فيه حتم بانه قياس
مع الفارق لان الذى يتعلق به السكنى من نصف وعدم فى الهبة
وهو المقيس عليه متميز فيتجه ان كلا على حكمه ولا يتاتى ذلك فى
صرف الغلة كضعف الحوز هذا اذا حازه له الولى وكان هو
الواقف فان حازه له اجنبى لم يبطل الا بتحقق سوء الدين فلكل
حكمه وقولهم اذا جمعت الصفقة حلالا وحراما فسدت كلها خاص با
لمعاوضات لانه يشدد فيها الا ترى انه يغتفر فيها الجهل والعدم الغرر
فى فسخها الاخذ كل عوضه بخلاف التبرعات فيمضى على المتبرع عليه
والوسط الى الجنس والمراد بالوسط ما قابل الطرفين فقد
يتعدد الوسط والاقسام سبعة فى الطرف ثم مثال الانقطاع
فى الثلاث وقف على الغنى ثم على الكنيسة والمعدوم على الحربين
فانقطاع الوسط ولو باعتبار بعضه فان حكم بالوقف على نفسه
حاكم يراه مضى كاشتراط النظر لنفسه وشرط النظر له ما لم يكن
وقفه على محجوره فالنظر له والشرط موكد لنفسه السيد مسلمة اولاد
الاعيان حاصلها استحسان دارين الارث والوقف وحبست
بالتشديد وتخفف ويقال احبس انظر حاشيتنا على عب فى صحة وقف
الحيوان احتياطا للفقه الشارة للفرق بينه وبين مسئلة الغيرة بعدم
عصبة الواقف نسبا او ولا فقيرة هل هو الفقر المتعارف وهو
ما هو ما للسيد وعج ومن وافقهما او المراد فقيرة بالطبع ولو غنية
وهو ما فى عب نعم واسطتها اى من غير رجوع له فيها ولو شرط
خلافه يعنى شرط اصل الحبس لا يسرى للمرجع واما لو نص على ذلك فالعمل

فالظ

فالظاهر العمل به لان المرجع بهذا الاعتبار كانه محبس عليه كاللبن
خلافا لعب لا دخل للواقف كما اذا عزل زكاته وصار فقيرا لا
يأكل منها شرط الادخال والاخراج وفى السيد عن البدر افتى الناصر
بانه لا يعمل بشرط الادخال والاخراج فانظره والظاهر انه يتخرج
على ما سبق اول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام فى اللزوم
ولو شرط خلافه ولا بيان المصرف لقلة قيل قول الاصل اخر
الباب ولم يخرج ساكن الخ عن تبصرة ابن فرحون انه يقبل قول
متولى الوقف ... نظر الوقف فى مصرفه اذا لم يوجد كتاب الوقف
وذكر ان العادة جرت بصرف غلته فى الوجوه التى يذكرها
وانتهى شرطه عب عند قول الاصل وعلى اثنين وبعدهما على الفقرا
قول الواقف يحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى معناه
ان كل اصل يحجب فرعه فقط لا فرع غيره على فتوى ابن رشد خلافا
لفتوى عصريه ابن الحاج وهو عين صاحب المدخل كما فى البدر اذا الفرع
العليا هل يسوى بين افراد السفلى وهو ما لح او يعطى لكل سلسلة ما لاصله
وهو ما للناصر وكذا فى ترتيب الواقف الطبقات بينهم كعلى اولادى
ثم اولادهم ولادى وهذا البحث لم يجر عرف بخلاف ذلك فيعمل به لان الفاظ
الواقفين مبناها على العرف ثم احال على اصله فى تتمات منها انه اذا
قال من مات فنصيبه لاهل طبقته قدم الاخوة على بنى العم على
الاظهر واذا قال الاقرب فالاقرب دخل الذى للام الشقيق لانه
انما يزيد بالقوة لا بالقرب ومنها ان الواقف اذا قال من مات فنصيبه
لاهل طبقته من اهل الوقف فمات الولد فان نصيبه لمن فى درجته
ولو مع حياة اصولهم ولا يمنع ذلك قولهم من اهل الوقف لانهم اهل له لا
تطرح عن فتوى لبعض مشايخه قال ولم ار فى ذلك نصا وكتب فيه عج
فانظره وفى ح جواز مخالفة شرط الواقف اذا تعذر الانتفاع معه كشرط
ان لا يخرج الكتاب من المدرسة فلم يوجد من ينتفع به فيها لان غرض الواقف

الاسقاع فيقدم عوضه على لفظه وكذا شرط ان لا يزيد في الغيبة
على كراسين فاحتج للزيادة بالمصلحة فان شرط ان لا تخرج الا برهن
فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المنتفع حيث كان اهلا لذلك
امين فلا يضمن ويعمل بقوله انه لم يفرط فليست عارية حقيقة كما
في السيد عج فان اريد بشرط الرهن التذكير للرد عمل به قوله
او عدم البداءة بالاصلاح فالبدء بالاصلاح واجب شرعا ولو
شرط الواقف خلافه لانه من ضروريات الوقف ولوازمه قوله محبس
عليه بالشخص او بالوصف كالامام ومفهومه ان الاجنبي
يكون ما انشاه كما في النوادر فياخذ نقضه او قيمته منقوضا ولو
اذن له الناظر كما في البدر وهذا ان لم يحتج له الوقف والا فهي من
غلته بمنزلة بناء الناظر لانه قام عنه بواجب قوله ولا يخرج ساكن
الا ان تكون الوقف معقبا بالوصف كالامام وشرط الواقف اخراج من
استغنى لاحوج لكل من فقد فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما
في عج وفي المعيار ان من مكث كعشرة اعوام في طلب العلم ولم تظهر
نجابته لا يستحق فيما قيد بطلبة العلم قوله فلا شيء له اي بطل الوقف
قوله وانظر ما حد به هذا هو المشهور في المذهب قال ما تركه
اصحاب السلف داره دليل على منعه والا لكانوا اولى بفعله
وهناك رواية بجواز الاستبدال الذي يقول به عج اذا خرب
ولا يعمر به قوله وامر المحبس عليهم الخ من غير قضاء على المشهور
لانه لما جاز بيعه ضعفت احكام الوقفية فيه فهي من ان الوقف
على غير معين كالفقراء يوسع به المسجد لا يتم لان غرض واقفه
الثواب في العموم والثواب الحاصل بالمسجد اعظم فالظاهر
يجب اعادته وهو الذي مر عليه الاصل ولا يبدل له حديث صومعة
جريج لما برأه الطفل وقد هدموها لنعيدها لك ذهبا فقال لا الا من

له م

طين

طين كما كانت وان كان اصل المذهب انه شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ لكن هذه قضية تراض فيهم وكلامنا في الحكم الجبري عند
المشاحة قوله النظر حتم قال البناني ع قيمته بتمامه قائما الا ان فوت
النقض والا فما نقضه الهدم وهو ما بين قيمته كاملا او منقوضا
ولو كان الهادم الواقف او الموقوف عليه او غيرهما قالوا وعلى
طريقة الاصل ان اعادها زيد يحمل على التبرع قوله وولدي فلان
وفلانة كتب السيد ما نصه فرع اذا قال على ولدي فلان
وفلانة كان ذلك خاصا بهما بخلاف فلان وصى على ولدي فلان
وفلانة فان غير من سمى من اولاده يدخل والفرق ان
الوصية بمعنى واحد فلا وجه للتخصيص بخلاف الوقف فلم غرض
في نفع البعض لغرض اهـ قوله فيل جرى العرف اشارة الى انه يتبع
الحكم في الفاظ الواقف العرف كما يتبع في بعضه ما لم
يصرح الواقف بما يخالف العرف قوله واولادي واولاد اولادي
عدم دخوله هنا العرف ايضا وما في الخرشي من ان العرف اضافة
الاولاد هنا لنفسه بخلاف واولادهم فقد صرفهم عن نفسه
تكلف قوله الذكور قال بن تعقبه ابن شاس هذا بان قوله
بني وبني بني يستعمل الاناث واجاب ابن عبد السلام بان لفظ
بني يطلق بمعنى الحنان والشفقة فيدخل البنات وبني بني عرفا
يستعمل المفاخرة والتعصيب وذلك خاص بالذكور قوله فلم
منع وان كان الافضل انه لا يمتنع التعاون على الخير قوله كرا المثل
واما دونه فلجهة الوقف غرمها ان الناظر والمستأجر وقرار
الضمان على الثاني لانه المباشر لا يتبعها المنفعة قوله منتهى
الاجارة حتم ولو ازيد من اربعين عاما مع شرط تعجيل الاجرة
ليعمر باب الهبة قوله الاعطاء يعني اعطاء الذات كما هو

المتبادر فخرجت العارية ونحوه في عبء ما نصه ابن رشد اختلف
فيمن وهب لرجل هبة او تصدق عليه على انه لا يبيع ولا يهب والراجح انه
يعمل بالشرط والهبة والصدقة صحيحتان وتكون الصدقة بيد المتصدق
عليه بمنزلة الحبس لا تباع ولا توهب حتى يموت فتورث عنه انظر ح
اه ولا يسري الشرط للوارث اذا ورثت لانه انما نفاه لغرض خاص
بالموهوب له واما ان نفى البيع عن الشيء الموهوب مطلقا كان قال
لا يباع ولا يوهب فتقدم انه يكون وقفا ومقابل الراجح ان
الشرط باطل وقيل غير ذلك وخالف الظن كان وهب منفعة
الصرة يطنه درهما فاذا هو دينار ولو كثر وكعبد آبق وبعير شارد
وكذلك الآبق والمكاتب على تقدير عجزه وملك الغير على تقدير
ملكه كان ملكت دار زيد فهي هبة لعمرو كما سبق في الوقف واخرجه
التعليق عن تبرع الفضولي الذي سبق بطلانه والقبول
ولا يضر تاخره ابن عتاب من سكت عن قبول صدقته زمانا فله
قبولها بعد فان طلب غلتها حلف ما سكت تاركا لها واخذ الغلة
الا الاسقاط محصله ابطال ما بيده محله في الابرا فانه
تبرع بما له من موجوزا اي من هو من جملة الحوز وشرط
كالاشهاد او شرط كمال كالحوز قبله وظاهره الاتفاق على ان
الحوز شرط كمال وفي بن قد قيل انه شرط صحة فانظره بنفسه
اذا قام بالدين شاهد واحد حلف الموهوب له لا الواهب
لان الشخص لا يحلف ليستحق غيره انظر نقد اطالوا في ذلك
وان دفع المدين للواهب بعد العلم بالهبة ضمن ولم اذكر قول
الاصل وصحت من اهل التبرع لانه يستفاد مما سبق في الحجر
او لم يقبض لان عدم قبضه فطنة لتفريطه فيبقى دينه بلا رهن

وقيل

وقيل يعجل له دينه واليسير والا فالمرتهن احق ولا رجوع
للموهوب على الواهب بشيء مما يعجل والا تعين الرهن ليوفا
وهو للموهوب له اذا خلص وعلم والا لم يقض عليه بالتعجيل
حيث حلف على نفي العلم والا قضي عليه كما في حج او تعقل
عطف على المبالغ عليه وما قبل المبالغة في هذه الصيغة بالقول
الولد ذكرا او انثى كان المعطي الاب او الام وان لم تحصل
شهادة على التمليك الا ان يحصل اشهاد على الامتاع ويستثنى
من ذلك دعوى الاب اعارة ابنته في السنة فيقبل من غير اشهاد
كما سبق في النكاح لان شان النكاح الاعارة فيه ولو كان
الولد كبيرا لم يقبض عليه حيث قال ويشهد ما اوجهن ابنته كجهاز
عظيم ومات واراد الاخوة قسمته فلا يجابون بل تختص به
ولو لم يشهد بالتمليك على المعتمد ولا يبعض من فعل البنت
شيء في نظير ذلك الروض ومثلها ام الولد كما في بن رد اعلى
عب في جعلها كالولد على الامتاع هذا فيما جعلها الاب من
عنده واما ما رسله لها هدية فالاصل فيه التمليك والمدار
على القرائن والعادة انظر بن فتمليك والفرق ان الوالد
يصنع ماله لولده لا لاجنبي عادة في شرح شيخنا التاودي على
العاصمية ان هبات البنات والاخوات لقرابتهن مع اشهاد
عدم توريثهن باطلة فلهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن
القيام من بعدهن لانهن لو امتنعن من الهبات لاوجب ذلك
اسائتهن وقطعهن والغضب عليهن وعدم الانتصار لهن اذا
اصابهن شيء من زوج او اجنبي ولا فرق بين المتجالات ذوات الاولاد
وغيرهن قال الباجي وابو الحسن ذكره المعيار وصاحب الدرر المنثورة
وزاد انها ترجع في عين ما بيع وتفعل فيه انه سكوتها يحمل انه هبة
تلوم لها اه جرا وذلك ان الهبة تنقضي اذا كانت على وجه التبرر

لمعين لا ان خرجت مخرج الايمان بالتعليق   المرفوعها بالقول
فتخرج بكسرة لنسا ابل معين لم يحل اكلها ولا دفعها لغيره حيث
بتلها له لا ان نوى الاعطا فقط كما في جواب ابن رشد لسوال
ارسله له عياض والفرق بين التبتيل بالنية وبين الاعطا انه
ان عبر عن التبتيل بعبارة قال اعطيت وان عبر بنية الاعطا
قال اريد ان اعطى قاله ح اعمال التبتيل بالنية مبنى على احد
القولين في اعمال الكلام النفسي في الطلاق ونحوه فان ذهب
ولم يجده فالاحسن صرفها لغيره وان اخرجها له لا من حيث خصوصه
بل لمطلق صدقة لفقير وجب اعطاوها لغيره كما اذا خرج لمطلق
صدقة   فعلم اى من الحيران انه لا يشترط اذن الواهب في الحوز
وهذا اعتذار عن تركه مع ان الاصل ذكره   وعتق الواهب
ولو موجلا او دبرا وكاتب لتشوف الشارع للحرية   ما في الخرشي
اى وعبق من ان نحو الوطى يبطلها   المعين له الجار والمجرور
نائب فاعل فلذا لم يونث الوصف لان فيه ضمير الهبة
فاشهاده اى المتبرع في الصحة واما المتبرع في المرض فمن الثلث
من غير حاجة لحوز كما بين ردا على عب وقد سبق ذلك
وبعده اى بعد العلم يعني وفرط في الحوز والافله الحيازة كما لو لم يعلم
كما في شراح الاصل والمعنى يعطيه فان لزوم البيع له لتفريطه
الموذع والمستعير اولى لانه قبض لحق نفسه   لا بعد
الموت والفلس مثله بل اولى فيما يظهر لان الغرما يقدمون على
الورثة   كما يجد فيه من ذلك ما في السيد من الفرع   فرع
في المنتقى من وهب ابقا فلم يتمكن منها الموهوب له الا بعد موت
الواهب صح ذلك ولزم   اعلى عندها كم او جماعة المسلمين
صادق بعدم علمه اى الذي ذكره الاصل   فلم يجده فان
وجده لتعين دفعها له وهذا اذا بتلها كما سبق في جواب ابن رشد

لعياض

لعياض   باكلها لكن الاحسن التصدق بها كما سبق   الا ان يرضى
اى الواهب بحوز الغاصب للموهوب فيصير كالمودع لان ذكر الرضا
يقتضي ان الواهب امره بذلك انظر الخرشي   بتولى قبضها فا
لمراد هبة الاجرة قبل قبضها لانها بعد قبضها صارت مالا مستقلا
لا علقة لها بالمستاجر حتى يصح حوزه كما لعب   بخلاف العبد
فيه حذف الموصول اى ما بعدها الا ان بعد لا تخرج عن الظرفية
وقد نبهنا على مثله سابقا وظاهره انه لا فرق بين هبته لمحجوره
وغيره وهو ما ذكره بن انه الارجح ردا على قصر عب ما هنا على
غير المحجور قال بدليل ذكر المحجور بعد ولا يخفاك ان المواقف
سبق في الوقف ما قاله عب ولعل الفرق على كلامه من قوة الهبة
على الوقف بانها تمليك الذات   مالم تشترط اى فلا
يجوز ذلك ولا يكون سكناه معها حوزا كانت الهبة لم او
لمنسم انظر ح   قرينة الحبس لتقدم اول الباب عن ابن
رشد انه في حكم الحبس لا حبس حقيقة نعم اذا نفيت البيع
عن الشى الموهوب مطلقا لا باعتبار خصوصه لكن التحبيس كان
حبسا حقيقة فراجعه في السيد الترم لزوجته النظر انه ان سكنت
ان الدار التي كان معها لها فاسلمت فهى لها ولو مات قبل
الحوز لان ذلك معا وضه قاله ابن حبيب عن ابن الماجشون وعيسى
عن ابن القاسم وابن ابي حازم في المدونة ورجحه ابن رشد وابن
الحاج وقال مطرف لا بد من الحوز لان ذلك عطيه ذكره ح في
التزاماته ومثله ان تركت الخروج مثلا فلك كذا فتركته
ويخرج عليه فيما يظهر قوله لا بنه اقرا كذا ولك كذا وكذا مثلا
وفيه ايضا التزم رجل لصهره ان سكنه دارا فسكن ومات الرجل
ولم يعرفا الا كلامه لزم حتى يحصل موت او فراق لان الامتاع على
حكم الهبة   حوز له لان الذي يحوز للمحجور وليه فان بلغ رشيدا

انما تجوز بنفسه كما في بن ردا على عب قوله في غير ذلك اي فلا يكفي
الاشهاد فيما لا يعرف بعينه ولا في الهبة لغير المحجور قوله بخلاف
الوقف وذلك ان ثمرة الوقف في الغلة بخلاف الهبة فانها تمليك
الذات وفي بن الراجح لا بد من صرف الغلة هنا كالوقف وفي القلشاني
على الرسالة ان ابن عرفة افتى بعدم اشتراط صرف الغلة في الوقف
فانظره قوله فتبطل بعودها اي وتصح الهبة فيما اخلاه من
سنوا عليه وعاينته البينة كذلك ثم يبقى تحت يده ولا يشترط
اخراجها من يده الى يد اجنبي يحوزها مثل ما لا يعرف بعينه قال بن
رادا على ظاهر الاصل فيه ام قوله والاقل تبع يجري ذلك
التفصيل فيما لا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه وبقي بعضه بيده
كما في البيان وفيما اذا وهب دورا وسكن واحدة منها وكانت
اقل فتتبع ما اخلاه كما في عب قوله يبطل بقدر ما سكن الان
بن اذا سكن الاقل صح الجميع في الكبير انتهى فانظره قوله
حياة الموهوب لا حياة الواهب فلا تسمى عمرى اصطلاحا
وان جاز ذلك قوله مجازا والا كانت اجارة فاسدة لانها لاجل
مجهول قوله ورثته تعبيره بالماضي اشارة الى ان المراد من
ورث بالفعل يوم الموت لا الوارث الفرضي يوم المرجع قوله
وغيرها في المدونة اذا اعمر لولد له بعد موته فاذا هم
الاستعمال فلا شيء لمالكه فان كانت ارضا فحرثها خير ربها
بين اخذها ودفع اجرة الحرث لورثة المعمر وتسليمها واخذ
اجرة المثل وان كان بها زرع وفات الابان فللورثة ولا شيء
عليهم قوله وقد سبق فرع الحبس اعتذار عن تركه مع ذكر
الاصل له قوله والسقي على الموهوب جملة حالية كالتعليل
التعليل الاتي قوله وللاب اي ديانة لا الحد قوله قصد الهبة فيه
اي ماذكر من المعاملة او يكفي حصول المعاملة ولو لم تكن لاجل

الهبة

الهبة قوله لانفتاح بابه اي معاملة الناس لان التعامل يجري على
مثلها قوله وكره ملك الصدقة ظاهره تنزيها وهو قول اللخمي
وجماعة وقال بعضهم تحريما وارتضاه ابن عرفة للتشبيه في الحديث
باقبح شيء وهو الكلب يعود في قيئه وقول اللخمي انه تشبيه بغير
مكلف فلا تتعلق به حرمة شنع عليه ابن عرفة بان التشبيه به
ليس من حيث عدم تكليفه بل لشدة التنفير وقد تذكرت بهذا
بيت تكميل التقييد السابق لعدم رقت فلي بيتام حقوه كما فرق
اللخمي مذهب مالك واما الهبة فتكره تنزيها وقال
عبد الوهاب تجوز وظاهره ان هذا غير العود والانتزاع ق
ارتفع القيم ويكفي تقويمها بنفسه ولا يشترط حضور عدول
قوله وان غنيا اي وان كان القادم غنيا بالنسبة لفقير اهدي
له قوله وله فتقها ولا يلزمه الصبر الى ان يحصل له غرس مثلا
كما نص عليه الخرشي وغيره قوله سلف بنفع وذلك ان الشيء في
جنسه قرض وشرط القرض ان يكون النفع لاخذه فقط ودافع
هذه الثواب لا يخلو عن قصد انتفاعه هو قوله في مال محجوره
راجع للاب واما الماذون فقبله وهو العبد في مال نفسه
باب اللقطة اشتهر على الالسنة فتح القاف والقياس
السكون في المفعول كغدوه وعمده ورحله يرحل اليه اما الفتح
فقياس في الذي بمعنى الفاعل كهمزة لمزة كثير الهمز واللمز
قوله الى فوق فيه حذف الموصول كما مراده ما فوق قوله وزاد
في اول التقاطها ويسرع به فورا فان اخره لغير عذر ضمن
التقاطها قوله او من يثق به وانما لم يجز للمودع ان يودع لانه رضي
بعينه لحفظها قوله اذا لم تعرف مثله كذا قيده ابن شاس وتابعه
وتعقبه ابن عرفة بان ظاهر اللخمي عن ابن شعبان ولو كان ممن له
ذلك اذ لم يلتزمه اقول قاعدة حفظ مال الغير ووجوب الصيانة

لو به لو بدل التقييد اذ الواجب لا يوخذ عليه اجر قوله ولا بيع جنسها
حمل غب النهي على التحريم قوله وان لم يتجر لكن قيد قبل بنوع الحرام انما
يحتاج له عند الاتحاد قوله والموجبة للملك او للضياع قوله
وحرم على خائن فان خاف خائنا غيره قال ابن عبد السلام يجب
عليه اخذها وكف نفسه عن الخيانة قوله بقرينة تعين ظاهر
ان لم يدخل عندهم والاورد بحث ابن رشد بانه كان سقوطها
من مسلم فالقياس لعرفها قوله لمكانها نص على المتوهم لئلا يقول
لم احدث فيها حدثا ولم اغير لها مكانا فان وضعتها فيه كما وجدتها
فيه فاولى غيره قوله خيانة فيخير سيدها وليس له وضع الضمان
عنه خلاف الوديعة والدين بلا اذنه كما سبق لان مالكيهما اسلما
ماليهما قوله وضمن ماله ثمن ظاهره ولو تصدق به هو سيما انه
لانه بيعه ولو وقف ثمنه وهو احد اقوال في المسئلة انظر ح
قوله فان تشتر السوق وكذا ان حملها من مكانه للعمران فيها اخر ح
قوله اسلمه فان قام الغرماء على ربها قدم الملتقط بقدر النفقة
لانها بيده كالرهن قوله الا الثمن على الملتقط لانه اشترى بوجه
جائز تعجيز في المحاباة يرجع بعددها على الملتقط فان اعدم
فعلى المشتري قوله او مشتر منه ويرجع بثمنه على المسكين ان كان
بيده فان فات رجع على الملتقط لانه الذي سلطهم عليها وينبغي
ان يرجع عليه بالاقل من ثمنها او قيمتها يوم تصدق ويرجع بتمام
ثمنها على المسكين لانه الذي باعه قوله الاستعمال ولا سبيل ان
نقصت بسماوي قوله ولزوجها رده اي حيث اخذته بغير اذنه
ثم لم يمنعها واما ان اذن لها الزوج في اخذه استدرك النفقة عليه
ولو كان لها مال لانه كانه هو الذي التقط كذا كتب عبد الله قوله
برقعته راجع لما تحته والا كان ما تحته لقطة قوله ثم عموم المسلمين

وانما

وانما قدم مال المسلمين في فداء الاسير لتاخذهم الحمية على الجهاد قوله
كما سبق اي في باب النفقات قوله ثلاث لانه غار قوله نحو ما في
الموطا الخ اي ان كلام عمر رضي الله تعالى عنه انما جعل الاخبار
عن الحكم الا اذا ثبت انه كان يرى ذلك مذهبا قوله ارثه من
الاضافة للمفعول ولا يرثه اه وليس المراد بالولاء لحمة
كلحمة النسب قوله كسنتين ادخلت الكاف الثلاث واما الرابعة
فلا فشرط ان يلتقط مسلم شرط معتبر في السنتين والثلاث
اذا التقط كافر لا يكون مسلما واما اذا التقطه مسلم في بلدة
لا مسلمين بها فظاهر الاصل انه كافر تغليبا للدار وهو ما لا
لحن وفي الذخيرة انه مسلم واستظهره بن قوله ووجب ان ظن
استرقاقه ولذا قالوا يجب اخذه ولو خاف من نفسه الخيانة
لان الاشهاد يمنعه قوله وحرم رده لان اخذه فرض كفاية تعين
بالشروع قوله ولا يلحق بملتقط الخ او وجدان الاب يستلحق
لحوق النسب واجاب عج بان شرط ان لا يكون فولى لمن كذب
المستلحق بالكسر وهنا لم يثبت والاه للمسلمين كان ذلك
بمنزلة تكذيب مولاه لمن استلحقه واعترض بان لحوق النسب
والاه للمسلمين انما يزال الاشكال باقيا على ان الولاء هنا
ليس على حقيقته ولذا قال ابن يونس ان ابن القاسم خالف اصله
هنا ولعل الاولى في الجواب انه تسامح في اللقيط لان الشان
المبادرة لحوقه فيخشى التجاسر على استلحاقه فاحتيج لقوي
تدبر قوله سنة ان لم يخش هروبه والا بيع ولم يستحق قوله ان
وجد الولد وعيا النسمة قوله لغير ثواب واما له فبيع والا لا
لا يباع قوله ونقام عليه الحد ولو وجدها كالواطء ولا يراعى خوف الحد
ولا حق للمتعدي عليه قوله بخلاف المرتهن فانه يحلف انه تلف بلا
دلسة لانه قبض لحق نفسه في التوثق فشدد عليه وما هنا امين محض

قوله في كتاب قاض يكتب كما عندي ان فلان الا انه اعلان
باب القضا قوله عقد القضا الحاصل بتولية الامام وقوله
المولى وبشاعة الصفة الحكمية التي عرفه بها ابن عرفة اى الحكم بها
وتقريرها والقضا بالفعل انشا لا اخبار على التحقيق قوله فلا هرب
فليس كغيره من فروض الكفاية في الفعل ما الرفع لشدة خطره
ح وغيره اول من رتب القضاة معاونه وكان قبل ذلك العمال هم
القضاة قالوا ولم يصح ما زعمه اهل العراق من ان عمر ولى شريحا القضا
وتثبت التولية بالاشاعة وبالكتاب الثالث قوله لا سعه الخ هذا هو
النقل وتعقبه ابن عرفة بان عدم نفوذ عزله يودي الى لغو توليته
عبره فيودى ذلك الى تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان المولى
يصير قاضي ضرورة فتنفذ احكامه للضرورة وانما هذا بيان
للحكم عند استقامة الامور قوله فيطلبه وجوبا في ح ما نصه انظر
اذا قيل بلزوم الطلب وطلب فمنع من التولية الا ببذل مال فهل
يجوز له بذله والظاهر انه لا يجوز له بذله لانهم قالوا انما يلزمه
القبول اذا تعين اذا كان يعان على الحق وبذل المال في القضا
اول الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم عليه ح انظره قوله ورشى
شيخنا السيد العباس في بعضى قوله نعم جماعة لا تنفذ احكام
الاولى قوله اعمى في ح عن ابن عبد السلام ولا اشترط في القاضي ان يعرف
الكتابة على المعتمد انظر ح قوله مستبدا اى تارك الاستشارة وعدم
الاعجاب برايه وقوله فيهما بان واحضر العلما او شاورهم في تحصيل ذلك بالفعل
فلا تكرار واندفع ما لابن غازي ولا مجدود مطلقا ولو قضى في غير ما حد فيه لان
القضا صفة فاضلة وانما نفذ حكمه فيما حد فيه ولم تقبل شهادته لان هذا فيما حد فيه
لان القاضي يعتمد على شهادة غيره قوله ولا زائد الفطانة واما اصل الفطانة فلا بد
منه كما تقدم وما يناسب حديث الفطانة ما حكاه ح ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله

بالبصرة

بالبصرة عدى ابن ارطاة ان اجمع بين القاسم بن معاوية واياس
وانظر ايهما انفذ للقضا فوليه فجمع بينهما والبصرة يومئذ امير عمر
فقال له اياس القاسم احق بذلك مني وسل عني وعنه فقيهى
البصرة الحسن وابن سيرين وكان القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما
فعرف انهما ان سئلا اشارا بمن يعرفانه فقال القاسم لا تسل عني وعنه
والله ان اياسا احق مني فان كنت كاذبا فلا عليك ان لا تولى
كاذبا وان كنت صادقا فاتبعني فقال اياس يا عدى انك وقفت
رجلا على شفير جهنم فخلص نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر الله
فقال له حيث فطنت لها فانت صاحب القضية وولاه قوله
خلافا لما في الاصل الجاب بن بان سياق الاصل في الاستخلاف بغير
اذن الامام قوله ولو فسق عزله فلا معنى لقول الاصل بعيد قوله
برد معاملته ظاهره ولو على القول بانها مردودة اصالة تنبيها
على الحكم خلافا لعب قوله وما في الاصل ضعيف لجيب بانه فيمن يصحبه
القاضي والتعدد فيمن ياتي به الخصم لشرح له التطوع وبين
قوله ليشاورهم فثمرة الاحضار المشاورة والاصل قال
واحضر العلما او شاورهم فيعتقل او لحكاية الخلاف وقيل للتخيير
او التنويع ولا شك ان المشاورة مع الحضور ابلغ فاقتصر عليه
قوله فيحبسه فان ترتب على حضورهم نزاع يودى لتعطيل الحكم
كما اتفق في هذه الازمنة حرم قوله ولا يفتى الخ هذا ان لم يكن
مذهبه معلوما كاليوم فقد كانوا مجتهدين قوله والقراض ان كان
انضاعا باجرة قوله الولاية في ح لا ينبغى لاهل الفضل الان
ان يجيبوا كل من دعاهم قوله اصاب وقيل لا يؤدب لئلا يسد
باب التوبة والقول بانه يتوب راجع الى انه الكلام في توبة تظهر
لكنه ما شهد به نعم نقال يمكنه التستر عن دعوى الزور بدعوى
الغلط مثلا قوله الا ان يشاهد لان مشاهدة ذلك تقتضي معنويته

الرق اى تعلم منه عادة قبله اى قبل الكلام فلا تعال فيه دور
لانه لا يعلم كونه مدعيا الا بالكلام ولا يتكلم الا اذا علم كونه
مدعيا باخبار مثلا او سمع النزاع فى بعض ماله فيعرف
المدعى ويصح ان يقول من كان مدعيا منكما فليتكلم وبالجملة
المدعى عليه من اذا ترك ترك والمدعى من لا يترك نفحم الاقرار
والفرق بان المقر اوجب على نفسه والمدعى اوجب على غيره
ممنوع لا نسلم ان المدعى اوجب لانه لا يعطى بدعواه وانما يوجب المدعى
المدعى عليه على نفسه اذا اجاب بالاقرار فحصل التمسك نفحم
الاقرار ان الدعوى يترتب عليه اقرار او انكار فاذا صح الاقرار
فلا وجه لمنع الدعوى فتدبر حلفه اى ان شاء انه حقه ويدعى
عليه طلب جميع دعاويه ليحلف عليها يمينا واحدة لكن لا يجبر على
الدعوى الا انما هو اذا ادعى دعاوى لم يجمعها الا العذر في
ع ان اشترط المدعى عليه عند حلفه اسقاط القيام بالاعذار
وفى لم يشرط اعذار الهمزة للسلب اى قطعا العذر
واصل الاعذار واجب يبطل الحكم ويستانف باعذار وقال الناصر
لا ينقض الحكم وانما يعذر اليه فان ابدى مطعنا نقض والا فلا
غاب اى ولو من عمالة القاضى والا فلا حكم له عليه الا ان يكون له
مال او وكيل او حميل بحاله استحقاق العقار واما يحكم لمن
عليه او يفتقر زوجته فانه يحكم به اوميت فان اوصى الميت
بتصديق المدعى بلا بينة او يمين نفذ فيما حمله الثلث لانه كانه
اوصى له به فان تعدد المدعون فكوصايا ضاق عنها الثلث هكذا يظهر
حيث لم يسع الكل اوحبس اى ادعى انه ملكه ويستحقه
او سكنى اى ان ادعى انما بيعه ملكه واقام به بينة فيحلف معها يمين

بصدقهم

الاستظهار وما خرج عن ملكه عليهم هذا المسكين ولا عن هواء او محور
ولا يجوز لوليه المصالحة على اسقاط اليمين اذا علم بقرائن الاحوال انه
المدعى لا يحلف وكذا وكيل الغائب قوله فيجب الاخر عن المطعن
عائشة فاذا ادعى عداوة واثبتها فى الشهود الاول تقول
الثانى ومن يشهد لك بعداوة شهود تلك بينى وبينه عداوة
وثبت ذلك مثلا ومعنى قوله الذى رجحه انه تعالى للاول
الله مطعن فى الذين رديهم مطعنك فيفيته حتى يعجز احدهما فيحكم
عليه قوله موجهة ليمين او حيازة مثلا لانه لا تقيم الا من يثق
به فلا يلزمه ان يسميه قوله كالفقرا بالا ادعى انما بيده موقوف
عليهم ملكه غصب منه مثلا او او قفه عليهم مورثه ولم يحز
فثبت ذلك فيحلف يمين الاستظهار ولا اعذار لعدم تعين
الخصم حتى يعذر له قوله وباطنا انما ازاد هذا لان الجابر قد
يتحيل ويصور الباطل بصور الصحيح فكانه قال من غير تحيل
قوله كمعى من اعتراف النقض فى هذه المسائل غير متفق عليه
بل قال ان يعيد الحكم بعدم النقض انظر بن قوله فاخطا الغير
فوجه النقض عدم قصده فى الحكم فان قصده بالحكم مضى ولو
ولو كان غير مذهب امامه ذكروا عند قول الاصل انما يحكم
تقوله معقله ان هذا ليس متفقا عليه حتى قيل ليس معلنه رولا
ارسل اليه بل حكوا خلافا اذا اشترط الامام عليه ذلك فقيل الا يلزم
الشرط والتولية صحيحة وقيل بل ذلك يفسد التولية وقيل يمضى
الشرط لمصالح انظر قوله جرحا او قطعا وان كان الوصل عبر بالقطع
والسياق فى القصاص وقطع السرقة تمثيله على الصواب قوله عزم
عليه ولا شئ على غير العدل واستشكله عب بانه اولى باللوم فكلا
امل من المسائل واجاب بحا بانه مجبول على ترويج حاله فعذر

وقد يعلم صدق نفسه قوله ورفع الخلاف اى رفع مقتضاه فلا
يجوز العمل بغير ما قضى به فى تلك الحادثة لئلا تضيع فائدة القضا
من فصل الخصام وسد ابواب النزاع قوله كالزور وهذا يشكل
به الحنفية من قول على رضى الله عنه شاهداك زوجاك تخلص
من عهدة القضية وان الدرك على الشاهدين ولو فعل ما طلبت
من تجديد عقد عليها لكان طعنا فى قضائه من غير ثبوت
مقتضى عقده لا انه اباحها له فى الباطن بذلك قوله فلو عقد
بعدها بان وطئها فى العدة بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة
قوله لم يفد الانكار بعده اى بعد الحكم فلا ينقض واما ان انكر
قبل الحكم ولم يكن اشهد عليه فلا حكم لئلا يكون حكما بعلمه
لعدم تشهد عليه عند قاض آخر قوله ولا يغرم الشهود
لانهم انكروا الشهادة فليس كالرجوع عن الشهادة الآتى
قوله فى تقرير العدوى اى الذى عبر به الاصل قوله
كالزوجة لان لها حقا فى مال زوجها قوله والولد لان له حقا
فى مال ابيه قوله او مع الضمان فيما يغاب عليه باب
الشهادة اختلفوا اهل الشهادة خبر يحتمل وصفه بالصدق
والكذب او انشاء والوصف بما تضمنه من الخبر يعنى قولهم اشهد
انشا كبعت والمشهود به اخبار فان قلنا انشا فالفرق بينه
وبين الرواية ظاهر وان قلنا خبر فهى خبر فيما يحصل [illegible]
التراجع يحصل به فصل القضاء بين الحكم نقصد به الزام او
تبرئة ولذا اشترط التعدد فيها واما الفرق بان الرواية
تتعلق بالكليات والشهادة بالجزئيات ففيه ان كثيرا من
الروايات تتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ اشهد
بخصوصه فى التادية الاظهر عدمه قوله حر فان استحق
برقية بعد شهادته ففى التوضيح لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف كحق

غيره

غيره بخلاف القاضى اذا استحق ردت احكامه لان للامام فى
توليته مندوحة ولو مكرها فتصح شهادته كما فى عب وفى بن
عدم قبول شهادة المكره لانه قد يؤدى خلاف ما يعلم فالاكراه
يمنع قبول شهادته اه وقد يقال العدالة تمنع من ذلك
والاكراه على التحمل رشيد لان السفيه يقدح لثبت
عدم فسقه فلا تقبل شهادة مجهول الحال كالكبيرة هل
منها نسيان القرآن بعد حفظه وبه افتى الجزرى كما فى السيد
والبدر قد نص عليه الرافعى من انه كبيرة وتبعه النووى وقال
ابو شامة شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح المراد نسيان العمل
به وحيث معه ابن حجر فى الزواجر وقال الحديث الترمذى من نسى
سورة من القرآن او آية لم ار ذنبا اعظم منه وقال ابن رشد
ان كان ترك التكرار لاشتغاله بمعاش واجب او مندوب لم
ياثم بالنسيان والا اثم وتامل كلام ابن رشد فان الواجب
مقدم على المندوب والذى سمعناه من شيخنا مثل ما قال ابو
شامة وتقدم حكم الالات والغنا لا بفعل عشق لان
الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والغر بضم المعجمة
جمع غرة الصغيرة الكاملة والعر بكسر المهملة جمع عزة الناقص
كتاب لعرض لذلك فقد ذكر الكريم ثم النحل وهكذا والوطواط
لعب لمولعه كالزائد والناقص فان لم يكن من الطلب شهادة
كلها كما فى ح وقال ابن مرزوق اذا شهد ثم نقض بعد الحكم كان
بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم بعد البينات
وقد كانت طلبت منه والا لم يجح لبنين والصبر على النص
كالجوع والعرى راجع للاعسار ولو ادى الشهادة على البت بطلب
واعتمد البات على ظن قوى وقيل بجواز ادائها بالتصريح بالظن
القوى ايم قبل الطلب لانه حرص على الادا وفى ضمنه الحرص على

على القبول لانه انما يودى ليقبل عادة قوله محض حق الله هو الذي ليس للمكلف
اسقاطه قوله دامت الحرمة اى استمر متعلقها ولم ينقطع قوله غير
مجاهر مثل المجاهر من حبس الزانية عنده بل من الحرفة الدائمة على الظلم
قوله محقق قال ابن القاسم الا ان يكون الخصم يخدع مثله لعدم معرفته
بوجوه الاقرار فلا تجوز شهادة المختفي عليه واقتصر عليه ح قال ويحلف
انه انما اقر لذلك قوله والسائل مستد اخبره قوله كالمذوي قوله
في الكثير متعلق بقوله صادق في مسئلة المدونة والسائل
مثله كما قال بن على الاظهر واما ترجيح عدم اشتراط العدالة
فعرضه في شهادته بالنسب لبعضهم لمورث قوله والعالم
العدل ولا يضر ما يقع بينهم من جدال المناظرة لاظهار الحق قوله
من العمال هذا عند ضبط الامور وعند الاختلاط كل ذلك لبيت
المال فيا خذه مستحقه قوله السبرد اول السنة القبطية قوله او
حلف لمتقيا ام وحرمت ان ذلك من ايمان الفساق ذكره ابن حبيب في
الواضحة لكن قال السخاوي لم نذكر في كتب الحديث المشهورة هو
لم يبلغ لحديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قوله لارض
حرب لتعطيل الشهادة قوله كالزوج فاذا اقرته على ذلك لم يكن قادحا
فيها قوله متعددا اى فاكثر لا واحد ولو مع يمين قوله كبيرا اى بالغ قوله
وقت واحد يلزم منه اتحاد المكان قوله ولم تنظر العورة واما لم يكن ذلك
في عيوب الفرج لثلاثة اوجه ذكرها ابن عرفة الاول ان الحد حق لله
وثبوت العيب حق للادمي وحق الله اوكد لقوله في المدونة فيمن سرق
وقطع يمين رجل عمدا القطع للسرقة ويسقط القصاص الثاني متعلق
النظر وهو الزنا محقق وثبوت العيب محتمل على السوا الثالث المنظور
اليه في الزنا انما هو مغيب الحشفة ولا يستلزم ذلك من الاحاطة
بالنظر الى الفرج ما يستلزم النظر للعيب اه قوله مع اتفاق الجدار
وقد قيل الحدود تجبر خلة الذنب قوله اى اصله واما فرع الخلع او لو

الطلاق على خلع لعدم الاتفاق على اصل الطلاق فهي من الماليات
قوله والطلاق منه ما في ح حلف شخص بطلاق او عتاق ان تزوج حتى
عسا فطرت امراة او اكثر وتقبله فلا يلزمه اليمين ويدين لان الطلاق
والعتاق لا يلزمه بشهادة النسا قوله للتهمة اى تهم السيد على ابطال
العتق ليوفي دينه وكذا العبد لرغبته في الرقبة كما في حمر زداعل
عبد وسنف قوله ولو معسرا لانه لم يقطع حتى يجتمع عليه عقوبتان
قوله الا الفقار قال ابن القاسم لا يحلل وانما يمنع من احداث
شي فيه قوله لتذهب به والضمنة في ذهابه لانه اخذه بحقه
لا على وجه الامانة قوله على خط مقر اى على اقراره بخطه ولا يعتبر
انكاره بلسانه لان القلم احد اللسانين ولا يحتاج الشهادة على
الخط اليمين استظهارا من حيث كونه شهادة على الخط اما المسايل
التي تقدم الاحتياج فيها لليمين الاستظهار فلا فرق بين الشهادة
على الخط وغيرها قوله فليس كالنقل لان المراة تحتاج النقل عنها
لغير شرط مشقة كما ياتي قوله وانه عدل اى وتكفيت البينة لا
تفيد خصوص السابقة انك شاهدته بالخط انه عدل ففيه شبه
استخدام وهو من المحسنات ولم اذكر عدم الربية في الكتاب
اكتفا بما سبق من القدح بالربية في مطلق الشهادة فتبصر قال
عج ولو اعتبد بعد لكن على المذهب لكن في التوضيح معنى اشتراط
انتقا المحو والربية اذا لم يكن معتبدا عنه في الوثيقة فاذا
كان معتبدا عنه فهو من زينة الوثيقة على ما قاله بعض كبار
الشيوخ لانه يدل على ان الشاهد يتثبت في شهادته ويتصفحها
بعد كتبها اللهم الا ان يحمل كلام عج على اعتذار ثم خط الاصل
المعروف قوله واستحسن القول بالعمل بها وبه قال ابن وهب
وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون لعمو بالشهادة
تامة بان يقول ما فيه حق وان لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم الحاكم

بانه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك لزم الحاكم ردها انظر بن
قوله ولو تنبذ كبراوية بل ولو تذكر بنفسه من غير مذكر قوله التعبير
في الاعلام ولذلك قال نوازل لا يعرف تعالف فيه من زعم انه فلان
ابن فلان قوله مردود وايم فان مدة الحيازة مع التصرف تكفي
وحدها في رد دعوى القايم وبينته وان كانت بالقطع ولا يحتاج
معها لبينة سماع ولا غيرها كما ياتي واجيب عن الاصل بان
مدة الحيازة انما تكفي اذا كان المدعي حاضرا بلا مانع واما ان كان
غايبا او له مانع فتسمع دعواه ويحتاج الحايز الى دفعها فعرض
كلام الاصل في ذلك لكن يرد بحث ونحو ان يقال اذا كانت دعوى
القايم مجردة فالحوز كاف في دفعها من غير احتياج الى طول ولا
الى بينة سماع وكذا ان كان مع الدعوى بينة سماع لانه لا ينزع
بها من حايز فاما ان كان معها بينة قطع فبينة السماع لا تكفي
في دفعها الا في السماع انه اشتراها من كابي الحايز لقايم كما ياتي
فلم يبق لقوله بملك الحايز الا ثمرة واجيب بان ثمرته في الحايز
اذا لم يكن بيده رسم واراد البيع وفي رب الدين اذا اراد ان يبيع
دار مدينه الغايب لقضيه يثبت بها الملك لغير الحايز في صورتين
احداهما اذا كانت الارض عنوة على احد قولين في م فيثبات على
الخلاف في بيت المال لعدم حايز لها الا ما لك له او لا الثانية اذا
كان الحايز من اهل الغصب لحوزه كلا حوز كما في ابن سلمون لا يقال بينة
السماع فايدتها عدم يمين الحايز لرد الدعوى عليه لانه ترده القض
على اليمين فمعها قوله مع شاهديها ولا يمين على السفيه في الا اذا
او التهمة كان ذكرا او انثى اذ لا فايدة لليمين ح انما تتوجه حيث لو
المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك كما في بن عن قوله ثبت وقضى
به خلافا لما في عب وعدم القضا في الحبس على غير المعين محله كما سبق

اذا كان واضع اليد هو المحبس اما ان كان غيره فيقضى عليه وينزع
منه افاده بن قوله تمكين الطبقة الثانية هو ما استظهره المازري
وغيره لان اخذهم لعقد الحبس لا بطريق الارث عن ابايهم انظر بن
قوله على الراجح تبع لعب وقال بن انظر من رجحه قوله
فينقل عنه ولو لم يعرفه وتثبت عدالته لغيره قوله عبد الملك
هو ابن الماجشون ونسبه ابن عرفة مثل قوله لابن القاسم وو
ما في التوضيح انه لا تصح شهادة الفرع الاحسن تصح شهادة الاصل
لو حضر والرابع لو حضر مع الاثنين الناقلين عن الثلاثة لم
تصح الشهادة لنقص العدد والجواب ان المعتبر حضور الاصل
مع الاصول وكذا توجيهه بنقص عدد الفرع عن عدد الاصل حيث
نقل عن الثلاثة اثنان جوابه انهما ناقلة عن كل واحد فيقدر
قوله لحياة المقتول ولا تفوت زوجته بدخول الثاني كما سبق
وحد الزاني وليس على الشهود حد قذف اذ لا حد على من قذف
محكوما بالزنا قاله في المدونة اه بن قوله ولا شاهدا
الاحصان وقال اشهب يغرم الجميع لتوقف الرجم عليهم
وعليه فهل السنة يستوون في الغرم او على شاهدي الاحصان
نصفها لان الشهود نوعان فيكون على كل نوع النصف ولم
يذكروا في رجوع المزكي خلاف اشهب المذكور في شهود
الاحصان ولعله يتخرج بالاحرى من شاهدي الاحصان
لعدم ثبوت شي دون المزكي خلاف شاهدي الاحصان
يثبت بدونهما الجلد قاله الحطاب وكره رحمه الله تعالى قوله
عبدا او فاسقا على ما في المدونة في كتاب الشهادات وعليه
مشى المص في القضا قوله او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين
او صبيين او احدهما خلافا لما في عب من الفرق بين العبد
والفاسق وان ذكرته المدونة في باب الحدود وكذا اذا ظهر ان

احدهم تزوج ويتوجه عليه اللعان فان نكلت فلا حد عليهم
كما فى المدبر والعبد والراجعان ولا حد على الثلاثة الذين
لم يرجعوا بخلاف ما اذا ظهر بعد الحكم ان احد الاربعة عبد فيحد
الجميع لانه لم يتم الاربعة غيره بخلاف ما هنا فانه تم حجة غيره
لان شهادة الراجعين معمول بها فى الجملة الا ترى ان الحكم المترتب
عليها لا ينقض قاله عب ان قلت مقتضى تكذا ان العبد لا يحد
هنا قلت لما كانت شهادته باطلة فى نفسها لذاته عد
قاذفا انظر بن الخ اى والثانى عليه سدس العين وخمس
الموضحة والثالث عليه ربع دية النفس وتندرج الاطراف
وهو ضعيف وقول عج فى تعريره لا عزابه فى نبا مشهورا على
ضعيف فهو ان المشهورية لم تثبت هنا ولذا لم يثبت ذلك فى
شرحه الا ان يموت تعليله تقتضى ان موت الزوج
المنكر كذلك فيرجعان فى تركته فيرجعان عليه فان قال
كنت ارث فى الصداق فليهما ان يقولا له كنت ترث النصف منه
وهو الباقى فى ذمتك واما الذى غرمته فلا حق لك فيه على ان ورث
الارث ليس منهما بل من شاهدى الطلاق فيتامل وعن
روشاهدى طلاق امة الخ يعنى ادعى السيد ان زوج امته طلقها واقام
على ذلك بينة فادعى الزوج مطلقا فى بينة الطلاق من فسق او
انها اقرت بانها غالطة فى شهادتها بالطلاق واقام الزوج على
ما ادعاه من المطعن بينة فحكم له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق
ثم رجعت البينة عما شهدت به من المطعن فى بينة الطلاق فقد
ادخلا فى الامة عيب تبقى الزوجية بشهادة المطعن التى رجعا عنها
او يقتله السيد وكذا ان قتله غير السيد واخذ السيد له قيمة
فيستوفيان من القيمة وعن بنوة الخ قال البساطى يغرمان للاب تعقبه
ان وجبت عليه قال ح وهو ظاهر وان لم اره نصا وعن رقه الحر وس

لكن

لكن باع حرا فتعذر رجوعه بعوض دينه لان الفعل اقوى من القول
ولانهما لم يستقلا هنا بل شاركهما المدعى انظر بن صغيعا بل
انكره ابن عرفه وقال انه سرى لابن شاس من وجيز الغزالى
قبلهم الثلاثة عملا بكل من البينتين فى كل من الحقين رجح
ويرجع للترجيح ولو بعد الحكم بالاولى او تقدم لان الاصل
الاستصحاب ان قلت اى لمتاخرة فاقلة فالجواب اذ محل
تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب النقل كاشترائها منه افاده فى
فقد قال الاصح فى النكاح واعدليته الخ ذكره او اخر النكاح فى ذات
الوليين فى الخرشى وعب ينبغى ان لقيد المرجحات كذلك اقول
لا يوجد هذا على عمومه فان من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به
فى النكاح قطعا وهو مصرح به فى ذات الوليين وفى تنازع
الزوجين لان الثانى تزوج ذات زوج نعم تفوت ذات الوليين
بتلذذ الثانى غير عالم فيظهر فى الترجيح باصل التاريخ وبالتفصيل
فانه زيادة علم على الاجمال وكون ذلك الملك بسبب اخر كان قالت
نسجها او نتجت عنده فتقدم القابلة انه من المقاسم لاحتمال انها
سبيت وهذا على ان دار الحرب تملك فيهم بعد الاستيناء بها
بالاجتهاد لعل من ياتى بالبيت فيستحق وقسم بينهما وليس
ذلك ميراثا بالشك خلافا لابن عاشر لان كلا يدعى تبعية احد
لدين ابيه الذى ادعاه له نعم ينبغى النظر كما قال المناوى فيما
اذا كان لهذا الصغير وارث غيرهما كالام والنظر اضافتها لمن وافقته
دينه على حكمه قبل اقراره ويكون ارش القطع خائنة فى رقبته
ويخير سيده كما ياتى من الارش الذى عبر به الاصل فلذا عدلنا
للمال ثم مثلنا بالارش ولا يخفى حسن ذلك يحلف الحاكم
اى بعد طلب الخصم والا فله اعادة اليمين المحوى لاعتقاده اله
الخير واله الشر والنصارى واما اليهود فيقولون عزير ابن الله ولا

يجعلونه الها نعوذ بالله ووجه الزام الشيخ انه يرجع لزعمهم التوحيد
بالاتحاد يقولون الاب والابن والروح القدس الاله الواحد وهم
فرق قوله كالحجة من ثلاثة ايمان وكذا قوله بنيتها وكذا الحكم فيمن
لا يخرج اصلا كنساء الملوك قوله فتحدث الخ يجري مثله في الاستقلال
قوله نفعا هذا تبع لعب وعج ولعقنه دون بن بانه لا يبري حلف احد
لاستحقاق غيره قوله فان تكلم على كلام د و بن لا مفهوم له بل
حلف الصبي بعد بلوغه مطلقا قوله تذييرا راجع للامرين
قبله فان اليمين على نية المحلف ونبه في الاول عموم السلب
لا سلب العموم قوله المعسر الحقيقي من ليس عنده ما يباع على
المفلس قوله بعيدا والقريب تنزل الثلاثة قوله والخصام معنى اشارة
الى انه انما يأخذه بيمين على ما سبق وهو الاظهر قوله ولا يقبل دعوى وان
كانت الدعوى لتسمع لتضبط ويعلم الحال الواقع بينهما لينبني عليه
الحكم وكان من غير بلا تسمع ارادنا سماع القبول على حد سمع الله
لمن حمده وظاهر ان ردها فرع عن سماعها وتصورها ومعرفة ما ترد
به قوله بكالاسكان والامتاع ما لم يحصل تصرف بنحو بيع ووطء
الامة والاخ عالم ساكت كما في قوله تصرف كالمالك كالهدم
والبناء بغير اصلاح والاجارة والحرث والزرع والسكنى وغير
ذلك مما لا يقع عرفا الا من المالك قوله فلا حيازة على دين اي لا تقال
سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة
ام لا وظاهر ان هذا غير دعوى القضاء اما ان ادعى المطلوب القضاء
فان كان بوثيقة فالقول للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول
للمطلوب بيمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا الا لمانع من الطلب
وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف عشرون قوله بيان سبب
الملكية ولا يضره اشتريته منك ولا يكون اقرارا لتقديم شهادة
العرف على اقراره كما في عب قوله بعد الغيبة قال عب كسبعة ايام

قوله

قوله مع القرب كالبعد اي وأشكل الامر فان ثبت عذره او عدمه
عمل به بلا خلاف قوله الاب ولو علا قاله عب قوله لهلك فيه
البنات بحسب الغالب عرفا قوله ووطئ بان ادعى انه اشتراها
منه او انه طوع المالك فقوله بعد بحضرة المالك اي بحسب دعواه
قوله بالحوز اي لليمين بحسبه ١ باب الدماء طال الخلاف
قديما وحديثا في قبول توبة القاتل عمدا كالخ وغيره والاليق بل
لحنيفة التمحض بالمقتول اذا عفى عنه الاولياء اذ لا يمكن شرعا
غيرها وليكثر من الخير والبر رجاء ان يرضى الله تعالى عنه المقتول
قوله غير ابد حرية فان كان للعبد عبد فقتل عبده فمع قتله
به قولان وفي الزاهي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبدا انظر
ح قوله بعد مسلم اراد سيده العقود ولم يضمنه قيمته فحمل
على المعتمد كما لابن رشد خلافا لما في التوضيح من عدم الجبر على
القيمة كالدابة قوله وذكورة وبنت البنية ان قوله تعالى والانثى
بالانثى لا مفهوم له لانه من مفهوم اللقب كما في الاصول او هو منسوخ
قوله وعليه دية ولا فرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة او قبلها
وقيل لا شيء على قاتله الا الادب انظر بن قوله الحاقا اي في
الحديث لا تدري الغيرا اعلى الوادي من اسفله قال السيد
وعلى ذلك حملوا ما كان يصدر من السيدة عائشة مع النبي صلى
الله عليه وسلم فهو خارج عن حد المواخذة ولذلك حمله بعضهم
هنا هدرا ولا تلحق الاقارب بالزوجة لان الغيرة عليها اشد
طبعا وعادة واصل حديث سعد فيها لغيرة الحق بعضهم البنت
والاخت وام الولد وفيها نظر قوله عمدا قال في الك ولو
قطع الاول من المنكب والثاني من الكوع فللمقطوع من المنكب
قطع الاول اي قطع ما بقي منه او قطع الثاني من الكوع ولا شيء له
من غير ذلك فيهما وقال محمد له قطع الثاني من الكوع مع قطع ما

بقي من يد الاول الى المنكب واستحسنه اللخمي واستعمل عره
من قود سمي بذلك لانهم كانوا يقودون الجاني بحبل في عنقه مثلا
حتى يسلمونه لمستحق الجناية قوله عداوة اى عضا قوله وان
لغيره بشرط ان يكون ذلك الغير معصوما بالنسبة للآخر الذي
قوله بالنيتين معا فوالة الالعمر ما رشته صبيا فمات فالدية قوله
اظهر الاقوال وقيل بالعكس يقتص من الجهر وبودي
المنفذ ويتخرج منهما ثالث العصاص منهما قوله واستحسنه من
لان الجال خوصنطه خلاف العائن وهو ظاهر قوله ويعاقب
الباقي باتي ان عقاب من سقط عنه القتل جلد ماة وحبس سنة
قوله بالواحد لقول عمر الفاروق الذي يجري الحق على قلبه ولسانه
ولا يسلك الشيطان فجه لو تمالى اهل صنعا لقتلوا به قوله لمكره
ومكره ما لم يكن المكره بالفتح ابا فيقتل المكره بالكسر فقط
قوله لصف الدية فان كثر الصبيان فعلى عواقلهم وان لم يثبت كل
ثلثا ودم يلغز ذكره عب قوله على ما سبق من ان الكبير اذا تعمد في
ماله والا فعلى عاقلته واما المجنون فعلى عاقلته مطلقا لانه كالصبي
في استواء عمده وخطائه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي ان
المجنون يقصد او عمد او هو كذلك واولى السكران ومن توقف في
ذلك لا يعقل مع غيبة العقل قصد وفهم ان السكران مواخذ بخطائه
لعدم تصور العمد فيه اذ لا قصد له يعال له لا نسلم ان القصد يشترط
حضور العقل نعم فان الحيوان متحرك بالارادة كما في تعريفه والارادة
هي القصد وما هذا الا لانه يقصد لما يشرب والعلف والمرعى
ليأكل ولا عقل لها فكل من المجنون والسكران يقع فيه العمد والخطا
غير ان المجنون لا يواخذ بعمده لعدم تكليفه فجعل عمده كخطائه واما
السكران فيواخذ بذلك لادخاله السكر على نفسه واما الخطا الذي
لا مدخل للسكر فيه كان يضرب حربيا فيصيب معصوما فلا يبعد انه من

السكران

السكران كالعمد كيف وهو ان صدر من الصاحي المجمع على تكليفه لا يخرج
عن الخطا فاولى السكران المختلف فيه ومن قال الارادة من خواص العقلاء
يحمل على الارادة الكاملة المعتد بها ذكره عند قول الاصل وقيل
عقرب تربيك علة لتقدير تربيك تناتي من جهته غير مناسب لتعميم
الحكم وهو جواز قتلها في الصلاة تابع لاتيانها من جهته فانه هو
الشاهد لارادته خصوصا اذا كانت عمياء كما قيل فلا تعقل
فليتأمل في المقام فربما كان من مزال الاقدام قوله القسامة
اى انه مات من فعل الشريك لقوة المخطي والمجنون ولا اصارف
لهما ويقبل ذلك في شركة الصبي قوله وحربي من غير تمالي والا
اقتص من شريكه قطعا قوله بعد الجرح واما مرض قبل الجرح فتقدم
انه يقتل الصحيح بالمريض خلافا لما للحب هنا انظر بن قوله
تجاذبا اى في غير صنعتهما اما ان تجاذب صانعان حبلا لشده فانقطع
فماتا او احدهما فهدر كما في بن ولا مخالفة بما في حافري المعدن
لان الحافرين يمكن موت الواحد منهما من غير الاخر فقط ومن
الهدر فيما نظر الى الصانعان يتجاوران قوله على العمد فيقتص
من الحي فان ماتا معا فهدر لفوات محل القود ولو حملا على الخطا
لكان على عاقلة كل دية الاخر كما لابن قوله والسفينتان على
العجز لان الفرض ان الريح وحركة الما تغلب عليهما قوله اذ ليس لهم
ان يسلموا الخ وحملوا على الخطا مع تعمدهم لعذرهم في الجملة
وتاولهم كما في كبير الخرشي قوله المخطي والمتعمد انه علم حكمهما
من العمد ان ماتا معا والقود من الحي لو تعمد احدهما واخطا
الاخر فان مات المخطي اقتص من المتعمد وان مات المتعمد فديته
على عاقلة المخطي فان ماتا معا فقيل الباطل دية المخطي في مال
المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطي ومحل كون دم المتعمد هدرا
اذا تحقق ان موت المخطي من فعله وهو هنا محتمل ان يكون من فعلهما

اومن فعل المخطي وحده او المتعمد وحده وكذا دم المتعمد وعُرف
باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بان المخطي مات
من فعله وليس كذلك وقال البنوفري ان دم المخطي هدر لان
قاتله عمدا قد قتل ودم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطي
بن اذا كان القاتل عمدا قد قتل خطا فالمستحق لديته ولي
مقتوله لقول المص فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل
كديته خطا ولا تجاوز العضو فلا تجاوز اصبع لاصبع
ولا للكف ولا عكسه ولا انملة لاخرى ولا الذراع زيادة على
المرفق للعضد ولا عكسه وهكذا يعني الارش ان شاء ولو
رضي المجني عليه لعدم المماثلة والزيادة هدر لانها بفعل
سابع اي دية ما لم تذهب ظاهر الدم الذهاب المزع فلي
الجرح من الجاني واما الدية كالعقل بعده فانما تعتبر بالنظر
المجني عليه فالمعنى ياخذ المجني عليه دية في العدد الذي لم تذهب بجرح
الجاني وهذا ظاهر فسقط ما قيل هذا يقتضي اذا كان الجاني امراه
والمجني عليه رجل انه يوخذ دية ما لم تذهب على حسب دية امع انه
يوخذ على حسبه ومعه حكومة اي وفي الكف مع الاصبع الواحد
حكومة ولا تندرج في ديته كما لو انفردت الكف يعني الارش لئلا
ياخذ فوق حقه وليس لمقطوع الخ وكلي ان وقع فحكم فضي كما صرح في
نقض الطبيب والخطا الثاني واما المتعمد فيعتض منه مطلقا
فالقود دون صف الدية لما يدابه نظر الحاكم لعد التمام وقال ولا ينظر
اسهب ان بدا بالتي له مثلها فالقصاص والعين دينار لتعلق القصاص
بالمماثلة وصارت الباقية عين اعور فيها دية كاملة وثبوت
يسن او نبات غيرها فكما نهما وهذا في غير الصغير وياتي حكم الصغير
قريبا لقولان المتعمد وقت الجرح وهذا قائم لكن مضطرة حدا قيل
والا فحكومة كما ياتي انتظر غايب ويحبس القاتل ويجدد كما تقدم لان

العادة الغرار في مثل هذا وينفق عليه من ماله وما من بيت المال وان
انتفيا فمن يطلق ولا يجلس حتى يموت جوعا وفي البدر يتبع الولي
ويرجع على اخيه اذا اقدم يعني ان قام كحكم منسوخ او مخصوص
اي الا الموجب شرعي وهذا على انه انثى كما يقول المخالف اي ميقوا مع
دخله ولا يصح انه خبر عن الحالة الدنيوية على الاطلاق لانه قد يتخلف
نظر الحاكم لانه ياخذها التي عجز لبيت المال فهو كما صرح في قصة
له كي فينظر في الاصلح من العفو وصدقة بخلاف ما اذا عفى واحد
من بنين فيسقط القتل ولا نظر للحاكم ولمن لم يعف نصيبه من
دية عمد كما سبق وهذا خلاف حد القذف فانه اذا قام به بعض
الورثة اجيب ولو عفى غيره والفرق ان للقصاص بدلا كما
في البدء وجاز صلحه الخ في العمد فرع ان صولح على ان
يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فاقوال ابن كنانة
الشرط باطل والصلح جائز وقال ابن القاسم ينقض الصلح ويرجع
الى دية كاملة ولا يجوز القتل وقال ابن نافع ينقض ويقتص
وقال المغيرة الشرط جائز والصلح لازم وكان سحنون يعجبه قول
المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن اصبغ وفي الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم لوحشي قاتل حمزة غيب وجهك عني او كما
قال راجع البخاري فان التزم انه ان عاد فلهم القود او الدية فلهم
ذلك افاده بن سلمون وكتب السيد عن العدوان قال لا يعفو عن قاتل
فان ثبت القتل بقسامة فلا او بنائه العفو وان ثبت بالبينة
فلا عفو لهم وكذا ان وكل وكيلا على ان يعفو فان ثبت بقسامة
فالامر لهم وبينة فالامر للوكيل في العفو لا في العمد اي الذي
فيه القصاص بدليل قول المصنف الا ان يعلم مقصود المقاتل العفو لا
فانه دل على ان الدية ليست الواجب الاصلي اما العمد الذي لا قصاص
فيه فحكمه حكم الخطا لتعين المال في كله يقتولها اي بالفعل ولا يفيد

التعليق على المقتول قبله بان قال ان قتلت وارثي الدية فوصيتي فيها
او فقيدا اوصيت بثلثها او قال تدخل وصيتي فيما علمت وما لم اعلم
فلا تدخل الوصية بدون الشرط المذكور لانها ليست من ماله
المطوح قوله فقد يسقط الحد كان رجع عن اقراره قوله راجع
لما بعد الكاف اعني اللخ نحو ما قواه ابن قولي ودية بولد غرة من الودى
بولد فتى كما في القاموس الهلاك قوله غرة ولو سودا خلافا
لمن عين البيضا تمسكا بما في معنى الغرة من البياض وجوابه
كما في شرح الموطا انها في عرف اللغة عبارة عن مطلق الرقبة قوله
ان انفصل في شرح الموطا نقل الاجماع على ان الجنين ان مات في
بطنها ولم ينفصل لا شيء فيه والادب لا بد منه على كل حال قوله
في القصاص اي فيما نزلت به الجراحات الذي هو موضوع القسامة
قبله قوله لم نجعله للمراة هو الحنفية والظاهرية تمسك داود
بان الجنين لم يملك الغرة حتى تورث عنه واجيب بان المقتول
خطا لم يملك الدية وهي تورث عنه انما النص فيتبع انظر شرح
الموطا قوله عن الخمس واما الشم فقد حصل التعرض له عند قوله
وجب العقل الخ وكذا بالنسبة للكلام والصوت قوله مع الذكر
ولا يندرج احدهما في الاخر قوله نصف حكومة المراد بالحكومة
في ذكر المراة الذي يعطي الخنثى نصفه ما يراه الحاكم باجتهاده
لا المعنى السابق في النقص من قيمتها على فرض رقيتها فان
المراة اذا كان لها ذكر لا ينقص بقطعه كذا انظر قوله الكلام اي
القيام بالدية او القصاص قوله والشم اي ان ادعى ذهاب
الجميع والاصدق لعسر الامتحان فيه وفي الذوق ويسنب
لشم وبسط لعسر الامتحان كما لابن غازي والكلام بذكر النقص
الا في السمع وشبه به البصر قوله ذهاب الجميع يعني فيما تعرض
فيه للبعض وهو السمع والبصر قوله والا حلف قيل يحلفانهم

ايه مع الاختبار ولعله اذا لم يتضح صدقه انضاحا بينا
للعارفين ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافها بالشدة والرخاوة
كلسان الاخرس واما الصغير ففي لسانه الدية لان اختلاف
خرسه بعيد والظاهر الاستئنا ببعضه لوقت النطق المعتاد فان
عطله او عطل وقته فدية وفيما دتبان والبعض بحسبه
الا الزوج ويحرم عليه ازالتها بغير الذكر ولو ديب قاله شيخنا
كالاصلي في العقل لا القصاص وفي الاذن ان
ثبتت وذلك لسريان الدم فيها فربما عادت لحالها الاول
بخلاف السن كالاذن والسمع والانف والشم خلافا
لما في عب في دون الثلث بجر دون على انها تتصرف والا
قدر موصول كما سبق نظيره كالمحل في الاصابع اقتصاره
على الاصابع تبع للاصل واقره شراحه وحشاتها وفي بن عن
[illegible] اعتراض ذلك بان اللخمي نص على ان المناقل ما قطع من المارن
ونحوه كالاصابع وقيد ح اي فيما بعد الكاف وهو الضم
باتحاد المحل واما الضم بتوالي الفعل ففي عب ولو من جماعة روى
مالك في الموطا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سالت
سعيد بن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت
كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت
حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد
اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال تلك
السنة يا ابن اخي اه يريد ان اهل العراق يعارضون النص
بالقياس بلا اقرار بل ببينة او قسامة والعبدلان
شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجاني والمجني عليه كما في
وجناية العبد في رقبته ويخير سيده ولهم هنا اي للعرب في

القرايب العصبة فهي اسما لغوية ربما وقع لفظها موقع بعض او اختلف في تفسيرها وعبارة المصباح تقال انساب العرب ست
مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم
فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة
ما انقسم فيه انساب الشعب والعمارة ما انقسم فيه انساب
القبيلة والبطن ما انقسم فيه انساب العمارة والفخذ ما انقسم فيه
انساب البطن والفصيلة ما انقسم فيه انساب الفخذ قوله اخوة
الرجل قال في القاموس عشيرة الرجل بنو ابيه الادنون او قبيلته
قوله بنو جده اي الاقرب فقد مثله في المصباح بالعباس قوله وفي
عج وغيره هذا اشارة لوجه ذكره له مع انه لا يترتب عليه حكم
فقهي انما الفقه كما قال اقرب عصبة على الترتيب السابق
فلما وقع في عج وغيره كره ان يجهله الطالب قوله والسر باوي
الفتى اشارة لقوله تعالى وفصيلته التي تؤويه وخرج من النظم
العمارة وقد علمتها في كلام المصباح كما ان المصباح حذف العشيرة
وروي بدل العشيرة في النظم العمارة قوله لتضعيف راي بانه
خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه اللخمي وابن رشد ونص مالك في
الموطا قد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان
ابي بكر الصديق قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان في زمان عمر
ابن الخطاب قوله زيادة بينة لعشرين وهناك قول بالحاق بلا تحديد
بعدد وان مرجع ذلك للاجتهاد انظر بن قوله في الا فالمهم لزوال
العلة وهي التناصر قوله وامراة مثلها الخنثى ولم يجروه على الارث
بحيث يغرم نصف ما يطيق للنساء ههنا فانها معونة ومواساة
وبابها التسامح ولان شانه عدم المناصرة كالمراة قوله ومنه
الغارم اشارة لوجه عدم ذكره مع انه في الاصل قوله على المعتمد خلافا
لما في عب قوله وفي حجم الخ خلافا لما في الاصل من ان التاجيل

بالثلث وما فضل في سنة فنصيب كل عاقلة ولو نابها دون
الثلث او اختلفت انواع دياتهم فتدفع ما يخصها من نوع ديتها
اهل دينه الا من اعتقه مسلم فالصواب ان الذي يعقل
عنه بيت المال لانه الذي يرثه حيث لا ورثة انظر بن الحر
لا العبد لعدم صحة عتقه اذ لا ولاء له كذا العب واعترض بن بانه
لا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما
يفيده خطاب الوضع اعترضه في التوضيح بان جعل الصوم
احد قسميها يقتضي انها من خطاب التكاليف الا ان يقال من
خطاب الوضع بالنسبة لقسم المال فقط فيتوقع الولي فان
عجز اخر الصوم لبلوغه كالمجنون لافاقته والعاجز لطاقته
صائلا معتبر معصوما ونص عليه ليلا يتوهم انه لما كان لا قصاص
فيه يلحق بالخطا وعبد لم يقتل به لعفو او عدم مكافاة فان
قتل به فلا كفارة وذمي عمدا او خطا مطلقا ولو عبدا
ولم يشترطوها بالرق مع انهم اجروها على حكم الحدود في
سقوطها بالانكار بعد اقرار على عنه وان لم يفد الانكار في سقوط
القصاص اه ولم يوضح عفوا انظر بن واختلف في العدم من الضرب
والسجن لكنا نتعقب الاصل في تقديم الضرب وحلفه واولى
نكوله بل هو داخل فيما قبل المبالغة في قتل الحر المسلم لا في
جرحه لحقة امر الجرح عن النفس ولا قتل عبد او كافر لانهم
لا يسلفون حرمته ذمي الخ انما يعتبر قول الحر البالغ العاقل
لا العبد ولا الصبي ولو راهق ولا المجنون وان ثبت اللوث
فيهم لعدم قولهم ولا يشترط عدالته على قول مالك واصحابه الا
ابن القاسم ولو ادعى على عدوه لان العداوة توكد صدقه
والغي كثير العمل بالتدمية قالوا هي دعوى من المقتول والناس
لا يعطون بدعواهم والايمان لا تثبت الدعاوى وانما ترد على

المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في
سفك الدم فإنه وقت يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على
القاتل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان إعمالها مع
التشديد بكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا في صون الدماء ومدار
الأحكام الشرعية على غلبة الظن قوله ومدعي العمد يتبع وإلا بدئ حلفه
على طبق دعواه فمعنى التبعية قوله يسقط الخ قوله بطل قول مدعي
العمد لأنه لا يتبعض بخلاف الخطأ فكالأموال قوله على ضرب وإن لم
يكن به أثر قوله أو إقرار المقتول أنه أي بالضرب والمقتول مجاز أول
على حد أعصر خمرا أو يجوز الجمع بأن يشهد شاهدان على معاينة الضرب
وآخران على إقرار المقتول ويكون من قوله الآتي ووجبت وإن تعدد
اللوث قوله يقسم لمن ضربه مات هذا في أن هذين على معاينة
الضرب بدليل ما يأتي في أن شاهدا وأولى منه إقرار المقتول به ولو ضربه
على حائط فحاد عن ضربته فسقط فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن
جوده سقط ومن سقوطه مات قوله والقاتل بقربه يشمل الخارج
من مكانه قوله حيث تطرق ولا فلوث ومن ذلك من سكن بزوجته
في محل منفرد عن الناس ثم وجدت مقتولة قوله أو شاهدان ولو
منهما هذا محل الخلاف أما شاهد من غيرهما فلوث اتفاقا كما في بن
ردا على عب ومفهوم الشرط إن لم يكن بزعيه ولا شاهد يكون هدرا
وفي بن تبعا للرماصي أن الدية على الفرقة التي نازعت المقتول
وإن مات من غير الفئتين فديته عليهما ونحوه في الموطأ قوله
فهدر ومن الهدر من مات في الزحمة وعند ك فيمن فيه القسامة
والدية على جميع الناس الموجودين بذلك المحل انظر عب قوله
وإن امرأة وبعد حلفهم تأخذ حظها من الدية ولا تحلف بنتا لمال
في دية ولا أيمان قوله عتيان لأنهما إذا لم تكمل نقص عدد الأيمان
قوله وإن لم تكن عاقلة مرتبط بقوله حلف كل من العاقلة قوله

وعزم

وعزم ما الطرأى إذا نكل فإن الغرم إنما هو بالنكول نظير ما قبله في
العاقلة قوله فيقتص بنكوله حيث كان له كلام كأحد البنين لا كأخ مع
البنين فترد نفقته الأيمان على البنين كما في الموطأ قوله ما في التوضيح
مقابله أن طال حبسه السنة جلد مائة وأطلق إلا أن يكون متمردا
قوله استووا كأن حملوا صخرة ورموها عليه قوله خلاف المشهور أنه
لا يقتل بالقسامة إلا واحد وقال ابن رشد محل ذلك إذا اتحد نوع
القتل فلو أقر غير من عينوه بالقتل فيقتل المقتولان معا وقيل يخير
الأولياء قوله خطأ بدليل قوله أخذ العقل قوله حلف واحد فإن
تعدد المدعى حلف كل واحد يمينا قوله بلوثها أي قولها بخلاف
الشاهد كما مر

باب الإمامة

افتتح الباب بها لتوقف معرفة
الباغية عليها وكراهة افتتاح الباب بالبغي ولهذا لم يعقد للردة
بابا وإنما استطرد أحكامها حسنا وتفصيلا للدماء لما فيها من القتال
والقتل وذكر الردة مع البغي لأن أول البغاة أهل الردة الذين قاتلهم
أبو بكر رضي الله عنه قوله كأ يستوي أي أول باب القضاء ولا بد أن يكون ذا
رأي في النوازل ونجدة لتنفيذ الأحكام فقد ورد السلطان الضعيف
ملعون ولا بد من قبول الوصية ولا يجبر على قبول الإمامة إلا أن تتعين
وهل لا بد من حضور أهل الحل والعقد الوصية خلاف قوله أهل الحل
والعقد قيل يكفي اثنان وقيل ثلاثة وقيل لا بد من الجميع والمعظم كالكل
والأظهر جمع كثير يتحقق به الحق ويشتهر فإن فوضوا الواحد منهم
كفى رأيه كما في خلافة عثمان قوله مثلثة بكسر الميم للهيئة المذمومة
وذلك الكسر هو الذي اقتضى قلب الواو الموت ياء والظاهر أنه لا
يسري هذا الحكم لمن اشترت وطائفة بل يكفي طاعتها لظاهره قوله وإن
لم تعرف لشدة الخطر إلا إذا تعرض قوله وإذا أمنوا أي لم يخف منهم في المستقبل
قوله قتل أبيه أي عمدا حيث أمكن التخلص منه بغير القتل والمراد الأب
دنية وغيره من القرابة قتله خلاف الأولى أي كراهته أخف من الأب

قوله وورثه لانه عمد عدوان قوله ولا مال لاهل مهر عليهن غصبها
ويلحق به الولد ولا حد لانه متأول انظر بن قوله الا ان يكرهه لكن ان قتل
قتل ولو مكرها كما سيق في الردة الرد الرجوع والكسر للمهملة الذميمة
اعاذنا الله تعالى منها وجميع المسلمين بمنه وكرمه امين قوله لتقرر
اسلام ولابد من وقوفه على الدعائم والتزام الاحكام بعد النطق بالشهادتين
والادب فقط كما في بن وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى قوله او مكالمة
الله واما الذي يقع للاولياء من الالهام كما ورد في عمر بن الخطاب رضي
الله تعالى عنه وان عمر ان تكون نبيا او قيل لي فهو بمعزل عن ذلك
قوله ايام هذا هو المشهور وعن ابن القاسم يستتاب ثلاث مرات
قوله قدر في الحضانة اي منه حرام وكذا عليه وزره عب فانظره قوله
المسقط الاسلام لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف قوله ومنه الظهار اي من قوله ومطلق اليمين لانه في
حكم اليمين بلزوم الكفارة او انه حلف بالظهار كان فعلت كذا
فانت علي كظهر امي فكاليمين بالطلاق وتشمل العتق المعين خلافا
لابن الكاتب والمراد اسقاط نفس اليمين او كفارتها اذا كان حنث
فيها انظر عب قوله لبطلان الحج لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن
عملك قوله وبرتد وحمله عبد الله بان الطلاق تنسبه بينهما
فيبقى بقاء احدهما فاذا ارتدا جميعا بطل قوله ارثه اي من ابيه
المسلم اذا مات قوله ولم تغير واسلامه قبل احتلامه اي لا يدفع
له الميراث باسلامه قبل احتلامه لانه لو رجع لم يجبر بالقتل كما علمت
قوله الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه لاجل انه لا يقتل كما في السيد
قوله هذا القائل ملعون ليس فيه تصريح بكفره كيف وقد نسب
للبعض قديما وحديثا قوله او سكران اي بحرام بان ادخله على نفسه واما
قصة حمزة التي في البخاري لما بقر نوق علي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم
هل انتم الا عبيد ابي فكانه قبل تحريم الخمر ولا يقتل منه في مسكين ايذائه

اللهم

اللهم احيني مسكينا الحديث كما في السيد لاختلاف المساقات
والمقامات ولا يلزم من اتصافه بشيء جواز ذكره الا ترى حرمة ندائه
باسمه ولا شيء على من لم يقبل الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم
لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري وغيره قوله او تنبأ لانه
نقص مقام النبوة حيث ادعاها وكذب بخاتم النبيين وما ذكرناه
في هذه الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا لما في الاصل تبعا لابن
المرابط من الاستتابة قوله لو يسبه الخ لان الشرطية لا تقتضي
الوقوع قوله سب في جانب زاد في مع مبلغ الاختصار استقباحا
للفظ الصاق السب بالجناب المعظم باب الزنا يقصر
ويمد ولذا جعل ابن المقصور والممدود من صيغ القذف والقصر
لغة الحجاز وعليه جاء القرآن وعليه يكتب بالياء ومن مده نظر الى انه
فعل بين اثنين كالقتال كما في كلام عياض وعليه يكتب بالالف وما في
واللغة بمعنى التضييق ذكره ابن هشام في المغني وانشد عليه
لاهم ان الحارث بن جبله • زنى على ابيه ثم قتله • وكان في جاراته
لا عهد له • واي امر منكر ما فعله • ولا يخفى مناسبته للمعنى
الشرعي فانه مقتض للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد
انه من اسباب الفقر قوله المسلم واما رجمه صلى الله عليه وسلم لليهود
فهو حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة اذ ذاك انظر
السيد قوله لاجنبية فالمراد بالادمي الشخص الشامل للذكر والانثى
وكذا قوله المسلم وقوله يوطئ اي بشيء كان واطئا او موطوءا ولذا
قيل لقوله كمن ادخلت الخ قوله وفي بن تعقيبه الخ ورجع الخلاف
في ذلك لفظيا بما ذكر نقله عن المسناوي قوله التحمل ولو احساسا
قوله لا التحقق كان يسمع حسا راعينا لا يشك فيه فيجب الغسل
والحد لان لهم ما لنا وعليهم ما علينا قال ويجري في وطء الجني لادمية
ما جرى في وطء الادمي للجنية قوله في عرف الواضح راجع للاثنين قبله

فلا يقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالنحافة والسمن جدا
بين زوجته وبين من ادعى الغلط فيها انتهى ولا يقبل دعوى
جهل الحكم الواضح كحرمة الخامسة والمرهونة قوله كشف فلا
ينتفي الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا تعتبر التغييب
في سوى الفرج قوله ولو يتعلق ما قبل المبالغة العتق لنفس
الملك اما العتق بالمثلة فحل الحكم فلا حد قوله او يعلم حريتها
واما اذا علمت هي حريتها فقد تقدم الخلاف في ذلك في
مبحث الحجارة اخر السهو ذات كعذرها مع عدم البينة ولا
تصدق في وجوب الحد انه قد تصدقها الواضح فيه وتحذان علم
انها ملك الغير ووطئها بالملك لا بالزواج لاحتمال ان يتلذذ بها
وكل من زوجها فيد لا الحد بذلك قوله تصهر مؤبدا او في
نسب او رضاع فالحد في النكاح اما بملك ولا تعتق عليه
فلا حد قوله بان فهم موهم اي في قوله وثبت عدم الحد في ملكه
او مرهونة تغير اذن من الراهن ومحللة قوله او ذات مغنم
والمام لقطع السارق من الغنيمة لان شرط القطع الحرز كما
سبق وسقط بعضهم حد الزاني بما اذا كثر الجيش لا ان قل
ووطئ من له سهم بل استقرب ابن عبد السلام سقوط الحد
مطلقا لتحقق الشركة اما من لا سهم له فلا كلام في حده
قوله فملكها ان سبائها لا ان ادخلها بلعان قوله ومعتدة
من غيره ووطئها بنكاح او ملك وكذا لا حد ان وطئ امته
المتزوجة بل الادب واما المعتدة منه فالرجعية لنوى به الرجعة
وتقدم الخلاف في كون الوطء بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد
واما البائن بدون الثلاث لعد البتات في عدتها ووطئ بلا عقد فلا حد

دق

وفي كبير الخرشي انه محل عدم الحد اذا كانت المبتوتة بلفظ الخلع
بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي واستحسنه ابن قوله
وكانه محللة ولا عبرة بتحليل الزوجة والجهل عذر اخر لا يخص
ذلك كما رده بن علي عبد قوله او مبيعة بغلا في السبيل او اضاع
الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنا ان تركه لها فراق لم تحد وتعذر
بالجهل لكن تعتدت بزوجها ولم ترفع لحاكم وظنت موته وفيه
ان الحسن وابن حنبل اجازا الاستمنا باليد كما لعضادة فانظر
عزا ابن عرفة في الكبار مع ذلك قوله ولو لغير شبهة والرجوع
لشبهة رجوع لو طئ بما سبق انه لا يوجب الحد فقال ظننت
انه زنى قوله لم يرهم الراجي تفسير الحديث اي لما هرب ماعز
فقال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم هلا رددتموه الى لعله يتوب فيتوب الله عليه والمراد
بالتوبة الرجوع عن الاقرار فان ظهرت مخايل الصدق في تكذيب
نفسه قبل فان كان من الالم او الخوف فلا يقبل لعله يتوب فيتوب
الله عليه لعله يصدق في رجوعه فيقبل فالتوبة بمعنى الرجوع والا
فالحد لا يسقط بالتوبة قوله دخول البكارة ولو بالنساء عند
الوطء قوله ومن اسقط بالرجال وهي طريقة وهي مقابل مذهب
المدونة الذي مر عليه المصنف قوله في بن ايند ا على عبد في عدم اعتبار
شهادة النساء ان المقام مقام شهادة ولذا اقتضى عليه في
الاصل وعدم السقوط برؤية او في لتحادثهم على العورة قوله
يرجم وليس له ان يرجم نفسه لان من فعل موجب القتل لا يجوز
له قتل نفسه لان ذلك للامام والاولى له ان يستتر بستر الله
ولا يقر كما في الحديث قوله ويلزم منه الصحة اعتذار عن تركها
مع ذكر الاصل لها قوله كلا يط فاعل للنسبة كما وقيس المفعول
قوله بالغ مكن من نفسه صبيا وعكسه يرجم البالغ حيث كان المفعول
مطيقا ولا بد من حضور طائفة عند الحد كما في القران اقلها اربعة

رجال

لشهرة المشعورة وقيل الامر للمذنب والرجم في ذلك كالجلد انظر حاشيتنا
على عب قوله وغرب فان زنى في غربته ابتدى تغريبه سنة اخرى
بموضع اخر واندرج ما بقي من الاولى قوله الجلد ولانه حد الرجم
فانه للهلاك قوله عليها الزاني وكذا القاذف والشارب قوله
النفراوي ذكره في باب الاقضية باب القذف اصله
الرمي بالحجارة وسماه القران رميا وتسمى فرية قوله ولو كران
اي ادخله على نفسه قوله عتاب لا ام فيؤدب لان الحقوق قطعي
لا يقبل النفي فلم يتحد فيه قوله لم يجزم بنفيه فيحد الحد اذا جزم
بنفيه اما لو قال ابوك تفاك باللعان او يا ابن اللعان فلا يحد
قوله سقط حقه كما لو رمى رجلا بالزنا ثم لم يحد له حتى زنى فلا
يحد له قوله على الراجح بين القذف ولو تكرر قبل اقامة الحد عليه
قوله لعربي ما هو الخ لعل هذا كان في زمن لا يشترك فيه العرب
والعتق مما يراعى فيه العرف باعتبار كل زمن قوله اكره الا ان
تقوم قرينة الاعتذار او يثبت الاكراه قوله قرنان هو المعرض
كنت السيد لم يسمع بالصاد بل بالسين وهو النازل بالمكان
ليلا كانه يذهب ولا ياتي اهله الا ليلا بعد انقضاض الغرض
او انه يدخل الرجل على عرسه اي زوجته ويكون خرزه بالصاد
من عرصة الدار ساحتها كانه يخرج لها ويدع الزاني مع اهله في
الداخل قوله لكثير منا ان يقول لمن تكرر نكاحه يا زوج الزانية اذ
لا يدري اي زوجاته اراد فان قام بعض الكبير حلف ما اراده والا
حد له قوله قذف جمعا بخطاب واحد او افرد كلا بخطاب قوله الا بعمله
كوالله ما كذبت عليه قوله ابن البنزالي ولو كان ابوه كذا لا بد
قوله على المعتمد خلافا لما في الاصل فقد رده ر والمراد الاب بنفسه
قوله وللوارث ولو ابنا لا امه اذا قذفها ابوه كما في ح الا ان يمضي
زمن يرى كانه ترك قوله مانع كالعبد والكافر قوله ولو ابعد فليس

كالدم

كالدم خلافا لاشهب قوله وله العفو الصواب للمستحق اصليا او
وارثا قوله الامام او نائبه ويجوز العفو في التعزير والشفاعة
فيه ولو بلغ الامام كما في ح الا ان يكون من اهل الفساد باب
حد السرقة قوله وتحسم لئلا ينزف الدم فيقتله فهو واجب مستقل
على الاظهر لا من تمام الحد فان امكن امساك الدم بغير النار كدهن
مثلا كفى قوله الا لشلل واولى عدم قوله على المعول عليه وان كان
هو المحو كما سبق في المحوات الاربع قوله بيده اليسرى وقتله من باب
لا فارق الرجل المؤخرة في القطع على الرجل الاخرى اما تقدم الرجل تسم ح
على اليد التي تقطع قبلها فلا ولو خطا وفيها الدية واذا كان الواجب
قطع الرجل اليسرى في ثاني مرة فعدل لليد اليمنى فالاجزا اذا كان
العدول من احد المرتد وجبن لصاحبه قوله ما في الاصل اي من
العود في العمد والخطا في تعقبه ابن مرزوق بانه لم يره لغير
ابن الحاجب وهو تبع ابن شاس التابع لوجيز الغزالي قوله من
لا يعقل كحر واما العبد فمال من الاموال قوله حوز مثله كبيت
اهله او جارية او خارجا مع خادم او غيره ولو سارقا كما ياتي
من عموم السرقة من السارق والانسان حرز لما معه قوله
يساويها والعبرة بوقت السرقة ان طرا كساد او غلا قوله
بالبلد فان لم يتعامل في بلد السرقة الا بالعروض اعتبر قيمته في
اقرب البلاد اليه تجزي الصيد على الاظهر انظر عب قوله ما اصله
مباح كالحطب خلافا لابي حنيفة قوله غير مكلف ولا يعذر بانه
لا ينوبه نصاب في الشركة لان غير المكلف كالعدم لعدم نسبة
السرقة اليه كما في ح عن ابن مرزوق قوله عاقل والا اندرج في
المجنون السابق واولى شركة الغير لمالك نعم ان استغل
السارق ونابه نصاب قطع كما ياتي فيعتبر ما ياتي هنا كما نص عن
ابن عاشر قوله احرز شيئا كغرارة فتح في السوق كما افتى به مالك

وخالفه الفقها ثم رجعوا له قال السيد وكان اول من رجع له
ربيعة شيخه قوله وان كذبه ربه فى اقراره بالسرقة قوله طنبور
بضم الطا ويقال طنبار فارسى معرب اه سلعو قوله بخلاف الولد
وبيت المال اى بخلاف شبهة الولد فى مال ابيه وشبهة بيت المال
اى الشبهة فيه فالاضافة لادنى ملابسة فما ذكر شبهة ضعيفة لا
تسقط القطع واولى شبهة العتق فى مال الغنى اذا لم يعط من
بيت المال لان اموال المسلمين غير ثابتة فى المواساة تعين بيت
المال قوله تعيينه كما اذا قال الجيش لعلى تخصيصه باخراج
هذا الفرس فلا يقطع فى القتل الا اذا سرق فوق حقه نصابا
كالشركة الاتية فهذا كما لو قال اقتلوا المشركين يخص بلا
تقتلوا اهل الذمة والاوضح ان يبدل قوله بكثرة اه حمله على الكثير
قوله فما سرقة لان كل مقوم يراد لعينه قوله الواضح اى كثابه
انه لا يعد الواضع فيه مفرطا ولا يشترط قصد الوضع فيه بل لو
سقط من رب المال دراهم فى الحرز من غير شعور فيقع القطع
قوله فجرض ظاهره ولو لم يأخذها وهو احد قولين قوله
والحرز جمعه حرز بضمتين كالبن اما بالسكون فمفرد كما
فى عب فى السيد فرع سرقة العول من الساحل
يفضى بحضير فيها القطع ليلا او نهارا غاب عنه ربه ام لا كما
فى المدونة وقال محمد لا قطع ثم قال الراجع التوضيح قوله
والادمى لما معه استثنى منه ابو الحسن على المدونة الغنم فى
المرعى والثياب ينشرها الغسال كانه للانتشار قال ابن
عاشر ان قول المص كل شى يحضره ربه محله اذا لم يكن صاحبه حرزا والا
يقطع السارق الا بعد خروجه من الحرز مجرز الحضور انما يعتبر
عند عدم حرز الامن اه بن قوله لكفن من رمى به اما ثياب الوثيق
فلا

يقطع من اخذها قوله فجائز قتله من سرق من جوف الكعبة وقد
اذن له فى الزيارة والا قطع باخراجه لمحل الطواف قوله من دخل
للسرقة لانه لم يؤذن له على هذا الوجه قوله فى عرضها اى ساحة
العامة كتب السيد ما صورته فرع فى التوضيح عن ابن عبد
البران السوق المجعول عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط
بها ما يمنع اى كالحانوت والشرب لا يقطع سارق من حوانيته
الا اذا اخرجه خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال
وهو فرع مهم تقله فى قول ابن الحاجب فالدور والحوانيت
حرز اه قوله ولم يخرج فى السيد لو اخرجه ثم عاد به فادخله
الحرز قطع انه قاله فى الذخيرة اه تدبر وفيه بعد كما صورته
فرع اذا قتله رب الدار وهو خلص متاعه فهدر والا فا
لدية فان قتله بعد انفصاله عن الدار وبعده عنها فانه يقاد
له من رب الدار اه تنضح بتصرف وكتب عبد الله اذا وهب
المال المسروق للسارق ان كان قبل بلوغ الامام فلا قطع وان
بلغ الامام فالقطع كما وقع لصفوان حيث قال السارق رداءه
هو صدقة عليه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان ذلك قبل
ان تاتينا قوله ملك سيده او ملكه وفى اخراه لا ملك ابنه او ابيه
قوله باقرار وكره مالك قول الحاكم للمدعى عليه اجب وعليك
الامان لانه خديعة فان ادعا انه هذا لا يلزم وفاعله كذب لكن الناس
اقتضته ربما لغت الكراهة الان قوله وقبل رجوعه اى بالنسبة
لحق الله تعالى وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان المال من اقراره
بالسرقة قوله واولى ان نكل فلذا لم يذكره وان ذكره الاصل وقيل
نكل المدعى عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف المدعى اى دعوى مجردة
عن البينة فالقول بلا قطع اولى من عدم القطع فى الفرع قبله قوله
فى بن اى تعقبا على عب قوله كان وجد عين المسروق تشبيه فى

اخذ به له مطلقا ولو قطع وهو معسر لانه انما يسقط عن
المعسر اتباع ذمته لئلا يجتمع عليه عقوبتان القطع والاتباع
قوله او قصاص اي سبق موجبه قبل السرقة والا قدمت لحق
الله تعالى كما سبق قوله او ضمانه وعلى الجاني الادب فقط لان
العضو غير معصوم قوله واولى توبة ولذا لم يذكرها وان
ذكرها الاصل قوله وتداخلت الحدود ولو قال بل هذا لا
لهذا لانه خلاف ما جعله الشارع فليس كاخراج الحدث في نية
الوضوء فاستفيد انه اذا ضرب لحد ثم بعد الضرب ثبت انه سبق
منه موجب اخر كفى هذا الضرب لهما واما الضرب بلا نية حد اصلا
فلا يصح صرفه لحد بعد قوله لا احدهما مع زنا وقال ابن حبيب بالتداخل
وله حظ من النظر كاندراج الاصغر في الاكبر في الاحداث قوله
غير القذف واما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو كان المقذوف
هو المقتول كما لابي عمران **باب المحارب** قوله تجرده فهو كما
يقال واجب الوجود وجوده لذاته اي لا من غيره فلا يلزم تعليل
الشي بنفسه قوله اسم مفعول معطوف على قاطع وعدل عن تعريف
الحرابة لتعريف المحارب كراهة عنوان تعريف الحرابة لاطلاقه
على توقف كيفيتها وتعليمها وهي نكتة ذوقية قوله مال والبضع
احرى كما في عب ابن العربي رفع الي في ولايتي القضا قوم خرجوا محاربين
الى رفقة فاخذوا منها امراة فاحتملوها فاخذوا فسألت من
كان ابتلاني الله بهم من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة
في الاموال دون الفروج فقلت لهم الم تعلموا انها في الفروج افحش
منها في الاموال وان الحر يرضى بسلب ماله دون الزنا بزوجته او
ابنته ولو كانت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في سلب الفروج
وحسبكم من بلا صحبة الجهلا خصوصا في الفتيا والقضا اه نقله الاجه

بابا اه بن قوله يتعذر معه الغوث اي شانه ذلك لعدم الناس
وان امكن الخلوص منه بالقتال ولا يشترط ان يقصد القتل فقد
نص في المدونة انه اذا خرج بدون سلاح بل لم يخرج ملتصصا
لكنه اخذ مكابرة يكون محاربا فان كان شانه عدم تعذر
الغوث فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا الا ان العلما وهم
الحل والعقد ينكرون عليه ذلك وياخذون عليه كذا قال
بعض قال ابن مرزوق ولا يخفى ما فيه من البعد بما في هذا الزمان
وذكروا بابا اخر وهو ان المراد تعذر وجود المغيث وهو في
مسئلة الغاصب موجود لكنه عاجز كذا في بن وقد يقال العاجز
ليس مغيثا وفي البدر من اخذ وظيفة احد لا صحة به بتقرير
السلطان فهو محارب لتعذر الغوث ما دام معه خط السلطان
قال سمعته من لفظ شيخنا الصالح الشيخ محمد المنوفي ثم ذكر
ترددا بعد في كون الذين احمقوا ياخذون المكوس محاربين
او غاصبين انظره قوله وان انفرد تمم به قال ابن عاشر ما يغني
اي وان انفرد فلا يشترط ان يكون معه جماعة تعينه وان بعد
اي فلا يشترط ان يكون في الصحرا ودخل بعض امرا مصر الذين يسلبون
كما في عب وقول بن ثم عصابة بن ناصر كلام ابن مرزوق في السلطان
سبق ما فيه والسلطان كل من له سلطنة قوله السكران تصحيح الكاف
مع اعمال السين ونقل عن تكميل التقييد اذا اصاب الزبيب في مخزن
من مسقي السكران او اذنه استنشاق قوله لا للنجاة غ مثله
من قتل شخصا بعد اخذ ماله خوفا من ان يشتكيه فليس محاربا
قولهم في انما المالك به المعتمد قول المالك لا تعانل اذا طلب حصنا
واما الحرابة فتثبت ولو باخذ القليل فيترتب حدها ولو باقل
من ربع دينار بل بمجرد الاخافة ولو لم ياخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام

ان جواز دفع الخفيف من الرفقة اما من الامام فلا لانه وهنا
على المسلمين الا المفسدة اعظم وتعدم في الجهاد ما قيل في تقدمهم
او تقدمهم قتال المحاربين قوله ما بايديهم اي واقروا انهم سلبوه
اما ان ادعوا انه مالهم فهو لهم فاله اسهب قوله ونظر
اي طلب منه النظر وهل وجوبا او ندبا وعليه اقتصر الاصل
قوله عن القتل غيلة اي من حيث انه غيلة الذي لا يشترط فيه
التكافي وحقه للامام اما من حيث القود فلا قوله ولا يسقط
الضمان اي لماله او جنايته وكذا اخذ القذف وكلمة وقوله فقط
باب حد الشرب قوله حسم ولو لبنا حامضا يا عنبا
صفة له ان قال عصب من غير نشاة وفرح فكالمرقد لا يحرم
كالكتب السيد وعنق الله بل الادب ولا يكونه كما قوله او جهل
الحكم لوضوح حرمة السكر وما سبق في الزنا من العذر بالجهل
محله في غير الواضح كما سبق فاسبق يا قوله بعد صحوه فان جلده
حال سكره اجزا ان كان عنده شعور والا اعيد قوله ولم يكملوا
المخالفة كانه تشديد في الحد لانها ام الخبائث قوله ولو ظله
اي في ظاهر الحسد مبالغة في منع الرواة ويحتمل انه مبالغة
في المسكر والمراد به شرب الطلا المعقود بالنار حتى يغلظ
وقد اختلف فيه رأي عمر كما في الموطا لكنه حد ابنه فيه فكانت
افراده تختلف اسكارا وعدمه قوله بالاجتهاد ولا يكون باجل
مال خلافا للحنفية وحمل على انه عمل لا ذنبه ثم تركه وقيل
كان في صدر الاسلام ثم نسخ قوله على الاظهر والقول بالضمان
مطلقا بعيد مع امر الامام بالفعل وانشدوا على استعارته
الفاه في اليم مكتوفا وقال له • اياك اياك ان تبتل بالماء وقد
استفتي مالك في رجل احكك في امرد في زحمة حتى امني فامر بضربه

مائة

مائة سوط فتنفخ الرجل بعد ذلك ومات وبلغ الامام فلم يكترث
قوله عاصف بحيث يخشى وصول النار الا ان بعدت جدا قوله
نباه لك لك اي مالا يخشى سقوطه قوله الحديث هو ليعض
احدكم اخاه كما يعض الفحل الادية له وقد كانت رفعت له هذه
القضية قوله ان قصد القلع وما في الحديث خرج مخرج البر
في الزجر قوله وجاز المراد اذن فيشمل الوجوب ان تعين هلاكا او
شدة ضرر قوله لغير محارب اما المحارب فيقاتل على ما سبق بلا
هرب قوله لم يسل وقتل البدء خوف مبادرته له لانه لو شدد
لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع واعلم
ان بعض فروع هنا لا يخلو عن تكرار مع ما سبق فلم نبال
بذلك كجمع النظائر وتكميل الفوائد باب العتق ذكره
عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه ينسب عن
الجناية اذا قتل عبده ولانه يكون ماحي المعتق في الحديث
من رواية الصحيحين وغيرهما من اعتق رقبة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج
وروى الترمذي ايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه
من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من
النار قيل ولعل هذا لان دية المرأة على النصف من دية الرجل
فعلى هذا الا يعتق من النار الا بعتق عبدين لكن ايهن وروايه
الا ريب لبدل العضو ليست في الصحيحين ولكن في تلك الرواية
زيادة حتى الفرج بالفرج كذا في السيد ومع كون العتق بهذه
المثابة فصلة الرحم افضل منه لحديث مسلم من قوله صلى الله عليه
وسلم للمرأة التي اعتقت رقبة لو كنت اعطيتها لاقاربك كان
اعظم لاجرك قال الدميري في شرح المنهاج اعتق رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاثا وستين وعمر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين

كعمره الشريف اه وباقي المائة المهدي جاء هه علي من اليمن نحره على نيابة عنه صلى الله عليه وسلم اه بسند قوله عتق ولو من كافر لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين كما ياتى وله الرجوع عن عتق عبده الكافر الا اذا بان عنه العبد فان اسلم احدهما لزمه العتق انظر ح قوله بلا حجر واذا علق السفيه تحصل المعلق عليه وهو رشيد فخلاف الاظهر لا يلزمه والصبي اذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبي لانه غير مكلف قطعا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها غير الاستمتاع ويسير الخدمة فهو كطلاق السفيه قوله التكليف لان غير المكلف صبي او مجنون وكلاهما محجور عليه لغيره المكره غير مكلف ولا حجر عليه وكانه اكتفى بتشبيهه بالطلاق في غالب الاحكام ومعلوم ان طلاق المكره لا يجوز قوله او بطول الخ هكذا اختار ابن غازي نسخة او واختار ر تبعا للشارح وابن مرزوق نسخة وبطول بالواو انظر بن قوله ولبعضهم هو ابن غازي في تكميل التقييد وامثله بن هنا هكذا انظر جميع العبد والصبي للاب والسيد والولي وافق فعل الغريم واختلف في العرس فالقاضي كغيره اختلف قوله على البايع ليس متفقا عليه فقد قيل يعتق على المشتري لخروجه عن ملك البايع انظر بن قوله وبالعيب ظاهره ولو متفقا على فساده لانه يفوت بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف في فساده قوله من افتك الضمير للعبد او السيد فهو من الكلام الموجه قوله مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب الذي رجع اليه ابن القاسم ولا يقاس على ما حدث الحمل به بعد اليمين لان الامهات

مرتهنات

مرتهنات في يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطئهن قوله لا عبيد عبيده لانهم ليسوا املاكه لان العبد عندنا يملك وعورض بما سبق في الايمان من حنث من حلف لا اركب دابة فلان بركوب دابة عبده فقيل هو اختلاف قول وفرق اللخمي بان القصد بهذه اليمين عرفا قطع المانية وهي تحصل بدابة العبد فالعب لا يدخل المكاتب وقد نص المدونة على دخولهم كما في التوضيح زعم قوله ابدا ومثله في المستقبل فلا يلزم فيمن يتجدد ولا في الحال كالطلاق سواء فان لم يقيد بابدا ولا في المستقبل بل اقتصر على قوله كل مملوك املكه حر سواء كان منجزا او معلقا لزمه عتق من يملكه في حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو يخالف كل امرأة اتزوجها طالق فانه لا يلزم في من يتجدد ولا في من تحته علق او نجز والفرق تشوف الشارع للحرية الطرعب وخم قوله وكونه على عضو من التجزئة هنا مكروهة ولا ادب ورد على عب قوله الحكم قياسا على عتق الجزء الاني قوله ابن القاسم الخ مما يتفرع على قوله في الجملة قوله من يوم الوطء اي الذي حدث به الحمل اي لا من يوم ظهور الحمل فقط قوله ولو سابقا لاحتمال انها علقت منه وتقدم انه لو وطئها ان كان استبراها قبل اليمين لكن بمجرد الوطء يتعجل الطلاق قوله الاستقلال فالمراد رسول ليس لشان العتق اما يبلغها ان ما صدر منه من العتق فلا اشتراط التبليغ قوله جلوه الخ وانما يكون الحمل حيث لا نية ولا قرينة بخلافه قوله بالبعض فانه في لا ان دخلتما الدارين فلا اجتماعهما ولو لواحدة قوله وعتق بنفس الملك الخ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون

ورد على قولهم في الاية الاخرى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا فنافى بين الولدية والعبدية واصل عتق
الوالد قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والمالك لا
يكون مملوكا واقتصر ان قيمة على ذلك وقاس الحنفية جميع
المحارم وتوسط المالكية فاقتصروا على قياس الحاشية القريبة
ويكثر عند المالكية التوسط في الاحكام كما في سجود السهو
والقراءة خلف الامام حرم وطؤها اي على سبيل التابيد
فخرجت المحرمة المعلقة بحالة كالتزويج او رقيق رقيقه
اي الذي ينتزع ماله لا رقيق المكاتب فيغرم ارشه الا ان
يكون التمثيل متلفا لمنافعه فيغرم قيمته ويعتق عليه
كرقيق الزوجة بل والاجنبي لابد ملكه بدفع قيمته
زيادة في الثمن لانها منفعة عن رعيته فلا يشترط
قصد التمثيل ومعنى عمدا شينا انه يتعمد الفعل
الذي هو شين ومثله عادة ويقصد احترازا عما اذا
وقع خطا او قصد به المداواة وتأديبه لادب فعلا فترامى له
او لمداواة فنشأ الشين قوله توقف فيه بن وقال الوسم
بالنار في غير الوجه ليس بمثلة انظره قوله بمجرد الفعل عتق
اما انه مشهور فمبني على ضعيف من عدم احتياج لحكم او
ان المراد عتق بالفعل اي تهيأ للعتق وذلك كاف في
منع البيع كيمين الحنث قوله ولم يبعض الثاني حصته
فان بعضها الثاني يقوم على الاول قطعا وهذا اذا منع من
تكميل الحصة على الثاني مانع كفلس مثلا والا كملت
الحصة على الثاني بالسراية انظر عج قوله ولم ياذن له لا
في عتق لان اذنه اسقط حقه في نقض التبعيض وفي بن

ان

ان التقييد احد طريقين والثانية ولو اذن وعليها مر الاصل
وهي المشهورة فانظره قوله ولا ينتقل للشريك الا ان تراضيا
على ذلك قوله لعسر في التوضيح اذا سقط التقويم لعسر فان
الشريك يتبعه بالنقص الحاصل بتبعيض الصفقة فان قيمة
النصف اقل من نصف القيمة قوله الحاضر لان حضور العبد
يدل على ان عدم التقويم لاجل العسر الذي ظهر للناس
وانه هذا اليسر وقت الترافع طار بخلاف ما اذا غاب
العبد فيمكن ان عدم التقويم لغيبته وان هذا اليسر
كان موجودا قوله ولو رضي الاخر فلا يجبر صاحبه فان رضيا
معا جاز قوله الا ان ظاهره ولو لغد الاجل وقيل اذا بعد
الاجل يوجد التقويم له قوله معهما اي مع المقاوم بان
تزايدا فيه فان وقف على المدبر فمدبر وان وقف على غيره
فعتق قوله بلغز قال تتائي ذلك

يحق لجفن العين ارسال دمعة — على سيد قد بيع في عتق عبده
وما ذنبه حتى يباع ويشترى — وقد بلغ المملوك غاية قصده
ويعتقه بالبيع ان شا فاعلمن — كذا حكموا والعقل قاض بيرده
فهذا دليل انه ليس مدركا — لحسن ولا قبح فقف عند حده

اشار الى الرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه
وتقبيحه ولم يرد البرهان القطعي فقد لا تقول المعتزلة
بهذا الفرع والضمير في حده للشرع في عج ان قال السيد
قوموه في مال العبد لايجاب بعضهم هذا ان اراد قصره
على ما للعبد قوله على القاعدة في المعاوضة على عوض معين
لعوض معين اذا استحق احدهما يرجع المستحق منه بما
خرج من يده وبيع فيه مرتبط بقوله عن عقب الثمن
لنفسي وصح توكيله لان العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته

وهو يباشر نفسه من سيده كالمقاطعة قوله في مرضه واما
وصية فله الخيار بلا قرعة فان مات قبل ان يختار انتقل الخيار
لورثته وقيل يرجع للقرعة قوله كالبلاء ثم لان هذا من مقابلة
الجمع بالجمع فهو كقوله ثلث كل واذا لم يمكن التجزيه في العدد
بالقرعة كتسميه من اربعين عدل لعمتهم فياخذ خمسها وخمس
خمسها ثم تكتب اسماهم وتنظر الى قيمة من خرج اسمه فان
حملها الثلث والقيمة الماخوذة عتق والا عتق ما حمله وان بقيت
بقية اخرجت ورقة اخرى وفعل ما سبق فليتامل قوله شهادة
بان كان عدلا مستوفيا لشروط الشهادة قوله هو المعتمد ومقابله
عدم العتق لانه تابع للحكم بالقيمة وكان المعتمد مشهورا مبنى
على ضعيف من عدم الاحتياج لحكم

باب التدبير

قوله لا على وجه الوصية حبريان عن قوله وهو لا لقيد
الجار والمجرور ونعته والمعطوف عليه بلا محذوف اي على وجه
اللزوم لا على الخ وحاصل الفرق الذي نقله عن
المعيار ان التدبير الزم نفسه وانشاه من الان وان
كان معلقا على الموت فوجب ان لا يرجع فيه والوصية امر
بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الان فانظره
متاملا قوله يحتمل اي لبس في كسبه وهو الموت في السفر
او المرض واما قوله بعد لزومه بالمعلق عليه فهو في الذي من
كسبه ومقدره كان كلمت زيدا فانت بعد موتي وكلمه وقوله
كان مت الخ مثال للمنفي اعني وجه الوصية قوله وفي
فانت مدبر خلاف وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير
التصريح بمادته قوله دبر بضم الباء وسكونها في الجارحة وغيرها
كما في القاموس خلافا للعب قوله تدبير كافر الخ قال ابو اسحاق

يعني خمسها وهذه في النسخة الصحيحة تامل

النظار ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير اذا كانت
ورثته نصارى ولو ترك ولدين فاسلم احدهما بعد موته
وقيمة المدبر مائة وترك مائة ناضة وخمرا قيمته مائة لم ينبغي ان
يعتق نصف المدبر على الذي لم يسلم لانه اخذ خمسين ناضة
وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون فخرج النصف من ثلث ما
ناب النصراني والذي اسلم لم يتم له الا خمسون ناضة وقيمة
نصف المدبر خمسون واهرق نصيبه من الخمر فيعتق ثلثا
نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو كما تشعر به سياقه فيما
اسلم الولد قبل قسمة التركة لما ياتي ان حكم المدبر بعد الموت
وقبل النظر هل يحمله الثلث على الرق اما بعد ذلك فحكم
مضى قوله او سيده ان اسلم ونفرض ذلك فيما اذا طرى عليه
كتابته او تنجيز عتق والا فالمدبر لا يعتق الا بعد موت سيده
قوله وتقديم الاصل يحتمل الاضافة للفاعل والمفعول محذوف
اي تقديمه الاب ويحتمل الاضافة للمفعول والاصل هو الاب
فهو كلام موجه قوله عن ظهر وارث اما هذان فيما للسيد
اصالة قوله كتابته لان الكتابة اقوى في الحرية بدليل حرمة
وطء المكاتبة فان ادى خرج حرا والا رجع مدبرا فان مات
السيد وحمله الثلث سقط عنه ما بقي من النجوم وان لم يحمله
عتق محمله وحط من كل نجم بقدر ما عتق فان حمل نصفه حط من
كل نجم نصفه وهكذا قوله ولا اخراجه لغير حرية ابن عبد السلام هذا
هو المشهور من المذهب وقال ابن عبد البر كان بعض اصحابنا
يفتي ببيعه اذا تخلق على مولاه واحدث احداثا قبيحة لا ترضى
واراد بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في تكميل التقييد
وكان شيخنا القوري افتى مرة بما نقله ابن عبد البر انه قوله لا ان

المنظور اليه الرقبة اى وبقاء ماله بيده يزيد فى قيمة رقبته
فلا ظلم على الورثة فى بقاء ماله كله بيده قوله على هلها اى قيمتها
تركته على قوله قلت فيها فان مات السيد قبل تمام السنة
فالظاهر اعتبار الصحة والمرض فى العقد الذى مضى فيه والعتق
على الحكم الذى فى السنة وقال عج الظاهر لا عتق لانه ربطه بامر
لم يحصل وقد يقال هو بمنزلة انت طالق امس قلت تأمل
قوله وانت حر بعد موتى وموت فلان تدبير الخ ابن عاشر
انظر كيف جعلوا هنا انه تدبير مع قول المص فى نظيرتها بل
هى احرى منها انها وصية حتى ينوى التدبير او تعليقه وهى قوله
او بعد موتى اه وقد يجاب بانه لما علق على موت الاجنبى لم
يكن وصية اذ لا تعلق عليه ولم يجعل من باب العتق لاجل لانه
علق على موته هو وهو لا يعلق عليه اه باب الكتابة
ابن عرفة هى عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على ادائه
فيخرج على معجل ولذا قال فى المدونة ولا يجوز كتابة ام الولد
ويجوز عتقها على مال معجل ويخرج عتق العبد على مال مؤجل من
اجنبى اه قوله اهل تبرع فيخرج لا يتسبب ثم قد تكون باطلة
كمن مجنون وصبى غير مميز وقد تكون صحيحة موقوفة على
الاجازة كزوجة ومريض فوق ثلثهما لهما وفى الصبى المميز
والسفيه والسكران تخريج الخلاف على انها بيع فتصح وتتوقف
على اجازة وليهما او عتق فتبطل قوله اخرا للتحمل العتق والحظ
فسر قوله تعالى واتوهم من مال الله قوله ولم يجبر لقوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب قوله كاتبتك ولو لم يقل نجما او يرجع لكتابة
المثل قوله وان لم ينص عليه فيرجع للتاجيل فى كتابة مثله قوله
بالمصلحة وقد يجب اذا خيف غضب العبد مثلا ولا يجبر لا انه

لايجبر

لا يجبر على التميز بل الحفظ قوله وسعها فان ادى للمشترى فحر والولاء
للاول لانه العاقد له فلا ينتقل عنه نعم ان عجز رق او مقابل ما
اشترى للمشترى وان اطلع المشترى على عيب فى المكاتب فرده
رد ما استوفاه منه فليس كالغلة ولا بد من شروط البيع لا ذهب
بورق حيث كان البيع لغير العبد قوله عيبه وياتى حكم الشركا واما
ان العقد المالك بلا شركة فلا يجوز جمعهم فى كتابة واحدة حيث
شرط حمالة بعضهم عن بعض ولكن تمضى عند سحنون بعد الوقوع
لتشوف الشارع للحرية ويبطل الشرط قوله قوتهم اى حالة
العقد فلا شى على عاجز لا اصالة ولا حمالة ولو قوى العبد قوله
حملا اى لا يعتق احد الا باداء النجوم كلها ويؤخذ بعضهم عن
بعض ولو من غير شرط بخلاف حمالة الديون فلا تكون الا
بشرط وليس المراد الحمالة الاصطلاحية فانها انما تكون فى
الديون الثابتة فى الذمة بل معناه ما عرفت اى قولنا لا يعتق
احد الخ قوله واقتضا واحد فان شرط الاستقلال بالقبض
فطل الشرط وكان ما قبض بينهما قوله لا احدهما لانه مخاطرة
احدهما باخذ نجوما والثانى باخذ غلة والشركة تقتضى
التساوى قوله قبل الاجل لطالب لانه كان سلفه والعبد بينهما
كما كان فان حل الاجل فلا رجوع له لانه ليس مسلفا بل مفرط
بالتاخير الا ان شرط الرجوع عليه وكذا اذا كان تقدم
احدهما المكاتب واذا تعجل احدهما جميع حصته قبل حلول جميعها
باذن شريكه فيخير الذى لم يتعجل بين اعطاء صاحبه حظه مما قبض
ويكون العبد بينهما وتسليم حصته رقا لشريكه كما فى المدونة
قوله باذن الامام والا بطل الا ان اطلع عليه قبل العجز فان اطلع
عليه بعده فان قبض غير المصالح مثله فواضح وان قبض اقل او لم
يقبض شيئا خير بين ان يشارك المصالح فيما قبض ويعتق العبد بينهما

عنسكه بحصته رقا فان اختار الثاني فللمصالح الرضا بذلك او يدفع
له حصته ويشارك في العبد قوله وان مات اي بعد قبض المصالح
به والا فهو امته في التركة فان لم تو[illegible] يحالصا قوله من
احدهما اي في حال صحتهما اما في حال مرضه فهو حقيقة لا وضع لانه
لو حمل على الوضع فيعود رقا للورثة وانما غرض الموصي تنجيل
وصيته فلم يحصل غرضه وانما الصحيح فانما اراد التخفيف عن
المكاتب وانه ان عجز كان رقا له اه خش قوله لقصد العتق اي
تحرير الرقبة حقيقة من الان قوله فوضع مع ان قصده بالعتق
المعلق الحرية حقيقة لانه لم يكاتبه الا بعد لكن لما كان المعتبر
حال النفوذ والحنث وهو اذ ذاك ليس في ملكه لان الكتابة بيع
فلوحظ في هذا الفرع كون الكتابة بيع كما في الخرشي قوله ونصفه
الحنث عتق بان يقول لنصف كل عبد ان فعلت ولم تفعل وهل يكفي انتفى
يكون الحنث لانه يكون عازما على الضد وهو ما افاده نفص شنوحا
اولا وحرره كذا في خش قوله ولسيد فله تزويج امته ولو كان على العبد
فكاتبه عبده طلبا للفضل كسبيه فان عجز الاعلى ادى الاسفل
للسيد وعتق وولاؤه له قوله بحمل لا بعضه خلافا لما في الخرشي اذ
كل نجم سنة [illegible] لابد ان يحل نجم لبعض قوله ولو خالف السيد خلافا
لما في الاصل ابن ام اي كما لا يعمل شرط تعجيز السيد قوله الحق
للمكاتب اي في الاجل لانه تخفيف عنه ويقوم مقام الحاكم عند
عدمه ويقوم مقام الحاكم عند موته اشهاد جماعة من المسلمين
على حضور النجوم فلا تفسخ الكتابة اذا مات بعد كما في خش
قوله فيحل لانها تحل بالموت قوله من معه فاخوه الذي معه
في الكتابة نفيد على انه الذي ليس معه فليس هذا على حكم
الارث الحقيقي قوله فيستحق تركة المكاتب فلو كان المستحق هو
السيد حينئذ لا وارث غيره فيرجع على الاجنبي بحصة ما ادى عنه

وخاص

وخاص له غرماؤه بعد عتقه كما في بن عن ابن عرفه قوله في تحريره
بان لم يترك ابو المكاتب غيرها وسبق ذلك في مسائل بيع ام
الولد قوله معتق وانما يكون في القطاعة لان الكتابة في الدم
وهي لا تقبل المعتقات قوله رجع على القاعدة السابقة في الموا[illegible]
لعرض معين على غرض معين قوله فرده نجما خلافا لقول الخرشي
وعبد ان كان له مال اخذ منه قوله كان اسلم اي العبد بعد الكتابة
فان استمرا على كفرهما لم يمنع سيده من فسخ كتابته كان اسلم
السيد وحده عند ابن القاسم واما لو اسلمت ام ولد الكافر فهل
تنجز عتقها والبدر جع مالك او تبقى الى الاسلام او يموت وكان يقول
تباع لان ايلاد الكفر ليس له حرمة اه بدر واما ان وطي كافر امة مسلمة
فاولدها نجز عتقها للقاعدة كل ام ولد حرم وطؤها نجز عتقها ويكون
الولد كافرا تبعا لابيه اه حيرى بدر راجع اخر باب الجهاد [illegible]
قوله بعد التوفية اما قبلها فضعيف ان ادت النجوم سقطت الخدمة
كما في المدونة قوله وكتب في نجم لذا العبد الحق عن بعض الاتباع
وفي ابن الاكثر على ان الاكثر كالتفصيل اتفاقا لاطلاق المدونة
على ظاهره وانما تبعنا عبد الحق لقولهم تصح المكاتبة على الخدمة فقط
ولا يعتق الا بعد وفائها بعضهم قلنا الخدمة بعد النجوم تبع ولذا
كتب السيد ما نص فرع شرط ان شرب خمرا لا يكون مكاتبا
لاغ ابن [illegible] بخلاف شرط العتق لاجل انه ان ابق نقض عتقه فمعتبر
فانظر هل التفرقة بين العتق لاجل والكتابة لكونها بعوض
وقد حصل عليه فلا فرق بين الاباق والخمر او بالعكس كما لعصنو
عج قال لان الاباق اضر بالسيد من الشرب قلنا وكذلك الخمر لكثرة
مفاسدها فربما لحقت السيد اه كما تبوح عج لا يقال لتعذره محققا
خلاف الثاني اه قوله وتخيير السيد في اسلامه اي بعد عجزه قوله
كالعتق اي انه كتب السيد العتق يستوي فيه المذكر والمؤنث قوله

وادب ولم يجد المكاتب عبدا ما تقى عليه درهم لكنها احرزت
لنفسها فادب في البقاولنه لنفقة الحمل فان عجزت رجعت ام
ولد قيمة للسيد ويحسب لمن معه في الكتابة ولا يرجع عليه
بشي اذا كان ممن لا يجوز ملكه كما في الرماصي عن المدونة
خلافا لما في عب والخرشي واما الجني عليه فيما دون النفس
فالارش على انه فكتابته قطعا لان حكم الكتابة لم يبطل لبقاء
ذاته وياخذه السيد ويقاص به في النجوم كما في المدونة خلافا
لما في عب الاستظهار صح وعجز ابنه اولى يبيعه ووطء الانثى
ولو اشتراه عالما فليس المكاتب كالماذون لانه احرز نفسه
وماله من سيد ولا يمين عليه لانها من دعوى العتق ولو له
بينة الا بعد لين فلا يمين بمجرد دعواه او عبد وعليه اليمين
كما في بن ردا على عب لان السيد اقر بالعتق وادعى عمارة ذمة العبد
بالنجوم فصارت الدعوى مالية وللسيد في نفي الاداء يمين كما
لابن عرفة فان نكل حلف العبد وعتق كما لابن عرفة فان اشترط
السيد في صلب العقد التصديق بلا يمين عمل به كما في وثائق الجزيري
وفي العقد اح حر معدم وقوله القول للعبد مبتدأ مؤخر
ولذا اعاد كلمة في جماعة او واحد فلا مفهوم للجماعة في
الاصل لعجز من فروع ذلك ما اذا اوصى شخص بمعونة
زيد المكاتب فعند تنفيذ الوصية ظهر عجز زيد المكاتب وعدم
قدرته على الوفا لا يعطى للمكاتب ولا لسيده شي لعدم حصول
غرض الموصي وهذا جواب حسن مما اثبته في الديباج لقاضي القضاة
ابي محمد عبد الرحيم بن شرف الدين بن المعز

الا فاسألوا اذا الفضل من كان بارعا وفي العلم في عمره باشتغاله
عن المزيد في قاصدا وجه ربه لزيد بما سماه من ثلث ماله
فان يك ذا قل وفقر وفاقة حرمناه ذاك المال فارث لحاله

وان

٥ وان يكن الموصى له متمولا ٥ دفعنا له الموصى به بكماله ٥
٥ اكرم ذو فقر ويعطاه ذو غنى ٥ لعمرك ما رزق الغنى باحتياله ٥
٥ فلا النعم الا على الله وحده ٥ ولا نستند الا لعز جلاله ٥
وفي عب في باب الوصايا عند قول الاصل ودخل الفقير في
المسكين كعكسه ما نصه لطيفة اذا اوصى بدينار لنفقة
غاز مثلا يملك الف دينار لا دونها لم يعط لغاز مسكين او فقير
او من يملك دون الف والغنيه ع نظما فقال ٥
٥ قد ينفذ الايصا الذي ما له نفع ولا يصح لعديم او فقير ٥
٥ كوصية لمن ينفق في تغزوه ما لا كثيرا فاعرف ٥
٥ وذا جواب ابن الايصاد يصح لذي غنى والفقر لا يصح ٥
هذا ما في عب وانت خبير انه اذا صرح الموصي بوصف اتضح العمل
به فانه لو اوصى لسلطان لم يجز لغيره فابن اللغز وان الاحقف
مع التصريح الموصي في وصيته فكانهما خوما على ما ذكرناه فلم
يصادفا موا الامر الله سبحانه وتعالى قال الجزولي من دفع اليه مال
على ظن انه صالح او عالم او فقير ولم يكن فيه ذلك الوصف حرم
عليه اخذه وكتب السيد ما صورته فمن وهب لرجل شيا يستعين
به على طلب العلم فلا يصرفه الا في ذلك واما من دفع لفقير زكاة
فبقيت عنده حتى استغنى فلا تؤخذ منه بل تباح له لانه ملكها
بوجه جائز [illegible] او فضل طاهره كما لمدونة يسيرا كان الفضل
او كثيرا وقيد بالكثير ويستشهد له ما قالوه في رد فضلة الطعام
والعلف الماخوذ من الغنيمة في الجهاد تقدم فيه وجاز اخذ محتاج
ورد الفضل ان كثر فاليسير لغو ونتساهل فيه وكذا فضلة من دفع
لامراته نفقة سنة او كسوتها ثم مات احدهما وفضلة مؤنة عامل القراض
الجزولي ان دفع اليه اثنان مالا ليؤديه في الكتابة فعتق فيما الحد بهما
وخرج حرا فانه يرد مال الاخر اليه وان لم يعلم مال من يفي فانهما يتحاصان

فيه على قدر ما دفعا اليه باب ام الولد الام في اللغة
اصل الشيء ومنه ام القرى وام القران والنبي الامي والامة
الامية اي على الحالة الاصلية من عدم الكتابة والقراءة
والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا قيل ام اصله امهة
بدليل جمعه على امهات واجيب بزيادة الهاء قال ابن جني دعوى
الزيادة اسهل من دعوى الحذف كذا في المصباح قال في التسهيل
وامهات في الام من الناس اكثر من امات وغيرها بالعكس
اه واذا وقع قبل ام كسرة او ياء كما في ام الكتاب فلامه السدس
جاز كسر همزته وجاء في بطون امهاتكم كسر الميم اتباعا وقد جمع
ذلك في السبع وفي المصباح عن البارع فيها اربع لغات ضم الهمزة
وكسرها وامة وامهة قال في لغات مستقلة لا تتفرع بعضها
عن بعض ولا احتياج لدعوى حذف ولا زيادة ابن عبد السلام
جرت العادة بترجمة هذا الكتاب بامهات الاولاد ولعل سبب ذلك
تنويع المولود الذي يحصل به الحرية للام فقد يكون تام الخلقة
وقد يكون مضغة وعلقة او مصورا ابن عرفة ام الولد هي الحر
حملها من وطء مالكها عليه جبرا وفي السنا الاطهران قوله عليه
جبرا البيان الواقع كما هو اصل القيود بناء على ان قوله من وطء مالكها
متعلق بحر لا صفة لحمل خلافا لما في ذا حتى حيث اخرج به عتق جنين
ام العبد وفيه نقلا عن البدر عن ابن غازي عن قواعد المقري الولد امة العبد
يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثليهما وهو عادة قد يخلق في شهر
فيتحرك في شهرين ويوضع في ستة وتارة يتخلق في شهر وخمسة ايام فيتحرك
بشهرين وثلث فيوضع لسبعة وتارة يتخلق في شهرين ونصف فيتحرك لثلاث
فيوضع لتسع ولذلك لا تعيش لثمانية العلة ولا ينقص الحمل عن ستة
وهذا لطائف قد نحا الفخر بها طورا لا يعيش الا ان حمل الحديث على

الغالب

الغالب وهو الوضع لتسع ويكون التخلق في طور العلقة يعني
ابتداؤه قبل الخروج على الجمود ويكون ما في اثر الحج عن كونه التخلق
في المضغة باعتبار تمام فتدبر واصل الباب حديث ايما امة ولدت
من سيدها فهي حرة عن دبر منه وفي الحديث من علامات الساعة
ان تلد الامة ربتها ووجه ذلك كثرة الفتوحات والاستيلاء فربما
ولدت الملك الذي يسوق الناس هو وغيرها وقيل قلة الدين
ببيع ام الولد فربما اشتراها ولدها وهو لا يدري وقد كان خلاف
في بيعها في القرن الاول ثم انعقد الاجماع على المنع وحديث ابي
داود وغيره كنا نبيع السراري امهات الاولاد وهو صلى الله عليه وسلم
حي منسوخ وانعقد الاجماع في زمن الفاروق لان الصديق لم يطلع
على النسخ فلا يرد ولذا قالوا يعني ان ما تبت مع موت سيدها فتنجز
ما له الا من سيدها لعدم تحقق حريتها قبل موت سيدها والا الخصم لما
تقدم انه لا كامل قد تخصص واعلم انه ان انكر الوطء راسا حد كما في
ح واما ان وطئ وادعى الاستبراء فلا حد وعليه يحمل كلام عبد الظرين
فيما اشترى زوجته ولو اعتقها سيدها لم تنفعه لانها لا تنجز الا بالوضع
بخلاف ما اذا كان العتق على الولد بالملك كمتزوج امة جده اشتراها
وهي حامل فلا تكون به ام ولد لتخلقه على الحرية فعلم هذا كما ع
للاستبراء في هذه كقول اشهب لا يدري فمتى كان يوم التلذذ
في امة الولد ويوم الحمل في امة المكاتب لانه انما ملكها بالحمل ولا
شيء عليه في الولد فيهما والامة المتزوجة اذا استبراها ووطئها
وهي في عصمة زوجها واتت بولد يلحق به يصير به ام ولد وتستمر
على زوجها ولم يشترط في هذا عن ابن مرزوق انها تصير ام ولد
وقوله ابن عاشر قوله مع الانزال اعلم ان الانزال لابد منه حتى في
الوطء في الفرج كما نقله بهرام عن ابن القاسم وهو فتح عن التوضيح
وكتب السيد ما نصه لو انزل فيه بغير جماع مثلا فما حقت امة لاخري

فنزل منيه فى فرجها فحملت منه فكل تصير به ام ولد ويلحق به كما
هو عندنا لكن فيه نص عليه الرملى على منهاج النووى والظ انها
لا تكون ام ولد ولا يلحق الولد كما بحث بالاحرى شارحا فى باب
الغسل اه قوله اجرة المثل اى اذا لم تفسخ حتى استوفيت المنافع
وفى عج ان الاجرة لها وهو ظاهر لان السيد ليس له فيها الا يسير عب بتغيير
الخدمة لكن رده ابو الحسن واذا مشينا عليه لان النقل مقدم
على البحث قوله على محل واما لو اعتقها على اسقاط حضانتها
وان يكون الولد عنده فقيل لا يلزمها ذلك لانه وقع الشرط عليها
فى حالة يملك السيد عليها فيها الجبر وقيل يلزم كالحرة وهما
روايتان عن ابن القاسم انظر بن قوله وكثير خدمة ولدها من
غيره فلها اجارته بغير رضاه كما رده بن على عب والظ فسخ اجارته
لعتقه بموت السيد واما امه اذا وجرت برضاها فسخ السيد انظم
عدم الفسخ لرضاها بذلك قال وتفسخ اجارة عبد لعتقه به
فانظره وقصيتها منه ان باعها ولا شى على البائع من نفقة
المشترى عليها ولانه من خدمتها وقال سحنون تتقاصان وانظر
عليه اذا زادت الخدمة هل تقاصه بها من الثمن عند رده له فى السيد
ويمنع من سفره بها لئلا يبيعها فانها مع انتهى ورد
عتقها خلاف المدبرة والمكاتبة والفرق ان ام الولد لا دخل
فى الكرابة لان المدبرة قد يردها ضيق الثلث والمكاتبة قد
تعجز اه سيد ورد المشترى لها والقاوه ولو زوجها المشترى
من عبد رد مع ولدها على الاصح ويكون له حكم ام الولد وثلث
خدمة ولدها فان عتق بموت السيد اتبع بما بقى صدق هذا
قول ابن القاسم انظر حاشيتنا على عب فالقافة جمع قائف
وهو مقلوب وزنه فعلة لانه من قفا تبعه فهو قاف واصله قافى

فقياس الجمع قفية ثم قدم اللام فقيل قيفة قلبت اليا الفا كما فى
بن ولا يخفى ان الاصل الاصيل قافو وقفوة لان الكلمة واوية
ولغا الواو المتطرفة بعد كسرة تقلب ياء كما فى شاكى السلاح اصله
شائك فهو مقلوب شاوك عكس ما هنا لانه من الشوكة ووجه مناسبة
المعنى فى الاشتقاق انها تقفو الشبه فى الخلقة اى تتبعه او تتبع
فى النسب قوله على غيرهما فيكون حرا اصلها لما تقول بصفة بالبنوة
والصفة الاخرى تقوم عليه ان اشركته لحر وعبد وعزم لسيد
العبد قاله ابن يونس قوله والى اى كان شا عند ابن القاسم لا
لزوجها خلافا للمغيرة فله ان لا يوالى ويكون ابنا لهما بالحاق
القافة فيثبت لكل نصف حكم الاب فى ميراثه وله من كل نصف
ابن قوله احدهما فان والى الكافر فمسلم من كافر ولا يرث بولائه
له قوله كما لم توجد قافة فله فى هذه موالاة غيرهما خلافا لاولى
كذا فى الخرشى وعب وفى عج عن شيخه عبد الله عن شيخه ابن عبد الحق
موالاة غيرهما المترتب عليه اللحوق والارث بان الوطى منحصر فى
الشريكين او فى البائع والمشترى قال واذا والى غيرهما فلا يخلو
اما ان تصدقه او يكذبه فان صدقه فهو استلحاق لكن لا بد ان
يتقدم له على الامة ملك وان كذبه فلا تصح الموالاة وحرر انتهى
وقوله او البائع والمشترى له لان وطئهما كوطى الشريكين كما
فى عب قال وهى مسئلة حسنة كثيرة الوقوع نقلها من المدونة
قوله قبلها اى قبل الموالاة والصدق بما قبل البلوغ واما لو مات
الابوان قبل ان يبلغ ففى نوازل سحنون توقف له ميراثه منهما
جميعا حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما فيرثه وينتسب اليه ويرد ما
وقف له من ميراث الاخر اليه ورثته اه بن قوله ولنسن ارثا
لان الكافر لا يرث المسلم والعبد لا يرث قوله حتى يسلم فان قتل على ردته

فله ان يوالى كلا

عتقت من راس مالها وان اسلم ردت اليه وقيل تعتق بمجرد ردته كنص اني
اسلمت ام ولده وكطلاق زوجته وهو مقابل المشهور قوله
ووقفت فان لم يكن له مال تنفق منه فتقدم في باب النفقات
الخلاف في اجارتها وعتقها باب الولا قوله الحديث في
البخاري في شان بريره وغيره قوله ببيع من نفس العبد اي بيع
بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لما باعه سقط حقه فيه
بالمرة كبيعه لاجنبي اما صفة العتق على مال كالقطاعة فلا
يحسن تفسير اللما الفعلية لعدم التوهم فيه فادراج البيع في
العتق باعتبار ما حكم له شرعا وان لم يقصده السيد قوله او عتق
غيره عنه العتق عن زوجة العبد قبلها ولاوه ولا ينفسخ النكاح
فليس تقدير الدخول في الملك كالملك في هذا قوله بلا اذن بندرج
فيه عتق مستغرق الذمة حيث جهلت ارباب التبعات لانه يتصدق
بما له والعتق كالصدقة والولا للمسلمين فان علموا فلهم الحجر عليه وحيث
اجازوا عتقه فالولا له قوله فلسيده وكذا من اعتق عبدا عن رقيق
الولا لسيده ولا ينتقل للرقيق بعتقه عند ابن القاسم خلافا لا
شهب قوله للمسلمين فان كان السيد عصبة مسلمون فهم وان اعتق المسلم
كافرا فماله لبيت مال المسلمين ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه
قوله اذا لم ينتسبوا الخ راجع لاولاد المعتقة وفي رجوعه لاولاد المعتق
كلام بسطناه في حاشية عب قوله وقدم الخ في ارث العتيق بالعصوبة
اما بالفرض فحكم الفرائض لا جامع بينه وبين الولا فانه من باب
العصوبة قوله سبعة اثمان والثمن الباقي لبيت المال قال لم
تنتظم ردها على ما ياتي قوله ولا تتوقف الخ فلا يشكل بتقدم موت
الابن باب الوصايا يقال اوصيت له اي بمال واوصيت اليه

هملتو وصيا

وصيا ولعل هذا معنى قول بعض مختلفان والوصاية بكسر الواو
وفتحها اه سيدي ابن عرفة الوصية في عرف الفقها لا الفراض عقد يوجب
حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده اه وقوله او نيابة
عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله لا الفراض لانها عندهم خاصة
بالاول ولم يتعرض لا خفا في شموله التدبير قال الشيخ احمد بابا لا خفا في
عدم صدقه عليه لخروجه بقوله يلزم بموته للزومه قبله بانشائه
ونحوه للمواق اشار اليه الرصاع في شرح الحدود وهو ظاهر وتقدم اول
باب التدبير ما نعيده واعترضه بعضهم بان التدبير لا يلزم بانشائه
والا لما ابطله الدين في موت السيد سابقا او لاحقا وانما
الذي فيه عدم الرجوع بن الصواب ما ذكره بابا وقروا اما قول هذا
البعض والا لما ابطله الدين فانه لا يقتضي عدم اللزوم لان ابطال
الدين له بعد الموت انما هو لفقد الثلث الذي يلزم فيه اذ لا ثلث
لمع استغراق الدين لماله ويدل على اللزوم انه لا يبطله الا ما
يبطل العتق الناجز وهو الدين السابق يعني اذا السيد حيا قدير
قال عبد الحق الوصية على ضربين واجبة ومستحبة فان كان عليه
حق اوله فهي واجبة ونظر بعضهم في قوله اوله بان لا ترك حقه
فما وجه وجوب الوصية الا ان يكون لاجل وفا ما عليه او
نظرا لحق الوارث تامله ثم قال الحق وان لم يكن عليه حق ولا له
فهي مستحبة ونحوه للمازري وبعض القرويين كما في التوضيح وزاد
وانما عليه الوصية في ذلك فيما له بال وجرت العادة فيه بالاشهاد
من حقوق الناس واما اليسير من ذلك فلا يجب عليه اذ لا يكلف
بذلك كل يوم وليلة للمشقة واوجبها الظاهرية ولنا ما في
صحيح مسلم ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين
وفي رواية ثلاث ليال الا على وصية مكتوبة ولو كانت واجبة
لما وكلها الى ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال

الحطاب ح ٢

وقال ابن رشد الصحيح كالموعود اذ قد تعجله الموت ونحوه نقل
ابى الحسن اول باب الفلس ان الدين الثابت ببينة لا يجب
الا ببينة في السيد ما نصه فرع جزم عج بان الوصية بالمكروه
مكروه وفي المباح قولان والمكروه كعمل المولد الشريف كما في
كتابه نجا وكان عج قاسه على ما قال على اتباع شرط الواقف وان
كره ولما الوصية بالمندوب فتنفذ وجوبا وما في ابن من
انه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوص صلى
الله عليه وسلم الا بقوله لا يبقين دينان بجزيرة العرب وبالزام
الوفود كما في مسلم انظره قوله خلا رفيق ولو ذا شائبة
واغنا في ذكر الحرية عن تمام الملك وتصح وصية مستغرق
الذمة ان حملت ارباب التبعات وصار فعضا في مصارف
بيت المال على ما سبق في عتقه قوله لم يخلط فهو شرط في كل
وصية وما في الاصل من تخصيص الصبي كانه لان شأن التخليط
ان يقع منه في السيد ما نصه فرع الموصى له مدع فعليه
اثبات ان الوصية وقعت حال التمييز قلت واما دعوى
الوارث طرو شيء على الوصية بعد ثبوتها على الوجه الشرعي
يبطلها فعليه اثباته لان الاصل عدمه قوله لو معصية
يشمل المباح وتقدم ان في وجوب تنفيذ وصيته قولان
وسبق ايضا ما لعج وزه في المكروه فهذا الحكم عام وان ذكره
الاصل في وصية الصبي قوله او سفيها لان الحجر عليه
انما كان لحق نفسه لا للورثة وقد زال فلا فرق بين السفيه
المهمل والمولى عليه كما في ح قال في التوضيح واذا ادان
المولى عليه ثم مات لم يلزم عهدته الا ان يوصي به ففي قلته
ولابن القاسم اذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه

حمل قوله في السيد ... الوصية بالمكروه ... [illegible]

بيع

بيعه ابن زرقون فعلى هذا يلزم الدين بعد موته قاله
ونحوه لابن مرزوق وقد تقدم ذكر الخلاف في مسألة البيع
في باب الحجر فانظره اهـ بن لا تهمة الا ان تكون حبسا على
كمسجد لان المقصود المنتفعون قوله كمن يوجد ويرجع
بعد الاياس للورثة واختلف في غلة الموصى به قبل وجود الموصى
له هل لورثة الموصي لانه لا يملك الا بعد وضعه وتحقق
حياته او توقف واشار للقولين عبارة في تكميل المنهج بقوله
• في غلة قبل الولادة اختلف • لوارث او وقفها لمن وصف
واختلف ايضا اذا اوصى لولده ومن يولد لولده فهل
الموجودون في الاحفاد يوم الوصية ومن سيوجد منهم هل
يستبد الموجود بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه
افتى اكثر الائمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد
وحينئذ تقسم الاصل والغلة فمن كان حيا اخذ حصته
ومن مات اخذ ورثته حصته على قولين للشيوخ قال في
التكميل • وهل على المولود معهم تقسم • او يوقف الكل خلاف يعلم
اهـ بن قوله وسبق ان الزرقاني اعتذر عن عدم
ذكره هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما
اوصى به للعبد لانه انما اوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره
ابن يونس في عبد الوارث قال بن ومثله عبد الاجنبي
قوله فان رد اي بعد الموت لما قبله فالصواب انه لا يعتبر ما
قبل الموت قال السيد ويقع ذلك كثيرا جدا من الموصى
فلا نص نعم ان ابطل الموصي الوصية ورجع عنها لذلك
بطلت قوله يوم النفوذ اي هذا تحسب لظاهر بنا في ما

ذكره الاصل من ان الملك للموصى له بالموت فلذا صححه فيها
فلذا في خش انها قولان وفي عب انه حكم بين حكمين فانظرهما
وفي بن قيل الملك له بالقبول قال ولما ذكر ابن شاس هذا
الخلاف قال يتخرج عليه احكام الملك كصدقة الفطر اذا وجبت
بعد الموت وقبل القبول وكما اذا اوصى له بزوجته الامة
فاولدها ثم علم فقبل انظره قوله يبيعها للعتق واما اذا اوصى
بعتقها فلا خيار لها على مذهب المدونة خلافا لاصبغ ومر تت
على كلام اصبغ قوله ولها الانتقال الا ان يوقفها الحاكم ويشهد
عليها الشهود قوله بتافه لا عادة عب الا ان يوصى لمكاتب ولده
فيصح الى مبلغ الثلث لانه احرز نفسه وماله وابدى بن بان
القصد تحرير العبد ولم يرتضه حش عب وكذا يصح لعبد التافه
اذا كان على العبد دين تستغرقه ونظر في ذلك التونسي بان زوال
الدين عن العبد يزيد في ثمنه فينتفع الوارث بذلك الا ان يكون
تعالى الدين عليه فهو معلوم له باجر لا ينقص من ثمنه كثيرا او زواله
لا يزيد في ثمنه قوله ولقعي اذا كان لمقتض شرعي كصلاح ومكافاة
عن يد سلفت وشدة اضطراره فان في كل كبد رطبة اجرا وهو
معصوم الدم قوله انه قتله اكثر به ضربات نشا عنها القتل قوله
على الاظهر وهو المفهوم من المدونة ومقابله قول محمد تصح
لان الوصية بعد الضرب فلا تنبني على الاستعجال وهو لا يفيد
ان الضرب اذا طرى تبطل الوصية قطعا كما لو نص الا على عتق
وفي عب اذا قال اعطوا من قتلني كذا تنفذ قلت ما لم يقصد
الحث على القتل فيكون الصا عصمته واما لو وهب في فرضه
لاجنبي فقتله لم تبطل قبل ام لا علم الواهب ام لا عمدا او خطأ

فليس

فليس حكمها كالوصية في هذا وان كان يخرج من الثلث مثلا وذلك
لانه اضر بنفسه لانه لو صح لكان ذلك له من راس المال نقله البد
عن التوضيح انظره قوله والموصى له لكافر في عب وغيره واستبعد
وبانها السبب من علا الموصى له حتى يبطل برد له بن وسوطه
اقول المرتد انتقل لحالة لا يواسى عليها ولا يكرم بل يهدد بالقتل
ويقتل وقد ازال الشارع عنه امورا كثيرة كعصمة زوجته وقد
كان يملكها وحجر عليه في ماله وسبق ان الكافر له الا المعقص
وهذا كافر لا يعز على كفره فصارت وصية لكافر لغير مقتضى
شرعي باعتبار الدوام وقال ابن رشد انها محظورة وقد جعلوا
الدوام كالابتدا في مواضع كثيرة نعم يجري في ذلك ما قاله في ردة
الموصي من انه اذا رجع للاسلام صحت الوصية ولا تقال وارث
الموصى له يقوم مقامه ووارث المرتد بيت المال لانا نقول بيت
المال لا يحظ بمال الموصى فهو كوارث في تصيرت عنه ويقدم
انه لا يقوم مقامه انما هو لسيد عبد اوصى له لا ينتزع فيما اوصى
به كما سبق فلذلك نبهنا الكاغد ولم تنظر لاستبعاد ولم ار ذكر
بطلان الوصية بمعصية لان ذكره اول الباب من الوصية بمعصية
ان يوصي بكتب جواب سؤال القبر وجعله معه في كفنه او قبره اللهم
الا ان يجعل في صوان من نحاس ويجعل في جدار القبر لتناله
بركته قاله المسناوي قوله او فوق الثلث ولو لم يكن له وارث
لحق بيت المال هذا مذهب مالك والجمهور وذهب ابو حنيفة
واحمد في احد قوليه الى صحتها بجميع ماله اهـ سيد عن النور فتمضي
الثلث ولا ينظر فيه لعصيض الوارث كالابن نافي وغيره فان
اكلال وغيره فسر المضارة في قوله تعالى غير مضار بالزيادة على
الثلث قوله فعطية قال رم يريدوا انها عطية حقيقة لان كونها

اجازة نبا فيه بل انها كالعطية كما عبر به عياض لكن هذا ربما رجح
الخلاف لعطيا وفي السيد من عزة الخلاف اي في انها باطلة من
اصلها او صحيحة موقوفة على الاجازة لو اوصى بعتق جارية
ليس له غيرها فاجاز الوارث فهل الولاء كله للميت او ثلثه
او اوصى بجارية هي زوجة الوارث كذلك فاجاز الوارث فهل
ينفسخ النكاح اولا وبالثاني قالت الحنفية قوله لحوز ويلزم
منه القبول فعجيب توقف د في احتياجها للقبول مع تسليمه
الاحتياج للحوز قوله فتصح لانه لما قدم الصحيح لم يكن
مطمح نظره الفاسد قوله برجوع ولو التزم عدم الرجوع
فيها فهل يعمل بذلك اوله الرجوع خلاف واما الذي يبتله
المريض في مرضه من عطية او حبس او عتق فليس له رجوع
فيه وان كان حكمه حكم الوصية في الخروج من الثلث ومن
استطرادات السيد في عطية المريض مريض وهب عبده لمريض
اخر ثم وهبه الموهوب للاول ولا مال لهما غيره المعلوم ان
هبة كل في ثلثه فجاء الدور وذلك انه متى رجع للاول شيء زاد في
ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد في ثلثه زاد فيما يرجع
اليه واذا زاد فيما يرجع اليه زاد في ثلثه وهكذا توقف اهل
الكوفة حتى قدم ابو حنيفة من الحج فقال لهم اسقطوا السهم
الدائر تصح المسئلة وطريق تصحيحها ان تجعل عددا له ثلث ولثلثه
ثلث وهي تسعة صحت الهبة في ثلاثة منها ثم رجع في الهبة
الثانية من الثلث سهم للواهب الاول فهذا السهم هو سهم
الدور وهو ساقط فاسقط من الاصل وهو تسعة يبقى
ثمانية ومنها تصح فيحصل للواهب الاول ستة ضعف ما صح من
هبته وللواهب الثاني اثنان وهي ثلثا ما اعطى الواهب

تحصيل

الاول وللواهب الثاني اثنان وهي ثلثا ما اعطى الواهب الاول
فصحت الاولى في ثلاثة من الثمانية مضروبة في اثنين والثانية
في واحد منها مضروب في اثنين فحاصله ان الهبة الثانية حطت
الموهوب له الاول عن الثلث الى الربع لان اثنين من ثمانية
ربع وقد كان ياخذ ثلاثة من تسعة وتصحيحها بطريق الجبر
والمقابلة ان تقول صحت هبة الاول في شيء من العبد فيبقى
عبد الا شيء وصح هبة الثاني في ثلث ذلك الشيء يبقى مع الاول
عبد الا ثلثي شيء لان الثلث رجع له بالهبة ومعلوم ان هبة
الاول في ثلثه فيكون الباقي معه يعدل ضعف ما صحت فيه
هبته لان الثلثين ضعف الثلث وقد قلنا صحت هبة الاول
في شيء مجهول هكذا لا نعلم ومفاد السؤال عبد الا ثلثي شيء
تعدل شيئين اجبر بزيادة المستثنى على الجانبين وبلوغ
المعنى بازالة النقص عندهم تصير المسئلة عبد يعدل
شيئين وثلثي شيء وهي مسئلة السافط اعني عددا يعادل
جزرا فان العبد عدد كالدراهم والشيء بمعنى الجذر فتقسم
العدد على الجذور بعد بسطها من جنس الكسر اثلاثا يخص
الشيء في المثال ثمن فيكون الشيء ثلاثة اثمان وهي التي تصح فيها
هبة الاول يبقى معه خمسة اثمان وهبة الثاني في ثلث الثلاثة
اثمان فيجتمع لورثة الاول ستة اثمان وهي ضعف ما صح فيه
هبته وفي السيد ايضا عند قول المص وتفصيل نقضه بترك احد
الورثة حصته للورثة هل يعم على قدر المواريث فيدخل لكل
الوارث النازل عن ذلك فان تعدد فعلى التساوي اه عن العم
قوله وان بمرض بالغ عليه لئلا يتوهم انها قارنت الزوم
بالموت فتعطى حكمه قوله وكتابة فان عجز رجع للوصية قوله
لا بمجرد وطء ويجوز له وطؤها ويتوقف لينظر هل حملت فان قبله

حال الوقف بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم قيمتها
للورثة وقال ابن عبدوس للموصى له قوله اثنى عشر يصح في سبع
طاهرة في كلامنا ولا يعول عليها في عب قوله اذا امت من غير
تقييد الموت بمرض مخصوص او سفر وهذا تورك على الاصل
في ذكر متى منه مع انه داخل في الاطلاق قوله لقرينة واولى
بطلان الاول اذا لم يمكن اجتماعه مع الثاني كعتق وتمليك
قوله ويعتق منه اى من مال العبد ما لم يحمله الثلث من العبد
هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في ابن قال فمثال عتقه
من الثلث اى اذا اوصى له سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك
السيد مايتين وقيمة العبد مائة ويده مائة فيعتق
منه الثلث بالوصية وباخذها اى بالوصية ثلث المايتين
فيقوم عليه ما بقي من رقبته مما اخذ من الثلث ويبقى ماله
بيده فلا يقع فيه تقويم ومثال ما اذا قصر الثلث ان يترك
السيد مائة وقيمة العبد مائة وبيده مائة فيعتق منه الثلث
وياخذ ثلث المائة المخلفة ويقوم عليه بقية رقبته بستين
وستين وثلثين فيسقطها مما اخذ من الثلث ومن ماله وما
بقي من ماله يبقى له وفي عب هنا تخليط لا يعول عليه قوله
فقير ومسكين قال في التوضيح ينبغي على ما تقدم في الزكاة من
ان المشهور تباينهما انه اذا اوصى من هو عالم بذلك لا بد حل
احدهما في الاخر ونحوه لابن عرفة تنبيه في ح عن القرطبي
ما نصه تظهر فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف
او صنفان فيمن اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين
فمن قال هما صنف واحد قال يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء
والمساكين النصف الاخر ومن قال هما صنفان قال يقسم

الثلث

الثلث بينهما اثلاثا اه قلت وما ذكره القرطبي خلاف ما هو
المذهب الاتي في قول المص واجتهد كزيد معهم تامله اه بن قوله
والوارث اى ودخل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة التداخل
او عطف على المعنى اى دخل كل في الاخر والوارث قوله في اقاربه
غيره فاما اقاربه فلا وصية لوارث قوله وعليه مشى في الوقف
ورجح ولذلك ذكرى ثانية النبرك في قوله كذا في الاصل قوله
لم ينفصلوا كثيرا والمرجع في ذلك للعرف كما في عب والحديث في ابن
سعبان وبقوم مرسل كما في التوضيح وضعفه الزيلعي لكن بلفظ
اخر وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ايضا اه
قوله الاسفلون نظر عب هل يعم من اعتقهم او يشمل
من اعتقه ولا وهم بن التستطير وقصور فانه خلاف منصوص في
ابن عرفة قوله على الراجح لانهم مظنة الحاجة ولانه المولى الاعلى
وارث في الجملة ومقابله قول اشهب قوله ولو وضعته قبل موت
الموصى هذه المبالغة في عب قال ابن الظم انما مقلوبة قلت اراد
عب التنبيه على ان اندراج الحمل في الولد بخلاف اندراج الحمل
في ام اذا اوصى بها فانها اذا وضعته في حياة الموصى لم يندرج
وهو معنى قوله يلصق هذه المبالغة وما تقدم قريبا او وصى بالجارية
الجارية ومراده بما تقدم قوله في سوادة قول المص والحمل في الجارية
ان لم يستثنه واما لو وضعته في حياته فان الوصية لا تتضمنه
عند اهل المذهب ومحجب عدم تنبيه بن لذلكو قال الاعني بن والذي
يقتضيه كلام ابن رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى
له مطلقا وضعته في حياة الموصي او بعد موته ومحلته بعد الوصية
من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان مات وهي
حامل فحملها الثلث ووقف حتى تضع فياخذ الموصى له بالولد الجنين
ثم يتقاومون الام والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز ان يعطوا الورثة

الموصى له شيئا على ان يترك وصيته فى الجنين قاله فى المدونة وغيره
لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها الثلث فللورثة ان يوقفوها حتى
تضع وان كرهوا لم يجب ذلك عليهم وسقطت الوصية لانها
وصية فيها ضعف قاله ابن حبيب واختلف اذا اعتق الورثة
الامة والثلث يحملها فقيل يعتق ما فى بطنها بعتقها وتبطل
الوصية وهو الذى فى المدونة وقيل لا عتق له وهو قول اصبغ
فى الواضحة وان لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جائز ولا يصح
استثنا الجنين فى الوصية بعتق الجارية كما فى ابن عرفة استطرادا
السيد هنا ما نصه فرع اذا اعهد بامر ثم عهد ثانيا وقال
فى العهد الثانى لا عمدة على سواه فليس ناسخا للاول حتى يعين
الاول اه معيار فرع اخر منه لو اوصى بان من يدعى عليه مصدق
بلا يمين لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لان
الحق للوارث اه ما فى السيد قلت لعل الاوجه فى الاخير
ان لم يزد الدين على الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به مجانا فقط
وان زاد وتعدد الاشخاص تحاصوا فى الثلث واليمين فيما زاد
فليتامل قوله وفى الايصا قال فى التوضيح استشكلت المسئلة
بحكم لعلها لما علم من اصولهم ان الوصية انما يعتبر فيها التنفيذ فيما
يطلق عليه الاسم زمن الخروج من الثلث ولهذا قال التونسى
لعله فهم منه ارادة عتق عبيد باعيانهم قال فان لم يكن له قصد
فى ذلك فالاشبه دخول من اسلم فى الوصية على الاصل واختلف
فيمن اشترى من المسلمين فقال ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ
لا يدخلون اه ومثله لابن عرفة اه من قوله الموالى وما ورد موالى
القوم منهم فى التكرمة نظيره ما سبق فى كون الجار اربعين دارا او
لانهم قد يرثونه ويعقلون عنه واما الوصى فعلى العرف قوله
مساكينهم

مساكينهم لان شانهم المسكنة ويضافون لهم كما علمت وان لم
يكونوا منهم قوله كبنى فلان هذا احد قولين ويصح وان
كان الموصى لم يمكن حصرهم ولكن الميت لم يعينهم كقوله
لاولاد فلان واولادهم واخوالى واولادهم ونحو ذلك
فاختلف فيه على قولين فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم
بالسوية ومن مات قبل القسم فنصيبه لورثته ومن ولد
بعد موت الموصى لم يدخل وقيل كالمجهولين من مات قبل
القسم فنصيبه لورثته ومن ولد بعد موت الموصى لم يستحق
ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم
فى المدونة انه لمن حضر القسم لا شى لمن مات قبله ومن ولد
قبله دخل ثم ذكر انه يقسم بينهم بالسوية فهم سحنون ان
لابن القاسم قولين وجعله خلافا وقال ابن يونس ليس بخلاف
بل مذهبه انه لمن حضر القسمة وانه يقسم بينهم بالسوية
قال وهو قول مالك وهذا هو الظاهر من وقد سبق شى من هذا
اول الباب عند قولنا لمن يوجد قوله لمجهول فى السيد مسئلة
اوصى لرجل بنفقة عمره يعطى تمام سبعين لحديث اعمار امتى الخ
فان مات قبل تمامها رد الزائد على الموصى لهم والورثة فان
عاش ازيد لا يرجع بشى وقيل يرجع على الموصى لهم ان لم
ولا ينفق منه على موته بتجهيزه كما فى المعيار اه بدر والظاهر تجهيزه له
اذ اوصى له وقد جاوز السبعين قوله فما ضعفه نظرا الى ان
كلا لو انفرد اخذه فكان كما تنازعه اثنان والاول راعى غرض
الموصى فيما سماه من المفاضلة قوله يورث حالا قال فى التوضيح
هذا اذا لم يوجد من يشتريه بالكلية واما لو طلب العبد شخصا فابى
فله ان ينتقل الى ثان والى ثالث ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة قاله
اشهب اه من قوله يجز الثلث اى اعتق ثلث العبد او ما ثلثه

قوله فان لم يحمله الثلث اى لم يحمل جميع العبد الموصى ببيعه للعتق
اولفلان كذا فى عب وفى البيد القياس ان يعتبر حمل الثلث
لما يعتق من العبد او يبقى فقط لانه الذى يخرج بالوصية
فانظر ما وجه اشتراط حمل الثلث لجميعه اه عج ولذا قال بن مقتضى
القياس لوقالوا فى العبد هكذا وهذا اذا حمل الثلث ثلث العبد
والاخير وابين بيعه اه عج ويكون عدم حمل ثلث العبد لاجل دين
على الميت قوله اسلموا الثلث اى ثلث جميع ما تركه الميت قوله
لا فى الصحة ولو كتب ونفقتها واطلع الوارث واجازه ولا يلزم
ذلك قوله ظهار او مثله بقية الكفارات كما فى عب وبعيده مقابلته
بالتطوع بعد قوله مقابل دين عب ويعتق الباقى من صوابه ثلث
الباقى كما فى المدونة وثلثاه للورثة كما فى المدونة لان الوصية
انما تنفذ فى الثلث والدين يبدا وما بعده كانه التركة وعتق
الثلث انما هو فى التطوع واما الظهار فلا يعتق فيه بعض رقبة
فيرق كله ويطعم عن الميت بما زاد قوله لم يعتق حيث ما اذا انض
الموصى على انه حر بمجرد الشراء قوله لمبلغ الثلث ويفيد الظهار
بما اذا كان مبلغ الثلث يحصل به رقبة كاملة على ما سبق قوله
معدود فى البيد ما نصه فرع اوصى بعشرة الا عشرة فهى باطلة
بخلاف الاقرار والفرق ان الوصية لا تلزم اه وقوله بخلاف الاقرار
اى فان الذى يبطل فيه الاستثناء المستغرق لانه ليس له رجوع
فيه والاستثناء المستغرق بمنزلة الكر بالابطال والرجوع قوله
فله الربع يعنى يجعل الاربعين اجزاء معتدلة بالقيمة ويضرب
القرعة فيأخذ عشرة اجزاء من اربعين جزءا ولو خرج عدد ذلك
اقل من العشرة او اكثر كما فى الخرشى عن المدونة فان هلك قبل
التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة اجزاء من عشرين فان بقى
ثلاثون فعشرة من ثلاثين قوله اخذه اعترض بان اختصاصه به

ينافى التشريك الذى ذكره قبله واجاب الساطى بان محل التشريك
اذا بقى اكثر والا اختص كما هنا والا انها يعتق عدد من عبيده
لم يعينهم كذلك قوله ان حمله الثلث والا فما حمله قوله
المنتقل فى المرض وهو بر المرض اى اذا كانا فى فور واحد والا
بدئ بالاول قوله العطايا اى فى المرض لانها التى تخرج من الثلث
كما هو موضوعنا وما ذكرناه اشارة الى قول عب واما الصدقة
والعطية المنتلات فتقدمان على الوصايا على ما روى عن مالك
واكثر الوصايا وتقدم الموصى بنفقته عليهما على ما اختاره ابن القاسم
اه ولم اذكر ما فى الاصل من النذر لتصريح فى اول باب الفرائض
على عدم جبر الورثة على اخراجه خلافا لما يتبع البيد هنا واما
جواب ر بان الوجوب لا ينافى عدم الجبر ففيه ان كلامنا فيما
يقضى به من التركة واما الذى يقضى به وهو النذر المعين من غير
تعليق فالظاهر انه من راس المال كالدين فحرره قوله هو المعول عليه
خلافا لما فى الاصل من تاخيره عن الموصى بكتابته او على مال لم
يعجله وان المعتق لسنة يقدم على المعتق لاكثر قوله ومعين غيره
اى غير العتق كان اوصى لزيد بعبد معين او ثوب معين كذا
فى عب ونحوه فى المدونة وفى التوضيح تبعا لابن عبد السلام
المراد بالمعين العدد المسمى كعشرة دنانير ونحوها مع الصاحب
ثلث او ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة
وهو المشهور من اقوال ثلاثة وهو مقيد كما اذا لم يكن من
ثلثى كو لفلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثى فان ابن رشد
قال لا خلاف ان صاحب الثلث هو المبدا اه ولا يخفاك ان هذا
الفرع غير ما فى الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين
غيره وجزئه قال عب فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة فى المحاصة
عند ضيق الثلث عنها ولم اذكر المعين لانه راجع فى المعين لان

جزء المعين معين قوله ويرث وليس من ادخال الوارث المنفي لان
سبب الارث وهو القرابة سابق كالاستلحاق في المرض بل ما
هنا اقوى قوله لا ان اجيز ينبغي على ما سبق من لزوم الاجازة بمرض
الموت ان يرث في ذلك الفرض انظر عب قوله ابنا او غيره نفي لا
مفهوم للابن في الاصل قوله بعد موته بشهر وما سبق في التدبير
من ان هذا معتق لاجل من راس المال فذاك اذا صدر منه في الصحة
قوله ولم يحمل الثلث اي قيمة المعين وكان القياس الانصاف
بالنفقة النظر لها قال السيد وكانهم نظروا للذات لان الانتفاع
مظنة تلف العين قوله او بما ليس بها اخرها لانها غير مقيدة
بعدم حمل الثلث كما في السيد وبن ردا على عب قوله فرائض وقال
بذلك العوضيون اذا ذكر لفظ مثل وعند مالك لا فرق بين ان
يقول بنصيب ابني او مثله فاخذ جميع نصيب الابن عند حذف
لفظ مثل اظهر كما في عب خلافا لما في بن عن ابن مرزوق قوله
وبنصيب احد ورثته قال الامام ابن فرحون في هذا يعطى مثل اقلهم
نصيبا لانه المحقق وهو ظاهر قوله فبحسابه اي نضرب له بجزء
سهمها قوله وان عائلة كذا في عب وهو الصواب كما في بن خلافا
لما في الخرشي من عدم اعتبار العول فان لم تكن له مسئلة بان لم
يكن له وارث فقال ابن القاسم له سهم من ستة لانه ادنى ما تقوم
به الفرائض فيحتمل انه لاحظ مخرج الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى يعني عددها فانها ستة وقال ابن رشد معناه
ان السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة وفي التوضيح
لا يرد الثمن لانه انما يستحق بالحجب وقال اشهب له سهم من ثمانية
واستقربه ابن عبد السلام لانه اقل سهم فرضه الله تعالى قوله
انجني عليه ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت قوله فللموصى
له او وارثه الغلة ويستمر كذلك ورجع بعد استيفاء المنافع بجميع

الغذا

الغلة كما في المدونة على الوارث لا بقيمته فقد رده بن فان ابي
اسلمه رقا قوله ومدبر المرض فان صح ثم مات فكمدبر الصحة
يدخل في المجهول وانما لم تدخل وصية الصحة في المجهول
كمدبرها لانه عقد لازم بخلافها واما لم يدخل مدبر المرض في
المجهول لان الغالب ان المريض انما يقصد التصرف في ماله
الذي يعلم حكمه به فلم اذكر قول المص ودخلت فيه لان الصواب
قوله ح انه معلوم مما تقدم في المراتب انظر حاشية عب قوله
ولو كتبها مبالغة في البطلان حيث لم يقل بلفظه انفذوها كما في
السيد ما نصه فرع اذا اشهد عليها ثم كتب كتبا ابطلت
وصيتي الا كذا لم ينفذ لكونه بلا اشهاد اه تبصرة قوله ووكى
فقط لهم ح قال في المقدمات ونحو قولهم في الوكالة اذا قصرت
طالت واذا طالت قصرت ومشى المص على خلافه في الوكالة
اذ قال لا بمجرد وكلتك فهي باطلة حتى يعم او يخص وهي
طريقة ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب كانه لان
الموكل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع
العموم ما في مج واصله في ح قال الشيخ انت وصيي على
اولادي فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل من لم يسم في
وصايته وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال عبيدي احرار وسمى
بعضهم عتقوا كلهم واذا تصدق على شخص بميراثه وهو عدة
امور وسمى بعضها وسكت عن بعضها واستثنى بعضها
فانه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه وتقدم شيء من هذا
في فصل التنازع في المبيع من ان ذكر الخاص بحكم العام لا يخصص
وفي الايمان ايضا وذكر ح في تلك الفروع اذا قال فلان وصيي
فتبين موته تبطل الا ان يعلم بموته ويكون له وصي فيكون
وصيه وصيا ومن تلك الفروع اذا اوصى بوصية وذكر فيها ان

ان الوصي على اولاده فلان ثم غير ما اوصى به او اوصى بوصية اخرى
وقال فيها هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكن لم يتعرض في الثانية
للوصي على الاولاد فلا يكون ذلك نسخا له تدخيل بل هو وصي على
ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها اذا اوصى لمحجوره ولي
وشرط ان يكون ما اوصى له بغير نظر المحجور حتى يرشد المحجور
فانه يعمل بذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك ومنها اذا اوصى
بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فانه يرد ما اوصى له به
كمن اوصى لام ولده بوصية على ان لا تتزوج وتزوجت بعد
اخذ الوصية فانها تؤخذ منها كما في معين الحكام بخلاف ما اذا
اوصى لها بسكنى او غلة مادامت عزبا فانه لا يرجع عليها
بما اقتضت قبل زواجها ومنها في ح اذا قال ان مت ففلان وكيلي
فهذا وصية صح بذلك في نوازل سحنون ابن رشد وهو كما
قال لان الوصي وكيل الميت قوله وصح تزويج ولا يعقد شرعه
دخل وطال بخلاف الاجنبي واما الوصي على ميراث ابنته
الصغيرة فيجوز له العقد عليه ابتداء لشدة ارتباط الوصية
بها وان كان الاحب الرفع للحاكم لينظر الاصوب واما
اطلاق الوصية فيندرج فيها نكاح بناته باذنهن كما في
ووصي لعم ولا تكون الجبر الا ان وطء الاتقى في المكاح
قوله ووصي وهل تدخل الايتام في وصية وصاية مطلقة با
لعموم فيكون له كفالة الولاية عليهم وهو ظاهر المدونة
وقيل لا يدخلون الا بالنص عليهم كما في عب عند المشذالي
الى عند قوله ووصي لعم قوله العدل بالعرف ولا خصوصية
للستتين كما في بن قوله وعزل ان فسق وكذا يعزل الاب الفاسق

عن

عن قضاء ولده قاله ابو يوسف بن عمر اهـ بن وفي البدر عن التوضيح
يصح ان يكون المسلم وصيا للكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير
ولو حربيا كما قاله اشهب قوله رفع للحاكم في ح فرع فان مات في
سفر فلا وصايا له بيع متاعه وعروضه لانه يثقل حمله قاله
في النوادر وله ذكر البرزلي في كتاب السلم عن ابي عمران ان من مات
مات في سفر بموضع لا قضاة فيه ولا عدول ولم يوص واجتمع
المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تركته ثم قدموا بلد
الميت فاراد الورثة نقض البيع اذ لم يبع باذن الحاكم وبلده
بعيد من موضع الموت ان ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره
جائز قال وقد وقع هذا لعيسى بن مسكين وصوب فعله
وامضاه ونقل عن الداوودي انه امر ببيع تركة رجل غريب
يذكر انه من احواز فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الى ثقاة
من اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان ايس منهم تصدق
به على الفقراء وذكر رجل انه تسلف من الميت دينارا فامره
بدفعه الى اولئك الثقاة ويبريه ذلك اذا اشهد على الدفع
ثم قال اعني ح في تنبيه عقبه يلحق بذلك ان ما يتعلق بالميت
من قضاء دين ووصايا فان مباشرة ذلك لوصيه ثم ذكر في اثنا
فرع بعد ذلك ان القاضي عياض كتب الى ابن رشد يسئله
عن معارضة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل
الفقه فيها ان الوصي المامون اذا فوض اليه امر فليس للحاكم
ولا الورثة ولا غريم معارضته ولا كشفه ما لم يكن الوصي
وارثا فللبقية الورثة مشاركته والنظر في تصرفه لئلا يكون
حيفا على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام اذا تعلق لهم حق بالوصية
كالعتق فانه يثبت لهم الولاء والوصي محمول على الامانة حتى يثبت
خلافها فغير المامون يطلب الحاكم البينة على تنفيذها والا ضمن

كان معروفا بالخيانة فان لم يبلغ هذه المثابة حلف ولا يضمن
الا اذا نكل واذا كانت الوصية على معينين وانكر بعضهم الاخذ
كلف الوصي البينة عليه والامر ح في غير المعين مفوض له على
ما تقدم وقد تعرض ح لضمان الوصي اذا دفع دينا لغير
قضية بحضرة دين اجر فلا يضمن ان دفع بحكم ود ولا يبين
واما المشرف فليس فانما له المشورة والنظر والسؤال عن
السداد من تصرف الوصي ولا ينزع المال منه انظر ح والمشرف
هو المعروف عندنا بالناظر الحسبي وليس لوارث الطفل
ان يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخة عده عليه محتجا
بانه اذا مات صار المال اليه ولا مخاصمة له في ذلك مع الوصي
وعلى الوصي ان يشهد لليتيم بما له بيده فان ابى من ذلك عجزه
الحاكم ببيانه بان لو وقف فيعين مال اليتيم عنه نقله
ح عن ابن رشد او اخر سواده ولا التركة الاخضر المص وقال
عند قول المص ولا يعمل هو فيه في خامس الفروع قال المشذالي
قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الايتام ووصى يباع لهم فتلف
ما لهم فلا ضمان عليه المشذالي يريد لا يلزم ان يغرم ذلك من
ماله لمن استسلفه منه وهذا اذا قال للمسلف انما استسلفه
للايتام واما ان لم يقل فالضمان لازم له قاله في الطرر السادس
منه ثم لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي على بعضهم من مال
بعض ضمن الوصي لمن انفق من ماله ورجع بذلك على المنفق
عليه وفي البيان اذا اسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه ان كان
مليا لانه انفق عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه ان كان معدما
بما انفق عليه سلفا اه من الذخيرة وفي ح عند قول المص
والقول له في قدر النفقة ما نصه فرع قال في مختصر النوازل
اقرار الرجل في مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق

عليه في حياته اذ حكم ذلك حكم الاسقاط اه يعني ان الورثة
اذا اقر مورثهم بمال ليتيمه فطلبوا اليتيم بما كان مورثهم ينفقه
عليه فليس لهم ذلك وفي هذا ذهب مالك واصحابه الى انه يجوز
للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر اشتغاله به وخدمته
فيه وقيامه عليه والا فلا يسوغ له ان ياكل منه الا ما لا ثمن له
ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل
الفاكهة في حائطه ومن اهل العلم من اجاز له ان ياكل منه
ويكتسي بقدر حاجته وما تدعو اليه الضرورة وليس عليه
رد ذلك واما الغني فان لم تكن له خدمة ولا عمل
سوى ان يتفقده ويشرف عليه فليس له ان ياكل منه الا ما
لا قدر له ولا بال مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه
فالثمر ياكله من حائطه اذا دخله واختلف اذا كان له فيه
خدمة وعمل فقيل له ان ياكل منه بقدر عمله فيه وخدمته له
وقيل ليس له ذلك لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
قوله حصته لاستقلاله بالنظر فيها وحصة غيره لعدم
معاونته فيها وهذا احد قولين والثاني لا يضمن الا ما بيد
صاحبه فقط قوله الا لصالح فلا يجوز تسليفه لاحد على
وجه المعروف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة لليتيم
في ذلك واما تسلف الوصي لنفسه فقد قيل بالترخيص فيه
اذا كان له مال فيه وفاء انظر ح ونص بعضهم على منع تسلف
مال اليتيم بنفعه وللوصي الصلح بالنظر ولا يجوز اقراره
على المحجور ولا ابراؤه غريمه العام وانما يبرى في المعينات
نعم يكون شاهدا الا على فعل نفسه قوله ويندب اقراض
وعلى الندب يحمل قول عائشة اتجروا في مال اليتامى والواجب
هو الحفظ فقط قوله وابضاع في البر والبحر قوله وكره عمله

الا اذا كان على ان الربح كله لليتيم فذلك مستحب ولا ضمان عليه
اهـ وفي بن جواز نقل اليتيم من بلد لبلد بالمصلحة واما
ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الميت بدون اذنه فلا
يجوز ولكن يرسل بعلم فان جهل القاضي وارسله قبل
استيذانه فلا ضمان عليه كما في البدر اخر باب القضا ويضمن
غير القاضي قوله لمنفق وصيا او غيره فيشمل الحاضن قوله
فاشهدوا عليهم بنا على ان المراد اشهدوا لئلا تغرموا وقيل
المراد لئلا تحلفوا فيصدق الولي في الدفع بيمين وهو ما في
الموازية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس لان العرف قبض
اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام
في السيد عن البدر لا ينفع الوصي البراءة العامة من المحجور
بقرب رشده الا بعد طول كسنة اشهب وصح عند قول المص
وانما يوصي الخ ان للوصي ان يرشد محجوره ولو بغير بينة
على رشده لكن لو قامت بينة باتصال سفهه رد فعله
الى الحجر لكن الى وصي اخر وينعزل الاول ولكن لا يضمن
لانه فعل اجتهاده اهـ مصبار باب يخرج من التركة
قوله جهز فالتجهيز مقدم على الدين كما يترك للمفلس كسوته
قوله ثم حقوق الله تعالى على التفاصيل السابقة قوله
الغراوان قلت في الام مع الزوجة والاب •

• قل لمن اتقن الفرائض فهما • ايما امراة لها الربع فرض •
لا العول ولا الرد ولبست • زوج الميت هل بذلك تقضوا •
• قل لي رعان في اي وارث • تابنتان وما لذلك نقض •

قوله وجد لا يدلي بانثى مع ابن واما مع بنت فسيأتي فيمن
يجمع بين الفرض والتعصيب كالاب قوله الاكدرية تعول
لتسعة وتصح من سبعة وعشرين قيل فيها •

ما فرض

• ما فرض اربعة توزع بينهم • ميراث ميتهم بحكم واقع •
• فلواحد ثلث الجميع وثلث ما • يبقى لثانيهم براي جامع •
• ولثالث من بعدهم ثلث الذي • يبقى وما يبقى نصيب الرابع •
• فاجبته بقولي •
• ابدي الذي حاجي بعرف ضايع • فعرفته وعلي شكر الصانع
• سحر البيان وحكمة الشرع التي • منها بوجه الحل سكر السامع
• يعني التي منها من اكدر • معروفة لاسيما للبارع •

قوله اما اي لوطنها الذي مات به او لغيره في البلاد كان
المال به او لغيره كما في ح وانظر اذا لم يكن له وطن هل محل المال
او الميت قوله يرد الخ وقيل يتصدق به وقيل يصرف في مصارف
بيت المال ولو غير الصدقة فان كان ذووا الارحام منهم فهم
اولى ولعل هذا احسن الاقوال ان شا الله تعالى قوله كالشقيق
تسقط الاخوة من الاب قوله كابن عم هو اخ لام اي ويرث فله
السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن عم ليس
اخا لام قسم الباقي بينهما لاشتراكهما في العصوبة هذا قول
مالك وقال اشهب ياخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق مع الاخ
للاب كذا في عب وظاهره لا فرق بين ارث الولا وغيره وفي شرح
كشف الغوامض ان ان فهو في المشهور وعنه فرق بين الولا وغيره
فقال في ارث المال كقول مالك وفي ارث الولا كقول اشهب قال
لان اخوة الام لها مزية في المال وهو اخذ السدس ولما كانت في الولا
لا دخل لها اعتبرت مقوية لابن العم في تقديم عصوبته واستقلاله
بالولا فانظره قوله ذو فرضين مثله ذو عصوبتين كعم هو معتق
فيرث بالعمومة لان النسب مقدم لتعصيبه على الولا فان شاركه
اخ في العتق لم يزاحم وسكت عنه لوضوح قوله لعدم حجبها
قال عب كان يتزوج مجوسي بابنته فولدت له بنتا ثم [illegible]

البنت اختها لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيها ورثتها
الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تسقط بحال والاخوة
قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شئ لها بالاخوة ومن ورثها
بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقى بالتعصيب قوله او قلته
كام هى اخت لاب كان يطا مجوسى بنته فتلد بنتا ثم تموت
الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهى امها واختها
من ابيها فترثها بالجدودة دون الاختية لان ام الام تحجب الام
والاختية تحجب اجماعا وقيل ترث بالاختية لان نصفها اكثر فلا
تظلم وهو محصل القول بالارث بهما على التداخل اعنى اندراج
الاصغر فى الاكبر كالاحداث ذكره الفرضيون واذا كانت القوية
محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى فى هذا المثال عن
الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية
النصف ومن غرائبه فان الحجب زيادة فى النصيب والمعهود ان
فقد الحاجب احظ وربما الغز بجدة ورثت النصف او مع الام
المدلية بها انصف وان كان بجهة اخرى فيكفى التعمية اقل شئ وقد قلت
• امولاى قل لى فى الفرائض جدة • لها النصف فرضا ما سمعت مثيله
• وما حاجب قد زاد محجوبه به • فما حجبه والارث منه لاجله
• وما جدة نالت مع الام ارثها • وادلت بها ارشد فداك لسهولة
قوله وحجبها بالاخرى فالحاجبة اقوى كان يطا مجوسى امه فتلد
ولدا فهى امه وجدته فترث بالامومة اتفاقا قوله الكتابى لا مفهوم
له فالمجوسى كذلك كما فى ح عن ابن مرزوق لعموم المسلمين الذى
لم يطل اقامته يبعث ماله ودينه لاهل بلاده كما سيق قوله يرجع
الى بيت وفى الحقيقة يرجع بحسب نصفه فى غير العرض لان
العرض اذا استحق دخل نقصه على الكل واغتفر الغرر فى اخذ العرض
قبل

قبل عتق نصيبه كالصلح قوله فجزء سهم اى ما يخص السهم الواحد
فيضرب فى عدد السهام قوله لو ارث واما اقرار الوارث بدين
فتركناه تبعا للاصل وقد بسطنا الكلام عليه فى حاشية عب
فعليك بها فان فيها فوائد قوله ولا ارث به بان قتل من يستحق
الولاء قوله مخرج الزوجين فنصف الزوج مخرجه اثنان وربع
الزوجة مخرجه اربعة وثمنها مخرجه ثمانية قوله كما ان الظاهر
للكان والتشبيه فى الجنس المفهوم من السياق قوله وليس
بصيغة الجمع المضاف لما بعده او بصيغة التصغير مع تخفيف اليا
للوزن قوله العمل وذلك ان التقوى تعين على العلم باشارة واتقوا
الله ويعلمكم الله وورد اعمل بما تعلم يورثك الله علم ما لم تعلم
قوله على مثله اى مثل الاصل او مثل هذا الجمع الذى اردته
قوله للحديث رواه اصحاب السنن الاربع كما فى الجامع الصغير وروى
وعين لا تدمع وهو ناشئ عن خشوع القلب كما انه ورد وبطن
لا تشبع وهو راجع لقناعة النفس قوله ابد واقواعد الدين
بالجهاد والبراهين والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
قال جامعه تم اوايل شهر ذى الحجة ختام ثلاث وعشرين ومائتين
والف ووافق الفراغ من نقله فى هذه النسخة المباركة يوم الجمعة
المبارك اخر شهر جمادى الاول من شهور سنة ١٢٣٩ على يد كاتبه العبد
الفقير المضطر لرحمة مولاه القدير محمد احمد الفرعلى الانصارى ابن محمد
الطحطاوى ثم الازهرى غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
امين